مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٢

بسم الله الرحمن الرحیم

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، المجلد ۲۲، الخاتمۀج۴

اشارۀ

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل/ تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

[الجزء الثانی و العشرون]

الفائدۀ الخامسۀ فی شرح مشیخۀ کتاب من لا یحضره الفقیه

اشارۀ

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕
ص: ۵

اشارة

الّذی بعد الکافی أصحّ الکتب و أتقنها علی ما صرّح به أئمّة الفنّ.
قال العلامة الطباطبائی فی ترجمة الصدوق فی کلام له فی توثیقه: مضافا إلی ما ذکر، إجماع الأصحاب علی نقل أقواله، و اعتبار مذاهبه فی الإجماع و النزاع، و قبول قوله فی التوثیق و التعدیل، و التعویل علی کتبه خصوصا کتاب من لا یحضره الفقیه، فإنه أحد الکتب الأربعة التی هی فی الاشتهار و الاعتبار کالشمس فی رابعة النهار، و أحادیثه معدودة فی الصحاح من غیر خلاف و لا- توقّف من أحد، حتی أنّ الفاضل المحقق الشیخ حسن بن الشهید الثانی مع ما علم من طریقته فی تصحیح الأحادیث یعد حدیثه من الصحیح عنده و عند الکلّ §رجال السید بحر العلوم ۳: ۲۹۹.
§.
↕
ص: ۶
و حکی تلمیذه الشیخ الجلیل الشیخ عبد اللطیف §هو الشیخ عبد اللطیف بن الشیخ نور الدین علی بن شهاب الدین احمد بن أبی جامع الحارثی الهمدانی الشامی العاملی، تلمیذ البهائی و صاحب المعالم و المدارک و غیرهم، و المجاز هو و اخوه عن صاحب المعالم، اقتصر فی کتابه علی رجال الکتب الأربعة، أنظر: الذریعة ۱۰:
§ بن أبی جامع فی رجاله: أنه سمع منه مشافهة یقول: ان کلّ رجل یذکره فی الصحیح فهو شاهد أصل بعدالته لا ناقل، و من الأصحاب من یذهب إلی ترجیح أحادیث الفقیه علی غیره §أی: علی احادیث غیره.
§ من الکتب الأربعة نظرا إلی زیادة حفظ الصدوق، و حسن ضبطه، و تثّبته فی الروایة، و تأخّر کتابه عن الکافی §تأخر الفقیه عن الکافی لا یعد سببا فی ترجیح أحادیثه علی احادیث غیره، و الّا لکانت احادیث التهذیبین اولی بالترجیح لتأخرها، و لکن قد یقال ان من مزایا تأخر الفقیه عن الکافی هو وقوف الصدوق علی مرویاته و تحاشی روایة بعضها و التنبیه علی ما انفرد به ثقة الإسلام.
§ و ضمانه فیه لصحة ما یورده، و أنه لم یقصد فیه قصد المصنفین فی إیراد جمیع ما رووه، و إنّما یورد فیه ما یفتی به، و یحکم بصحّته، و یعتقد أنه حجّة بینه و بین ربّه §انظر: الفقیه ۱: ۳ من المقدمة، فإن بعض فقرات هذا الکلام مأخوذ من هناک.
§.
و بهذا الاعتبار قیل: إنّ مراسیل الصدوق فی الفقیه کمراسیل ابن أبی عمیر فی الحجیّة و الاعتبار، و إنّ هذه المزیّة من خواصّ هذا الکتاب لا توجد فی غیره من کتب الأصحاب، و قد ذکرنا کلام الأستاد الأکبر فی التعلیقة و الفوائد، و کلام الشیخ الأعظم فی رسالة التعادل فی الفائدة السابقة §انظر: ماله علاقة بالمقام فی الفائدة الرابعة.
§.
و قد أطال بعضهم الکلام فی الفقیه، و ذکروا قرائن ظنّوا أنّها تفید رجوع الصدوق عمّا ذکره فی أوّله، و عدم وفائه بما جعله علی عهدته، و لکنّ المتأمّل
↕

ص: ۷

المنصف لعلّه لا يستفيد منها إلّا إبطال ما زعم من قطعيّة آحاد أخباره، للشهادة المذكورة فى خطبته و غيرها على منوال ما مرّ فى حال أخيه الأكبر الكافى.

و أمّا صيرورتها سببا للوهن فى الوثوق بها و الظن بصدورها فهى أوهى حالا و أضعف بإلا من نيل هذا المقام، و رأينا نقلها و ذكر ما قيل أو يقال فيها خروجا عن الغرض من هذه الفائدة، و هى شرح حال المشيخة على الطريقة المشهورة، مع أن فى التأمّل فى الفائدة السابقة ما يكتفى به الطالب، لاشتراك الكتابين فى جملة من المطالب.

فنقول: قد سلك كلّ من مشايخنا الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة (رضوان اللّه تعالى عليهم) فى أسانيد كتابه مسلكا ما سلكه الآخر.

فالشيخ ثقة الإسلام جرى فى الكافى على طريقة السلف الصالحين من ذكر جميع السند غالبا، و ترك أوائل الاسناد ندرة اعتمادا على ذكره فى الأخبار المتقدمة عليه فى هذا، و قد يتفق له الترك بدون ذلك أيضا، فإن كان للمبتدء بذكره فى السند طريق معهود متكرّر فى الكتاب كأحمد بن محمّد بن عيسى، و أحمد بن محمّد بن خالد، و سهل بن زياد، فالظاهر البناء عليه، و إلّا كان الحديث مرسلا، و يسمّى مثله فى الاصطلاح: معلّقا.

و أمّا رئيس المحدّثين الصدوق فإنّه بنى فى الفقيه من أوّل الأمر على اختصار الأسانيد، و حذف أوائل السند، ثم وضع فى آخره مشيخة يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهى المرجع فى اتّصال سنده فى أخبار هذا الكتاب، و ربّما أخلّ منها بذكر الطريق إلى بعض فيكون السند باعتباره معلّقا، و سنذكر طريقة شيخ الطائفة فى الفائدة الآتية إن شاء اللّه تعالى.

↕

ص: ۸

ثم إنّهم أطالوا البحث و الفحص عن أحوال المذكورين فى المشيخة، و مدحهم و قدحهم، و صحّة الطريق من جهتهم، و لقرائن أخرى.

و أوّل من دخل فى هذا الباب العلّامة فى الخلاصة، و تبعه ابن داود، ثم أرباب المجاميع الرجالية.

و شرّاح الفقيه: كالعالم الفاضل المولى مراد التفريشى، و العالم الجليل المجلسى الأول و غيرهم، و نحن نذكر خلاصة ما ذكروه مع الإشارة إلى ما عندى فيها، ثم نتبعه تنبيهات نافعة تتعلّق بالفقيه، و لتكن هذه الفائدة بمنزلة الشرح للفائدة الأولى من خاتمة الوسائل فإنّا نذكر الطرق على ترتيبه.

فنقول و باللّه المستعان:

[۱] أ- أمّا طريق الصدوق إلى أبان بن تغلب:

فأبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبى أيوب، عن أبى على- صاحب الكلل- عنه §الفقيه: ۴: ۲۳، من المشيخة.

.§

و الطريق ضعيف على المشهور لمكان أبى علىّ، فإنه مجهول.

و أمّا الباقون فمن أجلاء الثقات، و يمكن تصحيح الطريق من وجوه:

أ- روايـة ابن أبى عمير عن أبى على- صاحب الكلل- كما فى الكافى فى باب حقّ المؤمن على أخيه §أصول الكافى ۲: ۱۳۷/

.٨

§، و هى من أمارات الوثاقة كما صرّح به الشيخ §عدة الأصول ١: ٣٨٧.

§، و عليه المحققون.

↕

ص: ٩

ب- إنّ فى السند صفوان الذى هو من أصحاب الإجماع الذين يحكم بصحّة رواياتهم على المشهور، و سنوضحه ان شاء اللّه تعالى.

ج- ما أشار إليه المحقق الكاظمى فى عدّته: من أنّ ما روى فى الفقيه إنّما كان من أصل أبان لا من كتاب التفسير، و لا من كتاب الفضائل §فى الأصل: كتاب الفاضل، و الذى أثبتناه هو الصحيح لكونه من كتب أبان كما فى النجاشى:

§ لعدم المناسبة، و الأصول- و لا سيّما أصل مثله فى أيام الصدوق- كانت مشهورة، فلا يضرّ توسط ما جهل §عدة الكاظمى: ٢/ ٨٠.

.§

د- ما أشار فيها أيضا من أنّ بعض المحققين قال: أظنّ أنّ أبا على هذا هو عبد الرحمن بن الحجّاج لكثرة روايته عن أبان، لكن عبد الرحمن يدعى:

بياع السابرى §عدة الكاظمى: ٢/ ٨٠.

§، انتهى، و فيه بعد.

ه- ما فى جامع الرواة: من أنّ الظاهر أنّ أبا على هذا هو بعينه أبو على صاحب الأنماط الكوفى المذكور فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) من رجال الشيخ §رجال الطوسى: ٣٣٩/ ٢٠.

§، الذى يروى عنه ابن أبى عمير كما فى التهذيب فى آخر باب الأذان و الإقامة من أبواب الزيارات §تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٦/ ١١٤٤.

§، و فى الكافى فى باب ورود تبّع فى كتاب الحج §الكافى ۴: ٢٢٢/ ٨.

§ §جامع الرواة ٢: ۴٠۵.

.§

و هذا و إن كان يرجع إلى أوّل الوجوه إلّا أنّ فى ذكره الشيخ فى رجال الصادق (عليه السّلام) تأكيد للوثاقة لما سنبيّنه ان شاء اللّه من أنّه من أمارات

↕

ص: ١٠

الوثاقة.

[٢] ب- و إلى أبان بن عثمان:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و محمّد بن عبد الجبار كلّهم، عن محمّد بن أبى عمير و صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر §الفقيه ۴: ٨٣، من المشيخة.

§.

و السند فى أعلى درجة الصحة.

و أمّا أبان فهو من أصحاب الإجماع، و يأتى بعض الكلام فيه و فى إبراهيم §يأتى فى صحيفة: ٣٣.

§.

[٣] ج- و إلى إبراهيم بن أبى البلاد:

أبوه على بن بابويه، عن عبد اللّه ابن جعفر الحميرى، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عنه، و يكنّى أبا إسماعيل §الفقيه ۴: ۶۸، من المشيخة.

§.

و هذا السند أيضا صحيح بالاتفاق.

[۴] د- و إلى إبراهيم بن أبى زياد الكرخى:

[۴] د- و إلى إبراهيم بن أبى زياد الكرخى §ذكره النجاشى فى ترجمة محمد بن أحمد بن عبد اللّه بن مهران بعنوان: إبراهيم بن زياد الكرخى: ٣۴۶/ ٩٣۵، و مثله فى الفقيه ٣: ١۴۵/ ۶۴١. إلّا ان ما فى الأصل موافق لما فى المشيخة، و روضة الكافى ٨: ٣٧٠/ ۵۶٠، و تهذيب الأحكام ٧: ٨٠/ ٣۴۵ و موارد كثيرة أخرى.

و الظاهر سقوط كلمة (أبى) قبل كلمة (زياد) من النجاشى و الفقيه كما نبّه عليه فى معجم رجال الحديث ١: ٢٢۵، فلاحظ.

§.:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴: ۶١، من المشيخة.

§.

و السند إليه صحيح بالاتفاق.

↕

ص: ١١

و أمّا إبراهيم فيروى عنه ابن أبى عمير الذى لا يروى إلّا عن ثقة.

و الحسن بن محبوب، كما فى الفقيه فى باب المضاربة §الفقيه ٣: ١۴۵/ ١١ و ١۴۶/ ١٢.

§، و باب الهدية §الفقيه ٣: ١٩١/ ١٣.

§، و فى التهذيب فى باب الأحداث الموجبة للطهارة §تهذيب الأحكام ١: ٢٠/ ۴٩.

§، و فى الكافى فى باب أصول الكفر و أركانه §أصول الكافى ٢: ٢٢١/ ١٢.

§، و هو من أصحاب الإجماع، و هم أيضا لا يروون إلّا عن الثقة كما هو الحقّ عندنا وفاقا للعلامة الطباطبائى فى ترجمة زيد النرسى §رجال السيد بحر العلوم ٢: ٣۶۶.

§، و قد مرّ- فى شرح حال أصل زيد §تقدم فى المجلد الأول صحيفة: ۶٢.

§- كلامه، و سنوضحه إن شاء اللّه تعالى فى مقام ذكر هؤلاء العصابة.

و يروى عنه أبان بن عثمان، كما فى التهذيب فى باب الصلاة فى السفر من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٩/ ٥٨٦.

§، و هو أيضا من أصحاب الإجماع.

و يروى عنه صفوان بن يحيى، كما فى الكافى فى باب القول على العقيقة §الكافى ۶: ٣٠/ ١.

§، و هو شريك الجماعة، و ممّن نصّ عليهم أنّهم لا يروون إلّا عن ثقة.

و يروى عنه إبراهيم بن مهزم فى الكافى فى كتاب العقيقة §الكافى ۶: ۴/ ١.

§، و هو من أجلّاء الثقات.

و أبو أيّوب فى الكافى فى باب دعوات موجزات § أصول الكافى ٢: ۴٢٢/ ١٢.

§، و هو كسابقه، و بعد رواية هؤلاء عنه لا مجال للتأمّل فيه.

↕

ص: ١٢

[۵] ه- و إلى إبراهيم بن أبى محمود:

محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبى محمود.

و أبوه على، عن الحسن بن أحمد المالكى، عن أبيه، عنه.

و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه §الفقيه ۴: ١۴، من المشيخة.

§.

و الطريق الأول: حسن بإبراهيم على المشهور، صحيح عند المحققين كما سيأتى §يأتى فى صحيفة: ٣٣.

§ فى الطريق إليه.

و أمّا الثانى: فضعيف على المشهور، لمكان الحسن بن أحمد المجهولين §أى: الحسن و أبوه أحمد.

§، و الظاهر كما قيل: انه نسب الى جدّه مالك بن الأحوص الأشعرى القمىّ، و قد ذكره الشيخ فى أصحاب العسكرى (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ۴٣٠/ ٣.

§ و فيه مدح، مضافا إلى رواية مثل على بن بابويه الجليل عنه، فالسند قوى وفاقا للتقى المجلسى §روضة المتقين ١۴: ٢٧.

§.

و الثالث: صحيح بالاتفاق.

[۶] و- و إلى إبراهيم بن أبى يحيى المدائنى:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عبد الجبار، عن الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عنه §الفقيه ۴: ٩٧، من المشيخة.

§.

و كلّهم ثقات و أجلّاء من الإماميّة سوى ابن فضال، و لذا عدّ السند فى المشهور من الموثق، و لكنّه من أصحاب الإجماع، و

ممن أمر العسكرى (عليه

↕

ص: ١٣

السلام) بأخذ رواياتهم §بقوله عليه السّلام: خذوا بما رووا، و ذروا ما رأوا.

§، و قد أخبر محمّد بن عبد اللّه بن زرارة برجوعه عن الفطحية §رجال النجاشى: ٣٥/ ٧٢.

§، فدرج السند فى سلك الصحاح أولى كما صرّح به فى العدّة §العدة للكاظمى: ١/ ١١١.

§.

و أمّا إبراهيم فهو بعينه إبراهيم بن محمّد بن أبى يحيى أبو إسحاق المدنى مولى الأسلميين، من أصحاب الباقر و الصادق (عليهما السلام) له كتاب مبوّب فى الحلال و الحرام عن الصادق (عليه السّلام) و كان خاصّا به خصيصا بحديثنا §رجال النجاشى: ١٤/ ١٢.

§ يروى عنه: حماد كما فى التهذيب فى كتاب المكاسب §تهذيب الأحكام ۶: ٣٢٨/ ٢٨.

§، و صرّح به فى التعليقة §تعليقة الوحيد على منهج المقال: ٢٠.

§، و هو من أصحاب الإجماع، و من الثقات الأجلّاء.

و عاصم بن حميد كما فى الكافى فى باب صدقات النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) §الكافى ٧: ۴٨/ ٣.

§ و باب ما أحل له (صلّى اللّه عليه و آله) من النساء §الكافى ۵: ٣٩١/ ٧.

§.

و الجليل: عبد الرحمن بن محمّد بن أبى هاشم كما فيه فى باب آلات الدواب §الكافى ۶: ۵۴١/ ۵.

§، و فى التهذيب فى باب ارتباط الخيل § تهذيب الأحكام ۶: ١۶۵/ ١١.

§.

و ظريف بن ناصح كما فى الفقيه § الفقيه ۴: ٩٧، من المشيخة.

§.

↕

ص: ١۴

و ذكره الشيخ فى رجال الصادق (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ١۴۴/ ٢۴.

§ و مرّ و يأتى أنّه من الشواهد على كونه ممّن وثقهم ابن عقدة فى رجاله.

و قال أيضا فى حقّه: أسند عنه §انظر: رجال الشيخ: ١۴۴/ ٢۴.

§، و جميع ذلك يورث الظنّ القوىّ بكونه من ثقاتنا.

[٧] ز- و إلى إبراهيم بن سفيان:

محمّد بن علىّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على الكوفى، عن محمّد بن سنان، عنه §الفقيه ۴: ١٠٢، من المشيخة.

§.

و الظاهر أنّ المراد بمحمّد بن على هو الصيرفى الذى يكنّى أبا سمينة، و قالوا فيه: إنّه من الغلاة الكذّابين، و بعد أن اشتهر بالكذب فى الكوفة انتقل إلى قم، و نزل على أحمد بن محمّد بن عيسى، ثم اشتهر بالغلوّ فأخرجه أحمد من قم §انظر: رجال النجاشي: ٣٣٢/ ٨٩٤، و قد ذكره بعنوان: محمد بن على بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشى، مولاهم، صيرفى، و كان لقب محمد بن على: أبا سمينة، و قال: ضعيف جدا فاسد الاعتقاد، لا يعتمد فى شيء.

§، و له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد §فهرست الشيخ الطوسى: ١۴۶/ ۶١۴.

.§

فالسند ضعيف و إن بنينا على وثاقة محمّد بن سنان كما هو الحقّ، الّا أنّ فى شرح المشيخة: و روى الأصحاب كتبه، إلّا ما كان فيه غلوّ، أو كان منفردا به، و كتبه كثيرة، و الظاهر أنّ مساهلتهم فى النقل عن أمثاله لكونهم من مشايخ الإجازة، و الأمر فيه سهل، لأن الكتاب إذا كان مشتهرا متواترا عن صاحبه يكفى فى النقل عنه، و كان ذكر السند لمجرّد التيمن و التبرك، مع أن الغلوّ الذى

↕

ص: ١۵

ينسبونه إليهم لا نعرف أنّه كان الاخبار عاليا دقيقا أو كان موافقا للواقع، لأنا نراهم يذكرون: أنّ أوّل درجة فى الغلوّ نفى السهو عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) مع أن أكثر الأصحاب رووا أحاديثهم، و ما رأينا من أخبار أمثاله خبرا دالا على الغلو، و اللّه تعالى يعلم §روضة المتقين ١۴: ٢٨.

§، انتهى.

و يؤيد ما ذكره أنّ الصدوق مع قرب عهده به و وقوفه على حاله، و ما صنع به شيخ الأشعريّين أحمد اعتمد عليه فى جملة من طرقه سوى إبراهيم المذكور.

فمنها: طريقه إلى الحسن بن على بن أبى حمزة §الفقيه ۴: ١٣٠، من المشيخة.

§، و طريقه إلى محمّد بن سنان §الفقيه ۴: ١۵ و ١٠۵، من المشيخة.

§، و إلى على بن محمّد الحضينى §الفقيه ۴: ١٢٠، من المشيخة.

§، و إلى وهيب بن حفص §الفقيه ۴: ۶٣، من المشيخة.

§، و كذا طريقه إلى أبى الجارود §الفقيه ۴: ۴٠، من المشيخة.

§، و طريقه إلى عبد الحميد الأزدى §الفقيه ۴: ١۵، من المشيخة.

§- بناء على كون محمّد بن على القرشى الكوفى هو بعينه الصيرفى الهمدانى §الظاهر اشتباه المصنف رحمه اللّه تعالى فى القول بالاتحاد بين محمد بن على القرشى الكوفى و بين محمد بن على الصيرفى الهمدانى فيما نقله عن منتهى المقال و تبناه أيضا. و فى المقام جملة أمور نوردها اختصارا.

§، كما استظهره فى

↕

ص: ١۶

منتهى المقال §منتهى المقال: ٢٨۴.

§- و طريقه إلى هارون بن خارجة.

هذا و أما إبراهيم بن سفيان فغير مذكور فى الرجال، و لا يوجد له رواية فى الكتب الأربعة إلّا ما فى الفقيه فى باب ما يجوز

للمحرم إتيانه: عنه، عن أبى الحسن (عليه السّلام) §الفقيه ٢: ٢٢۴/ ١٠۴٨.

§ و روى عن الحسين بن سعيد، عنه، عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) فى باب ما يجب على من اختصر شوطا فى الحجر

§الفقيه ٢: ٢۴٩/ ١١٩٩.

§، و الأمر سهل.

[٨] ح - و إلى إبراهيم بن عبد الحميد:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عنه.

و أبوه أيضا، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴: ۵۵، من المشيخة.

§.

و السندان حسنان فى المشهور.

↕

ص: ١٧

أمّا الأول: فبسعدان، و أمّا الثانى فبابن هاشم، و الحقّ وثاقتهما.

أمّا الثانى فيأتى §يأتى فى هذه الفائدة، صحيفة: ٣٣.

§ عن قريب.

و أمّا الأول فلرواية من لا يروى إلّا عن ثقة عنه، مؤيّدة برواية الأجلّاء الكاشفة عادة عنها.

فروى عنه ابن أبى عمير، فى الكافى فى باب أن الأرض لا تخلو من حجه §أصول الكافى ١: ١٣۶/ ٢.

§، و صفوان بن يحيى، كما صرح به الشيخ فى الفهرست §فهرست الشيخ الطوسى: ٧/ ١٢.

§، و يونس ابن عبد الرحمن فى الكافى، فى باب البيان و التعريف §أصول الكافى ١: ١٢۵/ ۶.

§، و فضالة بن أيوب، فى باب النوادر من كتاب الجنائز §الكافى ٣: ٢۵٨/ ٢٩.

§، و الحسن بن محبوب، فى الفقيه، فى باب أحكام المماليك و الإماء من كتاب النكاح §الفقيه ٣: ٢٨٨/ ١۴.

§، و الحسن بن على بن فضال، فى التهذيب، فى زيارة الأربعين §تهذيب الأحكام ۶: ١١٣/ ٢٠١.

§.

و هؤلاء الستة من أصحاب الإجماع، و فيهم ابن أبى عمير، و صفوان.

و يروى عنه العباس بن معروف كما فى مشيخة الفقيه §الفقيه ۴: ۵۵، من المشيخة.

§ فى طريقه إليه، و أحمد بن إسحاق كذلك §الكافى ۵: ۵٢۶/ ١.

§، و عبد اللّه بن الصلت القمّى § فهرست الشيخ: ٧٩/ ٣٢۶.

§.

و شيخ القميين محمّد بن على بن محبوب كما فى التهذيب فى باب

↕

ص: ١٨

الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ١: ٣۵٣/ ١٠۵١.

§.

و الحسن بن على بن يوسف- المعروف بابن بقاح- فيه فى باب اختيار الأزواج §تهذيب الأحكام ۷: ۳۹۹/ ۱۵۹۲.

§.

و أحمد بن محمّد [عن محمّد] §فى الأصل: و أحمد بن محمد بن خالد، و الذى أثبتناه هو الموافق لما فى المصدر، و الكافى ۴: ۸/ ۳، و ثواب الأعمال: ۱۷۳/ ۲، و وسائل الشيعة ۶: ۲۷۸/ ۲، و معجم رجال الحديث ۸: ۱۰۱، و لم تعهد رواية أحمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم، و الصحيح رواية محمد بن خالد عنه.

§ بن خالد فيه فى باب الزيادات من الزكاة.

و الحسين بن هاشم فى الكافى فى باب إلطاف المؤمن §أصول الكافى ۲: ۱۶۴/ ۱.

§، و هو من الثقات، و إن رمى بالوقف.

و على بن الحكم فيه فى باب فضل فقراء المسلمين §أصول الكافى ۲: ۲۰۲/ ۹.

§، و محمّد بن خالد §انظر الهامش المتعلق بما أثبتناه بين معقوفتين آنفا.

§، و محمّد بن عيسى بن عبيد §الاستبصار ۱: ۳۰۹/ ۱۱۵۱.

§، و على بن أسباط §الكافى ۸: ۳۰۷/ ۴۷۸، من الروضة.

§ و غيرهم.

و صرّح الشيخ فى الفهرست أنّ له أصلا §فهرست الطوسى: ۷۹/ ۳۲۶.

§، و قد قال المفيد فى رسالة العدد: و أمّا رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة

↕

ص: ۱۹

و عشرين يوما و يكون ثلاثين يوما فهم فقهاء أصحاب أبى جعفر- و عدّ إلى العسكرى (عليهم السّلام)- و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، الذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذمّ واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنة و المصنفات المشهورة §الرسالة العددية: ۱۴.

§، انتهى.

و أمّا إبراهيم بن عبد الحميد، فهو الأسدى الكوفى الأنماطى، أخو محمّد ابن عبد اللّه بن زرارة §رجال النجاشى: ۲۰/ ۲۷.

§ لأمّه، الثقة، لتصريح الشيخ فى الفهرست §فهرست الطوسى: ۷/ ۱۲.

§، و رواية الأجلاء عنه مثل: النضر بن سويد §تهذيب الأحكام ۷: ۹۸/ ۴۲۱.

§، و الحسين بن سعيد §أصول الكافى ۲: ۲۴۹/ ۴.

§، و يعقوب بن يزيد §تهذيب الأحكام ۳: ۲۳/ ۸۰.

§، و جعفر بن محمّد بن سماعة §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۸/ ۱۰۲۷.

§، و عبد اللّه بن محمّد النهيكى §الكافى ۶: ۵۰۵/ ۵.

§، و إبراهيم بن هاشم §روى عنه بواسطة واحدة فى التهذيب ۴: ۱۸۹/ ۵۳۳ و هو واقع أيضا فى طريق الفهرست إليه و لكن بتوسط ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى.

§، و على بن أسباط § أصول الكافى ۱: ۳۵۰/ ۵۶.

§. و غيرهم، و رميه بالوقف غير مضرّ، مع أنه ضعيف من أصله، مضافا إلى كونه من أرباب الأصول الذين عرفت مقامهم.

[۹] ط - و إلى إبراهيم بن عمر:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن

↕

ص: ۲۰

يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني §الفقيه ۴: ۹۵، من المشيخة.

§.

و كلّهم من أجلّاء الثقات، و فيهم حمّاد، و هو من أصحاب الإجماع، و منه يظهر حال إبراهيم.

و يروى عنه أيضا ابن أبي عمير كما في الكافي في باب يوم الفطر §الكافي ۴: ۱۶۸/ ۳.

§.

و من الأجلّاء: شيخ القمّيين محمّد بن علي بن محبوب §تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۷/ ۹۶۳.

§، و سيف بن عميرة §أصول الكافي ۱: ۶۸/ ۳.

§، و علي بن الحكم §لم نعثر على روايته عنه.

§، و أبان §تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۹/ ۱۱۱۳.

§، و الظاهر أنه ابن عثمان، و هو من أصحاب الإجماع.

و قال النجاشي: شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه (عليهما السلام) ذكر ذلك أبو العباس و غيره §رجال النجاشي: ۲۰/ ۲۶.

§.

و قال الشيخ في [أصحاب الباقر عليه السّلام]: له أصول رواها عنه حماد ابن عيسى §رجال الطوسي: ۱۰۳/ ۷.

§.

و قد عرفت مقام أرباب الأصول عندهم، فقول ابن الغضائري:- إنّه يكنّى أبا إسحاق، ضعيف جدا- لا يصغى اليه، و لذا قال العلّامة في الخلاصة بعد نقل كلام النجاشي و ابن الغضائري: و الأرجح عندي قبول روايته و إن حصل بعض الشك في الطعن فيه §رجال العلامة: ۶/ ۱۵.

§.

↕

ص: ۲۱

قال التقي المجلسي: بل لا- يحصل الشكّ لأن أصوله معتمد الأصحاب بشهادة الصدوق و المفيد و وثقه الثقتان، و الجارح مجهول الحال، و لو لم يكن كذلك لكان عليه أن يقدّم الجرح، كما ذكره العلّامة في كتبه الأصولية §روضة المتقين ۱۴: ۳۶.

§.

[۱۰] ى - و إلى إبراهيم بن محمّد الثقفي:

أبوه، عن عبد اللّه بن الحسن المؤدب، عن أحمد بن على الأصفهانى.

و عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن علويّة الأصفهانى، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۶، من المشيخة.

.§

الظاهر اتحاد الأحمدين، و الاشتباه فى السند الأول لما فى النجاشى §رجال النجاشى: ۱۸/ ۱۹، و فيه: و أخبرنا على بن احمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن عامر، عن احمد بن علوية الأصفهانى- الكاتب المعروف بأبى الأسود- عنه بكتبه.

.§

[و] عبد اللّه بن الحسن المؤدّب روى عن أحمد بن علويّة كتب الثقفى، روى عنه على بن الحسين بن بابويه §رجال الطوسى: ۴۸۴/ ۴۶، و ما وضعناه بين المعقوفتين هو لفصل كلام الشيخ عما هو فى رجال النجاشى المبين فى الهامش السابق، فلاحظ.

.§

و فى من لم يرو عنهم (عليهم السّلام) من رجال الشيخ: أحمد بن علوية الأصفهانى المعروف بابن الأسود، روى عن إبراهيم بن محمّد الثقفى كتبه كلّها §رجال الطوسى: ۴۴۷/ ۵۶.

§، مع أنه ليس للأول §أى: أحمد بن على الأصفهانى.

§ ذكر فى كتب الأصحاب، ثم انّهم لم يوثقوا أحمد ابن علويّة صريحا، إلّا أنّهم مدحوه بما يقرب من التوثيق، و لا أقل من معناه الأعمّ.

ففى النجاشى: أنّ له كتاب الاعتقاد فى الأدعية §رجال النجاشى: ۸۸/ ۲۱۴.

§، و ذكر طريقه إليه.

↨

ص: ۲۲

و فى من لم يروعنهم (عليهم السّلام): روى عنه الحسين بن محمّد بن عامر، و له دعاء الاعتقاد و تصنيفه §رجال الطوسى: ۴۴۸/ ۵۶.

.§

و الحسين هو الأشعرى الثقة، و يروى عنه ابن الوليد §الفقيه ۴: ۱۲۶، من المشيخة، و قد تقدم أنفا.

§ الجليل المعروف حاله فى شدّة التحرز عن الرواية عن غير الثقة.

و قال ابن شهرآشوب فى المعالم فى ذكر الطبقة الأولى من شعراء أهل البيت (عليهم السّلام): و هم المجاهرون: الشيخ أحمد بن علويّة الأصفهانى §معالم العلماء: ۱۴۸.

.§

و فى إيضاح العلامة: أحمد بن علويّة الأصبهانى- بفتح العين المهملة، و فتح اللام، و كسر الواو، و تشديد الياء المنقطة تحتها نقطتين- له كتاب الاعتقاد فى الأدعية، و له النونيّة المسمّاة بالألفية و المحبرة §و تسمى (الكرمانية) أيضا، و هى فى مدح أمير المؤمنين عليه السّلام، و مطلعها:

§، و هى ثمانمائة و نيّف و ثلاثون بيتا، و قد عرضت على أبى حاتم السجستانى، فقال: يا أهل البصرة غلبكم و اللّه شاعر أصبهان فى هذه القصيدة فى أحكامها و كثرة فوائدها §إيضاح الاشتباه: ۱۰۴/ ۶۹.

.§

و ذكره ابن داود فى القسم الأول من كتابه، و قال: أحمد بن علويّة الأصبهانى الرحّال- بالحاء المهملة- و التضعيف فى من لم يرو عنهم (عليهم السلام) فى الكشى §رمز له فى الأصل ب (لم كش)، و فى المصدر ب (لم جش).

§، سمّى الرحّال لأنه رحل خمسين رحلة من حج إلى

↕

ص: ٢٣

غزو §رجال ابن داود: ٤٠/ ١٠٣.

§.

و نقله عنه المحقق الكاظمى فى عدّته §عدة الكاظمى ٢/ ٨٧.

§، و لم يتعرض لما فيه من الاشتباه، فان الرحّال من ألقاب محمّد بن أحمد الراوى عنه دونه.

ففى النجاشى: أحمد بن علويّة الأصبهانى، أخبرنا ابن نوح، قال:

حدّثنا محمّد بن على بن أحمد بن هشام أبو جعفر القمى، قال: حدثنا محمّد ابن أحمد بن [محمّد بن] §ما بين المعقوفتين من المصدر.

§ بشر البطال بن بشير الرحّال، قال: و سمّى الرحّال لأنّه رحل خمسين رحلة من حجّ إلى غزو، و قال: حدثنا أحمد بن علويّة بكتاب الاعتقاد فى الأدعية §رجال النجاشى: ٨٨/ ٢١٤.

§.

و فيه اشتباه آخر من نسبة ذلك إلى الكشى دون النجاشى، و ليس له ذكر فى الكشى §و هو كذلك، إذ ليس له ذكر فى الكشى، راجع الهامش رقم/ ۶ من الصفحة السابقة.

§.

و أمّا عبد اللّه بن الحسن المؤدّب- أى معلّم علوم الأدبية كالنحو و الصرف و اللغة- فهو من مشايخ إجازة على بن بابويه كما صرح به النجاشى §لم يصرح النجاشى بذلك، و لم يترجم للمؤدب فى رجاله أصلا، كما لم يذكره فى ترجمة ابن بابويه أيضا.

§، و مرّ فى

↕

ص: ٢۴

الفائدة السابقة إجمال علوّ مقامهم §انظر تفصيل ذلك فى الفائدة المتقدمة.

§، مضافا إلى ذكره النجاشى فى كتابه الذى عرفت حاله، و بناءه فيه فى ترجمته.

و أمّا إبراهيم بن محمّد الثقفى- صاحب كتاب الغارات المعروف، الذى اعتمد عليه الأصحاب- فهو من أجلّاء الرواة المؤلّفين كما يظهر من ترجمته، و يروى عنه الأجلّاء كالصفّار §التهذيب ١٠: ٣١۵/ ١١٧۴ و فيها عن إبراهيم فقط.

§، و سعد بن عبد اللّه §أصول الكافى ١: ٣٧٢/ ٢٧.

§، و أحمد بن أبى عبد اللّه §تهذيب الأحكام ۶: ٣٢٧/ ٩٠١، أصول الكافى ٢: ٩٧/ ٩.

§.

و فى أنساب السمعانى بعد الترجمة: قدم أصبهان و أقام بها، و كان يغلو فى الرفض، و له مصنفات فى التشيّع، روى عن أبى نعيم الفضل بن دكين، و إسماعيل بن أبان §أنساب السمعانى ٣: ١٣۶.

.§

و قال السيد على بن طاوس: فى الباب الرابع و الأربعين من كتابه الموسوم باليقين- الباب ۴۴- فيما نذكره من تسمية مولانا على بأمير المؤمنين (عليه السّلام) سمّاه به سيّد المرسلين (صلوات اللّه عليهم أجمعين) روينا ذلك من كتاب المعرفة تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفى من الجزء الأوّل منه، و قد أثنى عليه محمّد بن إسحاق النديم فى كتاب الفهرست فى الرابع §كذا و الصحيح فى الفن الخامس من المقالة السادسة.

§، فقال ما هذا لفظه: أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الأصفهانى، من ثقات العلماء المصنفين §فهرست ابن النديم: ۲۷۹.

.§

↕

ص: ۲۵

قال: إن هذا أبا إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفى كان من الكوفة، و مذهبه مذهب الزيدية، ثم رجع إلى اعتقاد الإمامية، و صنّف هذا كتاب المعرفة، فقال له الكوفيون: تتركه و لا تخرجه لأجل ما فيه من كشف الأمور، فقال لهم: أىّ البلاد أبعد من مذهب الشيعة؟ فقالوا: أصفهان، فرحل من الكوفة إليها، و حلف أنّه لا يرويه إلّا بها، فانتقل إلى أصبهان، و رواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه، و كانت وفاته سنة ۲۸۳ §اليقين: ۳۸، كما ذكر النجاشى هذه القصة فى ترجمته أيضا: ۱۶/ ۱۹.

§، انتهى.

[۱۱] يا- و إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانى:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۷۹، من المشيخة.

.§

و فى بعض نسخ الفقيه: أحمد بن على بن زياد، و لعلّه من زيادة النسّاخ، و أحمد بن زياد هو الذى قال فى حقّه الصدوق فى كمال الدين بعد نقل خبر عنه:

لم أسمع هذا الحديث إلّا من أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى [- رضى اللّه عنه- بهمدان] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

§ عند منصرفى من حجّ بيت اللّه الحرام، و كان رجلا ثقة ديّنا فاضلا، رحمة اللّه عليه و رضوانه §كمال الدين ۲: ۳۶۹.

.§

و قد مرّ، و يأتى §سيأتى فى صحيفة: ۳۳ (فلاح السائل: ۱۵۸)

§ نقل الاتفاق على وثاقة إبراهيم من ابن طاوس.

و أمّا إبراهيم فهو من وكلاء الناحية، و كذا أولاده، و روى الكشى توثيقه و جماعة عن الامام (عليه السّلام) و كان قد حجّ أربعين حجّة §رجال الكشى ۲: ۸۳۱/ ۱۰۵۳ و ۸۶۷/ ۱۱۳۱.

.§

و يروى عنه من الأجلّاء: إبراهيم بن هاشم §كما فى طريق الصدوق إليه.

§، و على بن مهزيار كما فى

↕

ص: ۲۶
الكافى فى باب من يؤاجر أرضا ثم يبيعها §الكافى ۵: ۲۷۰/ ۲.
§، و فى التهذيب فى باب المزارعة §تهذيب الأحكام ۷: ۲۰۷/ ۹۱۲.
§، و يعقوب بن يزيد فى التهذيب فى باب البينات §تهذيب الأحكام ۶: ۲۶۸/ ۷۱۹.
§، و أحمد بن محمّد ابن عيسى فى التهذيب فى باب أحكام الطلاق §تهذيب الأحكام ۸: ۵۷/ ۱۸۶.
§، و أحمد بن أبى عبد اللّه فى التهذيب فى باب الكفاءة فى النكاح §تهذيب الأحكام ۷: ۳۹۶/ ۱۵۸۴.
§، و فى الكافى فى باب تزويج أم كلثوم §الكافى ۵: ۳۴۷/ ۳.
§، و سهل بن زياد §أصول الكافى ۱: ۴۳/ ۲.
§، و محمّد بن عيسى §الكافى ۵: ۲۷۰/ ۲.
§، و عمر بن على بن عمر §رجال الكشى ۲: ۸۶۹/ ۱۱۳۶.
§.

[۱۲] يب- و إلى إبراهيم بن مهزيار:

أبوه، عن الحميرى- يعنى عبد اللّه بن جعفر- عنه § الفقيه ۴: ۴۴، من المشيخة.
§.
و هما من الأجلّاء، و تستظهر وثاقة إبراهيم من أمور:
أ- قول السيد على بن طاوس فى ربيع الشيعة: إنّه من سفراء الصاحب (عليه السّلام) و الأبواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم § ربيع الشيعة (إعلام الورى): ۴۱۶.
§.
ب- ما فى الكشى: حدّثنى أحمد بن على بن كلثوم السرخسى- و كان من القوم أو الفقهاء- و كان مأمونا على الحديث، قال: حدثنى إسحاق بن محمّد البصرى، قال: حدثنى محمّد بن إبراهيم بن مهزيار، قال: إنّ أبى لما حضرته
↕
ص: ۲۷
الوفاة دفع إلىّ مالا. و أعطانى علامة، و لم يعلم بتلك العلامة إلّا اللّه عزّ و جلّ و قال: من أتاك بهذه العلامة فادفع إليه المال، قال: فخرجت إلى بغداد و نزلت فى خان، فلمّا كان فى اليوم الثانى إذ جاء شيخ و دقّ الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ بالباب، فقلت: أدخل، فدخل و جلس و قال: أنا العمرى، هات المال الذى عندك، و هو كذا و كذا و معه العلامة، قال: فدفعت إليه المال §رجال الكشى ۲: ۸۱۳/ ۱۰۱۵.
§.
ج- رواية الأجلّاء عنه: كعبد اللّه بن جعفر فى هذا الطريق §أى: طريق الصدوق إلى إبراهيم بن مهزيار و قد تقدم آنفا.
§، و فى الكافى فى باب مولد الحسن بن على (عليه السّلام) §أصول الكافى ۱: ۳۸۴/ ۲.
§، و باب مولد فاطمة الزهراء (عليها السّلام) §لم نقف على رواية عبد اللّه بن جعفر، عنه فى الباب المذكور، بل فى باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام، انظر: أصول الكافى ۱: ۳۸۰/ ۱۰.

§، و فی الفهرست فی ترجمة أخیه علی §فهرست الشیخ: ٨٨/ ٣۶٩.
§، و سعد بن عبد اللّه کما یأتی فی طریق الفقیه إلی علی بن مهزیار §یأتی فی الطریق رقم: ٢٢٨، و کذلک انظر الفقیه ۴: ٣٨، من المشیخة.
§، و فی الفهرست فی ترجمة علی §فهرست الشیخ: ٨٨/ ٣۶٩.
§، و فی الکافی فی البابین المذکورین §راجع ما فی الهامشین رقم (٣) و (۴)
§، و محمّد بن علی بن محبوب فی التهذیب فی أواخر باب کیفیة الصلاة من أبواب الزیادات §تهذیب الأحکام ٢: ٣٣٧/ ١٣٩٢.
§، و باب وصیّة الإنسان لعبده § تهذیب الأحکام ٩: ٢٢۶/ ٨٩٠.
§، و باب الزیادات فی فقه الحج § تهذیب الأحکام ۵: ۴٠٨/ ١۴١٨.
§، و أحمد بن محمّد- و الظاهر
↕
ص: ٢٨
أنه ابن عیسی- فی الکافی فی باب مولد الحسین (علیه السّلام) §أصول الکافی ١: ٣٨۵/ ١.
§.
و محمّد بن عبد الجبّار کما فی النجاشی فی ترجمته §رجال النجاشی: ١۶/ ١٧.
§، و محمّد بن أحمد بن یحیی فی أواخر باب الذبح §تهذیب الأحکام ۵: ٢٣٨/ ٨٠۵.
§، و باب الکفارة عن خطأ المحرم §تهذیب الأحکام ۵: ٣٨۵/ ١٣۴۵.
§، و باب الإقرار فی المرض من التهذیب §تهذیب الأحکام ٩: ١۶٢/ ۶۶٧.
§، و فی الاستبصار فی باب لبس الخاتم للمحرم §الاستبصار ٢: ١۶۵/ ٣.
§، و من روایته عنه یظهر الأمر.
د- فإنه صاحب نوادر الحکمة، و لم یستثنوا روایته، و صرّح الأستاذ الأکبر §تعلیقة البهبهانی: ٢٨١.
§ و غیره بأن فیه إشعار بالوثاقة.
ه- ما فی التهذیب فی کتاب الوصایا: عن محمّد بن علی بن محبوب، عن إبراهیم بن مهزیار، قال: کتبت إلیه (علیه السّلام) إنّ مولاک علی بن مهزیار أوصی أن یحجّ عنه من ضیعة صیّر ربعها إلی حجّه §کذا فی الأصل و المصدر، و فی الکافی ۴: ٣١٠/ ١ و الفقیه ٢: ٢٧٢/ ١٣٢۶: لک حجة.
§ فی کلّ سنة [إلی] §ما بین المعقوفتین من المصدر، و الکافی أیضا ۴: ٣١٠/ ١.
§ عشرین دینارا، و انه قد انقطع طریق البصرة فتتضاعف المئونة علی الناس، و لیس یکتفون بالعشرین، و کذلک أوصی عدّة من موالیک فی حجّتهم؟ فکتب (علیه السّلام): یجعل ثلاث حجج [حجتین] § فی الأصل: فی حجة، و ما أثبتناه هو الصحیح الموافق لما فی المصدر و الکافی و الفقیه.
§ إن شاء
↕
ص: ٢٩
اللّه §تهذیب الأحکام ٩: ٢٢۶/ ٨٩٠.

§. الخبر، و فيه إشعار بأنّه كان وصيّ أخيه على.

و- إنّ العلّامة حكم بصحّة طريق الصدوق إلى بحر السقّاء، و فيه إبراهيم §رجال العلامة: ۲۷۹، و انظر: الفقيه ۴: ۶۹، من المشيخة.

§.

[۱۳] يج- و إلى إبراهيم بن ميمون:

محمّد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن عمّار، عنه §الفقيه ۴: ۶۳، من المشيخة.

§.

و كلّهم من الأجلّاء الذين لم يطعن عليهم بشيء سوى ابن أبان الذى لم يصرّحوا بتوثيقه، الذى يمكن استفادته:

أولا: من كونه من مشايخ الإجازة كما يظهر من النجاشى §رجال النجاشى: ۵۹/ ۱۳۶- ۱۳۷.

§ و غيره، و مرّ §تقدم ماله علاقة بالمقام فى الفائدة الرابعة.

§ وجهها.

و ثانيا: رواية الأجلّة عنه مثل: محمّد بن الحسن بن الوليد هنا §أى: كما فى الطريق.

§، و فى ترجمة محمّد بن أورمة §انظر فهرست الطوسى: ۱۴۳/ ۶۱۰.

§، و أبو على الأشعرى فى الكافى فى باب أخوّة المؤمنين §أصول الكافى ۲: ۱۳۳/ ۷.

§، و على بن إبراهيم فيه فى باب حقّ المؤمن على أخيه §أصول الكافى ۲: ۱۳۹/ ۱۴.

§، و محمّد بن الحسن الصفار فى التهذيب فى باب الأحداث الموجبة للطهارة § تهذيب الأحكام ۱: ۷/ ۸.

§، و غيره، و فى غيره.

و ثالثا: ما فى ترجمة الحسين بن سعيد (رحمه اللّه): من أنه مات فى بيته

↕

ص: ۳۰

بقم §رجال النجاشى: ۵۹/ ۱۳۶- ۱۳۷.

§، و أوصى له بكتبه مع وجود أولاده، و فيهم أحمد دندان، روى عن جميع شيوخ أبيه سوى حمّاد §رجال النجاشى: ۷۷/ ۱۸۳.

§ و فى هذه الوصيّة من مثله من الدلالة على علوّ المقام ما لا يخفى.

و رابعا: ما نصّ عليه جماعة من تصحيح العلامة فى المختلف §المختلف: ۱۷.

§ و غيره، و جملة من الأصحاب طرق أحاديث فى التهذيب و غيره و هو فيها.

و خامسا: نصّ ابن داود على وثاقته فى ترجمة محمّد بن أورمة، قال: روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان و هو ثقة §رجال ابن داود: ۲۷۰/ ۴۳۱.

§.

و ما قيل:- إن المراد ان الحسين روى عن محمّد فى أيام كون محمّد ثقة- مستبعد جدا، و لذا قال السيد المحقق الكاظمى فى عدّته بعد حكمه بصحّة الطريق المذكور: إذ ليس فيه إلّا ابن أبان، و قد وثّقه ابن داود صريحا، و تأويل عبارته مجازفة مع أن

العلّامة كثيرا ما يصحح حديث ابن الوليد جميع كتب ابن أبان.

و أمّا إبراهيم ففى شرح المشيخة §روضة المتقين ۱۴: ۳۹.

§ انّه مجهول الحال، لكن يظهر ممّا ذكره المصنف أنه كان كتابه معتمد الأصحاب §عدة الكاظمى ۲/ ۸۹.

§، انتهى.

قلت: و يمكن استفادة مدحه القريب من الوثاقة بل وثاقته من أمور:

أ- رواية صفوان عنه كما فى الكافى فى باب أن الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن §الكافى ۴: ۲۸۱/ ۱.

§، و هو لا يروى إلّا عن ثقة.

↨

ص: ۳۱

ب- رواية الأجلّاء عنه، و فيهم بعض أصحاب الإجماع- الذين هم عندنا كصفوان- مثل: حمّاد بن عثمان كما فى التهذيب فى باب المزارعة §تهذيب الأحكام ۷: ۱۹۹/ ۸۷۸.

§، و باب فضل المساجد من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ۳: ۲۶۸/ ۷۶۷.

§، و فى الكافى فى باب الرجل يؤم النساء §الكافى ۳: ۳۷۷/ ۳.

§، و باب قبالة أرض أهل الذمة §الكافى ۵: ۲۷۰/ ۵.

§.

و معاوية بن عمار كما عرفت فى التهذيب فى باب وقت زكاة الفطرة §تهذيب الأحكام ۴: ۷۶/ ۲۱۴.

§.

و على بن رئاب فى الكافى فى باب الكلب يصيب الثوب §الكافى ۳: ۶۱/ ۵.

§، و باب فيمن أجنب بالليل فى شهر رمضان §الكافى ۴: ۱۰۶/ ۵.

§، و فى التهذيب فى باب تطهير الثياب من النجاسات §تهذيب الأحكام ۱: ۲۷۶/ ۸۱۱.

§.

و عبد اللّه بن مسكان فى التهذيب فى باب الطواف §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۶/ ۴۱۲.

§، و باب الكفّارة عن خطأ المحرم § تهذيب الأحكام ۵: ۳۴۸/ ۱۲۱۰.

§، و فى الفقيه فى باب تحريم صيد الحرم § الفقيه ۲: ۱۶۹/ ۱۴.

§، و باب ما جاء فى طواف الأغلف § الفقيه ۲: ۲۵۱/ ۲.

§.

و أبو المغراء حميد بن المثنى الثقة الجليل فى الكافى فى باب الغنم تعطى

↨

ص: ۳۲

بالضريبة §الكافى ۵: ۲۲۴/ ۲.

§، و فى التهذيب فى باب إبطال العول §تهذيب الأحكام ۹: ۲۵۰/ ۹۶۶.

§، و باب المزارعة §تهذيب الأحكام ۷: ۲۰۲/ ۸۹۳.

.§

و الثقـة الجليل عيينـة- أو عتيبـة- بياع القصب فى التهـذيب فى باب الصـلاة فى السـفر من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٩/ ٥٨٧.

§، و باب الصلاة فى السفينة منها §تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨/ ٩٠٨.

.§

و على بن أبى حمزة- بنـاء على كـونه الثمـالى الثقـة- فى [الكـافى] §فى الأصـل: فى التهـذيب، و مـا أثبتنـاه هـو الصـحيح لخلو التهذيب من ذلك، انظر: الكافى ۴: ٢۵٩/ ٢٩ باب فضل الحج و العمرة من كتاب الحج.

§ فى باب فضل الحج و العمرة.

ج- ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) من رجاله §رجال الشيخ: ١۵۴/ ٢٣۶.

§، و يأتى إن شاء اللّه كونه من أمارات الوثاقة.

د- ما احتمله الفاضل الشـيخ فرج اللّه الحويزاوى فى كتاب إيجاز المقال من كونه أخا عبـد اللّه بن ميمون القـدّاح، قال: و حينئذ فيشمله قول الصادق (عليه السّلام): إنكم من نور اللّه فى الأرض §إيجاز المقال:

.§

قلت: الصـواب البـاقر (عليه السّـلام) فـإنّه أشـار بـذلك إلى مـا رواه الكشـى مسـندا عن عبـد اللّه بن ميمون، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال:

يا ابن ميمون كم أنتم بمكة؟ قلت: نحن أربعة، قال: إنكم نور اللّه §رجال الكشى ٢: ۵١۴/ ۴۵٢.

.§

الى آخره. و ردّه السيد فى العدّة بأنه يأباه قول ابن حجر: إنّه- يعنى إبراهيم-

↕

ص: ٣٣

كوفى، فإنّ القدّاح مكّى §تهذيب التهذيب ۶: ۴۴/ ٩٢.

§، قال: مع أنّه إنّما يتم لو أراد عبد اللّه بقوله: نحن أربعة- حين قال له: كم أنتم بمكة-: أربعة بيوت، أمّا لو أراد أربعة أنفس فلا §عدة الكاظمى: ٢/ ٨٨.

.§

قلت: فى التقريب: إبراهيم بن ميمون كوفى صدوق من السادسة §تهذيب التهذيب ١: ۴۵/ ٢٩٣.

§، و قال الذهبى فى الميزان: إنّه من أجلّاء الشيعة §ميزان الاعتدال ١: ۶٣/ ٢٠٣.

.§

[١۴] يد- و إلى إبراهيم بن هاشم:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عنه.

و عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على بن إبراهيم، عن أبيه §الفقيه ۴: ١٣٣، من المشيخة.

.§

و قد أطالوا الكلام فی ترجمهٔ إبراهيم، و عدّ المشهور حديثه حسنا، و صرح جمع من المحققين بوثاقته و هو الحقّ لأمور:
أ- قول السيد على بن طاوس فی فلاح السائل فی حديث نقله عن أمالی الصدوق §أمالی الصدوق: ۳۹۶/ ۳.
§: و رواهٔ الحديث ثقات بالاتفاق §فلاح السائل: ۱۵۸.
§، و منهم إبراهيم.
ب- قول ولده الجليل علیّ فی أوّل تفسيره: و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهی إلينا، و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم §تفسير القمی ۱: ۴.
§. إلى آخره، و قد أكثر فيه الرواية عن أبيه.
قال السيّد الأجل بحر العلوم فی رجاله: و الأصحّ أنه عندی ثقهٔ
↕
ص: ۳۴
صحيح الحديث لوجوه:
الأوّل ما ذكره ولده الثقهٔ الثبت فی خطبهٔ تفسيره. و ساقه، و قال: ثم أنه روی معظم كتابه هذا عن أبيه (رضی اللّه عنه) و رواياته كلّها: حدثنی أبی، و أخبرنی أبی، إلّا النادر اليسير الذی رواه عن غيره، و مع هذا الإكثار لا يبقی الريب فی أنه مراد فی عموم قوله: مشايخنا و ثقاتنا، فيكون ذلک توثيقا له من ولده الثقهٔ، و عطف الثقات على المشايخ من باب عطف الأوصاف مع اتّحاد الموصوف و المعنی: مشايخنا الثقات، و ليس المراد به: المشايخ غير الثقات، و الثقات غير المشايخ كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام §رجال السيد بحر العلوم ۱: ۴۶۲.
§.
ج- روايهٔ أجلّاء المحدّثين المتورّعين عنه:
مثل: سعد بن عبد اللّه §تهذيب الأحكام ۱: ۲۷/ ۶۹.
§، و عبد اللّه بن جعفر §الفقيه ۴: ۹۰، من المشيخهٔ.
§، و محمّد بن الحسن الصفار §تهذيب الأحكام ۷: ۳۱۰/ ۱۲۸۵.
§، و محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۲/ ۹۸۷.
§، و محمّد بن يحيى العطّار §الفقيه ۴: ۹۹، من المشيخهٔ.
§، و على ابن الحسن بن فضّال §الاستبصار ۲: ۵۱/ ۱۷۳.
§، و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۶: ۱۷۲/ ۳۳۶.
§، و لم يستثنوه عن رواهٔ كتابه نوادر الحكمهٔ.
و محمّد بن موسی بن المتوكل §الفقيه ۴: ۴۳، من المشيخهٔ.
§، و ولده الجليل على § الفقيه ۴: ۴۱، من المشيخهٔ.
§، و الحسن بن
↕
ص: ۳۵
متيل §فهرست الشيخ: ۱۲۱/ ۵۳۶.

§- و هو وجه من وجوه أصحابنا- و على بن بابويه §وردت رواية على بن بابويه عنه بالواسطة، انظر: الفقيه ۴: ۱۱۸، من المشيخة.

§، و محمّد بن الحسن بن الوليد §وردت رواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه كذلك بالواسطة، انظر الفقيه ۴: ۱۰۸، من المشيخة.

§، و أحمد ابن إسحاق §انظر هداية المحدثين: ۱۲.

§، و هؤلاء وجوه الطائفة و عيونهم فى هذه الطبقة، كيف يحتمل فيهم الاجتماع على الرواية و التلقى من غير الثقة؟! و فيهم من كان يتحرّز عن كثير من الثقات لما توهّمه من الطعن الذى لو صدق لم يكن منافيا للوثاقة، مع أنّ أكثرهم من أهل قم، و شدّة انحرافهم عن يونس بن عبد الرحمن أمر معلوم، و إبراهيم كان تلميذ يونس المقتضى للتجنب عنه، و الأخذ عنه مع ذلك ينبئ عن كونه فى أعلى درجة الوثاقة، و من ذلك يظهر وجه الأمر الرابع.

د- و هو قولهم فى حقّه: و أصحابنا يقولون: إنّه أول من نشر حديث الكوفيين بقم §رجال النجاشى: ۱۶/ ۱۸ و فهرست الشيخ: ۴/ ۶.

§، فان النشر كما صرّح به الأستاذ الأكبر لا يتحقق إلّا بالقبول، و إنّ انتشاره عندهم من حيث العمل و الاعتماد لا من حيث النقل §تعليقة البهبهانى: ۲۹.

§.

و قال السيّد الأجلّ بحر العلوم فى وجه تقريب دلالته على التوثيق:

تلقى القميين من أصحابنا أحاديثه بالقبول، إلّا أنّ العمدة فيه ملاحظة أحوال القميين، و طريقتهم فى الجرح و التعديل، و تضييقهم أمر العدالة، و تسرعهم إلى القدح و الجرح و الهجر و الإخراج بأدنى ريبة كما يظهر من استثنائهم كثيرا من رجال نوادر الحكمة، و طعنهم فى يونس بن عبد الرحمن مع جلالته و عظم منزلته، و إبعادهم لأحمد بن محمّد بن خالد من قم لروايته عن المجاهيل و اعتماده على المراسيل، و غير ذلك ممّا يعلم بتتبع الرجال.

↨

ص: ۳۶

فلولا أن إبراهيم بن هاشم عندهم بمكان من الثقة و الاعتماد لما سلم من طعنهم و غمزهم بمقتضى العادة، و لم يتمكن من نشر الأحاديث التى لم يعرفوها إلّا من جهته فى بلده، و من ثم قال فى الرواشح §الرواشح السماوية: ۴۸.

§: و مدحهم إيّاه بأنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم كلمة جامعة، و كل الصّيد فى جوف الفراء §رجال السيد بحر العلوم ۱: ۴۶۴، و قولهم: كل الصيد فى جوف الفراء: مثل يضرب لمن يفضل على أقرانه، انظر مجمع الأمثال للميدانى ۳/ ۱۱.

§. انتهى.

و بذلك كلّه يندفع توهّم أن تلك الأحاديث كانت عندهم، و هذه التى نشرها اتفقت الموافقة بينهما، فلا يكون اعتمادا منهم عليه، كما أنّ ظاهر قولهم:

و أصحابنا. إلى آخر الاتفاق، على أن ذلك مسلّم لديهم و معروف عندهم، فيندفع توهم أنّها شهادة رجل واحد.

ه- حكم العلامة (رحمه اللّه) بصحة طريق الصدوق إلى عامر بن نعيم القمّى، و إلى كردويه الهمدانى، و إلى ياسر الخادم §رجال العلامة ۲۷۷- ۲۷۸ و الفقيه ۴: ۳۸ و ۷ و ۴۸، من المشيخة.

§، و هو موجود فيها.

و- توثيق جماعة من المتأخرين إياه كالمحقق الأردبيلى فى صوم زبدة البيان §زبدة البيان: ۱۵۶.

§، و المحقق الداماد فى الرواشح §الرواشح السماوية: ۴۸.

§، و والد شيخنا البهائى §ذكر المحقق البحرانى فى معراجه: ۸۷ عن والد الشيخ البهائى قوله: إنى أستحى أن لا أعدّ حديث إبراهيم بن هاشم من الصحاح.

§،

↨

ص: ۳۷

و المجلسى فى الأربعين §أربعين المجلسى: ۵۰۷ الحديث الخامس و الثلاثون.

§، و نقله عن والده عن جماعة و غيرهم.

قال السيد الأجل: و لا يعارضه عدم توثيق الأكثر، لما عرفت من اضطراب كلامهم، و لأن غايته عدم الاطلاع على السبب المقتضى للتوثيق، فلا يكون حجّة على المطلع، لتقدم قول المثبت على النافى، و دعوى حصر الأسباب ممنوع، فان [فى] الزوايا خبايا، و كثيرا ما يقف المتأخر على ما لم يقف عليه المتقدم، و كذا الشأن فى المتعاصرين، و لذا قبلنا توثيق كلّ من النجاشى و الشيخ لمن لم يوثقه الآخر و لم يوثقه من تقدم عليهما، نعم يشكل ذلك مع تعيين السبب و خفاء الدلالة، و أكثر الموثّقين هنا لم يستند إلى سبب معيّن فيكون توثيقه معتبرا §رجال السيد بحر العلوم ۱: ۴۶۳.

§.

ز- دعوى السيد الأجل بحر العلوم اتفاق الأصحاب على قبول روايته، قال (رحمه اللّه): مع اختلافهم على حجيّة الحسن، و فى الاكتفاء فى ثبوت العدالة بحسن الظاهر فلا بد من وجود سبب متّفق على اعتباره يكون هو المنشأ فى قبول الكلّ أو البعض، و ليس إلّا التوثيق، و ذكر (رحمه اللّه) أكثر الوجوه السابقة، و أطال الكلام فى نقل كلمات القوم و اختلافهم فيه، و وصف حديثه تارة بالحسن و اخرى بالصحة. إلى أن قال: و بالجملة فكلام الجماعة فى هذا المقام مضطرب جدّا، لم أجد أحدا منهم استقام على وصف حديثه بالحسن، و لم يختلف قوله فيه إلّا القليل، و منه يظهر أن دعوى الشهرة فى ذلك محل نظر.

و قال فى آخر كلامه: و هذه الوجوه التى ذكرناها و إن كان كلّ منها كافيا فى إفادة المقصود إلّا أن المجموع مع ما أشرنا إليه من أسباب المدح كنار على علم §رجال السيد بحر العلوم ۱: ۴۴۸- ۴۶۵.

§.

↨

ص: ۳۸

[۱۵] يه- و إلى أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى:

أبوه و محمّد بن موسى ابن المتوكل، عن على بن الحسين السعدآبادى، عنه §الفقيه ۴: ۲۶، من المشيخة.

§.

و أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عنه §وسائل الشيعة ۱۹: ۳۲۳/ ۱۵، و روضة المتقين ۱۴: ۴۳.

§.

أما السند الثانى فصحيح بالاتفاق.

و أمّا الأول فحسن بالسعدآبادى عند بعضهم، و ضعيف عن آخرين لجهالته، و وصفه فى شرح المشيخة بالقوى §روضة المتقين ۱۴: ۴۳.

§، و لكن الحق ما ذكره السيد المحقق الكاظمى، من أنّه و إن كان مسكوتا عنه، لكن أجلّاء المشايخ اعتمدوه، و رووا عنه، كالكلينى فى العدة §انظر الفائدة الرابعة من الخاتمة.

§، و الصدوق على بن الحسين §كما فى طريق الصدوق إلى البرقى، و قد تقدم آنفا: و كذلك فى طريقه الى الفضل بن أبى قرة السمندى، الفقيه ۴: ۸۱، من المشيخة.

§، و على بن إبراهيم §أصول الكافى ۱: ۲۷/ ۳.

§، و محمّد بن موسى بن المتوكل §كما فى طريق الصدوق إلى البرقى، و قد تقدم آنفا: و كذلك فى طريقه الى بزيع المؤذن، الفقيه ۴: ۵۹، من المشيخة.

§، و أبى غالب الزرارى الثقة §رسالة أبى غالب الزرارى ۱۶۲/ ۱۴، روى عنه كتب البرقى بقوله: و حدثنى مؤدبى أبو الحسن على بن الحسين السعدآبادى.

§، و كان مؤدّبا له، و الصدوق إذا ذكره ترضى عنه. مع أنه شيخ إجازة، و لم يرو إلّا عن أحمد بن محمّد البرقى §عدة الكاظمى ۲: ۹۰.

§، انتهى.

و من رواية هؤلاء الأجلّة عنه يمكن استظهار الوثاقة، و قد مرّ فى حال

↕

ص: ۳۹

مشايخ الإجازة ما يؤكده، فلاحظ، بل يدل على وثاقته كثرة رواية الجليل جعفر بن قولويه عنه فى كتاب كامل الزيارة، و قد نصّ فى أوّله أنه لا يروى فيه إلّا عن الثقات من أصحابنا §كامل الزيارات: ۴.

§ كما مرّ فى ترجمته فى الفائدة [الثالثة] §فى الأصل: الثانية، تقدم فى الجزء الثالث بعنوان السابع من المشايخ.

§، فراجع.

و أمّا أحمد فقد وثقه الشيخ §فهرست الشيخ: ۲۰/ ۵۵.

§ و النجاشى §رجال النجاشى: ۷۶/ ۱۸۲.

§ و غيرهما، و لكن طعنوا فيه أنه كان يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل، و لذلك أبعده أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم، ثم ذكروا أنه أعاده و اعتذر إليه، و أنه لمّا مات مشى فى جنازته حافيا حاسرا.

و قال ابن الغضائرى: طعن عليه القمّيّون، و ليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروى عنه §رجال العلامة: ۱۴/ ۷.

§.

و بالجملة فهو من أجلّاء رواتنا، و قد نقل عن جامعه الكبير المسمى بالمحاسن كلّ من تأخر عنه من المصنفين و أرباب الجوامع، بل منه أخذوا عناوين الكتب خصوصا أبو جعفر الصدوق، فان من كتب المحاسن: كتاب ثواب الأعمال، كتاب الأعمال، كتاب العلل، كتاب القرائن، و عليه بنى كتاب الخصال، و ان قال فى أوله: فإنى وجدت مشايخى و أسلافى (رحمة اللّه عليهم) قد صنّفوا فى فنون العلم كتبا و غفلوا عن تصنيف كتاب يشتمل على الاعتداد و الخصال الممدوحة و المذمومة §الخصال: ۱.

§. الى آخره.

و قال النجاشی فی ترجمة محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری: و لمحمد

↕

ص: ۴۰

کتب منها: کتاب الحقوق، کتاب الأوائل، کتاب السماء، کتاب الأرض، کتاب المساحة و البلدان، کتاب إبلیس و جنوده، کتاب الاحتجاج، أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان القزوینی، قال: حدثنا علی بن حاتم، قال: قال محمّد بن عبد اللّه بن جعفر: کان السبب فی تصنیفی هذه الکتب أنّی تفقدت فهرست کتب المساحة التی صنفها أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، و نسختها، و رؤیتها عمّن رواها عنه، و سقطت هذه الستة الکتب عنّی، فلم أجد لها نسخة، فسألت إخواننا بقم و بغداد و الری فلم أجدها عند أحد منهم، فرجعت إلی الأصول و المصنفات فأخرجتها و ألزمت کلّ حدیث منها کتابه و بابه الذی شاکله §رجال النجاشی: ۳۵۵/ ۹۴۹.

§، انتهی.

و هذه الکتب کلّها داخلة فی جملة کتب المحاسن، کما أنّ کتاب رجاله الموجود أیضا منها، و عندنا منه نسخة، و لم یصل إلینا من المحاسن إلّا ثلاثة عشر کتابا منه، و الباقی ذهب فیما ذهب، و لو وجد لوجد فیه علم کثیر.

قال (رحمه اللّه) فی أول المحاسن کما فی السرائر: أما بعد فانّ خیر الأمور أصلحها و أحمدها و أنجحها، و أسلمها أقومها، و أنشدها أعمّها خیرا، و أفضلها أدومها نفعا، و إنّ قطب المحاسن الدین، و عماد الدین الیقین و القول الرضی و العمل الزکی، و لم نجد فی وثیقة المعقول و حقیقة المحصول عند المناقشة و المباحثة لدی المقایسة و الموازنة خصلة لا تکون أجمع لفضائل الدین و الدنیا، و لا أشدّ تصفیة لاقذاء العقل، و لا أقمع لخواطر الجهل، و لا ادعی إلی اقتناء کلّ محمود و نفی کلّ مذموم من العلم بالدین، و کیف لا یکون ذلک کذلک ما من اللّه عزّ و جلّ سببه، و رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) مستودعه و معدنه، و أولوا النهی تراجمته و حملته، و ما ظنّک بشیء الصدق خلّته، و الذکاء و الفهم

↕

ص: ۴۱

آلته، و التوفیق و الحکم مریحته §نسخة بدل: قریحته. «منه قدس سره».

§، و اللین و التواضع نتیجته، و هو الشیء الذی لا یستوحش معه صاحبه إلی شیء، و لا یأنس العاقل مع نبذه بشیء، و لا منه یستخلف عوضا یوازیه، و لا یعتاض منه بدلا یدانیه، و لا تحول فضیلته، و لا تزول منفعته، و أنّی لک بکنز باق علی الإنفاق، و لا تقدح فیه ید الزمان، و لا تکلمه غوائل الحدثان، و أقل خصاله الثناء له فی العاجل مع الفوز برضوان اللّه فی الآجل، و أشرف بما §نسخة بدل: لما «قدس سره».

§ صاحبه علی کل حال مقبول، و قوله و فعله محتمل محمول، و سببه أقرب من الرحم الماسّة، و قوله أصدق و أوفق من التجربة و إدراک الحاسة، و هو نجاة من تسلیط التهم و تخاذیر الندم، و کفاک من کریم مناقبه و رفیع مراتبه أنّ العالم بما أدّی من صدق قوله شریک لکلّ عامل فی فعله طول المسند، و هو به ناظر ناطق صامت غائب حیّ میت و رادع نصب §السرائر: ۴۹۲، و انظر المحاسن: ط من المقدمة.

§، انتهی.

و کفی فی جلالة قدره أن عقد له ثقة الإسلام فی الکافی §أصول الکافی ۱: ۴۴۱/ ۱.

§ عدّة منفردة، و أکثر من الروایة عنه، و عدّ فی أوّل الفقیه کتاب المحاسن §الفقیه ۱: ۵.

§.

و روى عنه أجلّاء المشايخ فى هذه الطبقة:
مثل: محمّد بن الحسن الصفار §أصول الكافى ١: ٤٤٢/ ٢.
§، و محمّد بن يحيى العطار §تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨/ ٦٥٩.
§، و سعد بن
↥
ص: ٤٢
عبد اللّه §فهرست الشيخ: ٢٢/ ٥٥.
§، و محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الأحكام ١: ٣٤/ ٩١.
§، و الحسن بن متيل الدقاق §الفقيه ۴: ٢٢، من المشيخة.
§، و على بن إبراهيم بن هاشم §أصول الكافى ١: ٢٧/ ٣.
§، و أبوه إبراهيم §لم نعثر على روايته عنه
§، و أحمد بن إدريس الأشعرى §الفقيه ۴: ٩٩، من المشيخة.
§، و محمّد ابن الحسن بن الوليد §فهرست الشيخ: ١٧٢/ ٧٥١.
§، و محمّد بن جعفر بن بطة §فهرست الشيخ: ٢٢/ ٥٥.
§، و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ٧: ٣١٧/ ١٣١١.
§، و على بن الحسين السعدآبادى § فهرست الشيخ: ٢٢/ ٥٥.
§، و محمّد بن عيسى § أصول الكافى ١: ١٨١/ ۵.
§، و محمّد بن أبى القاسم عبد اللّه- أو عبيد اللّه- بن عمران الجنابى البرقى § الفقيه ۴: ۶ و ١٨، من المشيخة، و ما فى الأصل: الجنائى- بالهمزة- و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى رجال النجاشى: ٣٥٣/ ٩۴٧.
§ صهره على ابنته، و غير هم.
نعم فى الكافى فى كتاب الحجّة فى باب ما جاء فى الاثنى عشر و النص عليهم- خبر صار سبب الحيرة- صورته: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقى، عن أبى هاشم داود بن قاسم الجعفرى، عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام). و ذكر أن الخضر (عليه السّلام) حضر عند أمير المؤمنين (عليه السّلام) و شهد بإمامة الأئمة الاثنى عشر (عليهم السّلام) واحدا بعد واحد، يسمّيهم بأسمائهم حتى انتهى إلى الخلف الحجّة (صلوات اللّه عليه) § أصول الكافى ١: ۴۴١/ ١.
§.
↥
ص: ۴٣
ثم قال الكلينى (رحمه اللّه): و حدثنى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن أبى عبد اللّه، عن أبى هاشم مثله سواء. قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبد اللّه، قال: فقال: لقد حدثنى قبل الحيرة بعشر سنين §أصول الكافى ١: ۴۴٢/ ٢.
§. انتهى.
و ظاهره يوهم أنّ أحمد صار متحيّرا فى أمر الإمامة، أو خصوص إمامة الخلف (عليه السّلام) و هذا طعن عظيم، و أجاب عنه

نقّاد الأحاديث بوجوه:

أ- ما فی شرح المولی الخلیل القزوینی، فی شرحه: من أن هذا الکلام من محمّد بن یحیی وقع بعد إبعاده من قم، و قبل إعادته هو زمان حیرة أحمد بن محمّد بن خالد- بزعم جمع- أو زمان تردّده فی مواضع خارجة من قم متحیّرا، و ذلک لأنه کان حینئذ متّهما بما قذف به، و لم یظهر بعد کذب ذلک القذف §غیر متوفر لدینا.

§.

ب- ما احتمله بعضهم من أن المراد تحیّره بالخرافة لکبر سنّه، و لا یخفی بعده.

ج- ما أشار إلیه المولی محمّد صالح فی شرحه §شرح الکافی ۷: ۳۶۰/ ۲.

§، و فصّله السید السند المحقق السید صدر الدین العاملی فیما علّقه علی رجال أبی علی، فقال- بعد نقل کلام التقی المجلسی فی حواشیه علی النقد §غیر متوفر لدینا.

§، و کلام بعضهم فی حواشیه علی رجال ابن داود، من فهمهما تحیّر أحمد من الخبر- ما لفظه: من الجائز

↕

ص: ۴۴

أن لا یکون الأمر علی ما فهمه المحشیان، بل یکون محمّد بن یحیی إنّما عنی أن یکون هذا الخبر بسند ثان و ثالث، بحیث یبلغ حدّ التواتر و الاستفاضة، لیرغم به أنف المنکرین، لا أنه تمنّی أن یکون من جاء به غیر البرقی، لیکون قدحا فیه فی البرقی، بل هو المتعین بعد الوقوف علی توثیق البرقی، و انتفاء القدح فیه بعد تدقیق النظر فی عبارات القوم.

و أمّا قوله: قبل الحیرة، فلم یرد منه أن أحمد بن أبی عبد اللّه قد تحیّر، حاشاه و حاشا محمّد بن یحیی أن یقذفه بذلک، و إنّما المراد بالحیرة زمن الغیبة، و هی السنة التی مات فیها العسکری (علیه السّلام) و تحیّرت الشیعة، و من طالع الکتب التی صنّفت فی الغیبة، علم أن إطلاق لفظ الحیرة علی مثل ما قلناه شائع فی کلامهم.

و بالجملة فقد أحبّ محمّد بن یحیی أن یکون هذا الخبر قد ورد من طرق متعددة، لأن الإمامة من الأصول، و لیست کالفروع، فأجابه محمّد بن الحسن بما معناه: أن الروایة قد تضمّنت ذکر الغیبة، و قد حدثت بها قبل وقوعها، فأغنی ظهور الإعجاز- و هو الإعلام بما لم یقع قبل أن یقع- عن الاستفاضة §نکت الرجال: غیر متوفر لدینا.

§، انتهی.

قلت: و علی ما حقّقه و هو الحقّ، من أن المراد من الحیرة فی ألسنة الرواة أیام الغیبة، و مبدؤها سنة وفاة العسکری (علیه السّلام) فالظاهر أن غرض محمّد بن یحیی من قوله: وددت. الی آخره، أنّ راوی هذا الخبر یکون من الذین لم یدرکوا أیام الحیرة، لیکون إخباره بما لم یقع قبل وقوعه خالصا عن التوهم و الریبة. و أتمّ فی الدلالة علی المقصود و ظهور الإعجاز.

قال الصدوق فی کمال الدین فی جملة کلام له: و ذلک أن الأئمة (علیهم

↕

ص: ۴۵

السلام) أخبروا بغیبته- یعنی صاحب الأمر (صلوات اللّه علیه)- و وصفوا کونها لشیعتهم، فیما نقل عنهم فی الکتب المؤلّفة، من قبل أن تقع الغیبة بمائتی سنة، فلیس احد من أتباع الأئمة (علیهم السّلام) إلّا و قد ذکر ذلک فی کثیر من کتبه و روایاته، و دوّنه فی مصنفاته، و فی الکتب التی تعرف بالأصول، مدوّنة مستحفظة عند شیعة آل محمّد (علیهم السّلام) من قبل الغیبة بما ذکرنا من السنن §کمال الدین ۱: ۱۹.

§، انتهى.

فأحبّ محمّد بن يحيى أن يكون الراوى منهم، لا من مثل أحمد الذى أدرك أيام الحيرة، فإنه عاش بعد وفاة العسكرى (عليه السّلام) أربعة عشر سنة، و قيل: عشرين، و توفّى سنة أربع و سبعين و مائتين §و قيل: انه مات سنة ثمانين و مائتين كما فى النجاشى: ٧۶: ١٨٢.

§، لا أنّ غرضه الاستكثار من السند، فإن العبارة لا تفيده، بل الجواب لا يلائمه إلّا بتكلّف، و اللّه العاصم.

[١۶] يو - و إلى أحمد بن الحسن الميثمى:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عنه §الفقيه ۴: ١٣١، من المشيخة.

§.

السند فى أعلى درجة الصحة، و محمّد بن الحسن بن زياد هو الميثمى الذى قالوا فيه: ثقة عين §رجال النجاشى: ٣۶٣/ ٩٧٩.

§.

و أمّا أحمد فهو ابن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو عبد اللّه مولى بنى أسد، قال النجاشى: قال أبو عمرو الكشى: كان واقفا، و ذكر هذا عن حمدويه، عن الحسن بن موسى الخشاب قال: أحمد بن الحسن

↕

ص: ۴۶

واقف، و قد روى عن الرضا (عليه السّلام) و هو على كلّ حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه §رجال الكشى ٢: ٧۶٨، رجال النجاشى: ٧۴/ ١٧٩.

§. الى آخره، و ظاهره توقّفه فى نسبة الوقف إليه.

و فى الفهرست: كوفىّ، صحيح الحديث، سليم، روى عن الرضا (عليه السّلام) §فهرست الشيخ: ٢٢/ ۵۶.

§.

و قال السروى فى المعالم: أحمد بن الحسن. الى آخره، روى عن الرضا (عليه السّلام) §معالم العلماء: ١٢/ ۵۶.

§، و فيهما إشارة، بل دلالة صريحة فى عدم صحّة النسبة لروايته عنه (عليه السّلام) المنافية لطريقة الواقفيّة، و على كلّ حال فروايته صحيحة بشهادة المشايخ.

و قد روى عنه يعقوب بن يزيد §كامل الزيارات: ٨٨/ ١.

§، بلا واسطة محمّد بن الحسن، و عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك §فهرست الشيخ: ٢٢/ ۶۶.

§، و الحسن بن محمّد بن سماعة §الكافى ۴: ٣٧١/ ٩.

§، و أحمد بن محمّد ابن عيسى §الكافى ٧: ٣٩۴/ ١.

§، و إبراهيم بن هاشم §الكافى ٧: ٢٨٣/ ۴.

§، و غيرهم.

[١٧] يز - و إلى أحمد بن عائذ:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على الوشاء، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۵/ ۱۴، من المشيخة.

.§

و هؤلاء كلّهم من أجلّاء الثقات عند الأصحاب، سوى الحسن، فلم ينصّ أحد على توثيقه، و لكن مدحوه بما استفاد منه المحققون الوثاقة، فنقول:

↨

ص: ۴۷

يدل عليها أمور:

أ- رواية ابن أبى عمير عنه، كما صرّح به الأستاذ الأكبر فى التعليقة §تعليقة البهبهانى: ۱۰۴.

.§

ب- رواية الأجلّاء عنه، مثل: يعقوب بن يزيد §رجال النجاشى: ۴۰/ ۸۰.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى §رجال النجاشى: ۳۹/ ۸۰، و فهرست الشيخ: ۵۴/ ۱۹۲.

§، و الحسين بن سعيد §تهذيب الأحكام ۸: ۲۹۲/ ۱۰۸۰.

§، و إبراهيم بن هاشم §الفقيه ۴: ۸۳، من المشيخة.

§، و أيوب بن نوح §هداية المحدثين: ۱۹۰.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد §أصول الكافى ۱: ۳۳/ ۴.

§، و محمّد بن عيسى §الاستبصار ۴: ۹۵/ ۳۶۵.

§، و عبد اللّه بن الصلت §أصول الكافى ۱: ۳۸۹/ ۵.

§، و محمّد بن يحيى الخزّاز § لم نظفر بروايته عنه، و الموجود رواية ابنه على بن محمد بن يحيى الخزاز، عن الوشاء كما فى تهذيب الأحكام ۱۰: ۴۹/ ۱۸۱، و انظر: جامع الرواة ۱: ۲۱۱، و تنقيح المقال ۱:

§، و على بن الحسن بن فضال § تهذيب الأحكام ۱: ۳۹۴/ ۱۲۱۸.

.§

ج- قول النجاشى فى حقّه: و كان من وجوه هذه الطائفة § رجال النجاشى: ۳۹/ ۸۰.

§، فإنّه ممّا يفهم منه فوق الوثاقة.

قال السيد المحقق الكاظمى فى عدّته، فى ذكر جملة ما يفهم منه التوثيق: و كذا قولهم: عين من عيون هذه الطائفة، و وجه من وجوهها، و ما كان ليكون عينا للطائفة تنظر بها، بل شخصها و إنسانها، فإنه معنى العين عرفا، و وجهها الذى به نتوجّه، و لا تقع الأنظار إلّا عليه، و لا تعرف إلّا به،

↨

ص: ۴۸

فإن ذلك هو معنى الوجه فى العرف، ألا و هو بالمكانة العليا، و ليس الغرض من جهة الدنيا قطعا، فيكون من جهة المذهب §العدة: ۱۹.

.§

فى شرح المشيخة: و الظاهر أن قولهم: وجه، توثيق لأن دأب علمائنا السابقين فى نقل الأخبار كان لا ينقلون إلّا عمّن كان فى

غاية الثقة، و لم يكن يومئذ مال و لا جاه، حتى يتوجّهوا إليهم له بخلاف اليوم §روضة المتقين ۱۴: ۴۵.
§.
و ردّه فی العدة بأنّه (رحمه اللّه) جعل الوجه بمعنى ما يتوجه إليه، و إضافته إلى الطائفة لأدنى ملابسة، أى ما تتوجّه إليه الطائفة، و هو كما ترى خلاف ما يعقله الناس، إنّما يعقلون ما ذكرناه §العدة: ۱۹.
§، انتهى.
و قال الجليل الشيخ حسين- والد الشيخ البهائی- فی رسالة وصول الأخيار: أمّا نحو شيخ الطائفة، و عمدتها، و وجهها، و رئيسها، و نحو ذلک، فقد استعمله أصحابنا فيمن يستغنى عن التوثيق لشهرته، إيماء إلى أن التوثيق دون مرتبته §وصول الأخيار: ۱۹۲.
§، انتهى.
و ظاهره مسلّمية كونه من ألفاظ التوثيق.
د- قول النجاشی فی حقّه أيضا: و كان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة- بعد ما نقل قصّة أحمد بن محمّد بن عيسى معه- و قول الحسن فی آخرها: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإنی أدركت فی هذا المسجد تسعمائة شيخ، كلّ يقول: حدثنی جعفر بن محمّد (عليهما السلام) §رجال النجاشی: ۴۰/ ۸۱.
§ و قد مرّت فی أوائل الفائدة الثالثة، و وجه الدلالة كسابقه
↕
ص: ۴۹
كما عرفت من السيد.
و قال التقی المجلسی فی شرح المشيخة: عين، توثيق، لأن الظاهر استعارته من الميزان باعتبار صدقه، كما كان الصادق (عليه السّلام) يسمّى أبا الصباح: بالميزان، لصدقه §روضة المتقين ۱۴: ۴۵.
§.
قال فی العدّة: فرق بين الميزان و العين، و كأنّه لم يراع العرف، و الوجه ما ذكرناه §العدة: ۱۹.
§. الى آخره، و الظاهر ما ذكره من كونه استعارة من العين بمعنى الباصرة، خصوصا إذ اقترن مع الوجه.
ه- كونه من مشايخ الإجازة، كما صرّح به فی التعليقة §تعليقة البهبهانی: ۱۰۴.
§، و كذا العلامة الطباطبائی فی شرحه للوافی §شرح الوافی: لم نعثر عليه.
§، الذی جمعه تلميذه السيد صاحب مفتاح الكرامة، و قد أشرنا سابقا إلى وجه الاستفادة.
و- حكم العلامة بصحة طرق هو فيها، منها الطريق المذكور، و منها طريق الصدوق إلى أبی الحسن النهدی §رجال العلامة: ۲۸۰، من الفائدة الثامنة. و انظر طريق الصدوق إليه فی الفقيه ۴: ۱۰۲، من المشيخة.
§، و فی كتاب التدبير من المسالک عند ذكر رواية عنه: أن الأصحاب ذكروها فی الصحاح §مسالک الأفهام ۲: ۱۱۱.
§.
ثم إنّ الحسن هذا من الذين وقفوا على الكاظم (عليه السّلام) ثم رجعوا، و أشار إلى ذلک فی التعليقة §تعليقة البهبهانی: ۱۰۵.
§، و أطال الكلام فی منتهى المقال §منتهى المقال: ۱۰۳.
§ بما
↕

ص: ۵۰

لا طائل تحته.

و القول الفصل فى هذا المقال ما ذكره شيخ الطائفة فى كتاب الغيبة، بعد إبطال قول الواقفة: و يبطل ذلك أيضا ما ظهر من المعجزات على يد الرضا (عليه السّلام) الدالة على صحّة إمامته، و هى مذكورة فى الكتب، و لأجلها رجع جماعة من القول بالوقف، مثل: عبد الرحمن بن الحجاج، و رفاعة بن موسى، و يونس بن يعقوب، و جميل بن درّاج، و حماد بن عيسى، و غيرهم، و هؤلاء من أصحاب أبيه الذين شكّوا فيه (عليه السّلام) §اى: شكوا فى إمامة الرضا عليه السّلام.

§ ثم رجعوا، و كذلك من كان فى عصره، مثل: أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و الحسن بن على الوشاء، و غيرهم ممّن قال بالوقف، ثم التزموا الحجّة، و قالوا بإمامته و إمامة من بعده من ولده، فروى جعفر بن محمّد بن مالك. و ذكر كيفية رجوع البزنطى. إلى أن قال: و كذلك الحسن بن على الوشاء، و كان يقول بالوقف فرجع، و كان سببه. و ساق الخبر §الغيبة للطوسى: ۴۷.

§.

هذا و فى الفقيه: و روى عن الحسن بن على الوشاء قال: كنت مع أبى و أنا غلام، فتعشّينا عند الرضا (عليه السّلام) ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة، فقال (عليه السّلام) له: ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها إبراهيم، و ولد فيها عيسى بن مريم، و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهرا §الفقيه ۲: ۵۴/ ۲۳۸.

§، و يظهر منه و ممّا مرّ أن الوقف منه كان عثرة فى أوان شبابه انجبرت فيه.

و أمّا أحمد بن عائذ، فقد وثّقه النجاشي §رجال النجاشي: ۹۸/ ۲۶.

§، و روى عنه الحسن بن على

↕

ص: ۵۱

ابن فضّال فى التهذيب فى باب أحكام الطلاق §تهذيب الأحكام ۸: ۶۸/ ۲۲۷.

§، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى فى التهذيب فى باب أحكام الجماعة §تهذيب الأحكام ۳: ۳۷/ ۱۳۱.

§، و هما من أصحاب الإجماع، و الأخير ممّن لا يروى إلّا عن الثقة على المشهور.

[۱۸] يح - و إلى أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى:

أبوه و محمّد ابن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه.

و أبوه و محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۱۸، من المشيخة.

§.

و رجال السندين من أجلّاء الثقات، ليس فيهما من يتأمّل فيه، سوى ماجيلويه الذى لم ينصّ أحد على توثيقه، و لكن العلامة صحّح طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رباح §رجال العلامة: ۲۷۸، و انظر طريق الصدوق اليه ۴: ۳۴، من المشيخة.

§، و هو فيه، و عدّوه من مشايخ الإجازة، و أكثر الصدوق من الترحّم عليه و الترضى عنه، مهما §الاولى: كلما، لا سيما و ان المصنف فى معرض التوكيد.

§ أسند الحديث إليه §الفقيه ۴: ۶۲ و ۶۳، من المشيخة.

§، فلا مجال للتأمّل فيه.

[۱۹] يط – و إلى أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى:

محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى، عنه §الفقيه ۴: ۱۳۵، من المشيخة.

§.

و أحمد هذا هو ابن عقدة الزيدى، المشهور بالجلالة و الوثاقة و الحفظ، حتى قال الشيخ الطوسى: سمعت جماعة يحكون عنه أنّه قال: أحفظ مائة

↕

ص: ۵۲

و عشرين ألف حديثا بأسانيدها، و اذاكر بثلاثمائة ألف حديث §رجال الشيخ: ۴۴۱/ ۳۰.

§.

قال النجاشى: هذا رجل جليل فى أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، و الحكايات تختلف عنه فى الحفظ و عظمه، و كان كوفيّا زيديّا جاروديّا، و على ذلك مات، و ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم، و مداخلته إيّاهم، و عظم محلّه، و ثقته و أمانته §رجال النجاشى: ۹۴/ ۲۳۳.

§، و لغيره من المدح و الإطراء عليه ما يقرب منه.

و عدّ جماعة من جملة كتبه، كتابا فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) من الثقات، و أشار إليه الشيخ فى أول رجاله §رجال الشيخ: ۲.

§، و المفيد فى إرشاده §إرشاد المفيد: ۲۷۱.

§، و جماعة أخرى سنذكر كلماتهم فى محلّها إن شاء اللّه.

و قال ابن شهرآشوب فى مناقبه: إن الذين رووا عنه من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل، و إن ابن عقدة ذكرهم فى كتابه §مناقب ابن شهرآشوب: ۴/ ۲۴۷.

§، انتهى.

و اعتمد على هذا الكتاب– المشتمل على أربعة آلاف ثقة، و أربعة آلاف حديث، فإنه أخرج فيه لكلّ رجل حديثا– كلّ من تأخر عنه، و قال تلميذه الجليل أبو عبد اللّه محمّد بن إبراهيم النعمانى فى كتاب الغيبة: و هذا الرجل ممّن لا يطعن عليه فى الثقة، و لا فى العلم بالحديث، و الرجال الناقلين له §الغيبة للنعمانى: ۲۵.

§.

و بالجملة: فجلالة قدره و عظمه و جلالة شأن الذين أخذوا عنه و رووا كتبه، كالنعمانى §الغيبة للنعمانى: ۳۳.

§، و التلعكبرى §رجال الشيخ: ۴۴۲/ ۳۰.

§، و محمّد بن أحمد بن الجنيد §هداية المحدثين: ۱۷۷،

§، و محمّد بن أحمد بن

↕

ص: ۵۳

داود §تهذيب الأحكام ۴: ۱۶۶/ ۴۷۲.

§، و عبد اللّه بن محمّد بن أحمد أبى طاهر الموسوى §تهذيب الأحكام ۶: ۱۰۶/ ۱۸۵.

§، و ثقة الإسلام الكلينى فى الكافى §الكافى ۵: ۴/ ۶.

§، و أحمد بن محمّد بن الصلت الأهوازى §فهرست الطوسى: ۱۷/ ۵۱، و رجاله: ۴۴۲/ ۳۰.

§، و أحمد بن الحسين القطان §الفقيه ۴: ۲۵، من المشيخة.

§، و عبد اللّه بن أحمد بن جلين أبى بكر الوراق الدورى §لم نظفر بروايته عنه، بل وجدنا رواية ابنه أحمد بن عبد اللّه عنه، انظر فهرست الشيخ: ۱۷/ ۵۱ و جامع الرواة ۱: ۶۶، و لعل اسم الابن سقط سهوا من الناسخ.

§، و محمّد بن جعفر النحوى §هداية المحدثين: ۱۷۷.

§، و أبى الحسن التميمى §هداية المحدثين: ۱۷۷.

§، و جعفر بن محمّد الأديب §هداية المحدثين: ۱۷۷.

§، و محمّد بن عمر بن يحيى § فهرست الشيخ: ۱۸/ ۶۲.

§، يغنى عن النظر فى حال محمّد بن إسحاق § اى: محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى المتقدم ذكره آنفا.

§، مع أنه من مشايخ الإجازة، و قد أكثر الصدوق من الرواية عنه مترحّما مترضّيا.

و هو الذى روى عنه فى العلل حديثا ذكر فيه: أنه كان عند الشيخ أبى القاسم الحسين بن روح، فسأل الحسين بن روح رجل: كيف سلّط اللّه على الحسين (عليه السّلام) قاتله و هو عدوّ اللّه، و الحسين (عليه السّلام) ولىّ اللّه؟. و ساق الحديث، و فى آخره: قال محمّد بن إبراهيم [بن] § فى الأصل: أبو، و ما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لما فى المصدر و سائر كتب الرجال و أسانيد الصدوق أيضا. انظر: عيون اخبار الرضا عليه السّلام ۱: ۲۱۶/ ۱، و كمال الدين ۲: ۵۰۷/ ۳۷، و علل الشرائع: ۲۴۱/ ۱، و الفقيه ۴: ۱۱۳ و ۱۳۵، من المشيخة.

§ إسحاق

↕

ص: ۵۴

(رضى اللّه عنه): فعدت إلى الشيخ أبى القاسم الحسين بن روح (قدّس اللّه روحه) من الغد، و أنا أقول فى نفسى: أ تراه ذكر ما ذكر لنا بالأمس من عند نفسه؟ فابتدأنى فقال لى: يا محمّد بن إبراهيم، لئن أخرّ من السماء فتخطفنى الطير، أو تهوى بى الريح فى مكان سحيق، أحبّ إلىّ [من] أن أقول فى دين اللّه تعالى برأيى، و من عند نفسى، بل ذلك عن الأصل، و مسموع عن الحجة (عليه السّلام) §علل الشرائع: ۲۴۱/ ۱، و ما بين العقوفتين منه.

§.

[۲۰] ك- و إلى أحمد بن محمّد بن عيسى:

أبوه و محمّد بن الحسن (رضى اللّه عنهما) عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميرى جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۱۱۲، من المشيخة.

§.

و هؤلاء الخمسة من عيون الطائفة، و وجوهها، و العشرة المنقولة عن أحمد من كتمان الشهادة §يريد بالعشرة ما رواه الكلينى فى

باب الإشارة و النص على أبى الحسن الثالث عليه السّلام فى أصول الكافى ۱: ۲۶۰/ ۲ بخصوص كتمان أحمد بن محمد بن عيسى الشهادة على ذلك، تعصبا منه لعروبته، و قد ضعف السيد الخويى أعلى اللّه مقامه هذه الرواية لوجود الخيرانى و أبيه فى سندها.
§ كبعض العثرات المنقولة عن غيره من الأعاظم، فقلّ ما سلموا عنها، إلّا أنّهم جبروها بما تقدم عليها و تأخر منهم، ممّا صار سببا لعدم الاعتناء، و إعراض الأصحاب عنها، و عدم عدّهم إيّاها من قوادح علوّ مقامهم فضلا عن الخلل فى عدالتهم.

[۲۱] كا- و إلى أحمد بن محمّد بن مطهر، صاحب أبى محمّد [بن على] (عليه السّلام):

↕
ص: ۵۵
أبوه و محمّد بن الحسن و سعد بن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۱۱۹، من المشيخة، و ما بين المعقوفين منه.
.§
فى شرح المشيخة: هذا المدح يعنى قوله: صاحب. إلى آخره، يكفيه مع ذكر المصنّف أن كتابه معتمد الأصحاب §روضة المتقين ۱۴: ۴۷.
.§
و فى العدّة للسيد الكاظمى (رحمه اللّه) بعدّه الممدوح بهذا القول §العدّة للكاظمى ۲: ۹۳.
.§
و ظاهرهما عدم معروفيّة أحمد إلّا بهذا المدح الذى ذكره الصدوق فى أول السند و آخره، و هو كذلك، فإنه غير مذكور فيما عثرنا عليه من الكتب فى هذا الفنّ، و اعترف به الفاضل المولى مراد فى شرح الفقيه، و لكن كان على هؤلاء التفحّص عن حاله، و كشف المراد عن لفظ الصاحب، فإنه ليس المراد منه هنا مجرّد الصحابة التى بها يدخل فى أصحابه (عليه السّلام) المشاركين له فيها، فما الداعى إلى الإشارة إليها فى أوّل كلامه و آخره، و اختصاصه بها، بل الذى ظهر لنا أنه كان القيّم على أموره (عليه السّلام) الكاشف عمّا فوق العدالة.
فروى الثقة الثبت على بن الحسين المسعودى فى كتاب إثبات الوصية، عن الحميرى، عن أحمد بن إسحاق، قال: دخلت على أبى محمّد (عليه السلام) فقال لى: يا أحمد، ما كان حالكم فيما كان الناس فيه من الشك و الارتياب؟ قلت: يا سيدى، لما ورد الكتاب بخبر سيدنا و مولده، لم يبق منا رجل و لا امرأة و لا غلام بلغ الفهم إلّا قال بالحق، فقال: أما علمتم أن الأرض لا تخلو من حجة للّه.
↕
ص: ۵۶
ثم أمر أبو محمد (عليه السّلام) والدته بالحج فى سنة تسع و خمسين و مائتين، و عرفها ما يناله فى سنة ستين، و أحضر الصاحب (عليه السّلام) فأوصى إليه و سلّم الاسم الأعظم و المواريث و السلاح إليه، و خرجت أم أبى محمّد (عليه السّلام) مع الصاحب (عليه السّلام) جميعا إلى مكّة، و كان أحمد ابن محمّد بن مطهر أبو على المتولّى لما يحتاج إليه الوكيل، فلما بلغوا بعض المنازل من طريق مكة، تلقى الأعراب القوافل، فأخبروهم بشدّة الخوف، و قلّة الماء، فرجع أكثر الناس إلّا من كان فى الناحية، فإنّهم نفذوا و سلموا، و روى أنه ورد عليهم الأمر بالنفوذ §إثبات الوصية: ۲۱۷.

.§

و ظاهر أنّ من يجعله (عليه السّلام) قيّما على أمور أهله، الذين فيهم أمّه و من هو مثله فى هذا السفر العظيم الطويل، لا بدّ أن يكون بمكان من الوثاقة و الأمانة و الفطانة.

و من هذا الخبر يتبيّن إجمال ما فى الكافى فى باب مولد أبى محمّد (عليه السّلام) بإسناده عن أبى على المطهر، أنه كتب إليه بالقادسية يعلمه انصراف الناس، و أنه يخاف العطش، فكتب (عليه السّلام): امضوا و لا خوف عليكم إن شاء اللّه، فمضوا سالمين و الحمد للّه ربّ العالمين §أصول الكافى ۱: ۴۲۵/ ۶.

.§

و فيه: فى باب تسمية من رآه (عليه السّلام) عن على بن محمّد، عن فتح مولى الزرارى، قال: سمعت أبا على بن مطهر يذكر أنه رآه و وصف له قدّه (عليه السّلام) §أصول الكافى ۱: ۲۶۶/ ۵.

.§

و فى الفقيه بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن موسى بن الحسن، عن

↕

ص: ۵۷

أبى على أحمد بن محمّد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبى محمّد (عليه السّلام) أنّى دفعت إلى ستّة أنفس مائة دينار و خمسين دينارا ليحجوا بها، فرجعوا و لم يشخص بعضهم، و أتانى بعض، و ذكر أنّه أنفق بعض الدنانير و بقيت بقيّة، و أنّه يردّ علىّ ما بقى، و أنى قد رمت مطالبة من لم يأتنى؟ فكتب: لا تعرض لمن لم يأتك، و لا تأخذ ممّن أتاك شيئا مما يأتيك به، و الأجر فقد وقع على اللّه عزّ و جلّ §الفقيه ۲: ۲۶۰/ ۵.

.§

و أخرج القطب الراوندى فى الخرائج، عن أحمد بن مطهّر قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمّد (عليه السّلام) من أهل الجبل، يسأله عمّن وقف على أبى الحسن موسى (عليه السّلام): أتوّلاهم أم أتبرأ منهم؟ فكتب:

أ تترحم على عمّك لا رحم اللّه عمّك، تبرأ منه، أنا إلى اللّه منهم برىء، فلا تتولاهم، و لا تعد مرضاهم، و لا تشهد جنائزهم، و لا تصلّ على أحد منهم مات أبدا، سواء من جحد إماما من اللّه، أو زاد إماما ما ليست إمامته من اللّه، و جحد أو قال: ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أوّلنا، و الزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا §الخرائج و الجرائح ۱: ۴۵۲/ ۳۸.

.§ و يأتى بعض ما يتعلّق به فى الفائدة العاشرة.

[۲۲] كب- و إلى أحمد بن هلال:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۸، من المشيخة.

.§

و أحمد هو العبرتائى، المنسوب إلى العبرتا، قرية من قرى النهروان §قال فى معجم البلدان ۴: ۷۷: عبرتا: و هى قرية كبيرة من اعمال بغداد من نواحى النهروان بين بغداد و واسط.

§، الذى ورد فيه عن سيدنا الإمام العسكرى (عليه السّلام) ذموم و توقيعات

↕

ص: ۵۸

بلعنه، و نسبوه تارة إلى الغلوّ، و اخرى إلى ضدّه النصب، و تارة إلى الوقف على أبى جعفر (عليه السّلام) و مع ذلك نرى الأجلّاء الكبار و المشايخ العظام رووا عنه، و عمد المؤلفين أخرجوا أحاديثه فى مجاميعهم، و بتوسطهم وصلت إلينا هذه التوقيعات، و بمرأى منهم هذه الذموم و الجروح.

فممّن روى عنه سعد بن عبد اللّه هنا §إشارة إلى الطريق المتقدم آنفا.

§، و فى طريقه [الى] أميّة بن عمرو §أى: رواية سعد عن احمد بن هلال العبرتائى فى طريق الصدوق إلى أمية بن عمرو عن الشعيرى.

§، و فى التهذيب فى باب ما تجوز الصلاة فيه §تهذيب الأحكام ۲: ۲۴۰/ ۹۵۳.

§، و باب فضل الصلاة من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۲/ ۱۴۹۹.

§.

و عبد اللّه بن جعفر الحميرى كما صرّح به فى النجاشى §رجال النجاشى: ۸۳/ ۱۹۹.

§، و أبو محمّد عبد اللّه بن العلاء، أو أبى العلاء المذارى الثقة الجليل، الذى فى النجاشى:

أنه من وجوه أصحابنا §رجال النجاشى: ۲۱۹/ ۵۷۱.

§ كما صرّح فيه أيضا.

و الجليل محمّد بن على بن محبوب فى التهذيب فى باب الأنفال §تهذيب الأحكام ۴: ۱۳۴/ ۳۷۵.

§.

و موسى بن الحسن بن عامر بن عبد اللّه الأشعرى- الذى قالوا فيه: ثقة عين جليل القدر §رجال النجاشى: ۴۰۶/ ۱۰۷۸ و رجال العلامة: ۱۶۶/ ۴، و رجال ابن داود:

§- فى التهذيب فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه §تهذيب الأحكام ۵: ۳۰۸/ ۱۰۵۲.

§، و فى

↕

ص: ۵۹

باب الطواف §تهذيب الأحكام ۵: ۱۴۰/ ۴۶۴.

§، و فى باب ماهيّة زكاة الفطرة، و غيرها §تهذيب الأحكام ۴: ۷۹/ ۲۲۵.

§.

و الحسن بن على بن عبد اللّه بن المغيرة، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة §تهذيب الأحكام ۱: ۴۸/ ۱۴۰.

§، و باب التيمم §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۰/ ۵۴۷.

§، و باب الدعاء بين الركعات §تهذيب الأحكام ۳: ۷۶/ ۲۳۴.

§، و غيرها.

و محمّد بن يحيى العطار، فى الكافى فى باب نوادر الطواف §الكافى ۴: ۴۲۷/ ۱.

§.

و إبراهيم بن محمّد الهمدانى الثقة، وكيل الناحية، فى التهذيب فى باب البيّنات §تهذيب الأحكام ۶: ۲۶۸/ ۷۱۹.

§، و باب الوصيئ لأهل الضلال §تهذيب الأحكام ۹: ۲۰۴/ ۸۱۲.
§، و فى الاستبصار فى باب ما تجوز شهادئ النساء فيه §الاستبصار ۳: ۲۸/ ۹.
§.
و الحسن بن على الزيتونى، و فى نسخئ: الحسين § تهذيب الأحكام ۶: ۴۸/ ۱۰۹، و فيه: الحسين. و الصحيح: الحسن لما فى الكشى ۲:
§، و لعلّه سهو.
و أحمد بن محمّد بن عبد اللّه، الذى يروى عنه البزنطى فى الكافى، فى باب أن الآيات هم الأئمئ (عليهم السّلام) § أصول الكافى ۱: ۱۶۱/ ۱.
§ و باب كراهيئ ردّ الطيب § الكافى ۶: ۵۱۳/ ۳.
§.
و على بن محمّد، من مشايخ الكلينى § أصول الكافى ۱: ۴۴۴/ ۴.
§.
↥
ص: ۶۰
و محمّد بن عيسى العبيدى، فى التهذيب فى باب الوصيئ بالثلث §تهذيب الأحكام ۹: ۱۹۷/ ۷۸۷.
§، و باب حكم الجنابئ §تهذيب الأحكام ۱: ۱۴۵/ ۴۱۰.
§، و غيرها.
و على بن محمّد بن حفص أبو قتادئ القمّى الثقئ، كما فى التهذيب فى باب تلقين المحتضر من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۱/ ۱۳۷۹ و ۴۶۶/ ۱۷۳.
§.
و محمّد بن أحمد بن يحيى، فى الكافى فى باب من لا يجوز له صيام التطوع §الكافى ۴: ۱۵۱/ ۲.
§، و فى التهذيب فى باب صلائ الغريق §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷۵/ ۳۸۸.
§، و باب صلائ المضطر من الزيادات §تهذيب الأحكام ۳: ۳۰۸/ ۹۵۴.
§، و غير هؤلاء.
و فى الكافى فى باب مولد النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد اللّه، عن جماعئ من أصحابنا، عن أحمد بن هلال §أصول الكافى ۱: ۳۷۰/ ۱۸.
§.
الى آخره، و لا بدّ من الجمع بين روايئ هؤلاء المشايخ عنه، الكاشفئ عن الاعتماد عليه فى النقل و الروايئ، و بين ما ورد فيه من الذّمّ، و ما قالوا فيه بأحد وجوه:
أ- عدم اعتنائهم به، و عدم ثبوته عندهم، و لعلّه الظاهر من النجاشى، ففى رجاله: أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائى، صالح الروايئ، يعرف منها و ينكر، و قد روى فيه ذموم عن سيدنا الإمام العسكرى (عليه السّلام) و لا أعرف له إلّا كتاب يوم و ليله، و كتاب نوادر، أخبرنى بالنوادر: أبو عبد اللّه بن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر، عنه، به.

↨

و أخبرنی: أحمد بن محمّد بن موسی الجندیّ §کذا فی الأصل: و فی المصدر فی ترجمهٔ أحمد بن هلال: و أخبرنی أحمد بن محمد بن موسی بن الجندی، و قال: فی ترجمهٔ ابن الجندی ۸۵/ ۲۰۶: أحمد بن محمد بن عمران بن موسی أبو الحسن المعروف بابن الجندی، و مثله فی رجال العلامهٔ: ۱۹/ ۴۳.

§ قال: حدثنا ابن همام، قال: حدثنا عبد اللّه بن العلاء المذاری، عنه بکتاب یوم و لیله، قال علی بن همام: ولد أحمد بن هلال سنهٔ ثمانین و مائهٔ، و مات سنهٔ سبع و ستین و مائتین §رجال النجاشی: ۸۳/ ۱۹۹.

§، انتهی.

و المتأمّل فی تمام کلامه، یعلم أنّه عنده- کما قال-: صالح الروایهٔ، و عدم ثبوت ضعفه عنده، و عدم دلالهٔ قوله، و ینکر علیه، کما سننبّه علیه إن شاء اللّه تعالی.

و یظهر هذا من الکلینی أیضا، فإنه مضافا إلی إکثاره الروایهٔ عنه فی الکافی قال فی باب الغیبهٔ: الحسین بن أحمد، عن أحمد بن هلال قال: حدثنا عثمان بن عیسی، عن خالد بن نجیح، عن زرارهٔ بن أعین قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): لا بدّ للغلام من غیبهٔ، قلت: و لم؟ قال: یخاف- و أومئ بیده إلی بطنه- و هو المنتظر، و هو الذی یشک الناس فی ولادته، فمنهم من یقول: حمل، و منهم من یقول: مات أبوه و لم یخلف، و منهم من یقول:

ولد قبل موت أبیه بسنتین، قال زرارهٔ، فقلت: ما تأمرنی لو أدرکت ذلک الزمان؟ قال: ادع اللّه بهذا الدعاء:

اللهم عرفنی نفسک، فإنک إن لم تعرفنی نفسک لم أعرفک، اللهم عرفنی نبیّک، فإنّک إن لم تعرفنی نبیّک لم أعرفه قطّ، اللهم عرفنی حجّتک،

↨

فإنک إن لم تعرفنی حجّتک ضللت عن دینی.

قال أحمد بن هلال: سمعت هذا الحدیث منذ ست و خمسین سنهٔ §أصول الکافی ۱: ۲۷۷/ ۲۹.

§، انتهی.

و سبیل قوله: قال أحمد. الی آخره، سبیل ما تقدم فی ترجمهٔ أحمد البرقی، من أن الغرض من نقله هذا الکلام عنه لجعله هذا الخبر من الإخبار بالمغیبات، و الإخبار بما لم یقع قبل وقوعه ثم وقع، فیکون حجّهٔ لدعوی العصابهٔ الحقّهٔ، فلولا کونه عنده ممّن یعتمد علیه، و یعوّل علی کلامه، لما أردف الخبر بکلامه.

و فی هذا الخبر أیضا ردّ صریح علی من رماه بالنصب، کما نقله الصدوق §کمال الدین ۱: ۷۶.

§، و من رماه بالغلوّ أو اتّهمه به، کما فی الخلاصهٔ §رجال العلامهٔ: ۲۰۲/ ۶.

§ و غیرها، و أنّی للناصبی و الغالی المکفّر عند محققی أصحابنا روایهٔ مثل هذا الخبر؟! و مثله فی الردّ علیهما ما رواه أیضا فی باب ما جاء فی الاثنی عشر: عن علی بن محمّد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أذینهٔ، عن ابن أبی عیاش، عن سلیم بن قیس قال: سمعت عبد اللّه بن جعفر یقول:

کنّا عند معاویهٔ، أنا و الحسن و الحسین (علیهما السّلام) و عبد اللّه بن عباس، و عمر بن أم سلمهٔ، و أسامهٔ بن زید، فجری بینی و بین معاویهٔ کلام، فقلت لمعاویهٔ: سمعت رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) یقول: أنا أولی بالمؤمنین من أنفسهم، ثم أخی علی

بن أبی طالب (علیه السّلام) أولی بالمؤمنین من

↕

ص: ۶۳

أنفسهم، فإذا استشهد (علیه السّلام) فالحسن بن علی (علیهما السّلام) أولی بالمؤمنین من أنفسهم، ثم ابنی الحسین (علیه السّلام) من بعده، أولی بالمؤمنین من أنفسهم، فإذا استشهد (علیه السّلام) فابنهٔ علی بن الحسین (علیهما السّلام) أولی بالمؤمنین من أنفسهم، و ستدرکه یا علی، ثم ابنه محمّد بن علی (علیهما السلام) أولی بالمؤمنین من أنفسهم- و ستدرکه یا حسین- فتکمله اثنی عشر إماما تسعهٔ من ولد الحسین (علیه السّلام) قال عبد اللّه بن جعفر:

و استشهدت الحسن و الحسین (علیهما السلام) [و عبد اللّه بن عباس] §لم یرد فی الأصل، و أضفناه من المصدر.

§ و عمر بن أم سلمهٔ، و أسامهٔ بن زید فشهدوا لی عند معاویهٔ.

قال سلیم: و قد سمعت ذلک من سلمان، و أبی ذر، و المقداد، و ذکروا أنّهم سمعوا ذلک من رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) §أصول الکافی ۱: ۴۴۴/ ۴.

.§

ب- أن لا یکون ما رموه به من الغلوّ أو النصب أو الوقف، و ما ورد فیه مضرّا بما یعتبر فیه عندهم، لصحهٔ الخبر من الصدق و التثبت و الضبط، و هل هو بعد صحّهٔ الرمی إلّا کأحد ثقات الفرق الباطلهٔ، من الزیدیهٔ و الفطحیهٔ و أضرابهم، الذین اعتمدوا علیهم فی الروایهٔ، و إن کانوا فی شدّهٔ من النصب و العداوهٔ، و یحتمل هذا أیضا فی کلام النجاشی.

ج- أن یکون زمان التلقّی منه و الأخذ عنه أیام استقامته، و قبل انحرافه عن طریقته، فإنّ صریح کلام الصدوق فی کمال الدین، أنه رجع من الحق إلی الباطل §کمال الدین ۱: ۷۶.

§، و إذا تأمّلنا فی تاریخ ولادته و وفاته، و الخبر الذی نقلنا عن الکافی، الدال علی کونه فی أیام استقامته، و قوله: منذ ستّ و خمسین سنهٔ، علمنا أن الانحراف کان فی أواخر عمره، و هذا لعلّه الأظهر بالنسبهٔ إلی الجماعهٔ

↕

ص: ۶۴

المذکورین، مع اختلافهم فی طریقتهم، و اطّلاعهم علی حاله، و عدم تفرقتهم بینه و بین غیره، هذا الشیخ الصدوق الناقل عن سعد بن عبد اللّه نصبه بعد التشیع، سلک به فی المشیخهٔ ما فعل بغیره من ذکره و ذکر الطریق إلیه §الفقیه ۴: ۱۲۸، من المشیخهٔ.

.§

قال التقی المجلسی فی شرحه: اعلم أنّ المصنّف مع علمه بضعف هذا الرجل، جزم بصحّهٔ ما روی عنه، فهو إمّا أن یکون مضبوطا عنده اخباره قبل الانحراف، و المدار علی الروایهٔ فی وقت النقل، و کان صالحا، و إمّا لأنّه کان من مشایخ الإجازهٔ کما یظهر من کلام ابن الغضائری، و إمّا لأنه لو §ظاهرا: لما «منه قدس سره».

§ نقل الکتابین إلی کتابه کانوا قابلوا و رأوا صحّته، فعملوا به، و إمّا لأن الذم کان بمعنی آخر، و لا ینافی کونه ثقهٔ معتمدا علیه فی النقل، کما یظهر من النجاشی §روضهٔ المتقین ۱۴: ۴۷، و انظر رجال النجاشی: ۸۳/ ۱۹۹.

§، انتهی.

و فی کلامه شواهد لجملهٔ ممّا ذکرناه، و أراد بالکتابین ما نقله العلامهٔ عن ابن الغضائری، قال: و توقّف ابن الغضائری فی حدیثه، إلّا فیما یرویه عن الحسن ابن محبوب من کتاب المشیخهٔ، و محمّد بن أبی عمیر من نوادره، و قد سمع هذین الکتابین جلّ

أصحاب الحديث و اعتمدوه فيهما §رجال العلامة: ۲۰۲/ ۶.

§.

د- أن تكون أخباره و رواياته التى كانت فى أيدى الأصحاب ممّا جمعها فى كتابه، أو رواها عن حفظة، مضبوطة معيّنة، معروضة على الأصول التى هى موازين للردّ و القبول، فرأوها صحيحة خالية عن الغثّ و التخليط، فأجازوا النقل عنه، و جميع ما ذكرناه آت فى كثير من أضرابه، فكن على بصيرة فيما ذكروا فيهم من الذموم، و ما فعلوا بهم فى مؤلّفاتهم، حتى لا تظنّ المناقضة

↕

ص: ۶۵

بين أقوالهم و أفعالهم §تقدم فى الفائدة الرابعة هامش رقم/ ۱ ما له علاقة بالمقام، فراجع.

§، و اللّه الهادى.

[۲۳] كج- و إلى إدريس بن زيد القمّى:

أحمد بن زياد، عن على ابن إبراهيم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۹، من المشيخة.

§.

السند صحيح بما شرحناه.

و أمّا إدريس فوصفه الصدوق بكونه صاحب الرضا (عليه السّلام) §الفقيه ۴: ۸۹، من المشيخة.

§ و بذلك عدّوا حديثه حسنا §روضة المتقين ۱۴: ۴۸.

§.

و عدّه فى إيجاز المقال §إيجاز المقال: غير متوفر لدينا.

§ من المهملين، و الحقّ أنه من الثقات، لرواية أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى عنه، كما فى الكافى فى باب بيع المرعى §الكافى ۵: ۲۷۶/ ۲.

§، و فى التهذيب فى باب بيع الماء و المنع منه §تهذيب الأحكام ۷: ۱۴۱/ ۸.

§.

[۲۴] كد- و إلى إدريس بن زيد و على بن إدريس صاحبى الرضا (عليه السّلام):

محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد و على بن إدريس، عن الرضا (عليه السّلام).

كذا فى المشيخة §الفقيه ۴: ۸۹، من المشيخة.

§.

و لعلّ وجه التكرار كما قيل: إن إدريس بن زيد سمع بعض الأخبار منفردا، و سمع بعضها مع على §روضة المتقين ۱۴: ۴۸.

§، و السند صحيح.

↥

ص: ۶۶

و فی العدّة كالصحيح، و جعل فيه الصحابة مدحا لعلیّ §العدة ۲: ۹۴.

§، و هو كذلك خصوصا على ما ذكرناه فی أحمد بن محمّد بن مطهر §تقدم فی هذه الفائدة، صحيفة: ۵۴ برقم: ۲۱.

§، مع أن الظاهر عدم انفراده فيما يرويه، و يروی عنه إبراهيم بن هاشم §الفقيه ۴: ۱۰۹، من المشيخة.

§، و محمّد بن خالد §تهذيب الأحكام ۷: ۴۵۳/ ۱۸۱۳.

§، و محمّد بن سهل §الكافی ۴: ۱۴۳/ ۱.

§.

[۲۵] كه- و إلى إدريس بن عبد اللّه القمیّ:

أبوه، عن سـعد بن عبـد اللّه، عن محمّـد بن الحسـين بن أبی الخطـاب، عن جعفر بن بشـير، عن حماد ابن عثمان، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۹، من المشيخة.

§.

و السند فی أعلى درجة الصحة.

و إدريس هذا هو: ابن عبد اللّه بن سعد الأشعری، الذی وثّقه الشيخ §فهرست الشيخ: ۳۸/ ۱۰۹.

§ و النجاشی §رجال النجاشی: ۱۰۴/ ۲۵۹.

§، و يروی عنه حمّاد بن عثمان §تهذيب الأحكام ۲: ۲۳۱/ ۹۱۰.

§- من أصحاب الإجماع- و سعد بن سعد § تهذيب الأحكام ۷: ۴۴۷/ ۱۷۸۸.

§، و هو والد أبی جرير القمّی زكريا.

[۲۶] كو- و إلى إدريس بن هلال:

محمّد بن علی ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن الحسـين بن أبی الخطاب، عن محمّد بن سنان، عنه § الفقيه: ۴: ۸۵ من المشيخة.

§.

↥

ص: ۶۷

و ليس فی السند من يتوقّف فيه إلّا محمّد بن سنان، المختلف فيه غاية الاختلاف، حتّى من شخص واحد.

هذا الشيخ المفيد (رحمه اللّه) جعله فی الإرشاد من خاصّة الكاظم (عليه السلام) و من ثقاته، و من أهل الورع و الفقه و العلم من شيعته §إرشاد المفيد: ۳۰۴.

§، و جعله مطعونا فيه فی رسالته فی الرد على أصحاب العدد §الرسالة العددية: ۱۰.

§.

و هذا شيخ الطائفة، ضعّفه فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۳/ ۶۰۹.

§ و الرجال §رجال الشيخ: ۳۸۶/ ۵.

§، و فى الاستبصار فى باب لزوم المهر المسمّى بالدخول §الاستبصار ۳: ۲۲۴.

§.

و قال فى كتاب الغيبة: فصل فى ذكر طرف من أخبار السفراء الذين كانوا فى حال الغيبة، و قبل ذكر من كان سفيرا فى حال الغيبة، فذكر طرفا من أخبار من كان يختص بكلّ إمام، و يتولى له الأمر على وجه الإيجاز، و نذكر من كان ممدوحا منهم، حسن الطريقة، و من كان مذموما سيء المذهب، ليعرف الحال فى ذلك.

قال (رحمه اللّه): فمن الممدوحين: حمران بن أعين. إلى أن قال:

و منهم على ما رواه أبو طالب القمى، قال: دخلت على أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) فى آخر عمره، فسمعته يقول: جزى اللّه صفوان بن يحيى، و محمّد بن سنان، و زكريا بن آدم، و سعد بن سعد عنّى خيرا، فقد وفوا لى.

إلى أن قال: و أمّا محمّد بن سنان، فإنه روى عن على بن الحسين بن داود، قال:

سمعت أبا جعفر الثانى (عليه السّلام) يذكر محمّد بن سنان بخير، و يقول:

↕

ص: ۶۸

رضى اللّه عنه برضائى عنه، فما خالفنى و ما خالف أبى قطّ §الغيبة للطوسى: ۲۰۹.

§.

و هذا العلامة قال فى الخلاصة بعد نقل تضعيفه عن جماعة: و الوجه عندى التوقف فيما يرويه §رجال العلامة: ۲۵۱/ ۱۷.

§.

و قال فى المختلف فى مسألة تحديد نشر الرضاع بالعشر بعد نقل رواية الفضيل بن يسار و الاحتجاج بها لما اختاره من النشر: لا يقال فى طريقها محمّد ابن سنان، و فيه قول، لأنّا قد بيّنا رجحان العمل برواية محمّد بن سنان فى كتاب الرجال §المختلف: ۵۱۸.

§، و لعلّه كتابه الآخر غير الخلاصة.

و بالجملة فنقل كلماتهم و ما فيها يحتاج إلى بسط لا يقتضيه الكتاب، إلّا أنه عندنا من عمدة الثقات، و أجلّه الرواة، تبعا للمحققين و نقّاد المحصلين، فنشير إجمالا إلى أسباب مدحه، و نردفه بخلاصة ما جعلوه من أسباب جرحه، و من أراد التفصيل فعليه برجال السيد الأجل بحر العلوم.

أمّا الأولى فهى أمور:

أ- ما ورد فيه من التزكية و الثناء الكامل، عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام) كما مرّ عن غيبة الشيخ §الغيبة للطوسى ۲۰۹، و قد تقدم آنفا، فراجع.

§.

و قال السيد على بن طاوس فى مفتتح كتاب فلاح السائل: سمعت من يذكر طعنا على محمّد بن سنان، و لعلّه لم يقف إلّا على الطعن، و لم يقف على تزكيته و الثناء عليه، و كذلك يحتمل أكثر الطعون §فلاح السائل: ۱۲.

§.

ثم أشار إلى طعن الشيخ المفيد عليه فى الرسالة §الرسالة العددية: ۱۰.
§، و قال: على أن
↕
ص: ۶۹
المشهور من السادة (عليهم السّلام) من الوصف لهذا الرجل، خلاف ما به شيخنا أتاه و وصفه، و الظاهر من القول ضد ماله به ذكر- ثم نقل خبر عبد اللّه ابن الصلت- ثم قال: هذا مع جلالته فى الشيعة، و علوّ شأنه و رئاسته، و عظم قدره، و لقائه من الأئمة (عليهم السّلام) ثلاثة، و روى عنهم، منهم أبو إبراهيم موسى بن جعفر، و أبو الحسن على بن موسى، و أبو جعفر محمّد بن على (عليهم السّلام) §فلاح السائل: ۱۲.
§. إلى آخره.
و روى الكشى: عن محمّد بن مسعود، قال: حدثنى على بن محمّد، قال: حدثنى أحمد بن محمّد، عن رجل، عن على بن الحسين بن داود القمى، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يذكر صفوان بن يحيى، و محمّد بن سنان بخير، و قال: رضى اللّه عنهما، فما خالفانى و لا خالفا أبى قطّ §رجال الكشى ۲: ۷۹۳/ ۹۶۶، و قد تقدم مثلها آنفا عن كتاب الغيبة للطوسى، فراجع.
§.
و عن محمّد بن قولويه، قال: حدثنى سعد بن عبد اللّه القمى، قال:
حدثنى أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن على بن الحسين ابن داود القمى قال: سمعت أبا جعفر الثانى (عليه السّلام) فى آخر عمره، فسمعته يقول: جزى اللّه صفوان بن يحيى، و محمّد بن سنان، و زكريا بن آدم عنى خيرا، فقد وفوا لى، و لم يذكر سعد بن سعد [قال]: فخرجت فلقيت موفّقا، فقلت له: إن مولاى ذكر صفوان، و محمّد بن سنان، و زكريا بن آدم، و جزاهم خيرا، و لم يذكر سعد بن سعد.
قال: فعدت إليه، فقال: جزى اللّه صفوان بن يحيى، و محمّد بن سنان، و زكريا بن آدم، و سعد بن سعد خيرا، فقد وفوا لى §انظر: رجال الكشفى ۲: ۷۹۲/ ۹۶۲ و ۹۶۳، و قد جمع المصنف- رحمه اللّه- فيما ذكره أعلاه بين سند الرواية الاولى و بين متن الثانية، و سند الرواية المذكورة هو: عن أبى طالب عبد اللّه بن الصلت القمى.
§.
↕
ص: ۷۰
و عن محمّد بن قولويه، قال: حدثنى سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: أن أبا جعفر الثانى (عليه السّلام) كان يخبرنى بلعن صفوان بن يحيى، و محمّد بن سنان، فقال: إنّهما خالفا أمرى فلما كان من قابل قال أبو جعفر لمحمّد بن سهل البحرانى: تولّ صفوان بن يحيى، و محمّد بن سنان، فقد رضيت عنهما §رجال الكشى ۲: ۷۹۳/ ۹۶۴.
§.
و منه يظهر الجواب عمّا رواه فيه: عن محمّد بن مسعود، عن على بن محمّد القمى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى القمّى، قال: بعث إلىّ أبو جعفر (عليه السّلام) غلامه و معه كتاب، فأمرنى أن أسير إليه، فأتيته و هو بالمدينة، نازل فى دار بزيع، فدخلت عليه و سلّمت عليه، فذكر فى صفوان، و محمّد بن سنان، و غيرهما، ما قد سمعه غير واحد، فقلت فى نفسى: أستعطفه على زكريا بن آدم، لعلّه أن يسلم ممّا قال فى هؤلاء §رجال الكشى ۲: ۸۵۸/ ۱۱۱۵.

§، الخبر.

مع أن اقترانه مع صفوان، الذى لم يطعن عليه بشىء، من أوضح الشواهد، من أن المراد بالمخالفة، فعل الصغيرة الغير المنافية للعدالة، فالمراد بعدمها فى خبر ابن داود القمّى انتفاء المخالفة بعد توبته، و تجدد الرضا عنه، و أنّ اللعن محمول على الإبعاد لمصلحة كما ورد مثله فى كثير من الأعاظم.

و الظاهر من الشيخ فى الغيبة §الغيبة للطوسى: ٢١١.

§، و السيد فى الفلاح §فلاح السائل: ١٢.

§، أخذ خبر المدح من كتاب أبى طالب القمّى، و طريقه إليه صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٣١/ ٥٨٠.

§، فلا يضرّ

↕

ص: ٧١

ضعف طريق الكشى §رجال الكشى ٢: ٥٠٣/ ٩٦٤.

§، مضافا إلى ما ذكره السيد الأجل: من أن الأخبار المذكورة لا تقصر عن خبر واحد صحيح، فإنّها روايات متعددة مشهورة، ذكرها الكشى، و المفيد- فى كتاب الاختصاص §الاختصاص: ٨٧.

§- [و الشيخ] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

§ و اعتمد عليها الشيخان فى مدح محمّد بن سنان، و نصّ المفيد على كونها مشهورة فى النقل، و فى كلام الكشى ما يؤذن بذلك، حيث أجاب عمّا ورد من الطعن على الفضل ابن شاذان، بأن ذلك قد تعقبه الرضا من الإمام، كما فى صفوان و محمّد بن سنان §رجال الكشى ٢: ٨٢٢/ ١٠٢٩.

§، و لولا اشتهار الحديث الوارد فيهما، و اعتباره عند الأصحاب، لما حسن التنظير بهما §رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢٦٤.

§.

ب- إكثار جماهير الأجلّاء من الرواية عنه: كالحسن بن محبوب، و هو من أصحاب الإجماع، فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين §تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧/ ١٤٠٧.

§، و باب القضاء فى الديات §تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٣/ ٦٥١.

§.

و يونس بن عبد الرحمن، و هو مثله صرّح به فى الكشى §رجال الكشى ٢: ٥٠٧/ ٩٨٠.

§، و فى باب الوقوف و الصدقات من التهذيب §تهذيب الأحكام ٩: ١٣٥/ ٥٦٨.

§.

و صفوان بن يحيى، الذى لا يروى إلّا عن ثقة، فى التهذيب فى باب

↕

ص: ٧٢

فضل الصلاة من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٦/ ٩٣٥.

§، و فى باب الغرر و المجازفة §تهذيب الأحكام ٧: ١٢٩/ ٥٦٥.

§، و فى باب قضاء شهر رمضان §تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٨/ ٨٤٣.

§.

و الحسن بن فضّال، فيه فى باب علامة شهر رمضان §تهذيب الأحكام ۴: ۱۶۴/ ۴۶۲.

§، و هما أيضا من أصحاب الإجماع.

و أحمد بن محمّد بن عيسى §رجال الكشى ۲: ۸۴۹/ ۱۰۹۲.

§، و أيوب بن نوح §رجال الكشى ۲: ۶۸۶/ ۷۲۸ و ۷۲۹.

§، و الحسن بن سعيد §رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۷۹.

§، و الحسن بن على بن يقطين §أصول الكافى ۱: ۷/ ۷.

§، و الحسين بن سعيد §رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۷۹.

§، و العباس بن معروف § تهذيب الأحكام ۳: ۳۰/ ۱۰۷.

§، و عبد الرحمن بن أبى نجران § رجال الكشى ۲: ۵۹۳/ ۵۴۹.

§، و عبد اللّه بن الصلت § تهذيب الأحكام ۳: ۶۷/ ۲۱۹.

§، و الفضل ابن شاذان § رجال النجاشى: ۳۲۸/ ۸۸۸، و رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۷۹.

§، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع § الكافى ۸: ۲/ ۱، من الروضة.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب § رجال النجاشى: ۳۲۸/ ۸۸۸.

§، و محمّد بن عبد الجبار § الفقيه ۴: ۱۰۴، من المشيخة، و فيه: محمد بن أبى الصهبان و هو بذاته محمد بن عبد الجبار، انظر رجال الشيخ الطوسى: ۴۲۳/ ۱۷، و رجال العلامة: ۱۴۲/ ۲۵.

§، و موسى بن القاسم § تهذيب الأحكام ۵: ۷۰/ ۲۳۰.

§، و يعقوب بن

↨

ص: ۷۳

يزيد §رجال الكشى ۲: ۴۳۸/ ۸۲۶.

§، و إبراهيم بن هاشم §تهذيب الأحكام ۸: ۱۱۲/ ۳۸۶.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد §أصول الكافى ۲: ۱۴۸/ ۶.

§، و الحسن بن الحسين اللؤلؤى §الكافى ۴: ۲۸۷/ ۷.

§، و شاذان بن الخليل والد الفضل §رجال الكشى ۲: ۵۹۵/ ۵۵۴.

§، و على بن أسباط §رجال الكشى ۱: ۳۹۸/ ۲۸۷.

§، و على بن الحكم §الكافى ۸: ۳۸۴/ ۵۸۴، من الروضة.

§.

و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۹/ ۷۰۵.

§، و لم يستثنه القميّون من نوادره §رجال النجاشى: ۳۴۸/ ۹۳۹.

§، و محمّد ابن خالد البرقى § رجال الكشى ۱: ۳۳۹/ ۱۹۶.

§، و محمّد بن عيسى بن عبيد § رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۷۹.

§، و الحسن بن موسى § رجال الكشي ٢: ٧٩۶/ ٩٨٢.
§، و حمزة بن يعلى الأشعري § تهذيب الأحكام ١: ٣۶۶/ ١١١۴.
§، و عمرو بن عثمان الثقفي § الاستبصار ١: ۴۶۶/ ١٨٠٣.
§، و الحسن بن علي بن يوسف، المعروف بابن بقاح § تهذيب الأحكام ۴: ١٢١/ ٣۴۴.
§، و موسى بن عمر بن يزيد § تهذيب الأحكام ٧: ٢۵۴/ ١٠٩۶.
§.
و علي بن النعمان § رجال الكشي ١: ٣٢٢/ ١۶٩.
§، الذي قالوا فيه: كان ثقة وجها ثبتا صحيحا، واضح الطريقة § رجال النجاشي: ٢٧۴/ ٧١٩.
§، و محمّد بن يحيى § أصول الكافي ١: ٢٣٢/ ٣.
§، و الحسن بن علي
↨
ص: ٧۴
الوشاء §رجال الكشي ٢: ۶٨٩/ ٧٣۶.
§، و أحمد بن عمر §تهذيب الأحكام ٢: ١١٢/ ۴٢١.
§.
و عبد الرحمن بن الحجاج §أصول الكافي ١: ٣٧١/ ٢۴.
§، أستاذ صفوان، كما صرّح به الفاضل الأردبيلي في جامع الرواة §جامع الرواة ١: ۴۴٧.
§، و العالم النبيل السيد حسين القزويني في مشتركاته §المشتركات للقزويني: غير متوفر لدينا.
§.
و إسماعيل بن محمّد §أصول الكافي ٢: ٢٧١/ ٢.
§، و الظاهر أنه المكي الجليل الملقب بقنبرة §انظر رجال النجاشي: ٣١/ ۶٧، و فهرست الشيخ: ١٢/ ٣۵.
§.
و يروى عنه جماعة من أرباب الكتب، رموا بعضهم بالضعف الغير الثابت عندنا، و سكتوا عن آخرين، و وجدناهم ممدوحين، تركناهم لعدم الحاجة.
و رواية هؤلاء عن أحد، من أتقن أسباب استفادة الوثاقة، كما سنشرحه إن شاء اللّه تعالى، و قال في الجامع بعد ذكر هؤلاء و غيرهم، و مواضع رواياتهم عنه:
أقول: لا يخفى أن رواية جمع كثير من العدول و الثقات عنه على ما ذكرناه، تدلّ على حسن حاله، و ما نقل الميرزا محمّد (رحمه اللّه) عن الخلاصة §رجال العلامة: ٢۵١/ ٧.
§، أنه قال قبل موته: كلّ ما حدثتكم به لم يكن لي سماعا و لا رواية، و إنّما وجدته §منهج المقال: ٢٩٩.
§. إلى آخره، لو كان واقعا، كيف لم يطّلع هؤلاء العدول
↨
ص: ٧۵

و الثقات عليه §جامع الرواة ۲: ۱۲۸.

§؟

و قال السيد الأجل، بعد ذكر جملة ممّن روى عنه من هؤلاء: أروى الناس عنه: محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب- و قد قال النجاشى فيه: جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته §رجال النجاشى: ۳۳۴/ ۸۹۷.

§- و كذا أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى، مع ما علم من تحفّظه فى النقل، و السرعة إلى القدح، و نفيه الأجلّاء بتهمة الغلو و الرواية عن الضعفاء، و كتب الحديث مشحونة برواية محمّد بن سنان، قد رواها جميع أصحابنا الكوفيين و القميين.

و أورده صاحب نوادر الحكمة، و لم يستثنها محمّد بن الحسن بن الوليد و أتباعه منه.

و ملأ بها ثقة الإسلام الكلينى (قدّس اللّه سرّه) جامعه الكافى، أصولا و فروعا، و نقلها رئيس المحدثين الصدوق فى كتابه الذى ضمن أن لا يورد فيه إلّا ما هو حجّة بينه و بين ربّه.

و ذكر فى المشيخة، أن ما يرويه عنه، فقد رواه عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۵، من المشيخة.

§.

و أكثر الشيخ فى كتابيه من الرواية عنه، و روى فى الفهرست §ترجم الشيخ الطوسى لابن سنان فى موضعين من الفهرست.

§ كتبه عن جماعة- و منهم المفيد-: عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد

↕

بن عبد اللّه و الحميرى و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عنه §فهرست الشيخ: ۱۴۳/ ۶۰۹.

§.

و ذكر الشيخ الثقة الجليل أبو غالب أحمد بن محمّد بن سليمان الزرارى فى رسالته إلى ولد ولده أحمد بن عبد اللّه بن أحمد، فى جملة الكتب التى أوصى بها إليه، و وصّى بحفظها، و أجاز له روايتها، كتابى الطرائف و النوادر من كتب محمّد بن سنان، و قال: حدثنى بكتاب محمّد بن سنان [الطرائف] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

§ جدّى محمّد بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان.

و حدثنى بكتاب النوادر أبو الحسن محمّد بن محمّد بن المغازى، عن جدّى محمّد بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، قال: و هو بخطّ جدّى أبى طاهر §رسالة ابن غالب الزرارى: ۶۸/ ۶۰ و ۷۴/ ۷۳.

§.

و إطباق هؤلاء العلماء العدول على الرواية عنه، و الاعتناء بأخباره، و تدوينها فى الكتب الموضوعة للعمل، كاشف عن حسن حاله، و قبول رواياته §رجال السيّد بحر العلوم ۳: ۲۷۰.

§.

ج- ظهور معجزات أبى جعفر (عليه السّلام) فيه، بعود بصره بعد ذهابه ببركة دعائه، كما رواه الكشى §رجال الكشى ۲: ۸۴۹/ ۱۰۹۲.

§، و ضعف سنده لا يضرّ، لأن عود بصر

↕

ص: ۷۷

مثل محمّد بن سنان المعروف المشهور بين الأصحاب بعد ذهابه لو لم يكن صدقا و حقّا لما ذكره فى كتابه، و لما أبقاه الشيخ فى اختياره.

و وكالته لهم كما نصّ عليه الشيخ فى الغيبة §الغيبة للشيخ: ۲۱۱.

§، و حاشاهم (عليهم السّلام) ان يوكّلوا الفاسق و الغالى و الكذّاب فى أمورهم، و لقائه أربعة منهم (عليهم السّلام) و اختصاصه بهم، و كثرة رواياته فى الفروع و الأصول و سلامتها عن الغلوّ و التخليط.

و روايته النصّ الصريح على الرضا و الجواد (عليهما السّلام) و اقتران نصّه بالإعجاز، بناء على ما هو الظاهر من إظهاره له قبل أن يولد الجواد (عليه السّلام).

و سلامة مذهبه من الوقف، و من فتنة الواقفة التى أصابت كثيرا من الشيعة، فمنهم من بقى عليه: كالبطائنى و أتباعه، و منهم من وقف ثم رجع:

كالبزنطى، و الوشاء، و جميل، و حمّاد، و رفاعة، و عبد الرحمن بن الحجاج، و يونس بن يعقوب، و غيرهم من الأعاظم، و ما ذلك إلّا لدعاء الكاظم (عليه السّلام) له بالتثبت، على ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى §أصول الكافى ۱: ۲۵۶/ ۱۶.

§، و المفيد فى الإرشاد §إرشاد المفيد: ۳۰۷.

§، و الكشى فى رجاله، بأسانيد متعددة عنه و اللفظ للأول:

قال: دخلت على أبى الحسن موسى (عليه السّلام) من قبل أن يقدم العراق لسنة، و على (عليه السّلام) ابنه جالس بين يديه، فنظر إلىّ فقال: يا محمّد، أما أنّه سيكون فى هذه السنة حركة، فلا تجزع لذلك، قال: قلت:

و ما يكون جعلت فداك، فقد أقلقنى ما ذكرت؟ فقال: أصير إلى الطاغية، أما

↕

ص: ۷۸

إنّه لا يبدؤنى منه سوء، و من الذى بعده، قال: قلت: و ما يكون جعلت فداك؟

قال: يضلّ اللّه الظالمين و يفعل ما يشاء، قال: قلت: و ما ذاك جعلت فداك؟ قال: من ظلم ابنى هذا حقّه و جحده إمامته من بعدى كان كمن ظلم على بن أبى طالب (عليه السّلام) حقّه و جحده إمامته بعد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).

قال: قلت: و اللّه لئن مدّ اللّه فى العمر لأسلمن له حقّه، و لأقرّن له بإمامته، قال: صدقت يا محمّد، يمد اللّه فى عمرك، و تسلّم له حقّه، و تقرّ له بإمامته و إمامة من يكون من بعده، قال: قلت: و من ذاك؟ قال: محمّد ابنه قال: قلت: الرضا و التسليم §أصول الكافى ۱: ۲۵۶/ ۱۶.

§.

و زاد الكشى بعد التسليم: قال: كذلك قد وجدتك فى صحيفة أمير المؤمنين (عليه السّلام) أما انك فى شيعتنا أبين من البرق فى الليلة الظلماء، ثم قال: يا محمّد، إن المفضل أنسى و مستراحى، و أنت انسهما و مستراحهما §الضمير فى (انسهما) و (مستراحهما) يعود إلى الإمامين الرضا و الجواد سلام اللّه عليهما.

§، و حرام على النار أن تمسّك أبدا §رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۸۲.

§.

و أما وجوه القدح فيه:

فأوّلها: الغلو، نسبه إليه ابن الغضائرى §انظر رجال العلامة: ۲۵۱/ ۱۷.

§، و الكشى فى موضع §رجال الكشى ۲: ۶۱۳/ ۵۸۴.

§، و ذكر خلافه فى موضع §رجال الكشى ۲: ۷۹۲/ ۹۶۲- ۹۶۳.

§ آخر.

و الجواب: أنه إن أراد من الغلوّ ما هو معروف عند جمع من القميين، فثبوته لاـ يضرّ بالعدالة فضلا عن الإيمان، بل ثبوته عند غيرهم من مكمّلاته،

↕

ص: ۷۹

كما نص عليه الشيخ المفيد فى شرح عقائد الصدوق §تصحيح الاعتقاد: ۱۱۳.

§، و إن أراد منه المعنى المعروف عند الأصحاب الذى حكموا بكفر صاحبه و نجاسته و ارتداده و حرمة ذبيحته، ففيه انه يكذّبه: أوّلا: سلامة رواياته عنه، و صراحتها فى اعتقاده بإمامة الأئمة (عليهم السلام) و إثبات الصفات البشرية لهم، و هى أكثر من أن تحصى و ثانيا: رواية هؤلاء الأجلّة عنه و اعتمادهم عليه، و فيهم جمع من القميين الذين هم أشدّ شىء فى هذا الأمر، سيّما أحمد بن محمّد بن عيسى §أصول الكافى ۲: ۳۷/ ۳.

§، و محمّد ابن الحسن بن الوليد §أمالى المفيد: ۱۲.

§، و الصدوق §الفقيه ۳: ۵۰۲/ ۴۷۶۳.

§ (رحمهم اللّه) كما هو معلوم من طريقتهم، بل و مخالطة الفقهاء له، كأحمد بن محمّد بن أبى نصر §رجال الكشى ۲: ۸۵۰/ ۱۰۹۳.

§، و صفوان ابن يحيى §رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۸۰- ۹۸۱.

§، و يونس بن عبد الرحمن §رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۷۹.

§، كما يعلم من تتّبع الأخبار.

و ثالثا: ما فى فلاح السائل للسيد على بن طاوس قال: رويت بإسنادى إلى هارون بن موسى التلعكبرى، بإسناده الذى ذكره فى أواخر الجزء السادس من كتاب عبد اللّه بن حماد الأنصارى ما هذا لفظه: أبو محمّد هارون بن موسى قال: حدثنا محمّد بن همام قال: حدثنا الحسين بن أحمد المالكى قال: قلت لأحمد بن هليل §كذا فى الأصل و المصدر، و فى النجاشى ۸۳/ ۱۹۹: أحمد بن هلال الكرخى.

§ الكرخى: أخبرنى عمّا يقال فى محمّد بن سنان من أمر الغلوّ؟

فقال: معاذ اللّه هو و اللّه علّمنى الطهور، و حبس العيال، و كان متقشّفا

↕

ص: ۸۰

متعبّدا §فلاح السائل: ۱۳.

§.

و أمّا ما فى الكشى، قال: وجدت بخط أبى عبد اللّه الشاذانى: سمعت العاصمى يقول: إن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى الأسدى الملقب ببنان، قال:

كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة فى منزلى إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان، لقد همّ أن يطيّر غير مرّة فقصصناه حتى ثبت معنا §رجال الكشى ٢: ٧٩٦/ ٩٨٠.

§.

فأجاب عنه النجاشى بعد نقله: بأنه يدل على اضطراب كان و زال §رجال النجاشى: ٣٢٨/ ٨٨٨.

§، مع انه لم يعلم أنه أراد أىّ درجة من الارتفاع، فلعلّه أراد منه ما هو محظور عنده دون غيره.

و قد روى أيضا بالسند المذكور، قال: كنّا ندخل مسجد الكوفة، و كان ينظر إلينا محمّد بن سنان، و يقول §فى الأصل: و قال، و ما أثبتناه من المصدر.

§: من أراد المضمئلات فإلىّ، و من أراد الحلال و الحرام فعليه بالشيخ- يعنى صفوان بن يحيى §رجال الكشى ٢: ٧٩٦/ ٩٨١.

§-.

قال العلامة الطباطبائى: المضمئلات: المشكلات، إن حديث أهل البيت (عليهم السّلام) صعب مستصعب §رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢٧٢.

§، انتهى، و منه يظهر للناظر السبب لسوء الظن به.

و ثانيها: الكذب، نسبه إليه الفضل بن شاذان، على ما رواه عنه الكشى فى رجاله، ففى موضع منه: و ذكر الفضل أنّ من الكذّابين المشهورين ابن

↕

سنان، و ليس بعبد اللّه §رجال الكشى ٢: ٧٩٦/ ٩٧٨.

§.

و فى موضع آخر: و ذكر الفضل بن شاذان فى بعض كتبه، قال:

الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، و يونس بن ظبيان، و يزيد الصانع و محمّد ابن سنان، و أبو سمينة أشهرهم §رجال الكشى ٢: ٨٢٣/ ١٠٣٣.

§.

و الجواب: أما أولا: فبأنّ الظاهر اتحاد المراد فى الموضعين، و الموجود فى أصل كلام الفضل: ابن سنان، و لذا قال: و ليس بعبد اللّه الجليل المعروف، فانحصر فى محمّد، فذكره باسمه فى الثانى، ثم عيّنه فى محمّد بن سنان الزاهرى فذكره فى ترجمته، فبعد تسليم كونه محمّدا، فمن الجائز أن يكون مراده محمّد ابن سنان أخا عبد اللّه، الذى له روايات فى طبّ الأئمة (عليهم السّلام) و لا قرينة على التعيين، بل هى على عكسه أدلّ كما ستعرف.

و أمّا ثانيا: فلأن ابن داود قال فى رجاله، فى ترجمة محمّد بن على أبو سمينة: فى الكشى: كان يرمى بالغلوّ، و ذكر الفضل بن شاذان فى بعض كتبه:

أن الكذابين المشهورين أربعة: أبو الخطاب، و يونس بن ظبيان، و يزيد الصائغ، و أبو سمينة أشهرهم §رجال ابن داود: ٥٠٧/ ٤٥٤ طبعة جامعة طهران.

§.

و لولا قوله: أربعة لكان من المحتمل سقوط ابن سنان من قلمه، و معه فهو دالّ على خروج محمّد بن سنان عنهم.

قال السيد الأجل: و لعل النسخ فى ذلك كانت مختلفة، أو أن الزيادة فى بعضها من الدسّاسين فى كتب الفضل §رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢٧۴.
§، انتهى، و يحتمل الدس فى
↕
ص: ٨٢
الكشى.
و أمّا ثالثا: فلأن هذه المبالغة العظيمة فى محمّد بن سنان و اقترانه مع أبى الخطاب ممّا يكذّبه الوجدان، فإنّ من نظر إلى الأخبار و عرف الرجال يعلم أنه ليس مثلهم، و لا ممّن يقرب منهم، و أنّه على تقدير الضعف ليس من الكذابين المشهورين، أو ممّن يحرم الرواية عنه- كما يأتى §سيأتى هنا و ما بعده ماله علاقة.
§ عن الفضل- إن ثبت تحريم الرواية عن الضعفاء، و يكذّبه أيضا رواية الأجلّاء عنه، بل الفضل و أبيه عنه، بل إكثاره، و بذلك ردّ كلامه الكشى بعد نقل كلامه السابق و كلامه الآتى ما لفظه:
و قد روى عنه: الفضل و أبوه، و يونس، و محمّد بن عيسى العبيدى، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، و الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان، و ابنا دندان، و أيوب بن نوح، و غيرهم من العدول و الثقات من أهل العلم §رجال الكشى ٢: ٧٩۶/ ٩٧٩.
§، انتهى.
و صريحه التنافى بين النسبة المذكورة و رواية الجماعة عنه، و هذا واضح بحمد اللّه تعالى.
و أمّا رابعا: فيما رواه الكشى عنه: عن أبى الحسن على بن محمّد بن قتيبة النيسابورى قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: ردّوا أحاديث محمّد بن سنان عنّى، و قال: لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان عنّى ما دمت حيّا، و أذن فى الرواية بعد موته، قال أبو عمرو: و قد روى عنه [الفضل]
↕
ص: ٨٣
و أبوه §رجال الكشى ٢: ٧٩۶/ ٩٧٩.
§. إلى آخر ما تقدم.
و منه يظهر أن قوله: و أذن. إلى آخره، من تتمة كلام الفضل لا من كلام الكشى §لا يخفى ان الاذن كان من الفضل فى حياته مقيدا بما بعد الموت، و الناقل له النيسابورى أو أحد رواة الخبر، اما كون أصل العبارة: و اذن فى الرواية بعد موته، من تتمة كلام الفضل فبعيد غايته.
§، و إلّا لأخره عن قوله: قال أبو عمرو، الذى هو من كلام نفسه، أو لبعض رجاله و الرواة عنه.
و بعض المحققين استظهر من عدم نقل النجاشى هذه الجملة فى رجاله، حيث نقل فيه عن الكشى إلى قوله: حيّا، أنه من كلام الكشى لا الفضل، و فيه تأمّل.
و لو كان لما ضرّ بالمقصود، فإن جزم الكشى باستناد الإذن إليه بعد موته يكفى فى منافاته، لكون محمّد من الكذابين المشهورين، فإن الموت كما صرّح به السيد الأجل: لا يحلّ محرما و لا يبيح مكروها محظورا §رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢٧۴.
§، و ما قيل: أن قوله: ما دمت حيّا متعلّق بقوله: لا أحلّ لكم، لا بقوله: أن ترووا، فيكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لأنه إذا مات انتفى إن كان التحليل غير بعيد، إلّا أنه مناف لقوله: أذن، إن كان من تتمة كلامه، و لما فهمه الكشى منه، إن كان من

کلامه، و کذا غیره من الذین عثرنا علی کلماتهم من المحققین، کالاستاذ الأکبر §تعلیقة البهبهانی: ۲۹۸.
§، و المحقق البحرانی §لم نعثر علیه.
§، و بحر العلوم §رجال السید بحر العلوم ۳: ۲۷۴– ۲۷۷.
§ و غیرهم.
↨
ص: ۸۴
و ثالثها: ما رواه الکشی: عن حمدویه، قال: کتبت أحادیث محمّد بن سنان عن أیوب بن نوح، و قال: لا أستحل أن أروی أحادیث محمّد بن سنان §رجال الکشی ۲: ۷۹۶/ ۹۷۹.
.§
و عن حمدویه بن نصیر، أن أیوب بن نوح دفع إلیه دفترا فیه أحادیث محمّد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تکتبوا ذلک فافعلوا، فإنی کتبت عن محمّد بن سنان و لکن لا أروی لکم عنه شیئا، فإنه قال قبل موته: کلّ ما حدثتکم به لم یکن لی سماعا و لا روایة إنّما وجدته §رجال الکشی ۲: ۷۹۵/ ۹۷۷.
.§
و الظاهر أنّ علة عدم الاستحلال فی النقل الأول هی کون أخباره و جادة بقرینة الثانی.
فالجواب: أما أولا: فبأنّ اعتبار الوجادة و عدمه من المسائل الفرعیة المختلف فیها، ذهب إلی الأوّل جماعة منا، فالقول به و ابتناء العمل علیه لیس من الصغائر فضلا عمّا فوقها.
و قال السید الأجلّ فی رجاله: و الظاهر اعتبار الوجادة إن کان الکتاب معروف الانتساب إلی مؤلّفه §رجال السید بحر العلوم ۳: ۲۷۶.
§، و قد مرّ بعض الکلام فیه فی الفائدة الثالثة §تقدم ماله علاقة بالمقام فی بدایة الجزء الثانی.
.§
و ثانیا: أنّ لمحمّد بن سنان أخبار لا تحصی مشافهة عن الأئمة (علیهم السّلام) و هی غیر داخلة فی هذه الکلیّة قطعا.
و ثالثا: أنّ له روایات کثیرة مشافهة و سماعا عن أصحابهم (علیهم السّلام) لا یمکن دخولها أیضا فی هذه الکلیة، قال السید الأجل: و حمل کلامه.
↨
ص: ۸۵
علی إرادة نفی العموم دون عموم النفی فی غایة البعد §رجال السید بحر العلوم ۳: ۲۷۶.
.§
و رابعا: أنه کیف حرّم الروایة عنه مع روایته عنه، ففی الکافی فی باب أن المؤمن کفو المؤمنة: عدّة من أصحابنا، عن علی بن الحسن بن صالح الحلبی، عن أیوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن رجل، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) §الکافی ۵: ۳۴۳/ ۲.
§. الخبر.
و فی التهذیب فی باب تلقین المحتضرین: أخبرنی أحمد بن عبدون، عن علی بن محمّد بن الزبیر القرشی، عن علی بن الحسن

بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عجلان، قال: سمعت صادقا يصدق على اللّه- يعنى أبا عبد اللّه (عليه السّلام)- قال: إذا جئت بالميت §تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۳/ ۹۰۹.

§. الخبر.

و خامسا: أنه لو كان صدوقا قادحا كيف خفى على الفقهاء الأجلّة من نقدة الرواة الذين أخذوا عنه مثل: ابن محبوب §تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۷/ ۱۴۰۷ و ۱۰: ۱۶۳/ ۶۵۱.

§، و صفوان §تهذيب الأحكام ۲: ۲۳۶/ ۹۳۵ و ۴: ۲۷۸/ ۸۴۳ و ۷: ۱۲۹/ ۵۶۵.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى §رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۷۹.

§، و ابن فضال §تهذيب الأحكام ۴: ۱۶۴/ ۴۶۲.

§، و أضرابهم، و تفرّد به أيوب بن نوح §رجال الكشى ۲: ۶۸۷/ ۷۲۹.

§.

و سادسا: ما أشار إليه السيد الأجل فى رجاله، من أن الكلام المنقول عن أيوب بن نوح هنا متدافع، فإن حمدويه بن نصير حكى عنه أنه دفع إليه.

إلى آخر ما مرّ، و علّل الامتناع بما حكاه عنه، و التدافع فى ذلك ظاهر، فإن دفع

↨

ص: ۸۶

الدفتر الذى أخرجه إلى حمدويه و قوله: إذا شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، صريح فى الرخصة، و قول حمدويه فى روايته الأخرى: كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيوب بن نوح، واضح الدلالة على روايته له أحاديث ابن سنان.

فلو كانت الرواية محرّمة غير جائزة كما ذكره لم يستقم ذلك، و ظنى أن الرجل قد أصابته آفة الشهرة، فغمض عليه بعض من عانده و عاداه بالأسباب القادحة من الغلوّ و الكذب و نحوهما، حتى شاع ذلك بين الناس و اشتهر، و لم يستطع الأعاظم الذين رووا عنه، كالفضل بن شاذان، و أيوب بن نوح، و نحوهما، دفع ذلك عنه، فحاولوا بما قالوا رفع الشنعة عن أنفسهم، كما يشهد به صدور هذه الكلمات المتدافعة عنهم.

ثم سرى ذلك إلى المتأخرين الذين هم أئمة الفن، مثل الكشى، و النجاشى، و المفيد، و الشيخ، و ابن شهرآشوب، و السيدين الجليلين ابنى طاوس، و العلامة، و ابن داود، و غيرهم، فضعفه طائفة، و وثقه أخرى §كذا فى الأصل، و الصحيح: ضعفته، و وثقته، لإسناد الفعل إلى مؤنث.

§، و اضطرب آخرون، فاختلفت كلمتهم فيه كما علمت ذلك مما نقلناه عنهم مفصّلا، و فى أقل من هذا الاختلاف و الاضطراب ما يمنع التعويل و الاعتماد على ما قالوه، فبقيت الوجوه التى ذكرناها أوّلا سالمة عن المعارض، و عاد المدح من بعضهم عاضدا و مؤيدا لها، و استبان من الجميع أن الأصحّ توثيق محمّد بن سنان.

و من طريف ما اتفق لبعض العارفين، أنه تفأل لاستعلام حال محمّد بن سنان من الكتاب العزيز فكان ما وقع عليه النظر قوله تعالى: إِنَّما يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبٰادِهِ الْعُلَمٰاءُ §فاطر ۳۵: ۲۸.

§، و اللّه أعلم بأسرار عباده §رجال السيد بحر العلوم ۳: ۲۷۷.

§.

↨

ص: ٨٧

تنبيه طريف: من ألطاف اللّه المنان بمحمّد بن سنان أن جعل عموديه ممّن يفتخر بهم فی الدين.

أمّا الآباء فهو كما فی النجاشی: أبو جعفر الزاهری، من ولد زاهر مولی عمرو بن الحمق الخزاعی، ثم نقل عن ابن عيّاش أنه محمّد بن الحسن بن سنان مولی زاهر، مات أبو الحسن و هو طفل، و كفله جدّه سنان فنسب إليه §رجال النجاشی: ٣٢٨/ ٨٨٨.
§.

و الظاهر أن قوله §أی: قول ابن عياش.

§: مولی زاهر، سهو، و الصواب: ابن زاهر أو ولده، كما نصّ عليه النجاشی، و زاهر مولی عمرو من شهداء الطف، ففی الزيارة التی خرجت من الناحية المقدسة للشهداء (رضوان اللّه عليهم): السلام علی زاهر مولی عمرو بن الحمق الخزاعی.

و قال ابن شهرآشوب فی المناقب: المقتولون من أصحاب الحسين (عليه السلام) فی الحملة الأولی: نعيم بن عجلان. إلی أن قال: و زاهر بن عمرو مولی ابن الحمق §مناقب ابن شهرآشوب ۴: ١١٣.

§، كذا فی النسخ، و يحتمل أن يكون مقلوبا، و الأصل: زاهر مولی عمرو بن الحمق.

و فی الزيارة الرجبيّة المرويّة فی مصباح السيد أيضا: السلام علی زاهر مولی عمرو بن الحمق §مصباح الزائر: ٢٢١.
§.

و قال الحبر الخبير القاضی نعمان المصری فی الجزء السادس من كتاب شرح الأخبار: و ممّن كان مع علی (عليه السّلام) من أصحاب النبیّ (صلّی اللّه عليه و آله) من مهاجری العرب و التابعين الذين أوجب لهم رسول اللّه (صلّی اللّه

↨

ص: ٨٨

عليه و آله) الجنّة و سمّاهم بذلك: عمرو بن الحمق الخزاعی، بقی بعد علیّ (عليه السّلام) فطلبه معاوية، فهرب منه نحو الجزيرة و معه رجل من أصحاب علی (عليه السّلام) يقال له: زاهر، فلما نزل الوادی نهش عمروا حيّة فی جوف الليل فأصبح منتفخا، فقال: يا زاهر تنحّ عنی فإن حبيبی رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) قد أخبرنی: أنه سيشرك فی دمی الجنّ و الإنس، و لا بدّ لی من أن أقتل، فبينا هما كذلك إذ رأيا نواصی الخيل فی طلبه، فقال: يا زاهر تغيّب، فإذا قتلت فإنّهم سوف يأخذون رأسی، فإذا انصرفوا فاخرج إلی جسدی فواره.

قال زاهر: لا، بل أنثر نبلی ثم أرميهم به، فإذا فنيت نبلی قتلت معك، قال: لا، بل تفعل ما سألتك به، ينفعك اللّه به، فاختفی زاهر، و أتی القوم فقتلوا عمروا و اجتزوا رأسه فحملوه، فكان أوّل رأس حمل فی الإسلام و نصب للناس، فلمّا انصرفوا خرج زاهر فواری جسده، ثم بقی زاهر حتی قتل مع الحسين (عليه السّلام) بالطف §شرح الأخبار: غير متوفر لدينا.
§، انتهی.

فظهر أن زاهر كان من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام) و من شهداء الطف، فأحری بمحمّد بن سنان أن ينسب إليه، و يقال: أبو جعفر الزاهری.

و فی بعض أسانيد طبّ الأئمة (عليهم السّلام): محمّد بن سنان بن عبد اللّه السنانی الزاهری §طب الأئمة: ٧٩.
§. إلی آخره.

و بعد ملاحظة ما فی النجاشی و غيره يكون نسبه هكذا: محمّد بن الحسن ابن سنان بن عبد اللّه بن زاهر، المقتول فی الطف.

و أمّا الأبناء: ففيهم جملة من الرواة، منهم: أبو عيسی محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، المشتهر بمحمّد بن أحمد السنانی، من

مشايخ الصدوق، و قد

↨

ص: ٨٩

أكثر من الرواية عنه مترحما مترضيا §معانى الأخبار: ٣٦٨، الخصال: ١٨٨/ ٢٥٩.

§، و يروى عنه أبو عبد اللّه بن عيّاش كما فى النجاشى فى ترجمة جدّه محمّد §رجال النجاشى: ٣٢٨/ ٨٨٨.

§.

و أبوه أحمد، يروى عنه ابنه محمّد، و سعد بن عبد اللّه، و الحميرى، و محمّد ابن يحيى الأشعرى كما فى الفهرست §فهرست الطوسى: ١٤٣/ ٦٠٩.

§.

و محمّد بن خالد السنانى من مشايخ الصدوق §تعليقة البهبهانى: ٢٩٥.

§.

و عبد اللّه بن محمّد بن سنان، فى كامل الزيارات: حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة، عن عبد اللّه بن محمّد بن سنان، عن عبد اللّه بن القاسم ابن الحارث §كامل الزيارات: ٩٦/ ٣ باختلاف فى السند.

§. إلى آخره.

و فى الإقبال: عن محمّد بن على الطرازى فى كتابه، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن عباس (رضى اللّه عنه) قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن سهل المعروف بابن أبى الغريب الضبى، قال: حدثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال:

حدثنى محمّد بن الحسين الصانع، عن محمّد بن الحسين الزاهرى- من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق، و زاهر الشهيد بالطف- عن عبد اللّه بن مسكان §إقبال الأعمال: ٦٤٣.

§.

إلى آخره.

و لم أعثر على محمّد فى غير هذا الموضع، و يحتمل أن يكون الأصل:

محمّد بن الحسن، و المراد محمّد بن سنان، نسب فى هذا الموضع إلى أبيه، و اللّه العالم.

↨

ص: ٩٠

و أمّا إدريس بن هلال، فغير مذكور فى الرجال، و يظهر من الفقيه فى باب ما يجب على من أفطر أو جامع فى شهر رمضان أنه من أصحاب أبى عبد اللّه (عليه السّلام) §الفقيه ٢: ٧٢/ ٣١١.

§ فغير بعيد أن يكون من الأربعة آلاف الذين وثّقهم ابن عقدة من أصحابه (عليه السّلام).

و فى شرح المشيخة يظهر من المصنف أن كتابه معتمد الأصحاب §روضة المتقين ١٤: ٥٠.

§.

[٢٧] كز- و إلى إسحاق بن عمّار:

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، عن صفوان، عنه §الفقيه ٤: ٥، من المشيخة.

§.

و على بن إسماعيل هو: على بن السندى، و السندى لقب إسماعيل الذى نقل توثيقه الكشى عن نصر §رجال الكشى ۲: ۸۶۰/ ۱۱۱۹.

.§

و يروى عنه من فى طبقة الحميرى، مثل محمّد بن أحمد بن يحيى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۳/ ۳۶۹.

§، و باب التيمم §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۱/ ۵۵۰.

§، و باب تطهير الثياب §تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۲/ ۷۶۲.

§، و غيرها.

و محمّد بن يحيى العطار فى التهذيب §تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۱/ ۷۱۰.

§، و فى الكافى فى أبواب كثيرة §الكافى ۴: ۲۱۳/ ۵ و ۵: ۲۶۶/ ۲ و ۷: ۴۳۱/ ۱۶.

.§

و سعد بن عبد اللّه، عنه، عن صفوان فى الكافى § هذان البابان من أبواب التهذيب- و فيها رواية سعد عنه- و ليس من أبواب الكافى، فلاحظ.

§، فى باب أحكام

↕

ص: ۹۱

فوائت الصلاة §تهذيب الأحكام ۳: ۱۶۱/ ۳۴۷.

§، و فى باب الخمس و الغنائم §تهذيب الأحكام ۴: ۱۲۴/ ۳۵۹.

§، و غيرها.

و محمّد بن الحسن الصفار، عنه، عن صفوان، فيه §أى فى الكافى، عطفا لما سبق كما فى الحجرى.

§ فى باب الأئمة (عليهم السّلام) فى العلم و الشجاعة و الطاعة §أصول الكافى ۱: ۲۱۷/ ۳.

§. إلى آخره.

و فى الفهرست: عنه، عن صفوان فى ترجمة بسطام الزيات §فهرست الشيخ الطوسى: ۴۰/ ۱۲۱.

§، و ترجمة كليب بن معاوية الأسدى §فهرست الشيخ الطوسى: ۱۲۸/ ۵۷۱.

.§

و أحمد بن أبى زاهر، عنه، عن صفوان، فى الكافى فى باب التفويض إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) §أصول الكافى ۱: ۲۰۷/ ۱.

§ بل يأتى فى طريق زرارة بن أعين:

عبد اللّه بن جعفر، عن على بن إسماعيل بن عيسى §سيأتى فى هذه الفائدة، و برمز (قكك) المساوى لرقم [۱۲۰]، و انظر: الفقيه ۴: ۹، من المشيخة.

.§

فمن الغريب بعد ذلك، ما [فى] شرح التقى المجلسى حيث قال: عن على ابن إسماعيل، يمكن أن يكون ما ذكرناه آنفا أنه من

وجوه من روى الحديث، و القرينة قرابته من إسحاق، و أن يكون على بن إسماعيل الميثمى الممدوح الملقّب بالسندى، و سيجىء أحواله عند ترجمته §روضة المتقين ۱۴: ۵۱.

§، انتهى.

و فيه مواضع للاشتباه:

أ- احتمال كونه على بن إسماعيل بن عمّار، فإنه من أصحاب الكاظم

↕

ص: ۹۲

(عليه السّلام) §رجال البرقى: ۵۰.

§ و ممّن يروى عنه ابن أبى عمير §الكافى ۵: ۲۰۴/ ۵، و التهذيب ۷: ۱۱۰/ ۴۷۴.

§ كثيرا، و جعفر بن بشير §ذكر فى تنقيح المقال ۲: ۲۷۰- نقلا عن جامع الرواة- رواية جعفر بن بشير عنه، و فى الأخير ۱: ۵۵۸- نقلا عن التهذيب- رواية جعفر بن المثنى عنه، و فى التهذيب ۵: ۳۰۶/ ۱۰۴۷ رواية جعفر بن موسى عنه، فلاحظ.

§، و هما فى طبقة صفوان، فكيف يجوز رواية الحميرى عنه.

ب- احتمال أنه الميثمى، فإنه ممّن يروى عنه صفوان بن يحيى كما يأتى §يأتى فى صفحة: ۲۳۳ فى طريق حريز بن عبد اللّه المرقم: ۷۱.

§ فى طريق الحسين بن سعيد، و فى باب الديون من التهذيب §تهذيب الأحكام ۶: ۱۹۴/ ۴۲۴.

§ و من فى طبقته مثل: على بن مهزيار §الكافى ۳: ۲۲۳/ ۳.

§، و العباس بن معروف §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۴/ ۱۱۵۰.

§، و الحسن بن راشد §الكافى ۳: ۵۰۷/ ۲.

§، و داود بن مهزيار §تهذيب الأحكام ۱: ۳۶۹/ ۱۱۲۵.

§، بل السكونى كما فى الكافى فى باب ترتيل القرآن § أصول الكافى ۲: ۴۵۰/ ۱۰.

§، مع أن الميثمى على بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم من أصحاب الرضا (عليه السلام) فكيف يروى عنه الحميرى؟

ج- جعل السندى لقبا للميثمى، و المعهود بينهم ما ذكرنا فلاحظ.

و أمّا إسحاق: فهو ابن عمّار بن حيّان، أبو يعقوب الصيرفى، من شيوخ أصحابنا الثقات، و من أرباب الأصول المعروفة، و هو كما فى النجاشى: و إخوته يونس و يوسف و قيس و إسماعيل فى بيت كبير من الشيعة، و ابنا أخيه على بن

↕

ص: ۹۳

إسماعيل، و بشير بن إسماعيل، كانا من وجوه من روى الحديث §رجال النجاشى: ۷۱/ ۱۶۹.

§.

و الحقّ الذى لا مرية فيه، أنّه غير مشترك، و غير فطحىّ، بل واحد ثقة إمامى، و كان العلماء منذ بنى أمر الحديث على النظر فى آحاد رجال سنده يعتقدون أنه واحد، إلّا أنه فطحى لما ذكره الشيخ فى الفهرست من قوله:

إسحاق بن عمار الساباطى، له أصل، و كان فطحيّا، إلّا أنه ثقة §فهرست الطوسى: ۱۵/ ۵۲.

§.

فجعلوا الخبر من جهته موثقا، إلى أن وصلت النوبة إلى شيخنا البهائى فجعله اثنين §مشرق الشمسين: ٢٧٧.

§، إمامى ثقة و هو ما فى النجاشى، و فطحى ثقة و هو ما فى الفهرست، فصار مشتركا، و احتاج السند إلى الرجوع إلى أسباب التمييز، و تلقوا منه بالقبول كلّ من تأخر عنه، فوقعوا فى مضيق تحصيل أسباب التمييز، إلى أن وصلت النوبة إلى المؤيّد السماوى العلامة الطباطبائى §رجال السيد بحر العلوم ١: ٢٩٠- ٣٢٢.

§ (قدّس سرّه) فاستخرج من الخبايا قرائن واضحة جليّة، تشهد بأنه واحد ثقة إمامى، و أن ما فى الفهرست من سهو القلم، و عثرنا بعده على قرائن أخرى كذلك، و لو أردنا الدخول فى هذا الباب لخرج الكتاب عن وضعه، و لا أظنّ أحدا وقف عليها فاحتمل غير ما ذكرناه، و اللّه ولىّ التوفيق.

[٢٨] كح- و إلى إسحاق بن يزيد:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، عن المثنى بن الوليد، عنه §الفقيه ۴: ۹۵، من المشيخة.

§.

و قد تقدّم حال الجماعة هنا §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ١٥ و ١٨.

§.

↕

ص: ٩۴

و أمّا المثنى فترجمناه فى الفائدة الثانية §تقدم فى الجزء الأول صحيفة: ٨٠.

§ فى شرح حال كتابه، و إسحاق من أرباب الأصول، و ثقة فى النجاشى §رجال النجاشى: ٧٢/ ١٧٢.

§ و الخلاصة §رجال العلامة: ١١/ ۴.

§.

[٢٩] كط- و إلى أسماء بنت عميس، فى خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين (عليه السّلام):

أحمد بن الحسن §كذا فى الأصل، و مثله فى أمالى الصدوق: ١١٧/ ۶ المجلس: ٢٨، و إكمال الدين ٢:

§ القطان، عن أبى الحسن §كذا فى الأصل، و مثله فى علل الشرائع: ٣۵١/ ٣، و فى المصدر و روضة المتقين ١۴: ۵٢:

§ محمّد ابن صالح، عن عمرو §كذا فى الأصل، و الظاهر وقوع الاشتباه و لعله من الناسخ إذ ورد فى المصدر و علل الشرائع:

§ بن خالد المخزومى، عن أبى نباتة [عن] محمّد بن موسى، عن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر و أم محمّد ابنتى محمّد بن جعفر، عن أسماء بنت عميس، و هى جدّتهما.

و عن أحمد بن محمّد بن إسحاق، عن الحسين بن موسى النخاس، عن عثمان بن أبى شيبة، عن عبد اللّه بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين (عليه السّلام)، عن أسماء بنت عميس §الفقيه ۴: ٢٨، من المشيخة، و ما بين المعقوفتين فيه، و هو الصحيح الموافق لما فى العلل:

§.

و أغلب رجال السندين من العامة، ذكرهم للردّ عليهم §و خبر رد الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام من الاخبار المستفيضة التى لا ينكرها الا مكابر أد ورد فى كتب الحديث و الأدب معا، و قد حصل ذلك فى حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه.

§، و ذكره

↕

ص: ۹۵

بطرق أخرى معتبرة فى العلل §علل الشرائع: ۳۵۱/ ۳.

§ و غيره، و غيره بأخرى §علل الشرائع: ۳۵۱/ ۱ و ۲ و ۴.

§ لا حاجة إلى نقلها.

[۳۰] ل- و إلى إسماعيل بن أبى فديک:

الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عن المفضل ابن عمر، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۳، من المشيخة.

§.

و الحسين من مشايخه الذين قد أكثر النقل عنه مترضيا مترحما، حتى قال الأستاذ الأكبر: قال جدى: ترحم عليه عند ذكره أزيد من ألف مرّة فيما رأيت من كتبه §تعليقة البهبهانى: ۱۱۲.

§.

و يروى عنه أيضا الجليل التلعكبرى §انظر رجال الشيخ: ۴۶۷/ ۲۹.

§، و الثقة الجليل محمّد بن أحمد ابن داود §تهذيب الأحكام ۶: ۸۲/ ۱۶۰.

§ القمى صاحب المزار.

و أبوه من وجوه الطائفة و فقيهها الثقة الثبت الذى لا مغمز فيه، و مرّ حال ابنى هاشم و سنان §تقدم فى هذه الفائدة برقم: ۱۴ و ۲۶.

§.

و أمّا المفضّل فالكلام فيه طويل، و عند المشهور ضعيف، و عندنا تبعا لجملة من المحققين، من أجلاء الرواة، و ثقات الأئمة الهداة (عليهم السلام)

↕

ص: ۹۶

و يدلّ عليه أمور:

الأول: الأخبار الكثيرة.

منها: ما رواه الصدوق فى العيون: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (رضى اللّه عنه) عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبى الحسن (عليه السّلام) أنه قال فى حديث: يا محمّد، إن المفضل كان أنسى و مستراحى، و أنت انسهما و مستراحهما- أى الرضا و الجواد (عليهما السلام) §عيون اخبار الرضا عليه السلام ۱: ۳۲/ ۲۹.

§-

و رواه الكشى فى رجاله: عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد ابن سنان، عنه (عليه السّلام). مثله §رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۸۲.

§، و الحسن: أمّا ابن موسى الخشاب، أو النوبختى و كلاهما ثقة، فالسندان صحيحان.

و منها: ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن سنان- و هو محمّد-، عن أبى حنيفة [سابق] §فى الأصل: سائق، و هو اشتباه و لعله من الناسخ، و ما أثبتناه بين المعقوفين هو الصحيح الموافق لأصول الكافى، و رجال النجاشى ۱۸۰/ ۴۷۶، و إيضاح الاشتباه: ۴۲.

§ الحاج، قال:

مرّ بنا المفضل و أنا و ختنى §الختن: أبو امرأة الرجل و أخو امرأته، و كل من كان قبل امرأته و لهذا ورد فى الحديث: على ختن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اى: زوج ابنته الزهراء سلام اللّه عليها، و الجمع: أختان، و الأنثى: ختنة.

§ نتشاجر فى ميراث، فوقف علينا ساعة ثم قال لنا:

تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم، فدفعها إلينا من عنده، حتى إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه قال: أمّا أنّها ليست من مالى، و لكن

↨

ص: ۹۷

أبو عبد اللّه (عليه السّلام) أمرنى إذا تنازع رجلان فى شىء أن أصلح بينهما و أفتديهما من ماله، فهذا من مال أبى عبد اللّه (عليه السّلام) §أصول الكافى ۲: ۱۶۷/ ۴.

§.

و بالإسناد، عن ابن سنان، عن المفضل قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالى §أصول الكافى ۲: ۱۶۷/ ۵.

§.

قال فى التكملة: و هذان الخبران يدلان على أنه كان وكيلا و أمينا، و أنه كان يمتثل أمره (عليه السّلام) §تكملة الرجال ۲: ۵۲۹.

§.

و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: أمرنى أبو عبد اللّه (عليه السّلام) أن آتى المفضل و اعزّيه بإسماعيل §أى: إسماعيل بن المفضل بن عمر.

§، و قال: اقرأ المفضل السّلام و قل له: إنا أصبنا بإسماعيل §أى: إسماعيل بن الامام الصادق عليه السّلام.

§ فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إنّا أردنا أمرا، و أراد اللّه عزّ و جلّ أمرا، فسلّمنا لأمر اللّه عزّ و جلّ §أصول الكافى ۲: ۷۵۵/ ۱۶.

§.

و منها: ما رواه الكشى: عن محمّد بن مسعود، عن عبد اللّه بن خلف، عن على بن حسّان الواسطى، عن موسى بن بكر §فى الأصل: بكير (مصغرا) و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لرجال الكشى، و النجاشى: ۴۰۷/ ۱۰۸۱.

§ قال: سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) لما أتاه موت المفضل بن عمر قال: رحمه اللّه كان الوالد بعد الوالد، أما إنّه قد استراح §رجال الكشى ۲: ۶۱۲/ ۵۸۲.

§.

↨
ص: ٩٨
و عن إسحاق بن محمّد البصرى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن بشير الدهان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) لمحمّد بن كثير الثقفى: ما تقول فى المفضل بن عمر؟ قال: ما عسيت أن أقول فيه، لو رأيت فى عنقه صليبا و فى وسطه كستيجا §الكستيج: خيط غليظ يشده الذمّى فوق ثيابه دون الزّنّار، القاموس المحيط ١: ٢٠٥.
§ لعلمت أنه على الحقّ بعد ما سمعتك تقول فيه ما تقول §رجال الكشى ٢: ٦١٢/ ٥٨٣.
§.
قال (رحمه اللّه): لكن حجر بن زائدة و عامر بن جذاعة أتيانى فشتماه عندى فقلت لهما: لا تفعلا فإنى أهواه، فلم يقبلا، فسألتهما و أخبرتهما أن الكفّ عنه حاجتى، فلم يفعلا، فلا غفر اللّه لهما، أما إنّى لو كرمت عليهما لكرم عليهما من كرم علىّ، و لقد كان كثير عزّة فى مودته لها، أصدق منهما فى مودّتهما [لى] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.
§ حيث يقول:
لقد علمت بالغيب أنى أخونهاإذا هو لم يكرم علىّ كريمها.
أما إنّى لو كرمت عليهما، لكرم عليهما من يكرم علىّ §رجال الكشى ٢: ٦١٢/ ٥٨٣.
§.
و رواه عن نصر بن الصباح، عن أبى يعقوب بن محمّد البصرى، عن محمّد بن سنان، عن بشير النبال. مثله، و فيه محمّد بن كثير §فى الأصل: بكير، و فى المصدر: كثير، و كذلك فى كتب الرجال عن الكشى، انظر منهج المقال:
§ الثقفى §رجال الكشى ٢: ٦١٣/ ٥٨٤.
§.
و رواه ثقة الإسلام فى الروضة: عن على بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن
↨
ص: ٩٩
يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حسين بن أحمد المنقرى، عن يونس بن ظبيان قال: قلت للصادق (عليه السّلام): ألا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل، فقال: من هذا الرجل و من هذين الرجلين §هذان الرجلان ظاهرا «منه قدس سره».
§؟
قلت: ألا تنهى حجر بن زائدة و عامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر؟
قال: يا يونس قد سألتهما أن يكفّى عنه فلم يفعلا، فلا غفر اللّه لهما،- و ساق قريبا ممّا مرّ- و فى آخره قال: قال (عليه السّلام): لو أحبّانى لأحبّا ما أحبّ §الكافى ٨: ٣٧٣/ ٥٦١، من الروضة.
§.
و روى الكشى أيضا: عن على بن محمّد، قال: حدثنى أحمد بن محمّد، عن الحسين بن [سعيد] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.
§ عن بعض أصحابنا، عن يونس بن ظبيان قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): جعلت فداك، لو كتبت إلى هذين الرجلين

بالكفّ عن هذا الرجل، فإنهما له مؤذيان؟ فقال: إذن أعزّيهما به، كان كثير عزّة فى مودتها أصدق منهما فى مودتى حيث قال:
لقد علمت بالغيب ألا أحبّهاإذا هو لم يكرم علىّ كريمها.
أما و اللّه لو كرمت عليهما لكرم عليهم من أقرب و أوقر §رجال الكشى ۲: ۶۲۱/ ۵۹۸.
§.
و عن على بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، يرفعه عن عبد اللّه بن الوليد قال: قال لى أبو عبد اللّه (عليه السّلام):
ما تقول فى المفضل؟ قلت: و ما عسيت أن أقول فيه بعد ما سمعت منك، قال
↕
ص: ۱۰۰
(رحمه اللّه): لكن عامر بن جذاعة و حجر بن زائدة §رجال الكشى ۲: ۷۰۸/ ۷۶۴.
§. إلى آخره.
و عن إبراهيم بن محمّد، قال: حدثنى سعد بن عبد اللّه القمى، قال:
حدثنى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن أحمد، عن أسد بن أبى العلاء، عن هشام بن أحمر، قال: دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا أريد أن أسأله عن المفضل بن عمر- و هو فى ضيعة فى يوم شديد الحر، و العرق يسيل على صدره- فابتدأنى فقال: نعم و اللّه الذى لا إله إلّا هو، المفضل بن عمر الجعفى، حتى أحصيتها نيفا و ثلاثين مرّة يقولها و يكرّرها لى، قال: إنّما هو والد بعد الوالد §رجال الكشى ۲: ۶۱۴/ ۵۸۵.
§.
و عن نصر بن الصباح رفعه، عن محمّد بن سنان: أن عدّة من أهل الكوفة كتبوا إلى الصادق (عليه السّلام) فقالوا: إن المفضل يجالس الشطار §واحده: شاطر، و هو كل من أخذ فى نحو غير الاستواء و تباعد عنه، واعيا اهله و مؤدبه خبثا.
§، و أصحاب الحمام، و قوما يشربون شرابا، فينبغى أن تكتب إليه و تأمره أن لا يجالسهم؟ فكتب إلى المفضل كتابا. و ختمه و دفعه إليهم، و أمرهم أن يدفعوا الكتاب من أيديهم إلى يد المفضّل، منهم: زرارة، و عبد اللّه بن بكير، و محمّد ابن مسلم، و أبو بصير، و حجر بن زائدة، و دفعوا الكتاب إلى المفضل ففكّه و قرأ، و إذا فيه: بسم اللّه الرحمن الرحيم: اشتر كذا و كذا، و اشتر كذا، و لم يذكر فيه قليلا و لا كثيرا ممّا قالوا فيه، فلما قرأ الكتاب دفعه إلى زرارة، و إلى محمّد بن مسلم، حتى دار الكتاب إلى الكلّ.
فقال المفضل: ما تقولون؟ قالوا: هذا مال عظيم، حتى ننظر فيه و نجمع و نحمل إليك ثم تدرك الانزال بعد نظر فى ذلك، و أرادوا الانصراف.
↕
ص: ۱۰۱
فقال المفضل: تغدّوا عندى، فحبسهم §نسخة بدل: فأجلسهم. «منه قدس سره».
§ لغدائه، و وجّه المفضل إلى أصحابه الذين سعوا بهم، فجاؤا فقرأ عليهم كتاب أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فرجعوا من عنده، و حبس المفضل هؤلاء ليتغدوا عنده، فرجع الفتيان، و حمل كلّ واحد منهم على قدر قدرته ألفا و ألفين و أكثر، فحضروا و أحضروا ألفى دينار و عشرة آلاف درهم قبل أن يفرغ هؤلاء من الغداء، فقال لهم المفضل: تأمرونى أن أطرد هؤلاء من عندى،

تظنون أن اللّه تعالى محتاج إلى صلواتكم و صومكم.

و عن نصر بن الصباح، عن ابن أبى عمير، بإسناده أنّ الشيعة حين أحدث أبو الخطاب ما أحدث، خرجوا إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، فقالوا له: أقم لنا رجلا نفزع إليه من أمر ديننا و ما نحتاج إليه من الأحكام، قال: لا تحتاجون إلى ذلك، متى احتاج أحدكم يخرج إليّ و يسمع منّي و ينصرف، فقالوا: لا بدّ، فقال: قد أقمت عليكم المفضل، اسمعوا منه و أقبلوا عنه، فإنه لا يقول على اللّه و عليّ إلّا الحق.

فلم يأت عليه كثير شىء حتى شنعوا عليه و على أصحابه، و قالوا:

أصحابه لا يصلّون و يشربون النبيذ، و هم أصحاب الحمام، و يقطعون الطريق، و مفضل يقربهم و يدنيهم §رجال الكشى ٢: ٦١٩/ ٥٩٢.

§.

و عن حمدويه بن نصير، قال: حدثنى محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن محمّد بن حبيب، قال: حدثنى بعض أصحابنا من كان عند أبى الحسن الثانى (عليه السّلام) جالسا، فلما نهضوا قال لهم:

ألقوا أبا جعفر (عليه السّلام) فسلّموا عليه و أحدثوا به عهدا، فلما نهض القوم التفت إليّ و قال: يرحم اللّه المفضل، إن كان ليكتفى بدون هذا §رجال الكشى ٢: ٦٢٠/ ٥٩٣.

§.

↨

ص: ١٠٢

و رواه الشيخ المفيد فى الإرشاد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الكلينى §أصول الكافى ١: ٢٥٦ ح ١.

§، عن على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يحيى بن حبيب الزيات، قال: أخبرنى من كان عند أبى الحسن الرضا (عليه السّلام). و ذكر مثله §الإرشاد: ٣١٩.

§.

و عن محمّد بن قولويه، قال: حدثنى سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقى، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الجوّان، قال: قال لى أبو الحسن (عليه السّلام): ما يقولون فى المفضل بن عمر؟ قلت: يقولون فيه هيئة §كذا فى الأصل، و فى المصدر: هبة.

§ يهوديّا أو نصرانيا و هو يقوم بأمر صاحبكم.

قال: ويلهم ما أخبث ما أنزلوه، ما عندى كذلك و مالى فيهم مثله §رجال الكشى ٢: ٦٢٠/ ٥٩٤.

§.

و عن على بن محمّد، قال: حدثنى سلمة بن الخطاب، عن على بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: كنت فى خدمة أبى الحسن (عليه السّلام) و لم أكن أرى شيئا يصل إليه إلّا من ناحية المفضل بن عمر، و لربّما رأيت الرجل يجىء بالشىء فلا يقبله منه، و يقول: أوصله إلى المفضل §رجال الكشى ٢: ٦٢٠/ ٥٩٥.

§.

و عن على بن محمّد، قال: حدثنى محمّد بن أحمد [عن أحمد] §ساقط من الأصل، مثبت فى المصدر، و انظر: منهج المقال: ٣٤٣، و معجم رجال الحديث ١٨: ٢٩٦ و مصادره.

§ بن كليب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن صفوان، قال: قد بلغ من شفقة المفضل أنه كان يشترى لأبى الحسن (عليه السّلام) الحيتان، فيأخذ رؤوسها و يبيعها،

↕

ص: ۱۰۳

فيشترى بها حيتانا شفقة عليه §رجال الكشى ۲: ۶۲۱/ ۵۹۶.

.§

و عن نصر بن الصباح، قال: حدثنى إسحاق بن محمّد بن البصرى، قال:

حدثنى الحسن بن على بن يقطين، عن عيسى بن سليمان، عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: قلت: جعلنى اللّه فداك، خلّفت مولاك المفضل عليلا فلو دعوت اللّه له، قال: رحم اللّه المفضل قد استراح، قال: فخرجت إلى أصحابنا فقلت: قد و اللّه مات المفضّل، قال: ثم دخلت الكوفة فإذا هو قد مات قبل ذلك بثلاثة أيام §رجال الكشى ۲: ۶۲۱/ ۵۹۷.

.§

و عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن علىّ بن حسّان اواسطى الخزّاز، قال: حدثنى على بن الحسن §كذا فى الأصل، و فى المصدر: الحسين و فى رجال الشيخ: ۲۴۴/ ۳۳۷ و جامع الرواة ۱:

§ العبيدى، قال: كتب أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إلى المفضل بن عمر الجعفى- حين مضى عبد اللّه بن أبى يعفور-: يا مفضل عهدت إليك عهدى كان إلى عبد اللّه بن أبى يعفور (صلوات اللّه عليه) §نسخة بدل: رضى اللّه عنه «منه قدس سره».

§ فمضى (صلوات اللّه عليه) §نسخة بدل: رضى اللّه عنه «منه قدس سره».

§ موفيا للّه عزّ و جلّ و لرسوله و لإمامه بالعهد المعهود للّه، و قبض (صلوات اللّه على روحه) محمود الأثر، مشكور السعى، مغفورا له، مرحوما برضى اللّه و رسوله و إمامه عنه، بولادتى من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ما كان فى عصرنا أحد أطوع للّه و لرسوله و لإمامه منه.

فما زال كذلك حتى قبضه اللّه إليه برحمته، و صيّره إلى جنّته، مساكنا فيها مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) أنزله اللّه

↕

ص: ۱۰۴

بين المسكنين، مسكن محمّد و أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليهما) و إن كانت المساكن واحدة (و الدرجات واحدة) فزاده اللّه رضى من عنده، و مغفرة من فضله برضائى عنه §رجال الكشى ۲: ۵۱۸/ ۴۶۱.

.§

و منها ما رواه شيخ الطائفة فى كتاب الغيبة: عن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى، عن البزوفرى، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن أحمد [عن] §ما بين المعقوفتين صحف فى الأصل إلى [بن] و لعله من الناسخ لان الحسين بن احمد هو المنقرى الراوى عن اسد بن أبى العلاء، و ليس ابنه كما فى المصدر و سائر كتب الرجال.

§ أسد بن أبى العلاء، عن هشام بن [أحمر] §فى الأصل: أحمد، و ما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لما فى المصدر، و جامع الرواة ۲: ۱۳۲، و الظاهر كونه من اشتباه الناسخ لما سيأتى من ذكره صحيحا، فلاحظ.

§ قال: دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا أريد أن أسأله عن المفضل بن عمر، و هو فى مصنعة §فى المصدر: ضيعة، و فى نسخة المصنف من الغيبة: مصنعة- بالصاد المهملة- و هو الموافق لما فى بصائر الدرجات على ما سيأتى، و فى الكشى طبع الجامعة: ضييعة، بالتصغير، و فى نسخة المصنف من الكشى- كما سيأتى أيضا- ضيعة، و لعل الأخير هو الصحيح فصحف سهوا و اللّه العالم.

§ له فى يوم شديد الحر، و العرق يسيل على صدره، فابتدأنى فقال: نعم و اللّه الذى لا إله إلّا هو الرجل المفضل بن عمر، نعم و اللّه الذى لا إله إلّا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفى، حتى أحصيت بضعا و ثلاثين مرّة يقولها و يكرّرها، و قال: إنّما هو والد بعد والد §الغيبة للطوسى: ۳۴۶/ ۲۹۷.

§.

و الظاهر أنه أخذ الخبر من غير كتاب الكشى للاختلاف فى مواضع متنا و سندا.

↨

ص: ۱۰۵

و رواه محمّد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمّد §بصائر الدرجات: ۲۵۷/ ۸.

§ إلى آخر الخبر متنا و سندا، و فى بعض النسخ: فى ضيعة له كما فى الكشى §رجال الكشى ۲: ۶۱۴/ ۵۸۵.

§.

و قال: روى عن هشام بن أحمر، قال: حملت إلى أبى إبراهيم (عليه السّلام) إلى المدينة أموالا، فقال: ردّها فادفعها إلى المفضل بن عمر، فرددتها إلى جعفى، فحططتها على باب المفضل §الغيبة للطوسى: ۳۴۷/ ۲۹۸.

§.

و عن موسى بن بكر، قال: كنت فى خدمة أبى الحسن (عليه السّلام) فلم أكن أرى شيئا يصل إليه إلّا من ناحية المفضل، و لربّما رأيت الرجل يجىء بشىء فلا يقبله منه، و يقول: أوصله إلى المفضل §الغيبة للطوسى: ۳۴۷/ ۲۹۹.

§.

و الظاهر أنه أخذ الخبر من كتاب موسى، و طريقه إليه صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ ۱۶۲/ ۷۰۵.

§.

و منها ما رواه الشيخ المفيد فى كتاب الاختصاص: عن محمّد بن على،- يعنى الصدوق- عن [محمّد بن] §ما بين المعقوفتين من المصدر و هو الصحيح لكونه من مشايخ الصدوق و قد سقط من الأصل سهوا و لعله من الناسخ.

§ موسى بن المتوكل، عن على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن أبى أحمد الأزدى- يعنى ابن أبى عمير- عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى، قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) إذ دخل المفضل بن عمر، فلما بصر به ضحك إليه ثم قال: إلىّ يا

↨

ص: ۱۰۶

مفضل فو ربّى إنّى لأحبّك، و أحبّ من يحبّك يا مفضل، لو عرف جميع أصحابى ما تعرف ما اختلف اثنان، فقال له المفضل: يا ابن رسول اللّه لقد حسبت أن أكون قد أنزلت فوق منزلتى.

فقال: بل أنزلت المنزلة التى أنزلك اللّه بها §الاختصاص: ۲۱۶.

§، الخبر.
و فى كتاب الإرشاد بعد كلامه الذى يأتى: فروى موسى الصيقل، عن المفضل بن عمر الجعفى (رحمه اللّه) قال: كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فدخل أبو إبراهيم (عليه السّلام) و هو غلام، فقال لى أبو عبد اللّه (عليه السّلام): استوص به، وضع أمره عند من تثق من أصحابك §الإرشاد: ٢٩٨.
.§
↨
ص: ١٠٧
هذه جملة من الأخبار التى وقفت عليها فى مدح المفضل، بل جلالة قدره و نيابته رواها مثل ثقة الإسلام الكلينى، و رئيس المحدثين الصدوق، و الصفار، و الشيخ المفيد، و شيخ الطائفة، و أبو عمر الكشى فى كتبهم، بأسانيد فيها صحيح و غيره، و من أصحاب الإجماع، و مثل أحمد بن محمّد بن عيسى المعلوم حاله فى شدّة التوقى عن الرواية عمّن ليس بأهله و غيره، فلا مجال للتأمّل و التشكيك فيها.
و أمّا ما ورد فى ذمّه فغير قابل للمعارضة من وجوه:
الأول: انفراد الشيخ الكشى بنقله فى قبال ما رواه هؤلاء المشايخ فى مدحه بل هو أيضا، فيكون من الشاذ النادر الذى يجب تركه.
الثانى: قلّته بالنسبة إلى ما ورد فى مدحه، و هى ثلاثة أحاديث:
أ- ما رواه عن جبرئيل بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول للمفضل بن عمر الجعفى: يا كافر، يا مشرك، مالك و لابنى- يعنى إسماعيل بن جعفر (عليه السّلام)- و كان منقطعا إليه، يقول فيه مع الخطابيّة ثم رجع بعد §رجال الكشى ٢: ٦١٢/ ٥٨١.
.§
ب- و عن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم و حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ائت المفضل فقل له: يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابنى، تريد أن تقتله §رجال الكشى (طبعة الجامعة): ٣٢٣/ ٥٨٦.
.§
↨
ص: ١٠٨
ج- و عن الحسين بن الحسن §فى المصدر: الحسين، و الصحيح ما فى الأصل، انظر جامع الرواة ١: ٢٣٦.
§ بن بندار القمى، قال: حدثنى سعد بن عبد اللّه بن أبى خلف القمى، قال: حدثنى محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب و الحسن بن موسى، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، قال:
دخل حجر بن زائدة و عامر بن جذاعة الأزدى على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فقالا له: جعلنا اللّه فداك، إن المفضل بن عمر يقول: إنّكم تقدرون أرزاق العباد.
فقال: و اللّه ما يقدر أرزاقنا إلّا اللّه، و قد احتجت إلى طعام لعيالى فضاق صدرى، و أبلغت الفكرة فى ذلك حتى أحرزت قوتهم، فعندها طابت نفسى، لعنه اللّه و برىء منه، قالا: أ فتلعنه و تبرأ منه؟ قال: نعم، فالعناه و ابرءا منه، برئ اللّه و رسوله منه §رجال الكشى ٢: ٦٤١/ ٥٨٧.

.§
و ذكر الكشى أيضا قال: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد الفاريابى فى كتابه: حدثنى محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن وهب و إسحاق بن عمّار، قالا: خرجنا نريد زيارة الحسين (عليه السّلام) فقلنا: لو مررنا بأبى عبد اللّه المفضل بن عمر فعساه يجيء معنا، فأتينا الباب فاستفتحناه فخرج إلينا فأخبرناه، فقال: استخرج الحمار فأخرج، فخرج إلينا فركب و ركبنا، فطلع لنا الفجر على أربعة فراسخ من الكوفة، فنزلنا فصلّينا و المفضل واقف لم ينزل يصلّى، فقلنا: يا أبا عبد اللّه ألا تصلّى؟ فقال: قد صلّيت قبل أن أخرج من منزلى §رجال الكشى ٢: ٦١٧/ ٥٨٩.
.§
و ذكر أيضا بعض الحكايات عن شريك، و عن كتب الطيارة الغالية، و غيرها، غير قابلة للنقل و غير محتاجة للجرح.
↕
ص: ١٠٩
الثالث: و ها هنا من حيث الدلالة و المضمون فإن حاصل الأخبار الثلاثة كونه من الخطابيّة الغلاة، و كلّ ما ذكر فيه يرجع إليها حتى تركه الصلاة الذى هو من سيرة الخطابية كغير الصلاة من الفرائض، كما أوضحنا ذلك فى الفائدة الثانية فى شرح حال كتاب دعائم الإسلام §تقدم فى الجزء الأول صحيفة: ١٢٨.
§، و أنّهم يبيحون جميع المحارم إلى غير ذلك من المناكير، و الذى ظهر لنا من حاله عدم دخوله فى الخطابيّة فى وقت، و ضعف ما قيل أنه دخل ثمّ رجع و ذلك لوجوه:
أ- ما رواه الكشى فى ترجمة هشام بن سالم: عن جعفر بن محمّد، قال:
حدثنى الحسن بن على بن النعمان، قال: حدثنى أبو يحيى، عن هشام بن سالم، قال: كنّا بالمدينة بعد وفاة أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنا و مؤمن الطاق أبو جعفر، قال: و الناس مجتمعون على أنّ عبد اللّه صاحب الأمر بعد أبيه، فدخلنا عليه أنا و صاحب الطاق و الناس مجتمعون عند عبد اللّه، و ذلك لأنّهم رووا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أن الأمر فى الكبير ما لم يكن به عاهة، فدخلنا نسأله عمّا كنّا نسأل عنه أباه، فسألناه عن الزكاة فى كم تجب؟
قال: فى مائتين خمسة، قلنا: ففى مائة؟ قال: در همان و نصف درهم، قال: قلنا له: و اللّه ما تقول المرجئة هذا §كذا فى الأصل، و فى رجال الكشى تتمة للخبر هى: فرفع يديه إلى السماء فقال: لا و اللّه ما أدرى ما تقول المرجئة.
§، قال: فخرجنا من عنده ضلالا لا ندرى إلى أين نتوجّه أنا و أبو جعفر الأحول، فقعدنا فى بعض أزقّة المدينة باكين حيارى لا ندرى إلى من نقصد، و إلى من نتوجّه، نقول: إلى المرجئة؟ إلى القدرية؟ إلى الزيدية؟ إلى المعتزلة؟ إلى الخوارج؟!.
قال: فنحن كذلك إذ رأيت رجلا شيخا لا أعرفه يومئ إلىّ بيده، فخفت
↕
ص: ١١٠
أن يكون عينا من عيون أبى جعفر §اى: من جواسيس أبى جعفر المنصور الدوانيقى العباسى.
§، و ذاك أنّه كان [له] §ما بين المعقوفتين من المصدر.
§ بالمدينة جواسيس ينظرون على من اتفق من شيعة جعفر (عليه السّلام) فيضربون عنقه، فخفت أن يكون منهم، فقلت لأبى جعفر [تنح] §ما بين المعقوفتين من المصدر.
§: فإنى خائف على نفسى و عليك، إنّما يريدنى ليس يريدك، فتنح عنّى لا تهلك و تعين على نفسك، فتنحى غير بعيد، و

تبعت الشيخ و ذلك أنّى ظننت أنّى لا أقدر على التخلص منه، فما زلت أتبعه حتى ورد على باب أبى الحسن موسى (عليه السّلام) ثم خلانى و مضى، فإذا خادم بالباب فقال لى: ادخل (رحمك اللّه).

قال: فدخلت فإذا أبو الحسن (عليه السّلام) فقال لى ابتداء: لا إلى المرجئة، و لا إلى القدرية، و لا إلى الزيدية، و لا إلى المعتزلة، و لا إلى الخوارج، إلىّ إلىّ إلىّ، قال: فقلت: جعلت فداك مضى أبوك؟ قال: نعم، قال: قلت:

مضى فى موت؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك فمن لنا بعده؟ فقال: إن شاء اللّه §أن: ظاهرا «منه قدس سره».

§ يهديك هداك، قلت: جعلت فداك إن عبد اللّه يزعم أنه فتن بعد أبيه، فقال: يريد عبد اللّه أن لا يعبد اللّه، قال: قلت له: جعلت فداك فمن لنا بعده؟ فقال: إن شاء اللّه (هداك) §لم ترد فى المصدر.

§ يهديك هداك أيضا.

قلت: جعلت فداك أنت هو؟ قال: ما أقول ذلك، قلت فى نفسى: لم أصب طريق المسألة، قال: قلت: جعلت فداك عليك إمام؟ قال: لا، قال:

فدخلنى شىء لا يعلمه إلّا اللّه إعظاما له و هيبة أكثر ما كان يحلّ بى من أبيه إذا دخلت عليه، قال: قلت: جعلت فداك أسألك عمّا كان يسأل أبوك؟ قال:

↕

ص: ١١١

سل تخبر و لا تذع، فإن أذعت فهو الذبح.

قال: فسألته فإذا هو بحر، قال: قلت: جعلت فداك شيعتك و شيعة أبيك ضلّال فألقى إليهم و ادعوهم إليك، فقد أخذت علىّ بالكتمان؟ فقال:

من آنست منهم رشدا فالق إليهم و خذ عليهم بالكتمان، فإن أذاعوا فهو الذبح، و أشار بيده إلى حلقه.

قال: فخرجت من عنده فلقيت أبا جعفر، فقال لى: ما وراك؟ قال:

قلت: الهدى، قال: فحدثته بالقصة، قال: ثم لقيت المفضل بن عمر و أبا بصير، قال: فدخلوا عليه و سلّموا و سمعوا كلامه و سألوه، قال: ثم قطعوا عليه (عليه السّلام) قال: ثم لقينا الناس أفواجا، قال: و كان كلّ من دخل عليه قطع عليه إلّا طائفة مثل §فى الأصل: من، و ما أثبتناه من المصدر.

§ عمّار و أصحابه §رجال الكشى ٢: ٥٦٧/ ٥٠٢.

.§

ب- ما مرّ عن الكلينى: بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه أمره أن يأتى المفضل، و يبلّغه السّلام و يعزيه بموت إسماعيل و يأمره بالصبر §أصول الكافى ٢: ٧٥/ ١٦ و قد تقدم فى هذه الفائدة، صحيفة: ٩٧.

.§

ج- ما رواه القطب الراوندى فى الخرائج: عن المفضل بن عمر قال: لمّا قضى الصادق (عليه السّلام) كانت وصيّته فى الإمامة إلى موسى الكاظم (عليه السّلام) فادّعى أخوه عبد اللّه الإمامة، و كان أكبر ولد جعفر (عليه السّلام) فى وقته ذلك، و هو المعروف بالأفطح، فأمر موسى (عليه السّلام) بجمع حطب كثير فى داره، فأرسل إلى أخيه عبد اللّه يسأله أن يصير إليه، فلما صار عنده و مع موسى جماعة من وجوه الإمامية، فلمّا جلس إليه أخوه عبد اللّه أمر موسى أن يجعل النار فى ذلك الحطب كلّه فاحترق كلّه، و لا يعلم الناس

↕
ص: ١١٢
السبب فيه حتى صار الحطب كلّه جمرا، ثم قام موسى (عليه السّلام) و جلس بثيابه فى وسط النار و أقبل يحدث الناس ساعة ثم قام فنفض ثوبه و رجع إلى المجلس، فقال لأخيه عبد اللّه إن كنت تزعم أنّك الإمام بعد أبيك فاجلس فى ذلك المجلس، قالوا: فرأينا عبد اللّه قد تغيّر لونه فقام يجرّ رداءه حتى خرج من دار موسى (عليه السّلام) §الخرائج و الجرائح: ٨٥.
§.
د- ما رواه الصدوق فى كمال الدين: عن على بن أحمد الدقاق، عن محمّد بن جعفر الأسدى، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن المفضل بن عمر، قال: دخلت على سيّدى جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) فقلت: يا سيّدى لو عهدت إلينا فى الخلف من بعدك؟ فقال لى: يا مفضل، الإمام من بعدى ابنى موسى، و الخلف المأمول (م ح م د) بن الحسن بن على بن محمّد بن على بن موسى (عليهم السّلام) §كمال الدين: ٣٣٤/ ٤.
§.
ه- ما رواه أيضا فى العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد ابن محمد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن، عن المفضل ابن عمر قال: دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) و على (عليه السّلام) ابنه فى حجره، و هو يقبّله و يمصّ لسانه و يضعه على عاتقه و يضمّه إليه و يقول: بأبى أنت ما أطيب ريحك، و أطهر خلقك، و أبين فضلك، قلت: جعلت فداك لقد وقع فى قلبى لهذا الغلام من المودّة ما لم يقع لأحد إلّا لك.
فقال لى: يا مفضل هو منّى بمنزلتى من أبى (عليه السّلام) ذرّيّة بعضها من بعض و اللّه سميع عليم، قال: قلت: هو صاحب هذا الأمر؟ قال: نعم
↕
ص: ١١٣
من أطاعه رشد و من عصاه كفر §عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) ١: ٣١/ ٢٨.
§.
و- و ما رواه الشيخ النعمانى فى كتاب الغيبة: عن عبد الواحد، عن أحمد بن محمّد بن رباح، عن أحمد بن على الحميرى، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى، عن [جماعة] §فى الأصل: حماد، و الظاهر وقوع الاشتباه فى الاسم لتطابق اللقب، و ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، و هو: جماعة بن سعد الخثعمى الصائغ، انظر: جامع الرواة ١: ١٦٤ و معجم رجال الحديث ٤: ١٤٣، و يظهر من هامش المصدر اختلاف نسخه، إذ نقل عن البحار و ورده باسم: حماد الصائغ: فلاحظ.
§ الصائغ، قال: سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام): هل يفرض اللّه طاعة عبد ثم [يكتمه] §فى الأصل: يكنه، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى المصدر.
§ خبر السماء؟ فقال له أبو عبد اللّه (عليه السّلام): اللّه أجلّ و أكرم و أرأف بعباده و أرحم من أن يفرض طاعة عبد ثم [يكتمه] §فى الأصل: يكنه، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى المصدر.
§ خبر السماء صباحا و مساء، قال: ثم [طلع] §فى الأصل: اطلع، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى المصدر.
§ أبو الحسن موسى (عليه السّلام) فقال له أبو عبد اللّه (عليه السّلام): [أ يسرّك] §فى الأصل: يسرك، و ما أثبتناه من المصدر و هو اوفى فى الدلالة على الاستفهام.

§ أن تنظر إلى صاحب كتاب على §هنا زيادة فى المصدر: فقال له المفضل: و أى شىء يسرنى إذا أعظم من ذلك، فقال: هو هذا صاحب كتاب على.

§؟

الكتاب المكنون الذى قال اللّه عزّ و جلّ: لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ §الواقعة ۵۶/ ۷۹.

§ §الغيبة للنعمانى ۳۲۶/ ۴، و المكنون فى اللغة: المستور، و منه قوله تعالى: كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ انظر: لسان العرب- كنن-.

§.

↨

ص: ۱۱۴

ز- ما رواه محمّد بن الحسن الصفار فى البصائر: عن على بن إبراهيم ابن هاشم، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الوراق، عن محمّد بن سنان، عن صباح المدائنى، عن المفضل، أنه كتب إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فجاءه هذا الجواب من أبى عبد اللّه (عليه السّلام):

أمّا بعد، فإنّى أوصيك و نفسى بتقوى اللّه و طاعته، فإنّ من التقوى الطاعة و الورع و التواضع للّه، و الطمأنينة، و الاجتهاد، و الأخذ بأمره، و النصيحة لرسله، و المسارعة فى مرضاته، و اجتناب ما نهى عنه، فإنه من يتق اللّه فقد أحرز نفسه من النار بإذن اللّه، و أصاب الخير كلّه فى الدنيا و الآخرة، و من أمر بالتقوى فقد أفلح الموعظة، جعلنا اللّه من المتقين برحمته.

جاءنى كتابك فقرأته و فهمت الذى فيه، فحمدت اللّه على سلامتك و عافية اللّه إياك، ألبسنا اللّه و إيّاك عافيته فى الدنيا و الآخرة.

↨

ص: ۱۱۵

كتبت تذكر أنّ قوما أنا أعرفهم كان أعجبك نحوهم و شأنهم، و أنّك أبلغت فيهم أمورا تروى عنهم كرهتها لهم، و لم تر لهم إلّا طريقا حسنا، و ورعا و تخشّعا، و بلغك أنّهم يزعمون أن الدين إنّما هو معرفة الرجال، ثم بعد ذلك إذا عرفتهم فاعمل ما شئت.

و ذكرت أنك [قد] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

§ عرفت أن أصل الدين معرفة الرجال، فوفّقك اللّه.

و ذكرت أنّه بلغك أنّهم يزعمون: أن الصلاة و الزكاة و صوم شهر رمضان و الحج و العمرة و المسجد الحرام و البيت الحرام و المشعر الحرام و الشهر الحرام هو رجل.

و أن الطهر و الاغتسال من الجنابة هو رجل.

و كلّ فريضة افترضها اللّه على عباده هو رجل.

و أنهم ذكروا ذلك بزعمهم أنّ من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه به من غير عمل، و قد صلّى و أتى الزكاة و صام و حجّ و اعتمر و اغتسل من الجنابة و تطهّر و عظّم حرمات اللّه و الشهر الحرام و المسجد الحرام.

و أنّهم ذكروا من عرف هذا بعينه و جسده §فى الأصل: و سجدة، و فى المصدر: و تجده، و الظاهر أن الأنسب هو ما أثبتناه.

§ و ثبت فى قلبه جاز له أن يتهاون، فليس له أن يجتهد فى العمل، و زعموا أنّهم إذا عرفوا ذلك الرجل فقد قبلت منهم هذه الحدود لوقتها و إن هم لم يعملوا بها.

و أنّه بلغك أنّهم يزعمون أن الفواحش التى نهى اللّه تعالى عنها: الخمر و الميسر و الربا و الميتة و لحم الخنزير هو رجل.
و ذكروا أن ما حرّم اللّه من نكاح الأمهات و البنات و العمّات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت، و ما حرّم على المؤمنين من النساء، فما حرّم اللّه إنّما عنى بذلك نكاح نساء النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و ما سوى ذلك مباح كلّه.

↨

ص: ۱۱۶

و ذكرت أنّه بلغك أنّهم يترادفون المرأة الواحدة، و يشهدون بعضهم لبعض بالزور، و يزعمون أن لهذا ظهرا و بطنا يعرفونه، فالظاهر ما يتناسمون §يتناسمون عنه: أى يتناقلون عنه.

§ عنه يأخذون به مدافعة عنهم، و الباطن هو الذى يطلبون و به أمروا بزعمهم.

كتبت تذكر الذى زعم عظيم من ذلك عليك حين بلغك.

و كتبت تسألنى عن قولهم فى ذلك: إحلال هو أم حرام؟

و كتبت تسألنى عن تفسير ذلك، و أن أبيّنه حتى لا تكون من ذلك فى عمى و [لا] §ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

§ شبهة.

و قد كتبت إليك فى كتابى هذا تفسير ما سألت عنه، فاحفظه كلّه، كما قال اللّه فى كتابه: وَ تَعِيَها أُذُنٌ واعِيَةٌ §الحاقة ۶۹/ ۱۲.

§ و أصفه لك بحلاله، و أنفى عنك حرامه إن شاء اللّه. كما وصفت، و معرفكه حتى تعرفه إن شاء اللّه، فلا تنكره إن شاء اللّه، و لا قوّة إلّا باللّه، و القوّة للّه جميعا.

أخبرك: أنه من كان يدين بهذه الصفة التى كتبت تسألنى عنها فهو عندى مشرك باللّه تعالى، بيّن الشرك لا شكّ فيه.

و أخبرك: أن هذا القول كان من قوم سمعوا ما لم يعقلوه عن أهله، و لم يعطوا فهم ذلك، و لم يعرفوا حدّ ما سمعوا، فوضعوا حدود تلك الأشياء مقايسة برأيهم و منتهى عقولهم، و لم يضعوها على حدود ما أمروا كذبا و افتراء على اللّه و رسوله، و جرأة على المعاصى، فكفى بهذا لهم جهلا، و لو أنّهم وضعوها على حدودها التى حدّت لهم و قبلوها لم يكن به بأس، و لكنّهم حرّفوها و تعدّوا و كذبوا و تهاونوا بأمر اللّه و طاعته.

و لكنّى أخبرك أن اللّه حدّها بحدودها، لئلا يتعدّى حدوده أحد، و لو كان

↨

ص: ۱۱۷

الأمر كما ذكروا لعذر الناس بجهلهم ما لم يعرفوا حدّ ما حدّ لهم، و لكان المقصر و المتعدى حدود اللّه معذورا، و لكن جعلها حدودا محدودة لا يتعداها إلّا مشرك كافر، ثم قال: تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ §البقرة ۲/ ۲۲۹.

.§

فأخبرك حقائق أن اللّه تبارك و تعالى اختار الإسلام لنفسه دينا، و رضى من خلقه فلم يقبل من أحد إلّا به، و به بعث أنبياءه و رسله، ثم قال:

وَ بِالْحَقِّ أَنْزَلْناهُ وَ بِالْحَقِّ نَزَلَ §الاسراء ۱۷/ ۱۰۵.

§ فعليه و به بعث أنبياءه و رسله و نبيّه محمّدا (صلّى اللّه عليه و آله) فأضلّ الذين لم يعرفوا معرفة الرسل و ولايتهم و طاعتهم، هو الحلال المحلّل ما أحلّوا، و المحرم ما حرّموا، و هم أصله و منهم الفروع الحلال و ذلك سعيهم، و من فروعهم أمرهم الحلال

و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم شهر رمضان و حجّ البيت و العمرة، و تعظيم حرمات اللّه و شعائره و مشاعره، و تعظيم البيت الحرام و المسجد الحرام و الشهر الحرام، و الطهور و الاغتسال من الجنابة، و مكارم الأخلاق و محاسنها و جميع البر.

ثم ذكر بعد ذلك فقال فى كتابه: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ §النحل: ۱۶/ ۹۰.

.§

فعدوهم §كذا فى الأصل، و فى المصدر: فعددهم.

§ المحرّم و أولياؤهم الدخول فى أمرهم إلى يوم القيامة، فهم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، و الخمر و الميسر و الزنا و الربا و الدم و لحم الخنزير، فهم الحرام المحرّم، و أصل كل حرام، و هم الشرّ و أصل كلّ شرّ، و منهم فروع الشر كلّه، و من تلك §كذا فى الأصل، و فى المصدر: و من ذلك، و الظاهر صحته لان الكلام مرتبط بما تقدم و ليس تفريعا لاحقا.

§ الفروع الحرام و استحلالهم إيّاها، و من فروعهم تكذيب

↕

ص: ۱۱۸

الأنبياء و جحود الأوصياء، و ركوب الفواحش: الزنا و السرقة و شرب الخمر و المنكر و أكل مال اليتيم و أكل الربا و الخدعة و الخيانة، و ركوب الحرام كلّها، و انتهاك المعاصى، و إنّما أمر اللّه بالعدل و الإحسان و إيتاء ذى القربى- يعنى مودّة ذى القربى و ابتغاء طاعتهم- و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى، و هم أعداء الأنبياء و أوصياء الأنبياء، و هم البغى، من مودتهم و طاعتهم يعظكم بهذه لعلّكم تذكرون.

و أخبرك إنى لو قلت: [لك] §ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

§ أن الفاحشة و الخمر و الميسر و الزنا و الميتة و الدم و لحم الخنزير هو رجل، و أنت أعلم أن اللّه قد حرّم هذا الأصل و حرّم فرعه و نهى عنه، و جعل ولايته كمن عبد من دون اللّه وثنا و شركا، و من دعا إلى عبادة نفسه فهو كفرعون إذ قال: أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى §سورة النازعات: آية (۲۴)

§ فهذا كلّه على وجه إن شئت قلت: هو رجل، و هو إلى جهنّم، و من شايعه على ذلك، فافهم مثل قول اللّه: إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ* §النحل: ۱۶/ ۱۱۵.

§ و لصدقت، ثم أنّى لو قلت: أنه فلان ذلك كلّه لصدقت أن فلانا هو المعبود المتعدى حدود اللّه التى نهى عنها أن يتعدى.

ثم إنى أخبرك أن الدين و أصل الدين هو رجل، و ذلك الرجل هو اليقين، و هو الإيمان، و هو إمام أمّته و أهل زمانه، فمن عرفه عرف اللّه، و من أنكره أنكر اللّه و دينه، و من جهله جهل اللّه و دينه و حدوده و شرائعه بغير ذلك الإمام، كذلك جرى بأن معرفة الرجال دين اللّه، و المعرفة على وجهتها §كذا فى الأصل، و فى المصدر: وجهته، و الظاهر صحته لعود الضمير الى الدين لا إلى المعرفة.

§ معرفة ثابتة على

↕

ص: ۱۱۹

بصيرة يعرف بها دين اللّه، و يوصل بها إلى معرفة اللّه، فهذه المعرفة الباطنة.

الثابتة بعينها الموجبة حقّها المستوجبة أهلها عليها الشكر للّه الذى منّ عليهم بها، من منّ اللّه يمنّ به على من يشاء، مع معرفة

الظاهرة، و معرفة فى الظاهرة.

فأهل المعرفة فى الظاهر الذين علموا أمرنا بالحق على غير علم لا يلحق بأهل المعرفة فى الباطن على بصيرتهم، و لا يصلوا بتلك المعرفة المقصّرة إلى حقّ معرفة اللّه كما قال فى كتابه: وَ لا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ §الزخرف: ۴۳/ ۸۶.

§ فمن شهد شهادة الحق لا يعقد عليه قلبه على بصيرة فيه، كذلك من تكلّم لا يعقد عليه قلبه، لا يعاقب عليه عقوبة من عقد عليه قلبه و ثبت على بصيرة، فقد عرفت كيف كان حال رجال أهل المعرفة فى الظاهر، و الإقرار بالحقّ على غير علم فى قديم الدهر و حديثه، إلى أن انتهى الأمر إلى نبىّ اللّه، و بعده إلى من صار، و إلى من انتهت إليه معرفتهم، و إنّما عرفوا بمعرفة أعمالهم و دينهم الذى دانوا اللّه به، المحسن بإحسانه و المسىء بإساءته، و قد يقال أنه من دخل فى هذا الأمر بغير يقين و لا بصيرة خرج منه كما دخل فيه، رزقنا اللّه و إيّاك معرفة ثابتة على بصيرة.

و أخبرك إنّى لو قلت: أن الصلاة، و الزكاة، و صوم شهر رمضان، و الحج، و العمرة، و المسجد الحرام، و البيت الحرام، و المشعر الحرام، و الطهور، و الاغتسال من الجنابة، و كلّ فريضة كان ذلك هو النبىّ الذى جاء به عند ربّه، لصدقت، ان ذلك كلّه انّما يعرف بالنبىّ، و لو لا معرفة ذلك النبىّ و الإيمان به و التسليم له ما عرف ذلك، فذلك من منّ اللّه على من يمنّ عليه، و لو لا ذلك لم يعرف شيئا [من هذا] §ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

§.

↕

ص: ۱۲۰

فهذا كلّه ذلك النبىّ و أصله و هو فرعه، و هو دعانى إليه، و دلّنى عليه، و عرفنيه، و أمرنى به، و أوجب علىّ له الطاعة فيما أمرنى به، لا يسعنى جهله، و كيف يسعنى جهله و من هو فيما بينى و بين اللّه، و كيف يستقيم لى لولا أنّى أصف أن دينى هو الذى أتانى به ذلك النبىّ أن أصف أن الدّين غيره، و كيف لا يكون ذلك معرفة الرجل و إنّما هو الذى جاء به عن اللّه، و إنّما أنكر الذى من أنكره بأن قالوا: أَ بَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَسُولًا §الاسراء ۱۷/ ۹۴.

§ ثم قالوا: أَ بَشَرٌ يَهْدُونَنا فَكَفَرُوا §التغابن ۶۴/ ۶.

§ بذلك الرجل و كذّبوا به وَ قالُوا لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ §الأنعام ۶/ ۸.

§ فقال: قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ الَّذِى جاءَ بِهِ مُوسى نُوراً وَ هُدىً لِلنَّاسِ §الأنعام ۶/ ۹۱.

§.

ثم قال فى آية أخرى: وَ لَوْ أَنْزَلْنا مَلَكاً لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لا يُنْظَرُونَ. وَ لَوْ جَعَلْناهُ مَلَكاً لَجَعَلْناهُ رَجُلًا §الانعام ۶/ ۸- ۹.

§ تبارك اللّه تعالى، إنّما أحبّ أن يعرف بالرجال، و أن يطاع بطاعتهم، فجعلهم سبيله و وجهه الذى يؤتى منه، لا يقبل اللّه من العباد غير ذلك، لا يسأل عمّا يفعل و هم يسألون، و قال فيمن أوجب حجته لذلك: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً §النساء ۴/ ۸۰.

§.

فمن قال لك: إنّ هذه الفريضة كلّها إنّما هى رجل و هو يعرف حدّ ما يتكلم به فقد صدق، و من قال على الصفة التى ذكرت بغير الطاعة، لا يعنى التمسك فى الأصل بترك الفروع، لا يعنى بشهادة أن لا إله إلّا للّه و بترك شهادة أن محمّدا رسول اللّه.

↕

ص: ۱۲۱

و لم يبعث اللّه نبيّا قطّ إلّا: بالبر، و العدل، و المكارم، و محاسن الأخلاق، و محاسن الأعمال، و النهى عن الفواحش ما ظهر و ما بطن، فالباطن منه ولايةُ أهل الباطن، و الظاهر منه فروعهم، و لم يبعث اللّه نبيّا قطّ يدعو إلى معرفة ليس معها طاعة فى أمر و نهى. فإنّما يقبل اللّه من العباد العمل بالفرائض التى افتراضها اللّه على حدودها، مع معرفة من جاءهم من عنده و دعاهم إليه، فأوّل من ذلك معرفة من دعا إليه ثم طاعته فيما يقربه بمن لا طاعة له، و أنه من عرف أطاع، حرّم الحرام ظاهره و باطنه، و لا يكون تحريم الباطن و استحلال الظاهر، إنّما حرم الظاهر بالباطن و الباطن بالظاهر معا جميعا، و لا يكون الأصل و الفرع، و باطن الحرام حراما و ظاهره حلالا، و لا يحرّم الباطن و يستحل الظاهر، و كذلك لا تستقيم أن يعرف صلاة الباطن و لا يعرف صلاة الظاهر، و لا الزكاة و لا الصوم و لا الحج و لا العمرة و المسجد الحرام و جميع حرمات اللّه و شعائره.

و إن ترك لمعرفة الباطن، لأن باطنه ظهره، و لا يستقيم أن ترك واحدة منهما إذا كان الباطن حراما خبيثا، فالظاهر منه إنّما يشبه الباطن، و الباطن بالظاهر، فمن زعم أن تلك [انما] §ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، و الظاهر صحته لإرادة التوكيد و الحصر.

§ هى المعرفة، و أنّه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب و أشرك ذاك، لم يعرف و لم يطع، و إنّما قيل: اعرف و اعمل ما شئت من الخير، فإنه لا يقبل ذلك منك بغير معرفة، فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قلّ أو كثر، فإنه مقبول منك. أخبرك أن من عرف أطاع، إذا عرف و صلّى و صام و اعتمر و عظّم حرمات اللّه كلّها، و لم يدع منها شيئا، و عمل بالبر كلّه و مكارم الأخلاق كلّها و يجتنب سيئها، و كل ذلك هو النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) أصله، و هو أصل هذا

↕

ص: ۱۲۲

كلّه لأنه جاء و دلّ عليه و أمر به، و لا يقبل من أحد شيئا منه إلّا به.

و من عرف اجتنب الكبائر و حرّم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، و حرّم المحارم كلّها، لأن بمعرفة النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و بطاعته دخل فيما دخل فيه النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و خرج ممّا خرج منه النبىّ.

من زعم أنه يملك الحلال و يحرّم الحرام بغير معرفة النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) لم يحلّل للّه حلالا و لم يحرّم له حراما، و أنّه من صلّى و زكّى و حجّ و اعتمر فعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض اللّه عليه طاعته لم يقبل منه شيئا من ذلك، و لم يصلّ و لم يصم و لم يزكّ و لم يحج و لم يعتمر و لم يغتسل من الجنابة و لم يتطهّر و لم يحرّم للّه حراما و لم يحلّل للّه حلالا، ليس له صلاة و إن ركع و سجد، و لا له زكاة و إن أخرج لكلّ أربعين درهما، و من عرفه و أخذ عنه أطاع اللّه.

و أمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوات الأرحام التى حرم اللّه فى كتابه، فإنّهم زعموا أنه إنّما حرّم علينا بذلك نكاح نساء النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) فإن أحقّ ما بدأ منه تعظيم حقّ اللّه و كرامة رسوله و تعظيم شأنه [و ما] §فى الأصل: و لما، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى المصدر على ان سياق الكلام لا يحتمل غير العطف.

§ حرّم اللّه على تابعيه و نكاح نسائه من بعد قوله: وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّٰهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذٰلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيماً §الأحزاب: ۳۳/ ۵۳.

§ و قال اللّه تبارك و تعالى: النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ §الأحزاب: ۳۳/ ۶.

§ و هو أب لهم، ثم قال: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلّٰا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلًا §النساء: ۴/ ۲۲.

§.

↨

ص: ١٢٣

فمن حرم نساء النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) لتحريم اللّه ذلك، فقد حرّم اللّه فى كتابه العمّات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت و ما حرّم اللّه من إرضاعه، لأن تحريم ذلك تحريم نساء النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله)، فمن حرم ما حرّم اللّه من الأمهات و البنات و الأخوات و العمات من نكاح نساء النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و من استحل ما حرّم اللّه فقد أشرك إذ اتخذ ذلك دينا.

و أمّا ما ذكرت أن الشيعة يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ باللّه أن يكون ذلك من دين اللّه و رسوله، إنّما دينه أن يحلّ ما أحلّ اللّه و يحرّم ما حرّم اللّه سواء، و إنّ ممّا أحلّ اللّه المتعة من النساء فى كتابه، و المتعة فى الحج أحلّها ثم لم يحرمهما، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعلى كتاب اللّه و سنّة نبيّه، نكاح غير سفاح، تراضيا على ما أحبّا من الأجرة و الأجل، كما قال اللّه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ §النساء: ۴/ ٢۴.

§ إن هما أحبّا أن يمدّا فى الأجل على ذلك الأجر فآخر يوم من أجلها قبل أن ينقضى الأجل قبل غروب الشمس مدّا فيه، و زادا فى الأجل ما أحبّا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلّا بأمر مستقبل، و ليس بينهما عدّة من سواه، فإن اتخذت سواه اعتدّت خمسة و أربعين يوما، و ليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر، فهذا حلال لها إلى يوم القيامة، و إن هى شاءت من عشرين إن ما بقيت فى الدنيا، كلّ هذا حلال لهما على حدود اللّه: وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ §الطلاق: ۶۵/ ١.

§.

و إذا أردت المتعة فى الحج فأحرم من العقيق و اجعلها متعة، فمتى ما قدمت طفت بالبيت و استلمت الحجر الأسود و فتحت به و ختمت سبعة

↨

ص: ١٢۴

أشواط، ثم تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) ثم اخرج من البيت فاسع بين الصفا و المروة سبعة أشواط، تفتح بالصفا و تختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فصبرت حتى إذا كان يوم التروية صنعت ما صنعت بالعقيق، ثم أحرم بين الركن و المقام بالحج، فلم تزل محرما حتى تقف بالموقف، ثم ترمى الجمرات، و تذبح، و تحلّ، و تغتسل ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك فقد أحللت و هو قول اللّه: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ §البقرة ٢/ ١٩۶.

§ أن نذبح.

و أمّا ما ذكرت أنّهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإن ذلك ليس هو إلّا قول اللّه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ §المائدة ۵/ ١٠۶.

§.

إذا كان مسافرا و حضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه، فإن لم يجدوا فآخران ممّن يقرءا القرآن من غير أهل ولايته تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ §المائدة ۵/ ١٠۶- ١٠٧.

§ من أهل ولايته فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ، وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا §المائدة ۵/ ۱۰۷- ۱۰۸.

§.

و كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين

↨

ص: ۱۲۵

المدعى و لا يبطل حقّ مسلم و لا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعى و شهادة الرجل قضى له بحقّه و ليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حقّ يجحده و لم يكن شاهد غير واحد، فإنّه إذا رفعه إلى ولاية الجور أبطلوا حقّه و لم يقضوا فيه بقضاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) كان الحق فى الجور أن لا يبطل حقّ رجل فيستخرج اللّه على يديه حقّ رجل مسلم، و يأجره اللّه و يجىء عدلا كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يعمل به.

و أمّا ما ذكرت فى آخر كتابك أنّهم يزعمون أن اللّه ربّ العالمين هو النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و أنّك شبّهت قولهم بقول الذين قالوا فى على (عليه السّلام) ما قالوا، فقد عرفت أنّ السنن و الأمثال كائنة لم يكن شيئا فيما مضى إلّا سيكون مثله حتى لو كانت شاة بشاة و كان هاهنا مثله.

و اعلم أنه سيضل قوم بضلالة من كان قبلهم، كتبت فتسألنى عن مثل ذلك ما هو و ما أرادوا به، أخبرك أن اللّه تبارك و تعالى هو خلق الخلق لا شريك له، له الخلق و الأمر و الدنيا و الآخرة و هو ربّ كلّ شىء و خالقه، خلق الخلق و أحبّ أن يعرفوه بأنبيائه و احتج عليهم بهم (عليهم السّلام).

فالنبىّ هو الدليل على اللّه، عبد مخلوق مربوب، اصطفاه بنفسه لرسالته، و أكرمه بها، فجعله خليفته فى خلقه، و لسانه فيهم، و أمينه عليهم، و خازنه فى السموات و الأرضين، قوله قول اللّه، لا يقول على اللّه إلّا الحقّ، من أطاعه أطاع اللّه، و من عصاه عصى اللّه، و هو مولى من كان اللّه ربّه و وليّه، من أبى أن يقرّ له بالطاعة فقد أبى أن يقرّ لربه بالطاعة و بالعبودية، و من أقرّ بطاعته أطاع اللّه و هداه بالنبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) مولى الخلق جميعا، عرفوا ذلك أو §كذا فى الأصل- و فى المصدر: و، و الظاهر صحته لإرادة العطف لا التفصيل، أى: أنكروا ذلك بعد ما عرفوه.

§

↨

ص: ۱۲۶

أنكروه، و هو الوالد المبرور فيمن أحبّه و أطاعه، و هو الوالد البار و مجانب الكبائر.

و قد كتبت لك ما سألتنى عنه، و قد علمت أنّ قوما سمعوا صنعتنا هذه، فلم يقولوها §كذا فى الأصل، و فى المصدر: يقولوا بها و هو الصحيح، اى: لم يعملوا بها.

§ بل حرّفوها و وضعوها على غير حدودها على نحو ما قد بلغك، و احذر من اللّه و رسوله، و من يتعصّبون بنا أعمالهم الخبيثة، و قد رمانا الناس بها، و اللّه يحكم بيننا و بينهم، فإنه يقول: الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ §النور ۲۴/ ۲۳- ۲۵.

§.

و أمّا ما كتبت و نحوه، و تخوّفت أن تكون صفتهم من صفته فقد أكرمه اللّه عزّ و جلّ عمّا يقولون علوّا كبيرا، صفتى هذه صفة صاحبنا التى وصفنا له، و عندنا أخذناه، فجزاه اللّه عنّا أفضل الحقّ، فإن جزاءه على اللّه، فتفهم كتابى هذا و القوّة للّه §بصائر الدرجات: ۵۵۰- ۵۵۶/ ۱.

§.

و رواه سعد بن عبد اللّه فى كتاب البصائر، على ما فى مختصره للحسن بن سليمان الحلّى، عن القاسم بن الربيع الورّاق و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمّد بن سنان §مختصر بصائر الدرجات: ۷۸.

§. إلى آخر الخبر سندا و متنا باختلاف يسير.

و رواه القاضى نعمان فى دعائم الإسلام، قال: و روينا عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنه كتب إلى بعض أوليائه، قد كتب إليه بحال

↨

ص: ۱۲۷

قوم قبله §دعائم الإسلام ۱: ۵۱.

§، و ذكر ملخصّ الخبر كما مرّ §تقدم فى الجزء الأول صفحة: ۱۳۸.

§ فى شرح حال دعائم الإسلام.

و بالجملة فالخبر فى غاية الاعتبار، و كفى بمتنه شاهدا، و يظهر منه مضافا إلى براءة ساحة المفضّل عن الخطابية، الذين تضمّن الخبر مقالاتهم الفاسدة، و جلالة قدره التى يكشف عنها اهتمامه (عليه السّلام) بجواب كتابه بهذا البيان الطويل، سبب توهم من توهم فيه، فإن الظاهر أنه كان خالطهم و عاشرهم ليعرف مذاهبهم و طريقتهم و يستخرج من طواغيتهم مكنون سريرتهم فينهى أخبارهم إلى إمامه (عليه السّلام) على بصيرة و روية، فظنّ الجاهل الغبىّ أو الحاسد الغوى §هذا الكلام منه قدس سره هو تعريض بمقولة خالد بن النجيح الجوان المتقدمة فى ص ۱۰۲ من هذه الفائدة فراجع.

§ أنّه صبا إليهم و تدثّر بمذهبهم، إلى أن وقف عليهم ما أبداه فى كتابه إليه (عليه السّلام) ثم صار مأمورا لإظهار البراءة منهم عليّ §كذا فى الأصل، و لم افهم لها وجها، و لعله أراد: [علنا] فحرفت سهوا من الناسخ.

§.

ح- ما رواه فى الدعائم قال: ثم كان أبو الخطاب فى عصر جعفر بن محمّد (صلوات اللّه عليهما) من أجلّ دعاته، ثم أصابه ما أصاب المغيرة، فكفر و ادعّى أيضا النبوّة. إلى أن قال: فبلغ أمره جعفر بن محمّد (صلوات اللّه عليهما) فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرأ منه، و جمع أصحابه فعرفهم ذلك و كتب إلى البلدان بالبراءة منه، و عظم أمره على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فاستفظعه و استهاله.

قال المفضل: دخلت يوما على أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) فرأيته مقلوليا §مقلوليا: منكمشا، متجافيا، متململا لا يستقر على حال، و قيل منكمشا فى السجود انظر:

§ متغيّظا مستعبرا، فقلت له: ما لك جعلت فداك؟

↨

ص: ۱۲۸

فقال: سبحان اللّه و تعالى عمّا يقول الظالمون علوّا كبيرا، أى مفضّل، زعم هذا الكذّاب الكافر أنّى أنا اللّه، سبحان اللّه و لا إله إلّا

هو ربّی و ربّ آبائی، الـذی خلقنا و هو أعطانا و خوّلنا، فنحن أعلام الهدی و الحجّة العظمی، أخرج إلی هؤلاء- یعنی أصحاب أبی الخطاب- فقل لهم: إنّا مخلوقون و عباد مربوبون، و لکن لنا من ربّنا منزلة لم ینزلها أحد غیرنا، و لا تصلح إلّا لنا، و نحن من نور اللّه و شیعتنا منّا، و سائر الخلق فی النـار، و نحن جیران اللّه غـدا فی داره، فمن قبـل منّا و أطاعنا فهو فی الجنّة، و من أطاع الکافر الکذاب فهو فی النار §دعائم الإسلام ۱: ۵۰.

.§

و من التأمّل فی هـذه الأخبار و ما تقدم، یظهر حاله فی زمان الصادق (علیه السّلام) و بعده، و بعد وفاة إسماعیل، و فی أیام أبی الحسن (علیه السّلام) ففی أیّ وقت صار خطابیّا ثم رجع؟! و أمّا حکایة ترک الصلاة مجاهرة بین أظهر مثل معاویة بن وهب، و إسحاق ابن عمّار، من أجلّاء أصحاب أبی عبد اللّه (علیه السّلام) ثم اعتذاره بما هو أشنع من جرمه لو صحت القصة؟! فعلائم الوضع منها لائحة، فإن المفضل کان فی الظاهر معدودا من کبار أصحابه (علیه السّلام) فکیف یتجاهر بترک الصلاة بمرأی منهم؟! فإن کان فی أیام خطابیّته فکیف خفی علیهما؟ و لم طلبا منه المرافقة مع أنّهم کانوا مأمورین بالمجانبة و البراءة؟

و لنعم ما قال المحقق السید صدر الدین العاملی فی تعلیقته علی رجال أبی علی: الذی یخطر بالبال أن المفضّل کان صلّی و هم مشتغلون بالصلاة فلم یشعروا به، إمّا لأنّهم أطالوا فی الصلاة و خفّف، أو لأنّهم اشتغلوا بالمقدمات و کان علی وضوء، أو لأنّهم تشاغلوا بالتعقیب و رأی أن یأتی به و هو راکب علی

↨

ص: ۱۲۹

حماره، أو لنحو ذلک، و لمّا کان قول الرجلین: إلا تصلّی؟ یتضمّن الاعتراض علیه فی تغافله عن الصلاة و تکاسله عنها، لاعتقادهما أنه لم ینزل بعد، أجابهما جواب الظریف المداعب: بأنّی قد صلّیت قبل أن أخرج، و قصد صلاة اللیل أو صلاة العشاءین أو نحو ذلک، و إلّا فدعوی إیقاع الصلاة قبل الفجر بأربع ساعات أو أکثر إقرار بترک الصلاة البتة، لأن الصلاة قبل وقتها لیست بصلاة، و من لا یستحی من التصریح بترک الصلاة أی شیء یصنع بزیارة الحسین (علیه السّلام)؟!! الثانی: من الوجوه الدالة علی جلالة قدره تصریح جماعة من الأعلام بها، قال الشیخ المفید فی کتاب الإرشاد: فممن روی صریح النص بالإمامة من أبی عبد اللّه (علیه السّلام) علی ابنه أبی الحسن موسی (علیه السّلام) من شیوخ أصحاب أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و خاصّته و بطانته و ظهارته §لم ترد فی المصدر، و قد علّم علیها المصنف علامة: نسخة.

§ وثاقته الفقهاء الصالحین (رحمة اللّه علیهم) المفضل بن عمر الجعفی، و معاذ بن کثیر، و عبد الرحمن بن الحجاج §إرشاد المفید: ۲۸۸.

§. الی آخره، ثم ابتدأ بخبره و ترحم علیه.

و قال شیخ الطائفة فی کتاب الغیبة: و قبل ذکر من کان سفیرا حال الغیبة، نذکر طرفا من أخبار من کان یختص بکلّ إمام و یتولّی له الأمر علی وجه من الإیجاز، و نذکر من کان ممدوحا منهم حسن الطریقة، و من کان مذموما سیء الحال، لیعرف الحال فی ذلک، و قد روی فی بعض الأخبار أنّهم قالوا: خدّامنا شرار خلق اللّه، و هذا لیس علی عمومه، و إنّما قالوا لأن فیهم من غیّر و بدّل و خان علی ما سنذکره.

و قد روی محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری، عن أبیه، عن محمّد بن صالح الهمدانی، قال: کتبت إلی صاحب الزمان (علیه السّلام): إنّ أهل

↨

ص: ١٣٠

بیتی یؤذونی و یقرعونی بالحدیث الذی روی عن آبائک (علیهم السّلام) أنّهم قالوا: خدّامنا شرار خلق اللّه، فکتب: و یحکم ما تقرءون ما قال اللّه تعالی:

وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً §سبأ: ۳۴/ ۱۸.

§ فنحن و اللّه القری التی بارک فیها، و أنتم القری الظاهرة.

فمن المحمودین حمران بن أعین. إلی أن قال: و منهم المفضل بن عمر §الغیبة للطوسی: ۲۰۹.

§، ثم ساق الأخبار الثلاثة التی تقدمت، فهو عند الشیخ من وکلائهم و قوّامهم الذین لم یغیّروا و لم یبدّلوا و لم یحرّفوا، ممن کان حسن المذهب محمود الطریقة.

و قال ابن شهرآشوب فی المناقب، فی أحوال الصادق (علیه السّلام):

و من خواصّ أصحابه: معاویة بن عمّار، و زید الشحام، و عبد اللّه بن أبی یعفور. إلی أن قال: و المفضل بن عمر الجعفی §مناقب ابن شهرآشوب ۴: ۲۸۱.

§. الی آخره.

و عدّه الشیخ إبراهیم الکفعمی من البوابین §فی الأصل: البابی، و الذی أثبتناه من المصدر لتکرره هکذا، کذلک انظر بحار الأنوار ۶۲:

§، و مرادهم من باب الإمام (علیه السّلام) علی ما یظهر من بعض قدماء الأصحاب هو بابه فی العلوم و الأسرار.

و روی ابنا بسطام فی طبّ الأئمة (علیهم السّلام): عن محمّد بن جعفر ابن علی البرسی، عن محمّد بن یحیی الأرمنی، و کان بابا للمفضل بن عمر، و کان المفضل بابا لأبی عبد اللّه الصادق (علیه السّلام) §طب الأئمة: ۱۲۸.

§ الخبر. الی آخره.

↕

ص: ١٣١

قال السید المحقق صدر الدین العاملی: من نظر فی حدیث المفضّل المشهور عن الصادق (علیه السّلام) علم أن ذلک الخطاب البلیغ و المعانی العجیبة و الألفاظ الغریبة لا یخاطب الإمام بها إلّا رجلا عظیما جلیلا کثیر العلم زکیّ الحسّ، أهلا لتحمل الأسرار الرفیعة و الدقائق البدیعة، و الرجل عندی من عظم الشأن و جلالة القدر بمکان، انتهی.

قلت: قال السید رضی الدین علی بن طاوس فی کتاب الأمان، فی ذکر ما یصحبه المسافر معه من الکتب: و یصحب معه کتاب مفضّل بن عمر الذی رواه عن الصادق (علیه السّلام) فی معرفة وجوه الحکمة فی إنشاء العالم السفلی، و إظهار إسراره فإنه عجیب فی معناه §الأمان: ۷۸.

§.

و قال فی کشف المحجة فیما أوصی إلی ولده: انظر کتاب المفضل بن عمر الذی أملاه علیه الصادق (علیه السّلام) فیما خلق اللّه جلّ جلاله من الآثار §کشف المحجة: ۹.

§.

و قال التقیّ المجلسی فی شرح المشیخة: و اعلم أن للمفضل نسخة معروفة بتوحید المفضل، کافیة لمن أراد معرفة اللّه تعالی، و النسخة شاهدة بصحّتها، فینبغی أن لا یغفلوا عنها، لأن الغالب علی أبناء زماننا أنّهم یعتمدون فی أصول الدین علی قول الکفرة،

لأن أدلّتها عقلیـة و لیس فیها تقلیـد، و إنّما هو إراءة الطریق، و هذا النوع من الإراءة خیر من إراءة الحکماء بکثیر سیّما للعوام، و هی موافقة لما قال اللّه تعالی فی القرآن و جمیع کتبه و قاله الأنبیاء و الأوصیاء (علیهم السّلام) §روضة المتقین ۱۴: ۲۸۲.
§ انتهی.
↕
ص: ۱۳۲
قلت: و مضـامین الکتـاب کمـا قـال (رحمه اللّه): من أقوی الشواهـد بصـحّتها، و فی آخره قـال (علیه السّـلام): یـا مفضّل خـذ ما آتیتک و کن من الشاکرین، و لآلائه من الحامـدین، و لأولیائه من المطیعین، فقد شـرحت لک من الأدلة علی الخلق، و الشواهد علی صواب التـدبیر و العمـل قلیلاـ من کثیر و جزءا من کـلّ، فتـدبّر، و ذکّر فیه و اعتبر به، فقلت: بمعونتـک یا مولای أقوی علی ذلک و أبلغه إن شاء اللّه تعالی، فوضع یده علی صدری فقال: احفظ بمشیّة اللّه [و لا تنس] §ما بین المعقوفتین من المصدر.
§ إن شاء اللّه تعالی، فخررت مغشیّا.
فلمّا أفقت قال: کیف تری نفسک یا مفضل؟ فقلت: قـد استغنیت بمعونـة مولای و تأییـده عن الکتاب الذی کتبته، و صار ذلک بین یـدی کأنّمـا اقرأه من کفّی، فلمولای الحمـد و الشکر کما هو أهله و مستحقه، فقال: یا مفضل فرّغ قلبک و اجمع ذهنک و عقلـک و طمأنینتـک، فسألقی إلیـک من علم ملکوت السموات و الأـرض و مـا خلق اللّه بینهمـا، و فیهمـا من عجائب خلقه، و أصـناف الملائکـة و صـفوفهم و مقامـاتهم و مراتبهم إلی سـدرة المنتهی، و سـائر الخلق من الجن و الإـنس إلی الأـرض السابعة السـفلی و مـا تحت الثری، حتی یکون مـا وعیته جزءا من أجزاء، انصـرف إذا شـئت مصاحبـا ملکوءا فأنت منا بالمکان الرفیع، و موضـعک من قلوب المؤمنین موضع الماء من الصـدی، و لا تسألن عمّا و عـدتک حتی أحدث لک منه ذکرا §توحید المفضل: ۱۸۲، و انظر بحار الأنوار ۳: ۱۵۰.
§، انتهی کلامه الشریف.
و یوجد فی بعض المواضع حدیث أوله: روی عن الشیـخ الثقة الحسین ابن محمّد بن علی الحلیّ، عن الشیخ السعید أبی عبد اللّه الحسین بن أحمد، قال: حدثنی جعفر بن مالک الفزاری الکوفی، عن عبد اللّه بن یونس الموصلی،
↕
ص: ۱۳۳
عن محمّد بن صدقة العبدی، عن محمّد بن سـنان الزاهری، عن صفوان بن یحیی الکوفی، عن مفضّل بن عمر الجعفی، قال: قلت لمولانـا الصـادق: الوعـد منه إلیّ و قـد خلوت به فوجـدت منه فرصـة أتمنّاها أسألک عمّا جری فی خاطری. الخبر، و فیه مطالب غریبة غامضة لا توجد فی غیره، و یحتمل أن یکون هو ما وعده (علیه السّـلام) فی آخر الخبر السابق، إلّا أنّی لم أجده فی موضع یمکن الاعتماد علیه و النقل منه.
هـذا و العالم الجلیل الحسن بن علی بن شـعبة عقـد فی کتابه تحف العقول بعـد أبواب مواعظ الأئمة (علیهم السّـلام) و حکمهم علی الترتیب بابا فی مواعظ المفضل بن عمر، و ذکر فیه منه مواعظ شافیة، روی أکثرها عن الصادق (علیه السّلام).
و ممـا فیه قـال: و قال أبو عبـد اللّه (علیه السّـلام) مرّة و أنا معه: یا مفضل کم أصـحابک؟ فقلت: قلیل، فلما انصـرفت إلی الکوفة أقبلت علیّ الشـیعة فمزّقونی کلّ ممزق، یأکلون لحمی و یشـتمون عرضی، حتی أن بعضهم استقبلنی فوثب فی وجهی، و بعضهم قعد لی فی سککک الکوفة یرید ضربی، و رمونی بکلّ بهتان، حتی بلغ ذلک أبا عبد اللّه (علیه السّلام).
فلما رجعت إلیه فی السـنة الثانیة، کان أوّل ما استقبلنی به بعد تسلیمه علیّ أن قال: یا مفضل ما هذا الذی بلغنی أن هؤلاء یقولون

لك و فيك؟ قلت:

و ما عليّ من قولهم، قال: أجل بل ذلك عليهم، أ يغضبون- بؤسا لهم- أنّك قلت أن أصحابك قليل؟! لا و اللّه ما هم لنا شيعة، و لو كانوا لنا شيعة ما غضبوا من قولك و ما اشمأزوا منه، لقد وصف اللّه شيعتنا بغير ما هم عليه، و ما شيعة جعفر إلّا من كفّ لسانه، و عمل لخالقه، و رجا سيّده و خاف اللّه حقّ خيفته، ويحهم أ فيهم من قد صار كالحنايا من كثرة الصلاة؟ أو قد صار كالتائه من شدّة

↕

ص: ۱۳۴

الخوف؟ أو كالضرير من الخشوع؟ أو كالضنّى من الصيام؟ أو كالأخرس من طول الصمت و السكوت؟ و هل فيهم من قد أدأب ليله من طول القيام؟ و أدأب نهاره من الصيام؟ أو منع نفسه لذّات الدنيا و نعيمها خوفا من اللّه و شوقا إلينا- أهل البيت- انّى يكونون لنا شيعة؟ و إنّهم ليخاصمون عدوّنا فينا حتى يزيدوهم عداوة، ليهرون هرير الكلب و يطمعون طمع الغراب، أما إنّى لولا أتخوف عليهم أن اغويهم بك لأمرتک أن تدخل بيتک و تغلق بابک ثم لا تنظر إليهم ما بقيت، و لكن إن جاؤک فاقبل منهم، فإن اللّه قد جعلهم حجّة على أنفسهم و احتج بهم على غيرهم §تحف العقول: ۳۹۱.

.§

و من هذا الخبر و جملة ممّا سبق يظهر كثير من أسباب عداوة أهل عصره له، و حسدهم المورث لافترائهم عليه و بهتانهم به، و نسبته إلى المذاهب الفاسدة التى منشأها كلام الكشى، و دعوى الخطابية و الطيّارة أنه منهم كما هو عادة أمثالهم من عدّ الأجلّاء من زمرتهم لتكثير سوادهم، و الحمد للّه الذى أظهر طهارة ذيله عن هذه الأرجاس بما شرحناه.

الثالث: رواية ابن أبى عمير عنه، قال الفضل بن شاذان فى كتاب الغيبة: حدثنا محمّد بن أبى عمير (رضى اللّه عنه) قال: حدثنا المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: سئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) عن الدجّال §الغيبة لابن شاذان: لم نعثر عليه فيه.

.§

الخبر.

و فى تفسير على بن إبراهيم: أبى، عن ابن أبى عمير، عن المفضل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قوله تعالى:

↕

ص: ۱۳۵

وَ يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً §النمل: ۲۷/ ۸۳.

§ §تفسير القمى ۲: ۱۳۱.

§. الخبر.

و فى كمال الدين و العيون بإسناده: عن ابن أبى عمير، عن المفضل، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): لمّا اسرى بى إلى السماء، أوحى إلىّ ربّى جلّ جلاله §كمال الدين ۱: ۲۵۲/ ۲، و عيون اخبار الرضا عليه السّلام ۱: ۵۸/ ۲۷.

.§

الخبر.

الرابع: رواية الأجلّاء عنه مثل: محمّد بن مسلم كما فى بصائر الصفار، بإسناده: عن فضالة، عن محمّد بن مسلم، عن المفضل بن عمر، قال: حمل إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) مال من خراسان مع رجلين من أصحابه §بصائر الدرجات: ۱۱۹/ ۹.
§. الخبر.
و جعفر بن بشير الجليل، الذى عدّت روايته عن أحد من أمارات الوثاقة لقولهم فيه: روى عن الثقات و رووا عنه، كما فى الكافى فى باب المؤمن و علاماته §أصول الكافى ۲: ۱۸۵/ ۲۳.
§، و فى الاستبصار فى باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر §الاستبصار ۲: ۱۹۸/ ۵.
§، و فى كمال الدين §كمال الدين: ۱۴۲/ ۱۰ و فيه بشر بن جعفر بدلا عن جعفر بن بشير.
§.
و محمّد بن سنان §فهرست الشيخ: ۱۶۹/ ۷۳۶.
§، و منصور بن يونس §الكافى ۵: ۹۰/ ۱.
§، و خلف بن حمّاد § أصول الكافى ۲: ۱۵۱/ ۶.
§، و الحسن
↕
ص: ۱۳۶
ابن رباط §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۳/ ۱۰۰۳.
§، و زرعة §تهذيب الأحكام ۲: ۳۳۹/ ۱۴۰۲.
§، و عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى §الكافى ۷: ۲۴۲/ ۱۲.
§ الذى عدّه النجاشى من شيوخ أصحابنا §رجال النجاشى: ۲۱۸/ ۵۶۸.
§.
و يونس بن عبد الرحمن- من أصحاب الإجماع- فى الكافى فى كتاب الصوم §الكافى ۴: ۱۱۷/ ۷.
§، و فى باب فضل فقراء المسلمين §أصول الكافى ۲: ۲۰۴/ ۲۱.
§.
و عثمان بن عيسى- من أصحاب الإجماع- كما فى الكافى فى باب اخوة المؤمنين §أصول الكافى ۲: ۱۳۲/ ۱.
§، و فى باب الطاعة و التقوى §أصول الكافى ۲: ۶۱/ ۷.
§.
و عمر بن أبان الكلبى §أصول الكافى ۱: ۳۷۸/ ۳.
§.
و روى عنه ابن أبى عمير § الاستبصار ۳: ۹۷/ ۳۳۳، بتوسط على الصيرفى.
§، و الحسن بن محبوب § الروضة من الكافى ۸: ۲۷۹/ ۴۲۱، بتوسط هشام الخراسانى.
§، و فى جملة من الأخبار بواسطة واحدة، و قد أكثر المشايخ كالكلينى، و الصفار، و سعد بن عبد اللّه- فى كتبهم- و الصدوق- فى كتبه- و الشيخ- فى كتبه- من نقل رواياته، فى أبواب التوحيد، و المعاجز و الفضائل، و الأدعية و الزيارات، و الأحكام، و كلّها سديدة، و منافية لطريقة الغلاة و الطيارة و الخطابيّة، و تلقّاها الأصحاب بالقبول، و انحصار جملة منها فى خبره كما لا

يخفى، فلا يصغى إلى تضعيف النجاشى، و الغضائرى خلافا للشيخين الجليلين، و قد عرفت منشأه الغير

↕

ص: ١٣٧

القابل لمقاومة ما فصلناه.

و أمّا إسماعيل §اى إسماعيل بن أبى فديك و قد تقدم فى هذه الفائدة، برقم [٣٠] و برمز (ل)

§، فغير مذكور فى الرجال، و فى العدة: و الظاهر أنه هو الذى قال فيه ابن حجر فى مناقبه: إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك والد محمّد، و ذكر أنّهما صدوقان §عدة الكاظمى ٢/ ٩٩.

§، انتهى، و فى التقريب §تقريب التهذيب ١: ٧٤/ ٥٥٧.

§ مثله.

و فى الفقيه فى باب الدين و القرض: و روى إسماعيل بن قديد §كذا فى النسخ و الظاهر انه تصحيف فديك «منه قدس سره».

§، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إن اللّه عزّ و جلّ مع صاحب الدين حتى يؤدّيه، ما لم يأخذه ممّا يحرم عليه

§الفقيه ٣: ١١٣/ ١٤.

§، و فيه إشعار بتشيّعه مضافا إلى عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة.

[٣١] لا- و إلى إسماعيل بن جابر:

محمّد بن موسى، عن عبد اللّه ابن جعفر الحميرى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عنه §الفقيه ٤: ١١، من المشيخة.

§.

و السند صحيح، و ليس فيه من يتأمّل فيه، سوى محمّد بن عيسى الذى ضعّفه بعضهم، و توقّف فيه آخرون، و الحقّ أنّه ثقة ثبت جليل لقوّة ما دلّ عليه، و ضعف ما جرحوه به.

أما الأول فهى أمور:

أ- ما فى النجاشى: محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمة أبو جعفر، جليل فى أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن

↕

ص: ١٣٨

التصانيف، يروى عن أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) مكاتبة و مشافهة §رجال النجاشى: ٣٣٣/ ٨٩٦.

§.

ب- رواية الأجلّاء عنه، و إكثارهم منها، بحيث يظهر اعتمادهم عليه، مثل: محمّد بن الحسن الصفار §الفقيه ٨: ٩٢.

§، و سعد بن عبد اللّه §الاستبصار ١: ٧١/ ٢١٨.

§، و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٢/ ١١٢٧- ١١٢٨.

§، و عبد اللّه بن جعفر الحميرى §رجال النجاشى: ٣٣٣/ ٨٩٦.

§، و على بن محمّد بن بندار §الكافى ٦: ٣٢٣/ ٦، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩/ ٢٧٨.

§- شيخ ثقة الإسلام الكلينى- و محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧/ ١٣٩٣- ١٣٩٤.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى كما فى التهذيب فى باب كيفيّة الحكم §كذا، و فى جامع الرواة ٢: ١۶٩- نقلا عن التهذيب- مثله، و فى الباب المذكور من التهذيب ۶: ٢٢٩ / ۵۵۵ روايته عن ياسين الضرير بلا توسط أبيه، أما روايته عن أبيه محمد بن عيسى فى التهذيب تجدها فى باب وصيۀ الصبى و المحجور عليهم ٩: ١٨٣/ ١٣٧، و فى باب بيع المضمون ٧: ٢٧/ ١١٧.

§، و فى باب الزيادات فى كتاب الوصايا §تهذيب الأحكام ٩: ٢۴٣/ ٩٣٩ و ٩۴١.

§، و غيرها.

و أحمد بن محمّد بن خالد § أصول الكافى ٢: ٧۵/ ٢٠.

§، و على بن إبراهيم § تهذيب الأحكام ۶: ٢٣١/ ۵۶٢ و ١٠: ١۶٨/ ۶۶٧.

§، و أبوه إبراهيم بن هاشم § تهذيب الأحكام ٧: ٢۶٣/ ١١٣٩.

§، و سهل بن زياد § أصول الكافى ٢: ٨٧/ ۵.

§، و على بن الحسن بن فضّال § تهذيب الأحكام ١: ١۶٣/ ۴۶٨.

§، و الشيخ العديم

↨

ص: ١٣٩

النظير حمدويه ابن نصير §رجال الكشى ٢: ٧۴۶/ ٨۴۴.

§، و محمّد بن يحيى §أصول الكافى ٢: ٣۴١/ ۴.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب §تهذيب الأحكام ١: ۴٣٧/ ١۴٠۶.

§، موسى بن الحسن §أصول الكافى ٢: ۴١٣/ ١۵.

§ و هو الأشعرى الثقۀ الجليل، و محمّد بن نصير §تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧/ ٧٧٧.

§ و الظاهر أنّه الكشى الثقۀ الجليل، و إبراهيم بن إسحاق الأحمر §تهذيب الأحكام ٣: ۶٧/ ٢١٩.

§، و الحسين بن عبيد اللّه §أصول الكافى ١: ٣۶۵/ ٣.

§، و على بن محمّد بن شيرۀ القاسانى §الكافى ٣: ٣۴۴/ ٢٠.

§، و جبرئيل بن أحمد الفاريابى §رجال الكشى ١: ٣٩٣/ ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨۴.

.§

ج- ما فى رجال الكشى، و نقله عنه النجاشى أيضا فى رجاله: عن على ابن محمّد القتيبى، قال: كان الفضل يحبّ العبيدى و يثنى عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول: ليس فى أقرانه مثله § رجال الكشى ٢: ٨١٧/ ١٠٢١.

§، و قال النجاشى بعد نقله: و بحسبك هذا الثناء من الفضل § رجال النجاشى: ٣٣٣/ ٨٩۶.

§، انتهى، و هو كما قال، فإنه معاصره و شريكه فى التّلمّذ و الأخذ عن يونس، و أعرف به من غيره، مع ما هو عليه من علوّ المقام و جلالۀ القدر و البراءۀ عن المجازفۀ فى الكلام.

د- ما فى النجاشى: فى ترجمۀ محمّد بن أحمد بن يحيى بعد ما نقل عن ابن الوليد، أنه استثنى من رجال نوادر الحكمۀ جماعۀ عدّهم، و فيهم العبيدى:

قال أبو العباس بن نوح: و قد أصاب شيخنا أبو جعفر (رحمه اللّه) فى ذلك كلّه،

↨

ص: ۱۴۰
و تبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك، إلّا فى محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدرى ما رأيه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة و الثقة
§لا يخفى ان استثناء ابن الوليد رواية محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى لا يحمل على إطلاقه، بل فيما كان منه بإسناد منقطع كما نص عليه النجاشى فى رجاله:
.§
ه- ما فى الكشى: فى ترجمة محمّد بن سنان ما لفظه: روى عنه الفضل و أبوه، و يونس، و محمّد بن عيسى، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، و الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان، و أيوب بن نوح، و غيرهم من العدول و الثقات من أهل العلم
§رجال الكشى ۲: ۷۹۶/ ۹۷۹.
§، انتهى، و هذا تصريح منه بوثاقة جماعة، منهم محمّد بن عيسى، و يأتى جملة من مدائحه متفرقا.
و أمّا الثانى فهو أيضا أمور:
أ- ما فى النجاشى قال: ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال:
ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه، و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون: من مثل أبى جعفر محمّد بن عيسى، سكن بغداد §رجال النجاشى: ۳۳۳/ ۸۹۶.
.§
ب- ما فى الفهرست للشيخ: أنه ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه. من رجال نوادر الحكمة و قال: لا أروى ما يختص بروايته
§فهرست الشيخ: ۱۴۰/ ۶۰۱.
.§
ج- ما فيه أيضا قال: و قيل: أنه كان يذهب مذهب الغلاة §فهرست الشيخ: ۱۴۰/ ۶۰۱.
.§
↕
ص: ۱۴۱
و مرجع هذه الوجوه إلى واحد هو استثناء ابن الوليد عن رجال النوادر الذى لم يعلم وجهه، كما اعترف به ابن نوح من أئمة علم الرجال، و يحتمل أن يكون أحد وجهين:
الأول: الغلوّ كما نسبه الشيخ إلى القيل، و هو الأصل غالبا فى سبب تضعيفه.
و يردّه مضافا إلى رواية أجلّاء أهل بلده عنه خصوصا الأشعريين، و فيهم مثل: أحمد بن محمّد بن عيسى، و خلو رواياته عمّا يوهمه، و إنكار الأصحاب على الصدوق، و ردّه متفرداته عن يونس بأنه لا نظير له.
ما رواه الكشى فى ترجمة القاسم اليقطينى من كبار الغلاة: عن سعد بن عبد اللّه، قال: حدثنى سهل بن زياد الآدمى، عن محمّد بن عيسى، قال:
كتب إلىّ أبو الحسن العسكرى (عليه السّلام) ابتداء منه: لعن اللّه القاسم اليقطينى، و الآخر على بن حسكة القمى، إن شيطانا يتراءى للقاسم فيوحى إليه زخرف القول غرورا §رجال الكشى ۲: ۸۰۴/ ۹۹۶.
.§
و فى ترجمة الحسن بن محمّد- المعروف بابن بابا القمّى، و هو أيضا من كبارهم-: قال سعد: حدّثنى العبيدى، قال: كتب إلىّ

العسکری (علیه السلام)، ابتداء منه: أبرأ إلی اللّه من الفهری §نسخهٔ بدل: النمیری، «منه قدس سره».
§، و الحسن بن محمّد بن بابا القمی، فابرأ منهما، فإنی محذّرک و جمیع موالیّ، و إنّی ألعنهما علیهما لعنهٔ اللّه، مستأکلین، یتأکّلان بنا الناس، فتّانین مؤذیین، آذاهما اللّه و أرکسهما فی الفتنهٔ رکسا، یزعم ابن بابا أنّی بعثته نبیّا، و أنّه باب، ویله لعنه اللّه، سخر منه الشیطان فأغواه،
↕
ص: ۱۴۲
فلعن اللّه من قبل منه ذلک، یا محمّد، إن قدرت أن تشدخ رأسه بحجر فافعل، فإنه قد آذانی، آذاه اللّه فی الدنیا و الآخرهٔ §رجال الکشی ۲: ۸۰۵/ ۹۹۹.
§.
و فی ترجمهٔ ابن أبی الزبرقاء و غیره: حدثنی محمّد بن قولویه و الحسین بن الحسن بن البندار القمی، قالا: حدثنا سعد بن عبد اللّه، قال: حدثنی محمّد ابن عیسی بن عبید، قال: حدثنی إسحاق الأنباری، قال: قال لی أبو جعفر الثانی (علیه السّلام): ما فعل أبو السمهری لعنه اللّه؟! یکذب علینا و یزعم أنه و ابن أبی الزبرقاء دعاهٔ إلینا، أشهدکم أنّی أتبرأ إلی اللّه جلّ جلاله منهما، انّهما فتانان §نسخهٔ بدل: قتانان، «منه قدس سره».
§ ملعونان، یا إسحاق أرحنی منهما یرح اللّه عزّ و جلّ بعیشک فی الجنّهٔ، فقلت له: جعلت فداک [یحلّ لی] §ما بین المعقوفین من المصدر.
§ قتلهما؟
فقال: إنّهما فتّانان یفتنان الناس، و یعملان فی خیط رقبتی و رقبهٔ موالی، فدماؤهما هدر للمسلمین، و إیّاک و الفتک فإنّ الإسلام قد قیّد الفتک، و أشفق إن قتلته ظاهرا أن تسأل لم قتلته و لا تجد السبیل إلی تثبیت حجته، و لا یمکنک إدلاء الحجهٔ فتدفع ذلک عن نفسک، فیسفک §فی الأصل: فیسبقک، و ما أثبتناه من المصدر.
§ دم مؤمن من أولیائنا بدم کافر، علیکم بالاغتیال، قال محمّد بن عیسی: فما زال، إسحاق یطلب ذلک أن یجد السبیل إلی أن یغتالهما بقتل، و کانا قد حذّراه لعنهما اللّه §رجال الکشی ۲: ۸۱۱/ ۱۰۱۳.
§.
و عن سعد بن عبد اللّه، عن یعقوب بن یزید و محمّد بن عیسی، عن علی ابن مهزیار، عن فضالهٔ بن أیوب الأزدی، عن أبان بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول: لعن اللّه عبد اللّه بن سبإ، أنّه ادّعی الربوبیهٔ
↕
ص: ۱۴۳
فی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) و کان و اللّه أمیر المؤمنین (علیه السّلام) عبد اللّه طائعا، ویل لمن کذب علینا، و إنّ قوما یقولون فینا ما لا نقوله فی أنفسنا، نبرأ إلی اللّه منهم، نبرأ إلی اللّه منهم §رجال الکشی ۱: ۳۲۴/ ۱۷۲.
§.
و عن حمدویه و إبراهیم، عن العبیدی، عن ابن أبی عمیر، عن المفضل بن یزید، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)- و ذکر أصحاب أبی الخطاب و الغلاهٔ فقال لی-: یا مفضّل لا تقاعدوهم، و لا تؤاکلوهم، و لا تشاربوهم، و لا تصافحوهم، و لا تؤاثروهم §فی الأصل: و لا توارثوهم، و ما أثبتناه من المصدر.

§ §رجال الكشى ۲: ۵۸۶/ ۵۲۵.
§.
و عن حمـدويه و إبراهيم، عن محمّـد بن عيسـى، عن ابن أبى عمير، عن محمّد بن حمزة، قال أبو جعفر محمّد بن عيسـى: و لقد لقيت محمّـدا رفعه إلى أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: جاء رجل إلى رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) فقال: السّـلام عليك يا ربّى! فقال: ما لك لعنك اللّه، ربّى و ربّك اللّه، أما و اللّه لكنت ما علمتك لجبانا فى الحرب، لئيما فى السلم §رجال الكشى ۲: ۵۸۹/ ۵۳۴.
§.
و روى فى ترجمة بشار الشعيرى §رجال الكشى ۲: ۷۰۱/ ۷۴۳- ۷۴۶.
§، و محمّد بن بشير §رجال الكشى ۲: ۷۷۴/ ۹۰۶- ۹۰۹.
§، و محمّد بن فرات §رجال الكشى ۲: ۴۸۷/ ۳۹۶- ۳۹۷ و ۲: ۸۲۹/ ۱۰۴۶- ۱۰۴۸.
§- من كبار الغلاة- عنه أخبارا كثيرة، صريحة فى اللعن عليهم، و التبرى منهم، و فساد مذهبهم، لا حاجة إلى نقلها.
الثانى: ما يظهر من التقى المجلسى فى الشرح حيث قال: و الـذى يخطر بالبال أن تضـعيف الشـيخ باعتبار تضـعيف ابن بابويه، و تضعيفه باعتبار ابن
↨
ص: ۱۴۴
الوليد كما صـرّح به مرارا، و تضـعيف ابن الوليد لكون اعتقاده أنه يعتبر فى الإجازة أن يقرأ على الشـيخ، أو يقرأ الشـيخ و يكون فاهما لما يرويه، و كان لا يعتبر الإجازة المشـهورة بأن يقول: أجزت لك أن تروى عنى، و كان محمّد بن عيسى صغير السن و لا يعتمدون على فهمه عند القراءة، و لا على إجازة يونس له، و لهذا ضعّفه §روضة المتقين ۱۴: ۵۴.
§، انتهى، ثم أخذ فى ردّه.
و ربّما يؤيد ما ذكره ما فى النجاشـى، قال: قال أبو عمرو الكشـى: نصر ابن الصباح يقول: إنّ محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر فى السن أن يروى عن ابن محبوب §رجال النجاشى: ۳۳۳/ ۸۹۶.
§.
و فيه: أولا ما صرح به المحقق السيد صدر الدين العاملى: من أن ما ذكره المجلسى من أن محمّدا كان صغير السن و لا يعتمدون على فهمه عند القراءة و لا على إجازة يونس له فشـىء لا أعرف من أين أخذه، و قد راجعت رجال النجاشى، و الكشى، و الشيخ فى الفهرست، و النقـد، و رجال ابن داود، فلم أجد من التصـريح بذلك شـيئا، و كأن المجلسـى اسـتنبط صـغره من ذكرهم عدم الاعتداد، انتهى، و هو كما قال.
و راجعت غير ما ذكره من المآخـذ فلم نجد له أثرا، نعم ربّما يومئ إليه اسـتثناء خصوص روايته عن يونس، فإنّه لو كان لضـعف فيه لعمّ الاستثناء، و لا وجه له إلّا الصغر عند التحمل، و لكن يوهنه ما يأتى.
و ثانيا: أن الصـغر حين الأخذ عن ابن محبوب- كما فى النجاشـى- أو عن يونس لا يوجب الضـعف فى نفسه بالنسبة إلى الرواية عنهما، فضلا عن الحكم به على الإطلاق، مع أنه غير واقع من أصله.
أمّا بالنسبة إلى ابن محبوب فلوجوه:
↨

ص: ۱۴۵

أ- إن الموجود فی نسخ الكشی الموجودة هكذا: قال نصر بن الصباح:

محمّد بن عیسی من صغار من روی عن ابن محبوب فی السن §رجال الكشی ۲: ۸۱۷/ ۱۰۲۱.

§، فما فی النجاشی و هم، فكأنّه رآه فی الكشی فی وقت، و طال العهد، و لم یراجع فی وقت التألیف، فأثبت ما فی حفظه الذی غیره طول الزمان.

ب- إنّ وفاة ابن محبوب فی سنة ۲۲۴، و كان من أبناء خمس و سبعین سنة، فیكون بعد وفاة أبی جعفر الثانی (علیه السّلام) بأربع سنین، لكونه فی سنة عشرین، و بعد وفاة والده الإمام أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) بواحد و عشرین سنة، لكونه فی سنة ثلاث و مائتین.

و لم یشكّ أحد فی روایته عن الرضا (علیه السّلام) فكیف بمن تأخر عنه (علیه السّلام) بما عرفت، و ذكره الشیخ فی أصحاب الرضا (علیه السّلام) و قال: بغدادی §رجال الطوسی: ۳۹۳/ ۷۶.

§، بل الظاهر أنه كان فی عصره (علیه السّلام) قابلا لكلّ شیء.

فروی الشیخ فی التهذیب بإسناده عن: محمّد بن أحمد بن یحیی، عن محمّد بن عیسی الیقطینی، قال: بعث إلیّ أبو الحسن الرضا (علیه السّلام) رزم ثیاب و غلمانا، و حجّة لی، و حجّة لأخی موسی بن عبید، و حجّة لیونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نحج عنه، فكانت بیننا مائة دینار أثلاثا فیما بیننا، فلما أردت أن أعبّئ الثیاب رأیت فی أضعاف الثیاب طینا، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: لیس یوجّه بمتاع إلّا جعل فیه طینا من قبر الحسین (علیه السّلام).

ثم قال الرسول: قال أبو الحسن (علیه السّلام): هو أمان بإذن اللّه، و أمر (علیه السّلام) بالمال بأمور: من صلة أهل بیته،

↥

ص: ۱۴۶

و قوم محاویج لا مئونة لهم، و أمر بدفع ثلاثمائة دینار إلی رحیم §رحیم: كذا فی الأصل، و مثله فی كتاب الغیبة للشیخ الطوسی: ۲۴، و الاستبصار ۳:

§

↥

ص: ۱۴۷

امرأته §فی المصدر: امرأة كانت له.

§، و أمرنی أن أطلّقها عنه، و أمتعها بهذا المال، و أمرنی أن اشهد علی طلاقها صفوان بن یحیی و آخر، نسی محمّد بن عیسی [اسمه] §تهذیب الأحكام ۸: ۴۰/ ۱۲۱.

§.

و السند و إن انتهی إلیه، لكن بعد وثاقته و عدالته لا یقدح فی التمسک به للمطلوب من انّه كان فی عصره (علیه السّلام) قابلا لإرسال المال إلیه مع كثرته، فإنه كان للمرأة ثلاثمائة دینار، و للحجّة مائة، و للصلة ما لم یذكر قدره، فكیف یكون صغیرا و الإمام (علیه السّلام) یستنیبه للحج عنه؟ و یرسل نفقة النائبین الآخرین إلیه، و أحدهما مثل یونس؟ و یرسل إلیه صلات أهل بیته و صلات الفقراء؟ و یوكّله فی طلاق زوجته؟ و فی هذه الأمور من الدلالة علی علوّ شأنه و جلالة قدره و رفعة مقامه فضلا عن عدالته و ثقته ما لا یخفی.

ج- إن محمّد بن عيسى يروى عن حنّان بن سدير كما يأتى §يأتى فى هذه الفائدة، برقم: ۱۰۲ و رمز (قب)
§ فى ذكر طريق الصدوق إليه، و حنّان من أصحاب الصادق (عليه السّلام) كما صرّح به النجاشى §رجال النجاشى: ۱۴۶/ ۳۷۸.
§، و الشيخ فى رجاله §رجال الشيخ: ۳۴۶/ ۵ فى أصحاب الكاظم عليه السّلام، و قد ورد فى الهامش (عدّه من أصحاب الصادق عليه السّلام فى بعض النسخ)، فلاحظ.
§، بل أدرک الباقر (عليه السّلام).
ففى التهذيب فى باب المواقيت للحج: موسى بن القاسم، عن حنّان ابن سدير، قال: كنت أنا و أبى و أبو حمزة الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد
↕
ص: ۱۴۸
الأحلام فدخلنا على أبى جعفر (عليه السّلام) §تهذيب الأحكام ۵: ۵۲/ ۱۵۸، و فى معجم رجال الحديث ۷: ۲۹۸/ ۴۷۵۷ ملاحظة قيمة حول الخبر نفسه جديرة بالوقوف عليها، فراجع.
§. الخبر.
فما فى الكشى: سمعت حمدويه ذكر عن أشياخه: أنّ حنّان بن سدير واقفى، أدرک أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و لم يدرک أبا جعفر (عليه السّلام) §رجال الكشى ۲: ۸۳۰/ ۱۰۴۹.
§ فالمراد بأبى جعفر هو الجواد (عليه السّلام) لا الباقر (عليه السّلام) كما صرّح به المجلسى §روضة المتقين ۱۴: ۱۰۹.
§، بل فى الكافى فى باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى: روى الفضل بن شاذان، قال: روى حنّان، قال: كنت جالسا عند سويد بن غفلة §لم يرد فيه، انظر الكافى ۷: ۱۳۵، بل ورد فى الفقيه ۴: ۲۲۴/ ۷۱۲ هكذا: و روى عن حنان، و الاستبصار ۴: ۱۷۳/ ۶۵۴، و كذلک وسائل الشيعة ۱۷: ۵۴۰/ ۱۱.
§، و مثله فى التهذيب فى باب ميراث الموالى مع ذوى الأرحام §تهذيب الأحكام ۹: ۳۳۱/ ۱۱۹۲.
§، و سويد مات سنة ۸۰ فى عهد الحجاج §و قيل غير ذلک كما فى تنقيح المقال ۲: ۷۲، فراجع.
§.
د- إنّ محمّد بن عيسى يروى عن السكونى المعروف كما فى الكافى فى باب ترتيل القران §أصول الكافى ۲: ۴۵۰/ ۱۰.
§، و فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۲/ ۱۵۱۰.
§، و لم يذكر السكونى أحد فى غير أصحاب الصادق (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ۱۴۷/ ۹۲.
§ فلاحظ.
و أمّا الثانى § كون الأول هو و هن نسبة الصغر اليه حين الأخذ عن ابن محبوب.
§: فلأن وفاة يونس كانت بعد وفاة مولانا الرضا (عليه
↕
ص: ۱۴۹
السّلام) بخمس سنين، فمن يروى عن الرضا (عليه السّلام) و يعدّ من أصحابه كيف يكون غير قابل للرواية عن يونس لصغره، مضافا إلى الخبر السابق، و مشاركته معه فى النيابة للحج، بل فى أصحاب الهادى (عليه السّلام) من رجال الشيخ: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى يونسى §رجال الشيخ: ۴۲۲/ ۱۰، و فيه: ابن يونس ضعيف.

§، و هو شاهد فى شدّة اختصاصه به، المحتاج إلى ملازمته إيّاه مدّة، و لا يتحقق ذلك فى أيام الصغر.
هـذا و روى الكشـى: عن سـعد بن جناح الكشـى، قال: سـمعت محمّد ابن إبراهيم الورّاق السـمرقندى يقول: خرجت إلى الحج، فـأردت أن أمرّ على رجـل مـن أصـحابنا- معروف بالصـدق و الصـلاح و الـورع و الخير- يقـال لـه: بـورق البوشـنجانى §معرب بوشنك «منه قدس سره».
§- قرية من قرى هراة- و أزوره و أحدث به عهدى، قال:
فأتيته، فجرى ذكر الفضل بن شاذان (رحمه اللّه) فقال بورق: كان الفضل به بطن، شديـد العلّة، و يختلف فى الليل مائـة مرّة إلى مائة و خمسين مرّة.
فقال بورق: خرجت حاجّا فأتيت محمّد بن عيسـى العبيدى و رأيته شـيخا فاضـلا، فى أنفه عوج §نسخة بدل: اعوجاج «منه قدس سره».
§، و هو القنا §القنا: احديداب فى الأنف، يقال: رجل أقنى الأنف، انظر الصحاح ۶: ۲۴۶۹. مادة:
§، و معه عدّة، فرأيتهم مغتمين محزونين، فقلت لهم: ما لكم؟ فقالوا: إن أبا محمّد (عليه السّلام) قد حبس، فقال بورق: فحججت و رجعت، ثم أتيت محمّـد بن عيسـى، و وجـدته قـد انجلى عنه مـا كنت رأيت به، فقلت: مـا الخبر؟ فقـال: قـد خلّى عنه §رجال الكشى ۲: ۸۱۷/ ۱۰۲۳.
§، الخبر.
و عن جعفر بن معروف، قال: صرت إلى محمّد بن عيسى لأكتب عنه،
↕
ص: ۱۵۰
فرأيته يتقلنس §فى الأصل: يتعيش، و ما أثبتناه من المصدر.
§ بالسواد، فخرجت من عنده و لم أعد إليه، ثم اشـتدت ندامتى لما تركت من الاستكثار منه لما رجعت، و علمت أنّى قد غلطت
§رجال الكشى ۲: ۸۱۷/ ۱۰۲۲.
§.
هـذا خلاصـة مـا يتعلق بالعبيـدى، و من أراد الوقوف على كلمات القوم و اختلافهم فيه الراجع إلى ما ذكرنا مـدحا و قـدحا فعليه بتكملـة الرجال للعالم الجليل الشيخ عبـد النبىّ الكاظمى، و برسالة السـيد الأجل الناقد السـيد محمّد باقر §انظر تكملة الرجال ۲: ۴۵۲، و كذلك الرسائل المعروفة لحجة الإسلام الشفتى.
§ (قدّس سرّه) فيه.
و أمّا إسماعيل بن جابر: فهو ثقة، من أرباب الأصول التى يرويها عنه صفوان §رجال الشيخ: ۱۰۵/ ۱۸.
§، و يروى عنه أيضا محمّد بن سنان §تهذيب الأحكام ۷: ۴۷۶/ ۱۹۱۱.
§، و على بن النعمان §أصول الكافى ۱: ۵۰/ ۹.
§، و عثمان ابن عيسى §أصول الكافى ۱: ۱۲۱/ ۷.
§، و حمّاد بن عثمان §تهذيب الأحكام ۲: ۱۲۶/ ۴۷۹.
§، و عبد اللّه بن المغيرة §تهذيب الأحكام ۲: ۱۵۳/ ۶۰۲.
§، و عبد اللّه بن مسكان § تهذيب الأحكام ۵: ۲۱/ ۶۱.

§، و الحسين بن عثمان § تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۹/ ۵۴۴.

§، و موسى بن القاسم § تهذيب الأحكام ۵: ۴۷/ ۱۴۲.

§، و ابن أبى عمير § الكافى ۴: ۵۴۵/ ۲۶.

§، و جعفر بن بشير § تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۵/ ۷۳۹.

§، و معاوية بن وهب § الكافى ۶: ۱۲۸/ ۵.

§، و إسحاق بن عمّار § تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۰/ ۹۹۳.

§، و غيرهم من

↕

ص: ۱۵۱

الأجلّاء.

[۳۲] لب- و إلى إسماعيل الجعفى:

محمّد بن على ماجيلويه §الملقبون ب (ماجيلويه) خمسة من المشايخ و هم:

§، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان و صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى الكوفى §الفقيه ۴: ۶۲، من المشيخة.

§.

و محمّد بن على من مشايخ إجازة الصدوق، الذى أكثر من الرواية عنه فى المشيخة، و الخصال §الخصال: ۵/ ۱۴ و ۸/ ۲۴.

§، و الأمالى §الأمالى: ۳۱/ ۳ و ۱۰۳/ ۱.

§، و العيون §عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۱: ۵۶/ ۲۴ و ۹۳/ ۱۳.

§، و التوحيد §التوحيد: ۴۸/ ۱۲ و ۱۰۱/ ۱۱.

§، مترحّما

↕

ص: ۱۵۲

مترضيا فى جميع المواضع.

و صحّح العلامة طريق الفقيه إلى: منصور بن حازم §رجال العلامة: ۲۷۷، الفقيه ۴: ۲۲، من المشيخة.

§، و معاوية بن وهب §رجال العلامة: ۲۷۸، الفقيه ۴: ۳۱، من المشيخة.

§، و فيهما محمّد بن على، و وثقه الآميرزا محمّد فى باب الألقاب من كتابه تلخيص الرجال §تلخيص الرجال: غير متوفر لدينا.

§.

و عمّه محمّد من أجلّاء الثقات، كأحمد البرقى.

و أمّا أبوه محمّد فهو ثقة على ما صرّح به الشيخ فى رجاله §رجال الشيخ: ۳۸۶/ ۴.

§، و العلامة فى الخلاصة §رجال العلامة: ۱۳۹/ ۱۴.

§، و صحح طرق الصدوق إلى جماعة هو فيها، كطريقه إلى إسماعيل ابن رباح §رجال العلامة: ۲۷۸، الفقيه ۴: ۳۴، من

المشيخة.

§، و إلى الحارث بن المغيرة النضرى §رجال العلامة: ۲۷۸، الفقيه ۴: ۵۱، من المشيخة.

§، و إلى حفص بن غياث §رجال العلامة: لم نعثر عليه فيه، الفقيه ۴: ۷۲، من المشيخة.

§، و إلى حكم بن حكيم §رجال العلامة: ۲۷۷، الفقيه ۴: ۱۳، من المشيخة.

§.

و يروى عنه أجلّاء المشايخ و عيون الطائفة، كالفقيه محمّد بن أحمد بن خاقان النهدى § الكافى ۵: ۱۹۸/ ۵.

§، و محمّد بن الحسن الصفار § الفقيه ۴: ۶۸، من المشيخة.

§، و إبراهيم بن هاشم § تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۱/ ۵۱۴.

§، و جميل بن درّاج، أو جميل بن صالح كما فى التهذيب فى باب الزيادات فى فقه النكاح § تهذيب الأحكام ۷: ۴۵۴/ ۱۸۱۸.

§.

↨

ص: ۱۵۳

و محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الأحكام ۷: ۲۸۸/ ۱۲۱۱.

§، و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۷: ۳۲۲/ ۱۳۲۶.

§، و إبراهيم ابن إسحاق الأحمرى النهاوندى §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۶/ ۱۱۶۰ و الاستبصار ۱: ۴۶۶/ ۱۸۰۳.

§، و السندى بن الربيع §تهذيب الأحكام ۶: ۱۴۴/ ۲۴۷.

§، الذى يروى عنه صفوان §رجال النجاشى: ۱۸۷/ ۱۹۶.

§، و محمّد بن عبد الجبار §أصول الكافى ۱: ۱۴۹/ ۵.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى §تهذيب الأحكام ۵: ۴۰۲/ ۱۳۹۹.

§، و الثقة الثبت الحسن بن على بن النعمان §الاستبصار ۲: ۳۳۴/ ۱۱۹۱.

§، و غيرهم.

و يروى عن جعفر بن بشير §تهذيب الأحكام ۵: ۴۴۲/ ۱۵۳۶.

§ الذى قالوا فيه: روى عنه الثقات § رجال النجاشى: ۱۱۹/ ۳۰۴.

§.

و قول النجاشى: و كان محمّد ضعيفا فى الحديث، و كان أديبا حسن المعرفة بالأخبار و علوم العرب § رجال النجاشى: ۳۳۵/ ۸۹۸.

§، لا يدلّ على ضعفه فى نفسه، و لذا قدّم العلامة § رجال العلامة: ۱۳۹/ ۱۴.

§ و جملة من المحققين توثيق الشيخ § رجال الشيخ: ۳۸۶/ ۴.

§ عليه، مع بنائهم على تقديم قول الجارح خصوصا إذا كان مثل النجاشى الضابط.

و فى تكملة الكاظمى: و المشهور بين الفقهاء العمل بروايته كما اعتمده العلامة، و حيث كان الجارح له هو النجاشى و هو أسطوانة أهل هذا الفن، و لا مجال لردّ كلامه، أخذوا فى تأويل كلامه § تكملة الرجال ۲: ۳۸۹.

§.

↕

ص: ۱۵۴

و أطال الكلام فی نقل كلماتهم، و حاصل ما ارتضاه أن المراد: أنه يروى عن الضعفاء، و هو كلام متين.

و أمّا إسماعيل: فهو الفقيه الذی قالوا فيه: كان وجها فی أصحابنا هو و أبوه و عمومته، و أنه أوجههم §رجال النجاشی: ۱۱۰/ ۲۸۱.

§.

و يروى عنه: جميل بن دراج §الاستبصار ۴: ۱۴۲/ ۵۳۰ و ۱۵۷/ ۵۹۱.

§ كثيرا، و حمّاد بن عثمان §الاستبصار ۴: ۱۵۷/ ۵۹۱.

§، و أبان بن عثمان §تهذيب الأحكام ۱۰: ۳۰/ ۹۷.

§، و صفوان بن يحيى §الفقيه ۴: ۶۲، من المشيخة.

§- و هؤلاء من أصحاب الإجماع، و روايتهم أو رواية الأخير من أمارات الوثاقة- و محمّد بن سنان §الفقيه ۴: ۶۲، من المشيخة.

§، و الثقة الجليل محمّد بن سماعة §كذا فی الأصل، و أشار فی تنقيح المقال ۱: ۱۳۷/ ۸۳۹- نقلا عن جامع الرواة- لرواية محمد ابن سماعة عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفی، و فی جامع الرواة ۱: ۹۸ وصف رواياته عنه- فی التهذيب- بالكثرة!.

§.

[۳۳] لج- و إلى إسماعيل بن رباح:

محمّد بن علی ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عنه §الفقيه ۴: ۳۴، من المشيخة.

§.

و السند صحيح مرّ ذكر رجاله سوى علیّ، و هو أبو الحسن علی بن محمّد بن أبی القاسم عبد اللّه أو عبيد اللّه الملقب ببندار بن عمران الجنابی البرقی، ابن بنت أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی من مشايخ ثقة الإسلام، المذكور فی بعض

↕

ص: ۱۵۵

عدده، الذی يعبّر عنه فی أوّل السند تارة: بعلی بن محمّد §أصول الكافی ۱: ۱۰/ ۲.

§، و أخرى: بعلی ابن محمّد بن عبد اللّه §أصول الكافی ۱: ۹/ ۸.

§، و ثالثة: بعلی بن محمّد بن بندار §أصول الكافی ۳: ۲۳/ ۷.

§.

و قال فی حقّه النجاشی: ثقة فاضل فقيه أديب، رأى أحمد بن محمّد البرقی و تأدّب عليه، و هو ابن ابنته §رجال النجاشی: ۲۶۱/ ۶۸۳.

§، و صحّح العلامة طريق الفقيه إلى الحارث بن المغيرة و هو فيه §رجال العلامة: ۲۷۸.

§.

و أمّا إسماعيل: فلم يذكر حاله، إلّا أنّه يروى عنه ابن أبی عمير كما هنا، و فی التهذيب فی باب زيارة البيت §تهذيب الأحكام ۵: ۲۵۳/ ۸۵۸.

§، و فى باب أوقات الصلوات §تهذيب الأحكام ۲: ۳۵/ ۱۱۰.

§، و فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة §تهذيب الأحكام ۲: ۱۴۱/ ۵۵۰.

§، و لا يروى إلّا عن ثقة.

[۳۴] لد- و إلى إسماعيل بن عيسى:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

كذا فى الوسائل §وسائل الشيعة ۱۹: ۳۲۹/ ۳۳.

§، و شرح المشيخة § روضة المتقين ۱۴/ ۵۶.

§، و جامع الرواة § جامع الرواة ۱: ۱۰۰.

§، و بعض نسخ الفقيه § الفقيه ۴: ۴۲، من المشيخة.

§.

و فى عدّة الكاظمى: و فى كثير من النسخ: عن على بن إبراهيم،

↕

ص: ۱۵۶

عنه §عدة الكاظمى ۲: ۱۰۰.

§.

و إسماعيل غير مذكور، و يشير إلى مدحه- مضافا إلى عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتبرة و ذكر الطريق إليه- ما فى التهذيب فى باب الزيادات فى الحدود §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۵۴/ ۶۱۹.

§، و فى الكافى فى كتاب الحدود: عن أحمد بن محمّد بن فى مسائل إسماعيل ابن عيسى عن الأخير (عليه السّلام) §أى: الإمام الحسن العسكرى عليه السّلام.

§، فى مملوك يعصى صاحبه أ يحل ضربه أم لا؟ فقال (عليه السّلام): لا يحل أن يضربه، إن وافقك فأمسكه، و إلّا فخلّ عنه §الكافى ۷: ۲۶۱/ ۵.

§.

و الظاهر أن المراد ابن عيسى، فإنه يروى عن أبيه سعد عنه، كما فى التهذيب فى باب الكفارة فى اعتماد إفطار يوم شهر رمضان §تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۰/ ۶۱۰.

§، و فى الاستبصار فى باب ما تجوز شهادة النساء فيه §الاستبصار ۳: ۲۵/ ۷۹.

§، و فى باب أن الثّيب ولىّ نفسها §الاستبصار ۳: ۲۳۴/ ۸۴۳.

§، و فيه مدح ظاهر.

و فى الخبر كما فى التعليقة إشارة إلى معروفيته و كونه معتمدا و صاحب مسائل معروفة معهودة §تعليق البهبهانى: ۱۳۱.

§.

[۳۵] له- و إلى إسماعيل بن الفضل:

جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن

↕

ص: ۱۵۷

أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمى §الفقيه ۴: ۱۰۱، من المشيخة.

.§

و أمّا جعفر: فهو من مشايخ الصدوق، الذى قد أكثر من الرواية عنه مترحما مترضيا §أمالى الصدوق: ۱۵/ ۲.

.§

و الحسين: من أجلّاء مشايخ ثقة الإسلام، و جدّه عامر بن محمّد بن عمران الأشعرى، و صرّح فى باب المستأكل بعلمه و مواضع أخر باسم جدّه عامر §أصول الكافى ۱: ۳۷/ ۲.

§، و فى باب النوادر بعده: بكونه أشعريا §أصول الكافى ۱: ۳۹/ ۷.

§، و يذكر تارة باسم جدّه عمران فيقال: الحسين بن محمّد بن عمران §رجال النجاشى: ۶۶/ ۱۵۶.

§، ثقة لا مغمز فيه.

و عمّه عبد اللّه: من الثقات المعروفين، و أجلّاء مشايخ أصحابنا الأشعريين §رجال النجاشى: ۲۸۸/ ۵۷۰، و رجال العلامة: ۱۱۱/ ۴۲.

.§

و عبد الرحمن بن محمّد بن أبى هاشم البجلى: ممّن وثقه النجاشى مرتين §رجال النجاشى: ۲۳۶/ ۶۲۳.

.§

و المفضل §كذا فى الأصل و لعله من اشتباه الناسخ، و الصحيح هو: و الفضل، و هو ابن إسماعيل المتقدم فى الطريق آنفا، فلاحظ.

§: غير مذكور، و لكن وجود ابن أبى عمير فى السند يكفى فى الحكم بصحته على ما هو المختار.

و إسماعيل: ثقة، جليل القدر، و هو ابن الفضل بن يعقوب بن فضل ابن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

↕

ص: ۱۵۸

[۳۶] لو- و إلى إسماعيل بن الفضل:

فى ذكر الحقوق عن على بن الحسين سيّد العابدين (عليهما السّلام): على بن أحمد بن موسى (رضى اللّه عنه) عن محمّد بن جعفر الكوفى الأسدى، عن محمّد بن إسماعيل البرمكى، عن عبد اللّه بن أحمد، عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالى، عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) §الفقيه ۴: ۱۲۵، من المشيخة.

§ و فى بعض النسخ عبيد اللّه بن أحمد.

و حال على بن أحمد كحال إخوانه من مشايخ الصدوق §قوله- رحمه اللّه-: و حال على. الى آخره، هو اشعار فيه بالبناء على

توثيقه اعتمادا على أمارات التوثيق عنده التى سبق و ان بينها فيمن لم ينص على توثيقه، كرواية أجلاء المشايخ و الثقات عنه، أو لكونه من مشايخ الإجازة، أو لاكثار الصدوق قدس سره من الترضى و الترحم عليه.

.§

و محمّد بن جعفر: من وكلاء الصاحب (عليه السّلام) و من الذين رأوه و وقفوا على معجزته كما صرّح به الصدوق فى كمال الدين §كمال الدين ٢: ۴۴٢/ ١۶.

§، و فى النجاشى:

ثقة صحيح الحديث §رجال النجاشى: ٣٧٣/ ١٠٢٠.

§، و هو من مشايخ ثقة الإسلام، و ما قيل فيه غير قابل للجرح و لا للمعارضة.

و صرّح النجاشى بأن البرمكى كان ثقة مستقيما §رجال النجاشى: ٣۴١/ ٩١۵.

§، فلا يصغى إلى تضعيف ابن الغضائرى تبعا §أى لا يصغى تبعا «منه قدس سره».

§ للعلامة §رجال العلامة: ١۵۴/ ٨٩.

§ و من تبعه من المحققين.

↕

ص: ١۵٩

و أمّا عبد اللّه: فقد صرّح فى شرح المشيخة أنه ابن نهيك الثقة الصدوق المعروف §روضة المتقين ١۴: ٣٨٨.

.§

فالسند صحيح، و للنجاشى §رجال النجاشى: ١١۵/ ٢٩۶.

§ أيضا إلى كتاب أبى حمزة- و هو المشتمل على الحديث المذكور- طريق صحيح ذكرناه فى أبواب جهاد النفس §انظر مستدرك الوسائل ١١: ۶٩.

.§

[٣٧] لز- و إلى إسماعيل بن مسلم السكونى

[٣٧] لز- و إلى إسماعيل بن مسلم السكونى §هو إسماعيل بن أبى زياد يعرف بالسكونى الشّعيرى، و اسم أبى زياد: مسلم، فهرست الشيخ: ١٣/ ٣٨.

:§

أبوه و محمّد بن الحسن (رضى اللّه عنه) عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عنه §الفقيه ۴: ۵۵، من المشيخة.

.§

أمّا النوفلى: فقال النجاشى: كان شاعرا أديبا، و سكن الرى و مات بها، و قال قوم من القميين: أنه غلا فى آخر عمره و اللّه أعلم، و ما رأينا له رواية تدلّ على هذا §رجال النجاشى: ٣٨/ ٧٧.

§. إلى آخره، و ذكر الشيخ فى الفهرست كتابا له، و ذكر الطريق إليه من غير إشارة إلى غلوّه §فهرست الشيخ: ۵٩/ ٢٢۴.

.§

و قال فخر المحققين فی الإيضاح: احتج الشيخ بما رواه عن السكونی فی الموثق عن الصادق (عليه السّلام) قال: السحت: ثمن الميتة §إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۳.

§. إلی آخره، و السند فی الكافی §الكافی ۵: ۱۲۶/ ۲.

§، و الشيخ فی التهذيب عنه هكذا: علی بن

↕

ص: ۱۶۰

إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلی عن السكونی §تهذيب الأحكام ۶: ۳۶۸/ ۱۸۲.

§، و فيه شهادة بتوثيق السكونی و النوفلی و إبراهيم بن هاشم، و صرّح بذلك العلامة الطباطبائی، قال: و تبعه علی ذلك ابن أبی جمهور فی درر اللآلی §رجال السيد بحر العلوم ۲: ۱۲۴.

§.

و يروی عنه من الأجلّاء: إبراهيم بن هاشم §رجال النجاشی: ۳۸/ ۷۷، تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۹۰/ ۱۱۲۷.

§، و العباس بن معروف §تهذيب الأحكام ۷: ۴۷۳/ ۱۸۹۹.

§، و محمّد بن أحمد بن يحيی §تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۱/ ۹۰۱.

§، و الثقة الجليل الحسن بن علی بن عبد اللّه بن المغيرة §تهذيب الأحكام ۱: ۱۸۶/ ۵۳۷.

§، و محمّد بن أبی القاسم §الكافی ۳: ۱۹۳/ ۴.

§ الثقة، والد علیّ بن محمّد ماجيلويه، و أحمد بن محمّد البرقی §أصول الكافی ۲: ۴۸۴/ ۱.

§، و أبوه §تهذيب الأحكام ۷: ۵۳/ ۲۳۰.

§، و علی بن إبراهيم القمی § تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۹۳/ ۱۱۳۹.

§، و الثقة الصدوق محمّد بن أحمد بن أبی قتادة علیّ § تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۸/ ۹۸۹.

§.

و من جميع ذلك ربّما يورث الظن بوثاقته، مضافا إلی ما يأتی فی السكونی، مع أن الغلوّ فی آخر العمر لو سلّم غير مضرّ بأحاديثه كما نصّ عليه الأستاذ الأكبر § تعليقة البهبهانی: ۱۱۸.

§.

و أمّا السكونی: فخبره إمّا صحيح أو موثق، و ما اشتهر من ضعفه فهو كما صرّح به بحر العلوم و غيره: من المشهورات التی لا أصل لها § رجال السيد بحر العلوم ۲: ۱۲۵.

§، فإنا لم نجد

↕

ص: ۱۶۱

فی ما بأيدينا من كتب هذا الفن و ما نقل عنه منها إشارة إلی قدح فيه، سوی نسبة العامية إليه فی بعضها الغير المنافية للوثاقة §لعدم اعتبار العدالة فی حجية خبر الواحد إذا كان راويه ثقة مأمونا يتحرج من الكذب.

§.

و يدلّ علی وثاقته بالمعنی الأعمّ بل الأخصّ- عند نقاد هذا الفن- أمور:

أ- قول الشيخ فى العدة:- و هو ممّن رموه بالعامية- و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث بن كلّوب، و نوح بن درّاج، و السكونى، و غيرهم من العامة عن أئمتنا فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه §عدة الأصول ۱: ۳۸۰.

§.

ب- قوله أيضا فى مواضع من كتبه كما يأتى فى نقل [بعضها] §ما أثبتناه بين المعقوفتين هو لإتمام المعنى، و سيأتى فى كلام المصنف ما يدل عليه، فلاحظ.

§.

ج- قول المحقق فى المسألة الأولى من المسائل العزّية فى ردّ من ضعف الخبر المعروف: الماء يطهّر و لا يطهر- بأن رواية §فى الأصل: رواية، و ما أثبتناه أنسب للسياق.

§ السكونى- ما لفظه: قوله:

الرواية مسندة إلى السكونى، و هو عامى، قلنا: و هو و إن كان عاميا فهو من ثقات الرواة، و قال شيخنا أبو جعفر فى مواضع من كتبه: إن الإمامية مجمعة على العمل بما يرويه السكونى، و عمّار، و من ماثلهما من الثقات §راجع عدة الأصول: ۱/ ۳۸۰ باختلاف.

§، و لم يقدح المذهب بالرواية مع اشتهار الصدق، و كتب جماعتنا مملوّة من الفتاوى المستندة إلى نقله فلتكن هذه كذلك §المسائل العزّية: و هى غير متوفرة لدينا.

§.

د- قول الشيخ فى كتاب النهاية فى مسألة ميراث المجوسى: و قال قوم:

أنّهم يورثون من الجهتين معا، سواء كان ممّا يجوز فى شريعة الإسلام أو لا يجوز،

↕

ص: ۱۶۲

و هذا القول عندى هو المعتمد. إلى أن قال: مع أنه قد رويت الرواية، و قد أوردناها فى كتاب تهذيب الأحكام §تهذيب الأحكام ۹: ۳۶۴/ ۱.

§ بأنّهم يورثون من الجهتين جميعا §النهاية: ۶۸۳، و اعلم ان علمائنا- غفر اللّه لهم- اختلفوا فى ميراث المجوسى على ثلاثة أقوال هى:

§، انتهى.

و لم يذكر هناك سوى حديث السكونى، و فى رجال السيد الأجل نقلا عنه: الرواية الصحيحة §رجال السيد بحر العلوم ۲: ۱۲۵.

§. إلى آخره، و هو أدلّ على المطلوب، و أمّا على الأول فالوجه أن العمل بما تفرّد بروايته لا يكون إلّا مع صحّتها، و قال السيد (رحمه اللّه): و ما ذكره الشيخ و المحقق ربّما يقتضى الاعتماد على النوفلى أيضا فإنه الطريق إلى السكونى و الراوى عنه §رجال السيد بحر العلوم ۲: ۱۲۴.

§.

ه- قول المحقق فى المعتبر- فى باب النفاس فى مسألة أنه لا يكون [الدم] §ما بين المعقوفتين من المصدر

§ نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها- بعد نقل خبر عن السكونى ما لفظه: و السكونى عامّى لكنّه ثقة §المعتبر: ۶۷.

§.

↥
ص: ۱۶۳
و- قول ابن إدريس فى السرائر- و هو من المنكرين على الشيخ أشدّ الإنكار فى عمله برواية السكونى- بعد تسليم جواز العمل بأخبار الآحاد ما لفظه: إسماعيل بن أبى زياد السكونى، بفتح السين، منسوب إلى قبيلة من عرب اليمن، و هو عامّى المذهب بغير خلاف، و شيخنا أبو جعفر موافق على ذلك، قائل به، ذكره فى فهرست أسماء المصنفين و له كتاب يعدّ فى الأصول §ليس فى ترجمة السكونى ما يشير الى كونه من أصحاب الأصول الأربعمائة، قال النجاشى فى رجاله: ۲۶/ ۴۷: له كتاب، و قال الشيخ فى الفهرست: ۱۳/ ۳۸: له كتاب كبير، و له كتاب النوادر.
§، و هو عندى بخطّى، كتبته من خط ابن أشناس البزاز، و قد قرئ على شيخنا أبى جعفر و عليه خطّه إجازة و سماعا لولده أبى على و لجماعة رجال غيره §السرائر: ۴۰۹.
§، انتهى كلامه، و فيه فوائد:
منها: أنّ كتابه من الأصول، فيكون معتمدا على ما هو المشهور المحقق عند المحققين من القدماء و المتأخرين، كما يظهر ممّا ذكروه فى وضعها و تعريفها، و كيفيّة عمل الرواة و المفتين بها.
و منها: أنّ هذا الأصل كان موجودا فى طبقة الشيخ و من قبله، شائعا متداولا يسمعونه عن الشيوخ و يقرؤنه عليهم، فما رووه عنه و أدرجوه فى مجاميعهم مأخوذ من كتابه، فلا يحتاج إلى النظر إلى حال الوسائط بناء على عدم الحاجة إلى الإجازة و نظائرها فى أمثال هذه الكتب، و مع لزوم الحاجة ففيه فائدة أخرى و هى وثاقة النوفلى لانتهاء طرق الشيخ إلى الأصل المذكور إليه.
↥
ص: ۱۶۴
ز- رواية الأجلّاء عنه، و فيهم جمع من أصحاب الإجماع، مثل: عبد اللّه ابن المغيرة كما فى الفقيه فى باب ما جاء فى الإضرار بالورثة §الفقيه ۴: ۱۳۵/ ۴۶۹.
§، و فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ۱: ۴۴۵/ ۱۴۳۹.
§، و فى باب البينتين يتقابلان §تهذيب الأحكام ۶: ۲۳۷/ ۵۸۳.
§، و فى باب البينات §تهذيب الأحكام ۶: ۲۸۱/ ۷۷۳.
§.
و فضالة بن أيوب فيه فى باب الحكم فى أولاد المطلقات §تهذيب الأحكام ۸: ۱۱۲/ ۳۸۷.
§ و باب قضاء شهر رمضان §تهذيب الأحكام ۴: ۲۸۱/ ۸۵۲.
§، و باب تلقين المحتضرين من الزيادات §تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۰/ ۱۳۷۱.
§، و باب التيمم §تهذيب الأحكام ۱: ۱۸۷/ ۵۳۹.
§، و باب الحدّ فى الفرية و السبّ §تهذيب الأحكام ۱۰: ۷۰/ ۲۶۵.
§، و فى الكافى فى باب حقّ الأولاد فى كتاب العقيقة § الكافى ۶: ۴۸/ ۶.
§.
و عبد اللّه بن بكير فى التهذيب فى باب التيمم § تهذيب الأحكام ۱: ۱۸۵/ ۵۳۴.
§.

و جميل بن دارج فى الكافى فى باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق § الكافى ۳: ۵۵۷/ ۱.

§.

و هؤلاء الأربعة من أصحاب الإجماع، و سنبين إن شاء اللّه تعالى أن روايتهم عن أحد من أمارات وثاقته وفاقا للعلامة الطباطبائى.

↨

ص: ۱۶۵

و العباس بن معروف §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۹/ ۵۷۸.

§، و هارون بن الجهم §تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۸/ ۱۳۶۰.

§، و محمّد بن عيسى §أصول الكافى ۲: ۴۵۰/ ۱.

§، و أبو الجهم بكير بن أعين §تهذيب الأحكام ۸: ۲۱۵/ ۷۶۷.

§، و الثقة الجليل سليمان بن جعفر الجعفرى §أصول الكافى ۲: ۴۴۱/ ۱.

§.

ح- ما تقدّم من الفخر §هو فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى صاحب كتاب إيضاح الفوائد كما تقدمت الإشارة إليه فى صحيفة: ۱۵۹ من هذه الفائدة.

§ من الحكم بكون السند الذى فيه السكونى موثقا.

ط- ما ذكرناه فى خلال حال الجعفريات فى الفائدة الثانية، من أن كثيرا من متون أحاديثها موجودة فى الكتب الأربعة بطرق المشايخ إلى النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) عن أبيه §مرّ فى صفحة: ۳۷ من الجزء الأول. عنه قوله: الثالث.

§. الى آخره، و يظهر منه أنّه كان حاضرا فى المجلس الذى كان يلقى أبو عبد اللّه (عليه السلام) سنّة جدّه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إلى ولده الكاظم (عليه السلام) بطريق التحديث، و مشاركا معه (عليه السلام) فى التلقى عن والده (عليه السّلام) و هذا يدل على علوّ مقامه و رفعة شأنه و اختصاصه بالصادق (عليه السّلام).

و منه يظهر أن من تشبّث لعاميّته بأسلوب رواياته بأنه عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) فى غير محلّه، بل هو على خلافه أدلّ، مع أنه منقوض فى موارد كثيرة.

↨

ص: ۱۶۶

فروى ثقة الإسلام فى الكافى: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: ما الزهد فى الدنيا؟ قال: ويحك حرامها فتنكبه §الكافى ۵: ۷۰/ ۱.

§.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن الجهم بن الحكم، عن إسماعيل بن مسلم، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ليس الزهد فى الدنيا بإضاعة المال، و لا تحريم الحلال، بل الزهد فى الدنيا أن لا تكون بما فى يدك أوثق منك بما عند اللّه §الكافى ۵: ۷۰/ ۲.

§.

و الخبران شاهدان صدق على أن عمله معه (عليه السّلام) لم يكن كعمل الراوى مع الراوى له، كما يراه من رماه بالتسنّن، بل

خاطبه (علیه السّلام) بما کان یخاطب به من یعتقد فیه المقام، و یری فی کلامه الحجیّة و البرهان.

و روی عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لیس للیهودی و النصرانی شفعة §الکافی ۵: ۲۸۱/ ۶.

§ ب.

و روی الصدوق فی العلل: عن أبیه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: من تعدی فی الوضوء کان کناقصه §علل الشرائع: ۲۷۹/ ۲.

§- یروی بالصاد §قال المحقق الداماد و تبعه غیره: أن الأصوب أنه بالصاد المهملة «منه قدس سره».

§ المهملة و الضاد المعجمة- قال المحقق السید صدر الدین العاملی: فلعلّ خطابه بمثل هذه یشعر بکونه من أهل الأمانة.

↕

ص: ۱۶۷

قلت: و ذلک لأنّه (علیه السّلام) أشار فی کلامه هذا إلی المخالفین و تعدّیهم فی الوضوء بجعل الغسلات ثلاثا ثلاثا، و لذا ذکروا هذا الخبر فی هذا الباب، و فیه إشعار بعدم عامیّته ککثیر من روایاته المخالفة للعامّة، و له شواهد کثیرة:

منها: ما ذکرناه من مخالفة جملة من روایاته لمذهب المخالفین.

و منها: أنّ الشیخ ذکره فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۳/ ۳۸.

§، و ذکر کتابه و الطریق إلیه، و ذکره أیضا فی رجاله فی أصحاب الصادق (علیه السّلام) §رجال الشیخ: ۱۴۷/ ۹۲.

§ و ذکره النجاشی فی رجاله و ذکر کتابه §رجال النجاشی: ۲۶/ ۴۷.

§. و کذا ابن شهرآشوب فی معالمه §معالم العلماء: ۹/ ۳۸.

§، و لم یشر أحد منهم إلی عامیّته، مع ما علم من دینهم إلی الإشارة إلی مذهب من کان غیر إمامی سیّما النجاشی، و إنّما هو شیء أخذ من الشیخ من غیر کتابیه، وکّل من تأخر عنه و صرّح به فمستنده کلامه، فتعداد جماعة نسبوه إلی العامیة لا یغنی من شیء إلّا أن یوجد ذلک فی کلام من تقدم علی الشیخ أو عاصره، و لم أقف علی من نقله، و قد عرفت وهن المأخذ بترکه و ترک من عرف من سیرتهم الذکر لو کان §و قال الشیخ المفید فی رسالة المهر ردّا علی بعض أهل عصره بعد إثبات مرامه و ردّ کلامه ما لفظه [۱۱]: و لا یخلو قوله من وجهین:

.§

↕

ص: ۱۶۸

و یؤید ذلک أن البرقی فی رجاله مع عدم بنائه علی ذکر المدح و القدح کثیرا ما یتعرض لعامیّة الراوی، و قد عدّ فی أصحاب الصادق (علیه السّلام) جماعة، و قال: أنه عامیّ، و قال: إسماعیل بن أبی زیاد السکونی کوفی، و اسم أبی زیاد: مسلم، و یعرف بالشعیری، و یروی عن العوام §رجال البرقی: ۲۸.

§، انتهی، و لو کان عامیّا لذکره علی عادته.

و منها عدم وثاقته عند المخالفین، فقال ابن حجر فی التقریب: إسماعیل ابن زیاد، أو أبی زیاد الکوفی، قاضی الموصل، متروک، کذبوه من الثامنة §تقریب التقریب ۱: ۶۹/ ۵۱۲.

.§

و عن ابن عدی: أنه منكر الحديث §الكامل فی ضعفاء الرجال ۱: ۳۰۸.

§، و لا وجه له إلّا إماميته لما مرّ §تقدم فی صفحة: ۱۶۱.

§ من أن أحدا من أرباب المؤلفين لم ينسبه إلى شیء من أسباب الجرح غير العاميّة، بل لا يحتمل ذلک بعد اتفاق الطائفة على العمل برواياته الكاشفة عن وثاقته المنافية للكذب و الوضع و التدليس و الخلط و غيرها، و كذا عدّ كتابه من الأصول، فانحصر الوجه فيما ذكر و هو المطلوب.

و منها أن الشيخ عدّه مع نوح بن درّاج، و غياث بن كلوب، فی كونهم من العامّة §عدة الأصول ۱: ۳۸۰.

§، و المحقق فی الأول التشيّع، فليكن السكونی فی مثله، و إنّما جمعتهما القضاوة التی أورثتهما هذه الرزية، بل فی عاميّة الأخير أيضا تأمّل يذكر فی محلّه.

↕

و أمّا ما فی نكت النهاية للمحقق، من أنّ الأكثرين يطرحون ما انفرد به السكونی §الجوامع الفقهية: ۶۹۲.

§، فهو مضافا إلى معارضته لما نقلنا عنه و احتمال حمله على من تأخر عن الشيخ أنّه لا ينافی الوثاقة، لأنّهم يذكرون هذا الكلام غالبا فی مقام انفراد الراوی بالنقل فی مقابل الخبر الذی رواه الثقة المشهور بين الرواة فيصير شاذا، و هذا غير مختصّ به، و العجب ممّن يعمل بالخبر الموثق أو ما وثق بصدوره و يطرح خبر السكونی، فهب أنّه عامّی فهلّا استظهر وثاقته من كلامی الشيخ، و المحقق، و أعجب منه من جمع بين غلوّ النوفلی و تسنّن السكونی و بينهما بعد الخافقين و باللّه التوفيق.

[۳۸] لح – و إلى إسماعيل بن مهران – من كلام فاطمة (عليها السّلام):

عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علی بن الحسين السعدآبادی، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقی، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد الخزاعی، عن محمّد بن جابر بن عياذ §كذا و فی المصدر: عن عباد و كذلک روضة المتقين ۱۴: ۶۰.

§ العامری، عن زينب بنت أمير المؤمنين (عليهما السّلام) عن فاطمة (عليها السّلام) §الفقيه ۴: ۱۱۴ من المشيخة.

§.

و السند إلى ابن مهران الثقة لا عيب فيه، و أمّا الرجلان اللذان بعده فغير مذكورين لا فی رجال الخاصّة و لا ما بأيدينا من رجال العامّة، و لقلّة الحاجة إلى تصحيحه أعرضنا عن التفحص عن حالهما.

[۳۹] لط – و إلى إسماعيل بن همام:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميری جميعا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا، عن أبی همام إسماعيل بن همام §الفقيه ۴: ۹۳.

§.

↕

و هو ابن عبد الرحمن البصرى الذى ذكر النجاشى أنه ثقة و أبوه و جدّه §رجال النجاشى: ۳۰/ ۶۲.
§، فالسند صحيح بالاتفاق.

[۴۰] م- و إلى الأصبغ بن نباتة:

محمّد بن على ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الهيثم بن عبد اللّه النهدى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عنه §الفقيه ۴: ۳۷ من المشيخة.
§.
و الظاهر أن هذا طريقه إلى أصبغ فيما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى عهده إلى الأشتر، و وصيّته إلى ابنه محمّد بن الحنفية كما يظهر من النجاشى، و الفهرست، و من طريقهما إليه يصلح ما فسد من هذا السند.
ففى النجاشى: الأصبغ بن نباتة كان من خاصة أمير المؤمنين (عليه السّلام) و عمّر بعده، روى عنه (عليه السّلام) عهد الأشتر و وصيّته إلى محمّد ابنه.
أخبرنا ابن الجندى، عن على بن همام، عن الحميرى، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بالعهد.
و أخبرنا عبد السّلام بن الحسين بن الأديب، عن أبى بكر الدورى، عن محمّد بن أحمد بن أبى الثلج، عن جعفر بن محمّد الحسنى، عن على بن عبدك، [عن الحسن بن ظريف] §ما بين المعقوفتين لم يرد فى الأصل، و أثبتناه لوروده فى النجاشى و الفهرست، علما انه فى الفهرست هكذا: الحسن بن طريف.
§ عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بالوصيّة §رجال النجاشى: ۸/ ۵.
§.
و فى الفهرست بعد الترجمة بما يقرب منه: أخبرنا بالعهد ابن أبى جيّد،
↕
ص: ۱۷۱
عن محمّد بن الحسن، عن الحميرى، عن هارون بن مسلم و الحسن بن طريف جميعا، عن الحسين بن علوان الكلبى، عن سعد §فهرست الشيخ: ۳۷/ ۱۱۹.
§. إلى آخره.
و أمّا الوصيّة فأخبرنا بها الحسين بن عبيد اللّه، عن الدورى،. إلى آخر ما فى النجاشى، و منها يظهر أن ابن علوان يروى العهد و الوصية عن سعد بلا واسطة، فضعف عمرو عند بعضهم غير ضائر.
و السند إلى الحسين صحيح، و الحسين مدحوه و رموه بالعامية §رجال النجاشى: ۵۲/ ۱۱۶.
§، و نقل النجاشى أنه كان مستورا و لم يكن مخالفا §لم نقف فى ترجمته لدى النجاشى على هذا الكلام! و لعله فى ترجمة غيره.
§، و كيف كان يشهد بوثاقته- مضافا إلى قول ابن عقدة: كان الحسن- يعنى أخاه- أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا §انظر رجال العلامة: ۲۱۶/ ۶.
§- رواية أجلاء الثقات عنه، مثل: الحسين بن سعيد فى الفقيه §الفقيه ۴: ۱۳۹/ ۴۸۳.

§، و التهذيب §تهذيب الأحكام ۱: ۴۵۵/ ۱۴۸۴.

§، و فى الكافى فى مواضع §الكافى ۳: ۱۷۳/ ۷، ۵: ۳۳۸/ ۱.

§، و الحسن بن على بن فضال §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۱/ ۱۱۱۹.

§ من العصبة الذين أمروا (عليهم السّلام) بالأخذ بما رووا، و الحسن بن ظريف بن ناصح §الكافى ۵: ۳۳۸/ ۷.

§، و أبو الجوزاء منبه بن عبد اللّه § الكافى ۵: ۹/ ۱.

§، و جماعة من المشكورين.

و سعد بن طريف بالمهملة، قيل: و ربّما يوجد فى بعض النسخ بالمعجمة، قالوا فيه: صحيح الحديث § انظر رجال الشيخ: ۹۲/ ۱۷.

§، و قد ذكرنا فى الفائدة السابقة دلالة هذه الكلمة

↥

ص: ۱۷۲

على التوثيق §تقدم فى الفائدة الرابعة الحديث حول هذا المصطلح.

§، و يؤيّده رواية جعفر بن بشير عنه كما فى الكافى فى باب فضل القرآن §أصول الكافى ۲: ۴۳۹/ ۱۰.

§، و جماعة من الأجلّاء كعاصم بن حميد §الكافى ۳: ۱۱۱/ ۳.

§، و سعد بن أبى خلف §الفقيه ۳: ۲۶۵/ ۱۲۶۲، و فيه: عن سعد بن أبى خلف إلزام، عن سنان بن طريف، و فى هامش الفقيه: نسخة فى الجميع: البرام، و فى جامع الرواة ۱: ۳۵۵: سعد بن أبى خلف إلزام (إبرام: نسخة) عن سعد (سنان: نسخة) بن طريف.، فلاحظ.

§، و الجليل هشام بن سالم §الفقيه ۲: ۱۱۲/ ۴۷۹.

§، و الحسين بن أبى العلاء §أصول الكافى ۱: ۲۱۵/ ۶.

§، و إبراهيم ابن أبى البلاد §تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۸/ ۷۶۴.

§، و إبراهيم بن عبد الحميد §تهذيب الأحكام ۳: ۲۴۸/ ۶۸۱.

§، و الفقيه الشاعر الثقة عبد اللّه ابن غالب الأسدى §الكافى ۳: ۱۶۴/ ۱.

§، و مهران بن محمّد § تهذيب الأحكام ۹: ۱۰۶/ ۴۶۰.

§ الذى يروى عنه ابن أبى عمير § رجال النجاشى: ۴۲۳/ ۱۱۳۵.

§، و منصور بن يونس § أصول الكافى ۱: ۱۶۲/ ۲.

§، و سلام بن أبى عمرة الخراسانى § تهذيب الأحكام ۶: ۳۲/ ۶۱.

§، و سيف ابن عميرة § الكافى ۵: ۱۶۴/ ۱.

§، و غيرهم من الرواة إلّا أنّ هؤلاء أجلّاء ثقات، و بعضهم من عيون هذه الطائفة لا يحتمل فى حقّهم عادة الاتفاق على الرواية من غير ثقة.

و الأصبغ و إن لم يوثقوه صريحا إلّا أنه يظهر ممّا رواه الكشى و غيره § رجال الكشى: ۱/ ۱۹/ ۸ و ۳۲۰- ۳۲۵/ ۱۶۴- ۱۷۵، رجال النجاشى: ۸/ ۵.

§ جلالة

↕

ص: ۱۷۳

قدره و رفعة مقامه عن التوثيق و التزكية.

[۴۱] ما- و إلى أميّة بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيرى:

أحمد بن محمّد بن يحيى العطار (رضى اللّه عنه)، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد ابن هلال، عن أميّة بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيرى §الفقيه ۴: ۱۱۰، من المشيخة.

§.

أما أحمد فهو من عظماء مشايخ الإجازة، و روى عنه الصدوق §الفقيه ۴: ۱۲۸، من المشيخة.

§، و أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبرى §رجال الشيخ: ۴۴۴/ ۳۶.

§، و الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى §رجال الشيخ: ۴۴۴/ ۳۶، رجال العلامة: ۲۰۲/ ۶.

§ المعلوم حاله فى التحرّز عن النقل عن المتهم بطعن و جرح فضلا عن غير الثقة، و أبو الحسين ابن أبى جيد §رجال الشيخ: ۴۴۴/ ۳۶.

§، و صحّح العلامة طريق الصدوق و الشيخ فى الفقيه §ذكر الصدوق ست طرق هو فيها و هى:

§ و التهذيب §ذكر الشيخ خمس طرق هو فيها و هى:

§ إلى جماعة هو فيه، و قد مرّ فى

↕

ص: ۱۷۴

الفائدة §مرّ فى الجزء الثالث صحيفة: ۵۱۳.

§ السابقة ما يغنى عن التطويل فى الكلام، و مرّ ما يتعلّق بأحمد بن هلال §تقدم برقم: ۲۲ برمز: كب.

§.

و أمّا أميّة بن عمرو فهو واقفى، و ذكر فى النجاشى §رجال النجاشى: ۱۰۵/ ۲۶۳.

§ و الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۸/ ۱۱۱.

§ له كتابا و ذكرا طريقهما إليه، و يروى عنه محمّد بن خالد §رجال النجاشى: ۱۰۵/ ۲۶۳.

§، و محمّد بن عيسى §الكافى ۶: ۳۱۸/ ۱۰.

§، و الحسن بن على بن يقطين §تهذيب الأحكام ۶: ۲۹۵/ ۸۲۲.

§، و فى النجاشى: إن أكثر كتابه عن إسماعيل §رجال النجاشى: ۱۰۵/ ۲۶۳.

§، و من جميع ذلك يظنّ اعتبار كتابه، و اللّه العالم.

[۴۲] مب- و إلى أيوب بن أعين:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عنه §الفقيه ۴: ۹۹، من المشيخة.

.§

أما الحكم بن مسكين فلم يوثقوه، و يمكن استفادة وثاقته من أمور:

أ- روايهٔ ابن أبی عمیر عنه کما فی الاستبصار فی باب السهو فی صلاهٔ المغرب § الاستبصار ۱: ۳۷۱/ ۱۴۱۲.

§، و فی باب الأجر علی تعلیم القرآن § الاستبصار ۳: ۶۶/ ۲۱۹.

§، و فی التهذیب فی باب من

↕

ص: ۱۷۵

یجب علیه الجهاد §تهذیب الأحکام ۶: ۲۶/ ۲۲۲۳.

§، و فی کتاب المکاسب §تهذیب الأحکام ۶: ۳۶۵/ ۱۰۴۸.

§، و فی الکافی فی باب إدخال السرور علی المؤمن §أصول الکافی ۲: ۱۵۳/ ۱۲.

.§

ب- روایهٔ أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی عنه فی الکافی فی باب الولد إذا کان أحد أبویه مملوکا §الکافی ۵: ۴۹۲/ ۱.

.§

ج- روایهٔ الأجلّاء عنه و فیهم: الحسن بن علی بن فضال §تهذیب الأحکام ۳: ۴۲/ ۱۴۶.

§، و محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب §کامل الزیارات: ۸۹/ ۲.

§، و علی بن أسباط §الکافی ۸: ۲۶۳/ ۳۷۷، من الروضهٔ.

§، و معاویهٔ بن حکیم §تهذیب الأحکام ۷: ۴۵۷/ ۱۸۲۹.

§، و علی بن الحکم §الکافی ۵: ۴۹۲/ ۴.

§، و محمّد بن عبد الحمید § الکافی ۸: ۱۹۴/ ۲۳۱، من الروضهٔ.

§، محمّد بن الهیثم § تهذیب الأحکام ۵: ۴۹۱/ ۱۷۵۹.

§، و الحسن ابن محبوب § الفقیه ۳: ۲۸۸/ ۱۳۷۲.

§، و الحسن بن موسی الخشاب § رجال النجاشی: ۱۳۶/ ۳۵۰.

.§

د- ما فی النجاشی فی ترجمته: أن أبا العباس- یعنی ابن عقدهٔ- ذکره § رجال النجاشی: ۱۳۶/ ۳۵۰.

§، أی فی کتابه الذی جمعه فی أصحاب الصادق (علیه السّلام) و هم أربعهٔ آلاف، و وثّق جمیعهم کما ذکره جماعهٔ، و مرّ و یأتی أیضا إن شاء اللّه تعالی.

↕

ص: ۱۷۶

و من هنا یظهر وجه حمل المحقق فی المعتبر فی مسألهٔ: أقلّ ما تنعقد به صلاهٔ الجمعهٔ، فإنه ذکر خبر محمّد بن مسلم الذی رواه عنه الحکم بن مسکین الدال علی أنه سبعهٔ، و اختاره الشیخ، و روایهٔ زرارهٔ، و ابن أبی یعفور، و منصور التی مفادها أنه خمسهٔ، کما اختاره المفید و السید و عارض بینهما ثم رجّح الأخیر بوجوه §المعتبر: ۲۰۳.

§، و لم یطعن فی سند الأول کما هو دأبه فی غیر المقام.

نعم، قال العلامة فى المختلف فى طريق رواية محمّد بن مسلم: الحكم ابن مسكين و لا يحضرنى الآن [حاله] §ما بين المعقوفتين من المصدر.

§ و نحن نمنع صحّة السند و نعارضه بما تقدّم من الأخبار، و يبقى عموم القرآن سالما عن المعارض §مختلف الشيعة: ۱۰۳، و المعنى اى: يبقى عموم الأمر بالسعى الوارد فى القرآن الكريم سالما عن المعارض، و الحديث عن صلاة الجمعة، فلاحظ.

.§

و ردّه الشهيد فى الذكرى بأن: الحكم ذكره الكشى و لم يعرض له بذم، و الرواية مشهورة جدّا بين الأصحاب، لا يطعن §فى المصدر: لا يظهر.

§ فيها كون الراوى مجهولا عند بعض الناس، و المعارضة منتفية بما ذكرنا من الحمل §ذكرى الشيعة: ۲۳۱.

.§

و انتصر الشهيد الثانى للعلامة و اعترض بأنه: لا يكفى عدم الجرح بل لا بدّ من التوثيق §حكاه فى روضة المتقين ۱۴: ۶۳.

.§

و أجاب عنه شارح المشيخة بأن: الظاهر أن الشهيد يكتفى فى العدالة بحسن الظاهر §روضة المتقين ۱۴: ۶۳.

.§

قلت: أو يرى الاكتفاء بالخبر، أو أوثق بصدوره بما ذكر هنا، و ما أشار

↨

ص: ۱۷۷

إليه فى باب الاستخارة فى كلامه الذى ذكرناه فى الفائدة السابقة §انظر: الجزء الثالث صحيفة: ۴۶۴ و ۴۹۵.

§، و بما حقّقناه يسقط الاعتراض من أصله، و يأتى فى (ريب) فى الطريق إلى على بن بجيل:

محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل الدقان، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أبى عبد اللّه الحكم بن مسكين الثقفى، عن على بن بجيل §راجع الرقم: ۲۱۲.

.§ إلى آخره، و لا يخفى أن ذكر [كنيته] §فى الأصل: كنية و ما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لاستقامة المعنى.

§ من بين الجماعة يدلّ على جلالته عنده §ذكر الكنية مع الاسم لا تفيد شيئا سوى التعريف بالراوى، و اين هى من الجلالة أو المدح و قد قال تعالى: تَبَّتْ يَدا أَبِى لَهَبٍ وَ تَبَّ مع ورود اللعن و التكذيب على لسان الأئمة عليهم السلام للذين اشتهروا بالغلو معبرين عنهم بكناهم، كقولهم: لعن اللّه أبا الخطاب!.

.§

و أمّا أيّوب فغير مذكور إلّا فى جامع الرواة للفاضل الأردبيلى §جامع الرواة ۱: ۱۱۲.

§، و قد أخرج عنه الخبر ثقة الإسلام فى الكافى §الكافى ۶: ۲۱۸/ ۱۶.

§، و الشيخ فى التهذيب §تهذيب الأحكام ۵: ۴۷۰/ ۱۶۴۷.

.§

[۴۳] مج - و إلى أيوب بن الحرّ:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى

الحلبى، عن أيوب بن الحرّ الكوفى الجعفى أخى أديم بن الحرّ، و هو مولى §الفقيه ۴: ۱۳۰، من المشيخة.
§.
و النضر و يحيى و أيوب من أجلّاء الثقات، فالسند صحيح بعد ملاحظة
↕
ص: ۱۷۸
ما مرّ فى حال البرقى و أبيه §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۱۵ و رمز (يه)
§.

[۴۴] مد- و إلى أيوب بن نوح:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۶۰، من المشيخة.
§.
و أيوب بن نوح ثقة بالاتفاق، و هو الذى قال فيه أبو الحسن العسكرى (عليه السّلام)- كما فى غيبة الشيخ مخاطبا لعمرو بن سعيد المدائنى-: إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنّة فانظر إلى هذا §الغيبة للطوسى: ۲۱۲.
§، يعنى أيوب بن نوح.

[۴۵] مه- و إلى بحر السقاء:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم ابن مهزيار، عن أخيه على، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بحر السقاء- و هو بحر بن كثير §الفقيه ۴: ۶۹، من المشيخة.
§-.
السند صحيح بما مرّ من وثاقة إبراهيم §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۱۲ و رمز (يب)
§، و الباقى من الأجلّاء.
و أمّا بحر السقاء فغير مذكور إلّا فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) من رجال الشيخ §رجال الشيخ: ۱۵۸/ ۶۳.
§، و قد مرّ و يأتى استظهار كون من يذكر فيه من الأربعة آلاف الذين ذكرهم ابن عقدة فى رجال الصادق (عليه السّلام) و وثقهم.
و يشير إلى وثاقته أيضا رواية حمّاد عنه و لو بالواسطة، و رواية حريز الذى
↕
ص: ۱۷۹
عدّ كلّ كتبه من الأصول، و عدّ كتابه من الكتب المعتمدة، و تضعيف العامّة إياه، فى تقريب ابن حجر: بحر بفتح أوله و سكون المهملة، ابن كنيز بنون و زاى، السقاء، أبو الفضل البصرى، ضعيف من السابعة، مات سنة ستين أى بعد المائة §تقريب التقريب ۱: ۹۳/ ۵.
§، و ذكر مثله الذهبى، قال: و ابن حجر وثقه §«و قوله: ابن حجر. إلى آخره غريب، إلّا أن يكون وثقه فى كتاب آخر غير

التقريب» «منه قدس سره».

§، و قال الدار قطنى: متروك §راجع ميزان الاعتدال ۱: ۲۹۸/ ۱۱۲۷، و لم نظفر على توثيق ابن حجر له لا فى كتبه و لا فى كتب الذهبى- المتيسرة لدينا-.

§.

مع إنّا فى غنى عن ذكر الامارات بعد وجود حمّاد بن عيسى فى الطريق و هو من أصحاب الإجماع، فلا حاجة إلى النظر فى حال الذين بعده، ثم إنّ الموجود من نسخ الفقيه و المنقول عنه: كثير بالثاء المثلثة، و قد عرفت المضبوط عندهم و الظاهر أنّهم أضبط فى أمثال هذه المقامات.

[۴۶] مو- و إلى بزيع المؤذن:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على ابن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان، عنه §الفقيه ۴: ۵۹، من المشيخة.

§.

قد مرّ ما يتعلّق بهذا السند و استظهار وثاقة علىّ فى حال البرقى §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۱۵ و رمز (يه)

§.

و بزيع المؤذّن ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ۱۵۹/ ۶۹.

§، و ذكر بزيعا آخر مولى عمرو بن خالد، و قال: كوفى §رجال الشيخ: ۱۵۹/ ۶۸.

§، و ذكر أبو عمرو الكشى فى

↕

ص: ۱۸۰

رجاله بزيعا مطلقا، و ذكر أخبارا عن الصادق (عليه السّلام) فى لعنه و عدّه فى عداد أبى الخطاب و أضرابه §رجال الكشى ۲: ۵۹۲/ ۵۴۷- ۵۴۹.

§.

و السيد الأجل صاحب المنهج قال بعد نقل ما فى الكشى و الخلاصة: و فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) بزيع مولى عمرو بن خالد كوفىّ، و بزيع المؤذن، و لا أدرى هذا الملعون أيّهما أو غيرهما، ثم نقل عن تاريخ أبى زيد البلخى: أمّا البزيعية فأصحاب بزيع الحائك، أقرّوا بنبوته و زعموا أنّهم كلّهم أنبياء، و زعموا أنّهم لا يموتون و لكن يرفعون، و زعم بزيع أنّه صعد إلى السماء، و أنّ اللّه مسح على رأسه و مجّ فى فيه، و أن الحكمة تنبت فى صدره §منهج المقال: ۶۷.

§.

و فى رجاله الوسيط جزم بذلك، و قال فى الحاشية: و أمّا الذى لعنه فأصحاب بزيع الحائك §الوسيط: ۳۳.

§. إلى آخره، و يعلم منه أنه غيرهما و هو الموافق للاعتبار، فإن بزيع الملعون كان من أصحاب أبى الخطاب و صدّق رسالته، كما نصّ عليه الحسن بن موسى النوبختى فى كتاب الفرق §فرق الشيعة: ۴۳.

§، و هو و أصحابه معروفون بالكفر و الزندقة، كيف يحتمل أن يجعله الصدوق فى عداد هؤلاء المشايخ و يعدّ كتابه معتمدا؟ و كيف يلقّب بالمؤذن و لا صلاة عندهم فضلا عن آذانها؟

فمن الغريب ما فى شرح التقى المجلسى ما لفظه: و ما كان عن بزيع

↕

ص: ١٨١

المؤذن فهو ضعيف، روى الكشى إخبارا فى ذمّه، و منها خبر صحيح فيه لعنه §رجال الكشى: ٣٠۴/ ۵۴٧.

§، فيمكن أن يكون نقل الكتاب قبل انحرافه إلى الغلو §روضة المتقين ١۴: ۶۵.

§، انتهى.

و لا أدرى ما سبب جزمه بذلك و كيف لم يحتمل كون الملعون هو الكوفى أو غيرهما و هو الحائك؟

[۴٧] مز- و إلى بشار بن بشار:

الحسين بن احمد بن إدريس (رضى اللّه عنه) عن أبيه، عن محمّد بن أبى الصهبان، عن محمّد بن سنان، عنه §الفقيه ۴: ١٠۴ و فيه: بن يسار.

§.

مرّ حال السند سوى ابن أبى الصهبان عبد الجبار، و هو ثقة، و السند صحيح، على الأصحّ.

و أمّا بشار بن بشار- كما فى بعض النسخ، أو الثانى: بالياء و السين المهملة كما فى بعضها و المضبوط فى الرجال-: ثقة، صاحب أصل، يروى عنه ابن أبى عمير §انظر رجال النجاشى: ١١٣/ ٢٩٠، و فهرست الشيخ: ۴٠/ ١٢٠.

§، و أبان بن عثمان §رجال الكشى ١: ٧١١/ ٧٧٣.

§، و قال الحسن بن فضّال: هو خير من أبان §رجال الكشى: ۴١١/ ٧٧٣.

§.

[۴٨] مح- و إلى بشير النبال:

محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عنه §الفقيه ۴: ٨۶.

§.

السند صحيح على ما شرحناه.

و أمّا بشير فروى الكشى: عن طاهر بن عيسى الوراق، عن جعفر بن

↕

ص: ١٨٢

[أحمد] §فى الأصل: جعفر بن محمّد، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى رجال النجاشى:

§ بن أيّوب، عن أبى الحسن صالح بن أبى حمّاد الرازى، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن زيد الشّحام، قال: رآنى أبو عبد اللّه (عليه السلام) و أنا أصلّى، فأرسل إلىّ و دعانى فقال لى:

من أين أنت؟ فقلت: من مواليك، فقال: فأىّ موالى؟ قلت: من الكوفة، قال: من تعرف من الكوفة؟ قلت: بشير النبال، و شجرة، قال (عليه السلام): كيف صنيعتهما إليك؟ قلت: ما أحسن صنيعتهما إلىّ، قال: خير المسلمين من وصل و أعان و نفع، ما بتّ ليلة

قطّ و للّه فی مالی حقّ یسألنیه §رجال الکشی ۲: ۶۶۵/ ۶۸۹.

§، الخبر.

و روی ثقهٔ الإسلام: عن العدهٔ، عن سهل، عن محمّد بن عیسی، عن إسماعیل بن یسار، عن عثمان بن عفّان السدوسی، عن بشیر النبال، قال:

سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الحمّام؟ فقال: ترید الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الحمام، ثم دخل فاتزرنا بإزار و غطّی رکبتیه و سرته §الکافی ۶: ۵۰۱/ ۲۲.

§، الخبر.

قال بعض المحققین: و لعلّ فی اعتناء الإمام (علیه السّلام) به و إدخاله

↥

ص: ۱۸۳

الحمام معه بعد إسخانه نوع مدح §تنقیح المقال ۱: ۱۷۶/ ۱۳۶۲.

§.

و یروی عنه من الأجلّاء: داود بن فرقد §الاستبصار ۱: ۲۴۰/ ۸۵۵.

§، و الجلیل علی بن شجرهٔ §تهذیب الأحکام ۷: ۱۴/ ۶۰.

§، و محمّد بن سنان §الفقیه ۴: ۸۵، من المشیخهٔ.

§، و أبان بن عثمان §الکافی ۸: ۳۴۲/ ۵۴۰، من الروضهٔ.

§ من أصحاب الإجماع، و سیف بن عمیرهٔ §الکافی ۸: ۳۱۴/ ۴۹۰، من الروضهٔ.

§.

[۴۹] مط- و إلی بکار بن کردم:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن سنان، عنه §الفقیه ۴: ۱۰۸، من المشیخهٔ.

§.

السند صحیح علی الأصح.

و بکار ذکره الشیخ فی أصحاب الصادق (علیه السّلام) §رجال الشیخ: ۱۵۸/ ۵۲.

§، و یروی عنه ابن أبی عمیر کما فی الکافی فی باب حبّ النساء §الکافی ۵: ۳۲۱/ ۷.

§، و فی التهذیب فی الحرّ إذا مات و ترک وارثا مملوکا § تهذیب الأحکام ۹: ۳۳۵/ ۱۲۰۵.

§، و یونس بن عبد الرحمن فی الکافی فی باب الخیر و الشرّ § أصول الکافی ۱: ۱۱۹/ ۳.

§، و الحسن بن علی بن فضال فیه فی باب قضاء حاجهٔ المؤمن § أصول الکافی ۲: ۱۵۴/ ۱.

§.

و هؤلاء من أصحاب الإجماع الذین لا یروون إلّا عن ثقهٔ، کما سنحقّقه، و علی المشهور، فیکفی روایهٔ ابن أبی عمیر عنه.

↥

ص: ۱۸۴

و يروى عنه أيضا: محمّد بن سنان §الفقيه ۴: ۱۰۸، من المشيخة.

§، و عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى §أصول الكافى ۱: ۳۵۱/ ۶۰.

§.

و فى التعليقة: و يظهر من أخباره حسن عقيدته، و حكم خالى §المراد منه هو: المولى محمد باقر المجلسى الثانى صاحب (البحار)

§ بحسنه لأن للصدوق طريقا إليه، قلت: بل الحقّ وثاقته بما ذكرنا §تعليقة البهبهانى: ۷۰.

§.

[۵۰] ن- و إلى بكر بن صالح:

أبوه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح الأزدى §الفقيه ۴: ۹۸، من المشيخة. و فيه: الرازى.

§.

كذا فى نسخ الوسائل، و فى بعضها فى الحاشية: الرازى بدل الأزدى §وسائل الشيعة ۱۹: ۳۳۵/ ۴۸.

§، كما هو الموجود فى بعض نسخ الفقيه، و منه نسخة التقى المجلسى §روضة المتقين ۱۴: ۶۷.

§، و لذا ضعّف بكر بن صالح الرازى الضبّى لما قال النجاشى فى ترجمته من أنه:

ضعيف §رجال النجاشى: ۱۰۹/ ۲۷۶.

§ (جدّا، كثير التفرّد بالغرائب) §ما بين القوسين لم يرد فى النجاشى، و قد نسبت العبارة المذكورة الى ابن الغضائرى كما فى مجمع الرجال ۱: ۲۷۴ و معجم رجال الحديث ۳: ۳۴۶/ ۱۸۵۱ و المراد من الغرائب، الأحاديث الغريبة، و هى اما لفظا، أى المشتملة متونها على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله فى الشائع من اللغة.

§.

و يختلج بالبال أن الأزدى هو الصحيح، و هو غير الرازى الذى ضعّفوه، و أن الموجود فى الأسانيد هو الأوّل، و لم نقف على تقييده بأحدهما، أو أن كتاب

↕

ص: ۱۸۵

الرازى معتمد معروض على الأصول، و ذلك لمنافاة رواية الأجلّة عنه و هو بهذا المكان من الضعف.

مثل إبراهيم بن هاشم، و الحسين بن سعيد فى الاستبصار فى باب من له زميل يظلّل §الاستبصار ۲: ۱۸۵/ ۱.

§، و على بن مهزيار فيه فى باب جواز أن يحج الصّيرورة عن الصرورة §الاستبصار ۲: ۳۲۱/ ۷ و الصرورة: أصله من الصر، و هو الحبس و المنع، و الرجل الصرورة:

§، و فى التهذيب فى باب الزيادات فى فقه الحج §تهذيب الأحكام ۵: ۴۱۲/ ۱۴۳۳.

§، و أحمد بن محمّد ابن عيسى فى روضة الكافى بعد حديث قوم [صالح] §فى الأصل: قوم لوط، و الذى أثبتناه من المصدر، انظر الكافى ۸: ۱۹۱/ ۲۲۱، و من الروضة.

§، و فى باب ألبان الإبل من كتاب الأطعمة §الكافى ۶: ۳۳۸/ ۱.

§، و فى التهذيب فى باب صفة الوضوء §تهذيب الأحكام ۱: ۵۷/ ۱۶۰.

§، و فى الاستبصار فى باب مقدار ما يمسح من الرأس و الرجلين §الاستبصار ۱: ۶۱/ ۱۸۲ و ۶۲/ ۱۸۵.

.§

و أحمد بن محمّد بن خالد §الكافى ۶: ۳/ ۷.

§، و على بن محمّد §أصول الكافى ۱: ۲۱۹/ ۳.

§، و الحسين بن الحسن § أصول الكافى ۱: ۶۴/ ۲.

§. و غيرهم.

و بالجملة فلا بدّ من القول بالتعدّد، أو اعتبار كتابه، أو تضعيف ما فى النجاشى، أو بتعدد الرازى كما يظهر من رجال الوسيط § الوسيط: ۳۵ و ۳۶.

§، و أن ما فى النجاشى الذى صرّح بأنه يروى عن الكاظم (عليه السّلام) غير ما فى الفهرست فإنه لم

↨

ص: ۱۸۶

يضعفه §فهرست الشيخ: ۳۹/ ۱۱۶.

§، و ذكره فى رجاله فى من لم يرو عن الأئمة (عليهم السّلام) §رجال الشيخ: ۴۵۷/ ۳.

§ كلّ ذلك لمنافاة رواية هؤلاء خصوصا أحمد الأشعرى لما فيه.

[۵۱] نا- و إلى بكر بن محمّد الأزدى:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف و أحمد بن إسحاق بن سعد و إبراهيم بن هاشم جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۳۳، من المشيخة.

.§

و بكر الأزدى من وجوه الطائفة، و رجال السند من أجلّاء الثقات.

[۵۲] نب- و إلى بكير بن أعين:

أبوه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن بكير بن أعين.

و هو كوفى يكنى: أبا الجهم، من موالى بنى شيبان، و لمّا بلغ الصادق (عليه السّلام) موت بكير بن أعين قال: أما و اللّه لقد أنزله عزّ و جلّ بين رسوله و بين أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليهما) §الفقيه ۴: ۳۲، من المشيخة.

§ كذا فى المشيخة.

و روى هذا الخبر الكشى بطريق صحيح §رجال الكشى ۲: ۴۱۹/ ۳۱۵.

§، و يروى عنه غير ابن أبى عمير جماعة من وجوه الطائفة مثل [عمر] §فى الأصل: عمرو، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى رجال النجاشى ۲۸۳/ ۷۵۲، و فهرست الشيخ ۱۱۳/ ۴۹۲، و رجال العلامة ۱۱۹/ ۲، و جامع الرواة ۱: ۱۳۰ و ۶۳۱.

§ بن أذينة §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶/ ۱۳۲.

§، و حريز بن عبد اللّه §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۵/ ۱۰۱۲.

§، و على بن رئاب §أصول الكافى ۱: ۳۶۲/ ۱ و ۳۶۳/ ۹.

§، و الحسن بن الجهم § أصول الكافى ۱: ۸۵/ ۲.

§، و جميل بن

↕

ص: ۱۸۷

دراج §تهذيب الأحكام ۹: ۲۹۳/ ۱۰۴۸.

§، و عبد الرحمن بن الحجاج §تهذيب الأحكام ۹: ۲۸۲/ ۱۰۲۰.

§، و أخوه زرارة فى الكافى فى باب طلاق الغائب §الكافى ۶: ۷۹/ ۱.

§، و الحسن بن محبوب §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۶۳/ ۶۵۱.

§، و أبان بن عثمان §تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۳/ ۱۰۴۹.

§، و جماعة أخرى، و السند صحيح على الأصحّ.

[۵۳] نج- و إلى ثعلبة بن ميمون:

أبوه و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبيد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن عبد اللّه بن محمّد الحجال الأسدى، عن أبى إسحاق ثعلبة بن ميمون.

و عنهم، عن الحميرى، عن عبد اللّه بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۷، من المشيخة.

§.

و أبو محمّد الحجال هو الذى قال فيه النجاشى: ثقة ثقة، ثبت §رجال النجاشى: ۲۲۶/ ۵۹۵.

§.

و عبد اللّه بن، محمّد أخو أحمد بن محمّد بن عيسى يلقب ببنان لم يرد فيه شىء، و لكنه كما فى الشرح من مشايخ الإجازة

§روضة المتقين ۱۴: ۷۲.

§، و يروى عنه وجوه القميين مثل: محمّد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۷: ۳۰/ ۱۲۹.

§، و محمّد بن على بن محبوب § تهذيب الأحكام ۲: ۲۰۶/ ۸۰۵.

§، و محمّد بن أحمد بن

↕

ص: ۱۸۸

يحيى §تهذيب الأحكام ۸: ۵/ ۱۰.

§، و محمّد بن الحسن الصفار §الاستبصار ۲: ۱۲۵/ ۴۰۸.

§، و أبو على الأشعرى §تهذيب الأحكام ۹: ۲۰۶/ ۸۱۶.

§، و أحمد بن إدريس §تهذيب الأحكام ۸: ۲۴۸/ ۸۹۹.

§، و سعد بن عبد اللّه §الاستبصار ۱: ۳۹۰/ ۱۴۸۳.

§، و على بن إبراهيم §الكافى ۸: ۱۸۱/ ۲۰۳، من الروضة.

§، و جعفر بن محمّد الأشعرى §تهذيب الأحكام ۱۰: ۳۵/ ۱۱۸.

§، و من لم يطمئن بوثاقته من رواية هؤلاء عنه فليعالج نفسه فإنّها مريضة §رواية الثقات عن شخص مجهول قد تكون قرينة على صدق الرواية عند البعض، و لكنها لا ترفع جهالته ظاهرا، و إن قال بها آخرين فالعبرة عند البعض هى شهادة الثقات و أصحاب هذا الفن بكونه ثقة، و مع تعذرها لا يلزم الوصف المذكور نفوسهم على ما لا يخفى.

§.

و أبو إسحاق من وجوه الطائفة و فقهائها و علمائها و عبّادها و زهّادها، أجلّ من أن يزكّى و يوثّق، فالطريق بجملتها صحيحة.

[۵۴] ند- و إلى ثوير بن أبى فاختة:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبى مسروق النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن ثوير بن أبى فاختة، و اسم أبى فاختة: سعيد بن علاقة §الفقيه ۴: ۱۱۱، من المشيخة.

§.

السند صحيح على الأصح، أمّا غير الهيثم من الرجال فثقات بالاتفاق، و الهيثم و إن لم يوثقوه بل مدحوه بقولهم: قريب الأمر، و فاضل § رجال العلامة: ۱۷۹/ ۳، رجال الكشى ۲: ۶۷۰/ ۶۹۶.

§، و لكن

↕

ص: ۱۸۹

يستكشف وثاقته من رواية جماعة عنه، و فيهم: محمّد بن الحسن الصفار §فهرست الشيخ: ۱۷۶/ ۷۶۶.

§، و سعد بن عبد اللّه §رجال الشيخ: ۵۱۶/ ۲.

§، و محمّد بن على بن محبوب §رجال النجاشى: ۶۳۷/ ۱۱۷۶.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى §تهذيب الأحكام ۷: ۴۳۵/ ۱۷۳۴.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد §تهذيب الأحكام ۲: ۳۲۹/ ۱۳۵۴.

§، و محمّد §ورد فى الأصل زيادة: بن أحمد، و لعلها من سهو الناسخ.

§ بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۷: ۲۵۳/ ۱۰۹۴.

§- و لم يستثن من نوادره- و موسى بن الحسن §الكافى ۳: ۱۱۲/ ۷.

§، و سهل بن زياد §الكافى ۵: ۳۱۴/ ۴۱.

§، و من هنا يظهر وجه حكم العلامة بصحّة هذا الطريق فى الخلاصة.

و أمّا ثوير بن أبى فاختة أبو جهم، فروى الكشى فيه حديثا يظهر منه كونه من مشاهير الشيعة § رجال الكشى ۲: ۴۸۳/ ۳۹۴.

§، و يؤيده ما فى ترجمته فى تقريب ابن حجر: ثوير- مصغرا- ابن أبى فاختة- معجمه مكسورة و مثنّاة مفتوحة- سعيد بن علاقة- بكسر المهملة- الكوفى، أبو الجهم، ضعيف، رمى بالرفض من الرابعة § تقريب التهذيب ۱: ۱۲۱/ ۵۴.

§.

و ذكره ابن داود فى القسم الأول و قال: يروى عن أبيه، ممدوح § رجال ابن داود: ۶۰/ ۲۸۷.

§.

و فی شرح المشيخة بعد ذكر خبر الكشی: اعلم أنه لا شكّ فی جلالة أمثال هذا الرجل بأن يكون مشتهرا غاية الاشتهار عند العامة، و أخذ الحق يصير عندهم متّهما سيّما فی مثل زمان أبی جعفر (عليه السّلام) فإنه لم يكن

↥

ص: ١٩٠

الشيعة فيه إلّا قليلا (رضی اللّه تعالی عنهم) §روضة المتقين ١۴: ٧۴.

§ انتهی.

و يروی عنه الجليل أبو عبيدة الحذّاء فی الكافی فی باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب §أصول الكافی ٢: ٣۶٨/ ٧.

§، و فی الروضة §الكافی ٨: ١٠۴/ ٧٩، من الروضة.

§.

[۵۵] نه- و إلی جابر بن إسماعيل:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن سلمة بن الخطاب، عن محمّد بن الليث، عنه §الفقيه ۴: ٧٠، من المشيخة.

§.

أمّا سلمة، ففی النجاشی: كان ضعيفا فی حديثه §رجال النجاشی: ١٨٧/ ۴٩٨.

§، و الضعف فی الحديث: الرواية عن الضعفاء، و الاعتماد علی المراسيل، و ليس جرحا فی نفسه، مع أنه ضعيف من أصله، لإكثار الأجلّاء من الرواية عنه، فروی عنه الصفار §رجال الشيخ: ۴٧۵/ ٨.

§، و سعد بن عبد اللّه §كما فی الطريق و قد تقدم آنفا.

§، و عبد اللّه بن جعفر الحميری §فهرست الشيخ: ٧٩/ ٣٢۴.

§، و محمّد بن يحيی الأشعری §أصول الكافی ٢: ١۶۶/ ١.

§، و أحمد بن إدريس § فهرست الشيخ: ٧٩/ ٣٢۴.

§، و محمّد بن علی بن محبوب § تهذيب الأحكام ١٠: ١٣۵/ ۵٣٧.

§، و محمّد ابن أحمد بن يحيی § تهذيب الأحكام ۶: ٢٩٢/ ٨٠٨.

§- و لم يستثن من نوادره- و علی بن إبراهيم § الكافی ٣: ۵٠٣/ ٢.

§، و هؤلاء وجوه

↥

ص: ١٩١

الطائفة فی طبقتهم و عيونها، قد أجمعوا علی الرواية عنه، فإن خفی علی أحدهم لم يكن يخفی علی الآخر، و احتمال عكوفهم جميعا علی الرواية من §كذا فی الأصل، و الصحيح ظاهرا: (عن) ما دام المراد من كلمة (الضعيف) بعدها هو سلمة ابن الخطاب. لا نوع الحديث.

§ الضعيف بعيد غايته، فاللازم عدّه ممّن تقبل روايته.

و قال الشيخ فی الفهرست: سلمة بن الخطاب البراوستانی، له كتب- و عدّها و قال-: أخبرنا بجميع [كتبه و] §ما بين المعقوفتين

من المصدر.

§ رواياته ابن أبى جيّد، عن ابن الوليد، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى و أحمد بن إدريس و محمّد بن الحسن الصفار، عن سلمة §فهرست الشيخ: ۷۹/ ۳۲۴.

§.

و ذكره فى رجاله فى من لم يرو عن الأئمة (عليهم السّلام) و قال: له كتب ذكرناها فى الفهرست، روى عنه الصفار، و سعد، و أحمد بن إدريس، و غيرهم §رجال الشيخ: ۴۷۵/ ۸.

§، و لم يشر فيها إلى ضعفه، و فى رواية ابن الوليد كتبه بتوسط الجماعة من الدلالة على الاعتماد ما لا يخفى.

و محمّد بن الليث ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) و أنه ممن أسند عنه §رجال الشيخ ۲۹۹/ ۳۰۶.

§، و ذكرنا فى محلّه أن فى ذكره فيه و ذكره الكلمة المذكورة فى حقّه دلالة على كونه من الأربعة الآلاف الموثقين فى كتاب ابن عقدة، و المعتمد عند جمهور المحققين.

و أمّا جابر فلم أقف على حاله، و فى الشرح: و يظهر من المصنف أنه كان كتابه معتمدا §روضة المتقين ۱۴: ۷۵.

§.

↕

ص: ۱۹۲

[۵۶] نو- و إلى جابر بن عبد اللّه الأنصارى:

على بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفى، عن محمّد بن إسماعيل البرمكى، عن جعفر بن [أحمد] §فى الأصل: جعفر بن محمد، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لسائر كتب الرجال و قد تقدم مثله، انظر تعليقتنا عليه فى الهامش الأول، صحيفة: ۱۸۲.

§، عن عبد اللّه بن الفضل، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفى، عنه §الفقيه ۴: ۳۷، من المشيخة.

§.

أمّا على فهو الدقاق الذى أكثر الصدوق من الرواية عنه مترضيا §أمالى الصدوق: ۳۶/ ۴.

§، فهو من مشايخه الذين يجرى عليهم ما يجرى على إخوانهم من مشايخ الإجازة.

و مرّ الكوفى و البرمكى فى لو §فى الأصل: لز، و ما أثبتناه هو الصحيح بدليل وجود الكوفى و البرمكى فيه و برقم: ۳۶.

§.

و عبد اللّه بن الفضل هو النوفلى الثقة الذى لا مغمز فيه.

و يأتى جابر الجعفى §سيأتى برمز (نز) و برقم: ۷۵.

§.

و أمّا الأنصارى فهو من السابقين الأولين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) §رجال الكشى ۱: ۱۷۸/ ۷۸.

§ و حامل سلام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إلى باقر علوم الأولين و الآخرين §رجال الكشى ۱: ۲۲۳/ ۸۹.

§، و أوّل من زار أبا عبد اللّه الحسين (عليه السّلام) فى يوم الأربعين §مصباح الزائر: ۲۱۴.

§، المنتهى إليه سند أخبار اللوح السمائى الذى فيه نصوص من

↕

ص: ١٩٣

اللّه ربّ العالمين على خلافة الأئمة الراشدين، الفائز بزيارته من بين جميع الصحابة عند سيدة نساء العالمين §أصول الكافى ١: ٤٤٢/ ٣.

§، و له بعد ذلك مناقب اخرى و فضائل لا تحصى §مما اعتمده المصنف (رحمه اللّه) فى توثيقاته للرواة هو رواية الأجلاء عنهم، و من العجيب انه غفل فى هذا الموضع- على الرغم من استقصائه موارد الرواة فى الكتب الأربعة و غيرها- رواية الإمام الباقر عليه السّلام عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى رضى اللّه عنه كما فى الكافى ٣:

§.

[٥٧] نز- و إلى جابر بن يزيد الجعفى:

محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عمرو ابن شمر، عنه §الفقيه ۴: ۶، من المشيخة.

§.

السند إلى عمرو صحيح على ما مرّ §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ٣٢ و رمز (لب)

§.

و أمّا عمرو فضعّفه النجاشى و قال: زيد فى كتاب جابر الجعفى أحاديث

↕

ص: ١٩۴

ينسب بعضها إليه، و الأمر ملتبس §رجال النجاشى: ٢٨٧/ ٧۶۵.

§، و ظاهره أن سبب الضعف نسبة الكذب و الوضع إليه من مجهول لا يعرف حاله، و يكذّبه رواية الأجلّة عنه و اعتمادهم على تفسير جابر عليه.

فروى عنه الثقة أبو الحسن أحمد بن النضر §تهذيب الأحكام ٧: ۴۵/ ١٩٣ و ٢٢۶/ ٩٩٠.

§ كثيرا، و محمّد بن خالد الطيالسى §تهذيب الأحكام ۶: ٢١٣/ ۵٠٢.

§، و سيف بن عميرة §تهذيب الأحكام ۶: ٢٧١/ ٧٣٧.

§، و الجليل يونس بن عبد الرحمن، كما فى الكافى فى باب العفو §أصول الكافى ٢: ٨٩/ ١٠٠.

§، و باب برّ الوالدين §أصول الكافى ٢: ١٣٠/ ٢٠.

§، و باب أن الميت يمثّل له ماله و ولده §الكافى ٣: ٢٣۴/ ۴.

§.

و الحسن بن محبوب فيه فى باب الرفق §أصول الكافى ٢: ٩٧/ ۵.

§، و باب نصيحة المؤمن §أصول الكافى ٢: ١۶۶/ ۴.

§، و باب ما أخذه اللّه على المؤمن § أصول الكافى ٢: ١٩۵/ ١٠.

§.

و عثمان بن عيسى § تهذيب الأحكام ٣: ١٨٠/ ٤٠٨.

§، و حمّاد بن عيسى فى التهذيب فى باب الوصيّة و وجوبها § تهذيب الأحكام ٩: ١٧۶/ ٧١۴.

§، و فى الكافى فى باب الإشارة و النص على الحسن بن على (عليهما السلام) § أصول الكافى ١: ٢٣٧/ ۵.

§.

و عبد اللّه بن المغيرة فيه فى باب فضل الخبز § الكافى ۶: ٣٠١/ ١.

§، و هؤلاء الخمسة من

↨

ص: ١٩۵

أصحاب الإجماع.

و محمّد بن خالد البرقى §الفقيه ۴: ۶، من المشيخة.

§، و الحسين بن المختار §تهذيب الأحكام ٩: ١٠٧/ ۴۶۶.

§، و على بن سيف بن عميرة §تهذيب الأحكام ١٠: ١٣۵/ ۵٣٧.

§، و إسماعيل بن مهران السكونى §الكافى ٣: ٢٢٠/ ٧.

§، و النضر بن سويد §تهذيب الأحكام ١: ۴٢٠/ ١٣٢٧.

§، و نصر بن مزاحم §تهذيب الأحكام ۴: ١۶٢/ ۴۵۶.

§، و الحسين بن علوان §تهذيب الأحكام ۴: ١٩٣/ ۵۵٠.

§، و إبراهيم بن عمر اليمانى §تهذيب الأحكام ۴: ١٩۶/ ۵۶٢.

§، و خلّاد السدى الذى يروى عنه ابن أبى عمير §الكافى ۵: ۴۴٧/ ١.

§، و محمّد بن سنان § الكافى ٨: ١۵٩/ ١۵۴، من الروضة.

§.

و كيف يحتمل فى حقّه الضعف بالكذب و الوضع مع اعتماد هؤلاء عليه، و فيهم مثل يونس، و حمّاد الذى بلغ من تقواه و تثبّته و احتياطه أنه كان يقول:

سمعت من أبى عبد اللّه (عليه السّلام) سبعين حديثا، فلم أزل ادخل الشك على نفسى حتى اقتصرت على هذه العشرين § رجال الكشى ٢: ۶٠۴/ ۵٧١.

§، و هل يروى مثله عن غير الثقة المأمون، يؤيد ذلك اعتماد على بن إبراهيم عليه فى تفسيره كثيرا § تفسير القمى ١: ٢٧- ٣٣٩، و قول المصنف- رحمه اللّه-: يؤيد ذلك اعتماد على بن إبراهيم عليه. هو اشارة منه الى ما قاله على بن إبراهيم فى مقدمة تفسيره ١: ۴ (و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهى إلينا، و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم و أوجب ولايتهم.).

§.

↨

ص: ١٩۶

و فى شرح المشيخة: اعلم أنّ على بن إبراهيم روى أخبارا كثيرة فى تفسيره عن عمرو بن شمر، عن جابر، و كذا باقى الأصحاب، و كان ذلك لما رأوها موافقا §كذا «منه قدس سره». و فى المصدر: موافقة، و هو الأنسب.

§ لباقى أخبار الأئمة (عليهم السّلام) اعتبروها، و المصنف روى عنه أخبارا كثيرة، و قال: اعتقد أنّها حجّة بينى و بين ربّى
§الفقيه: ١: ۴ من المقدمة.
§، و لم نطلع على رواية تدلّ على ضعفه و ذمّه §روضة المتقين ١۴: ٧٧.
§.
قلت: و يظهر من الشيخ المفيد (رحمه اللّه) أيضا الاعتماد عليه، فإنّه فى كتاب الكافية- المبنى على المسائل العلمية و تنقيد الأخبار و ردّها و قبولها- تلقّى أخباره بالقبول، فقال فى موضع سؤال: فإن قالوا: أ فليس قد روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السّلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) لمّا دنا [من] §ما بين معقوفين لم يرد فى الأصل.
§ الكوفة مقبلا من البصرة، خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقونه §الكافية فى إبطال توبة الخاطئة: ۶: ٣١/ ٣٣.
§. الخبر.
و فيه أنه (عليه السّلام) أنكر على من نسب أهل الجهل إلى الشرك و الكفر، فأجاب عن السؤال بغير ردّ الخبر و تضعيفه كما هو دأبه فى غير المقام.
و استدل أيضا لدعواه أنه (عليه السّلام) ظلّل طلحة و الزبير بعد قتلهما، أو شهد عليهما بالنار، بما رواه إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا عمرو، عن جابر، عن أبى جعفر محمّد بن على (عليهما السّلام) §الكافية فى إبطال توبة الخاطئة: ۶: ٢۵/ ٢۵ و ٢۶/ ٢۶.
§. الخبر.
↕
ص: ١٩٧
و قال فى جواب من ردّ دعواه كذب الخبر المعروف من بشارة النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) عشرة من أصحابه بالجنّة، بأنه لم ينكره المهاجرون و الأنصار، ما لفظه: على أنّ كثيرا من الشيعة يروون عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر محمّد بن على (عليهما السّلام): أن أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) واقف طلحة و الزبير و خاطبهما §الكافية فى إبطال توبة الخاطئة: ۶: ٢۴/ ٢۴.
§. الخبر.
فاستدل بروايته على إنكاره (عليه السّلام) الخبر المذكور، و كذا صنع به فى رسالته §الرسالة العددية: ٣٠.
§ فى الردّ على أصحاب العدد- كما يأتى §سيأتى فى هذه الفائدة، صحيفة: ٢١۵.
§- و غير ذلك، فالحقّ دخوله فى الثقات خصوصا لو بنينا على كون رواية واحد من أصحاب الإجماع فضلا عن خمسة منهم من أمارات الوثاقة كما صرّح به العلامة الطباطبائى §رجال السيد بحر العلوم. ٣۶٧.
§، و يظهر من العلامة فى المختلف §مختلف الشيعة: و هناك كلام متين للسيّد الخويى رضوان اللّه تعالى عليه فى معجم رجال الحديث ١: ۵٩ حول سند أصحاب الإجماع، و هل ان وقوع شخص ما فى هذا السند يكفى لتوثيقه، أم لا؟ فراجع.
§.
و أمّا جابر، فما أشبهه بمحمّد بن سنان فى هذا المقام، و الحقّ أنّه من أجلّاء الرواة، و أعاظم الثقات، بل من حملة أسرارهم و حفظة كنوز أخبارهم.
و يشهد لذلك أمور:
أ- ما رواه محمد بن الحسن الصفار فى البصائر: عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن زياد بن أبى الحلال، قال: اختلف

الناس فی جابر بن یزید و أحادیثه و أعاجیبه، فدخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و أنا أرید أن أسأله
↕
ص: ۱۹۸
عنه، فابتدأنی من غیر أن أسأله: رحم اللّه جابر بن یزید الجعفی، کان یصدق علینا، و لعن اللّه المغیرة بن سعید کان یکذب علینا
§بصائر الدرجات: ۲۵۸/ ۱۲.
.§
و رواه الشیخ المفید فی کتاب الاختصاص: عن جعفر بن الحسین، عن محمّد بن الحسن بن الولید، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن إسماعیل، عن علی بن الحکم، عن زیاد بن أبی الحلال، قال: اختلف أصحابنا فی أحادیث جابر الجعفی، فقلت: أنا أسأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) فلما دخلت ابتدأنی فقال: «رحم اللّه جابر الجعفی، کان یصدق علینا، لعن اللّه المغیرة بن [سعید] §فی الأصل: شعبة، و ما أثبتناه هو الصحیح الموافق لما فی المصدر، و الکشی: ۲: ۴۸۹/ ۳۹۹- ۴۰۸، و رجال العلامة: ۲۶۱/ ۹، و نقد الرجال: ۳۵۱/ ۴، و جامع الرواة ۲: ۲۵۵، و منهج المقال: ۳۴۰.
§ کان یکذب علینا» §الاختصاص: ۲۰۴.
.§
و رواه الکشی: عن حمدویه و إبراهیم، قالا: حدثنا محمّد بن عیسی، عن علی بن الحکم §رجال الکشی ۲: ۴۳۶/ ۳۶.
§. و ساق مثله، و فیه: المغیرة بن سعید، و هذه الطرق کلّها صحیحة مرویة فی الکتب المعتمدة و لا معارض لها، و لو لم یکن فی ترجمته غیر هذا الخبر الصحیح المتضمن للإعجاز لکفی فی إثبات ما ندّعیه.
ب- ما رواه الکشی: عن جبرئیل بن أحمد، حدثنی محمّد بن عیسی، عن عبد اللّه بن جبلة الکنانی، عن ذریح المحاربی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن جابر الجعفی و ما روی؟ فلم یجبنی، و أظنّه قال: سألته بجمع فلم یجبنی، فسألته الثالثة فقال لی: یا ذریح دع ذکر جابر، فإن السفلة
↕
ص: ۱۹۹
إذا سمعوا بأحادیثه شنعوا، أو قال: أذاعوا §رجال الکشی ۲: ۴۳۸/ ۳۴۰.
.§
و رواه فی ترجمة ذریح بإسناده: عن محمّد بن سنان، عن عبد اللّه بن جبلة الکنانی، عن ذریح المحاربی، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) بالمدینة:
ما تقول فی أحادیث جابر؟ قال: تلقانی بمکّة، فلقیته بمکة، قال: تلقانی بمنی، قال: فلقیته بمنی، فقال لی: ما تصنع بأحادیث جابر؟ إله عن أحادیث جابر فإنّها إذا وقعت إلی السفلة أذاعوها، قال عبد اللّه بن جبلة:
[فاحتسبت] §فی الأصل: فاحسب، و ما أثبتناه بین المعقوفتین هو الصحیح الموافق لما فی المصدر.
§ ذریحا سفلة §رجال الکشی ۲: ۶۷۱/ ۶۹۹.
§، و هذا الخبر أیضا کالصحیح لمکان جبرئیل، و فیه من الدلالة علی علوّ مقامه ما لا یخفی.
ج- ما رواه الشیخ الطوسی فی کتاب الغیبة بإسناده: عن أبی المفضل، عن محمّد بن عبد اللّه الحمیری، عن أبیه، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن موسی بن سعدان، عن عبد اللّه بن القاسم، عن المفضل بن عمر، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه

السّلام) عن تفسير جابر، فقال: لا تحدث به، السفلة فيذيعونه، أما تقرأ كتاب اللّه: فَإِذا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ §المدثر: ۷۴/ ۸.

§ إنّ منّا إماما مستترا، فإذا أراد اللّه إظهار أمره نكت فى قلبه نكتة فظهر، فقام بأمر اللّه §الغيبة للطوسى: ۱۰۳.

.§

و رواه الكشى: عن آدم بن محمّد بن البلخى، قال: حدثنا، على بن الحسن ابن هارون الدقاق، قال: حدثنا على بن أحمد، قال: حدثنى أحمد بن §كذا فى الأصل، و فى المصدر: على بن سليمان و فى هامشه: فى النسخة، و فى ه: حميد بن سليمان، و فى الترتيب: أحمد بن على بن سليمان، فلاحظ.

§ على

↕

ص: ۲۰۰

ابن سليمان، قال: حدثنى الحسن بن على بن فضال، عن على بن حسان، عن المفضل بن عمر الجعفى §رجال الكشى ۱۹۲/ ۳۳۸، طبع جامعة مشهد، و فى النسخة المحققة ۲: ۴۳۷/ ۳۳۸ سقط سهوا (احمد بن) بين (حدثنى) و (على بن سليمان)

§. و ساق مثله.

د- ما رواه السيد على بن أحمد العقيقى العلوى كما فى الخلاصة، عن أبيه، عن عمّار بن أبان، عن الحسين بن أبى العلاء، أن الصادق (عليه السّلام) ترحم عليه- يعنى جابر- و قال: إنه كان يصدق علينا §رجال العلامة: ۳۵/ ۲ و فيه: (و قال السيد على بن أحمد العقيقى روى عن أبى عمار بن أبان. إلى آخره)

.§

ه- ما رواه الحافظ ابن عقدة على ما فى الخلاصة: عن محمّد بن أحمد §فى المصدر: احمد بن محمد.

§ بن البراء الصائغ، عن أحمد بن الفضل، عن §عن: كذا فى الأصل، و فى المصدر: بن، و هو اشتباه و لعله من الناسخ و الصحيح الأوّل.

§ حنّان بن سدير، عن زياد بن أبى الحلال §الحلال: كذا فى الأصل، و فى المصدر: الجلال و هو مصحف، و الصحيح الأول لموافقته لما فى سائر كتب الرجال.

§: أنّ الصادق (عليه السّلام) ترحم على جابر و قال:

إنه كان يصدق علينا، و لعن المغيرة و قال: إنه كان يكذب علينا §رجال العلامة: ۳۵/ ۲.

.§

و- ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن جابر بن يزيد الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سئل عن القائم (عليه السّلام) فضرب بيده على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فقال: هذا و اللّه قائم آل محمّد (عليهم السّلام).

قال عنبسة: فلما قبض أبو جعفر (عليه السّلام) دخلت على أبى عبد اللّه

↕

ص: ۲۰۱

(عليه السّلام) فأخبرته بذلك فقال: صدق جابر، ثم قال: لعلّكم ترون أن ليس كلّ إمام هو القائم بعد الإمام الذى كان قبله §أصول الكافى ۱: ۲۴۴/ ۷.

.§

ز- ما رواه فيه فى باب أن الجنّ تأتيهم فيسألونهم: عن على بن محمّد، عن صالح بن أبى حماد، عن محمّد بن أورمة، عن أحمد بن النضر، عن النعمان ابن بشير، قال: كنت مزاملا §المزاملة: المعادلة على البعير، و فى الحديث: انه مشى على زميلى، و الزميل العديل الذى حمله مع حملك على البعير، انظر لسان العرب ١١: ٣١٠.

§ لجابر بن يزيد الجعفى، فلما أن كنّا بالمدينة دخل على أبى جعفر (عليه السّلام) فودّعه، و خرج من عنده و هو مسرور، حتى وردنا الأخرجة §الأخرجة: ماء على متن الطريق الأول عن يسار سميراء، و سميراء بعد فيد، انظر مراصد الاطلاع ١: ٤١، و معجم البلدان ١: ١٢٠.

§- أوّل منزل تعدل من فيد §فيد: بليدة فى نصف طريق مكة من الكوفة- معجم البلدان ٤: ٢٨٢.

§ إلى المدينة- يوم الجمعة فصلّينا الزوال.

فلما نهض بنا البعير إذا أنا برجل طوال §طوال و طويل بمعنى واحد، و الأدم مأخوذ من: الأدمة، و هى السمرة الشديدة، و قيل: من ادمة الأرض، و هى لونها، و به سمى آدم أبو البشر، انظر لسان العرب ١٢: ١١.

§ أدم معه كتاب فناوله جابر، فتناوله فقبّله و وضعه على عينيه، و إذا هو من محمّد بن علىّ إلى جابر بن يزيد، و عليه طين أسود رطب، فقال له: متى عهدك بسيدى؟ فقال: الساعة، فقال له: قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟ قال: بعد الصلاة.

قال: ففك الخاتم و أقبل يقرأه و يقبض وجهه حتى أتى على آخره، ثم أمسك الكتاب، فما رأيته ضاحكا و لا مسرورا حتى وافى الكوفة، فلما وافينا الكوفة ليلا بتّ ليلتى، فلما أصبحت أتيته إعظاما له، فوجدته قد خرج و فى عنقه كعاب قد علّقها و قد ركب قصبة و هو يقول:

↨

ص: ٢٠٢

أجد منصور بن جمهورأميرا غير مأمور

و أبياتا نحو هذا، فنظر فى وجهى و نظرت فى وجهه، فلم يقل لى شيئا و لم أقل له، و أقبلت أبكى لما رأيته، و اجتمع علىّ، و عليه الصبيان و الناس، و جاء حتى دخل الرحبة و أقبل يدور مع الصبيان و الناس يقولون: جنّ جابر بن يزيد، جن جابر، فو اللّه ما مضت الأيام حتى ورد كتاب هشام بن [عبد الملك] §فى الأصل: بن الحكم، و ما أثبتناه من المصدر، و مثله فى بحار الأنوار ٤٦: ٢٨٢/ ٨٥ عنه.

§ إلى و اليه: أن انظر رجلا- يقال له: جابر بن يزيد الجعفى فاضرب عنقه و ابعث إلىّ برأسه، فالتفت إلى جلسائه فقال لهم: من جابر بن يزيد الجعفى؟ قالوا:

أصلحك اللّه كان رجلا له فضل و علم و حديث و حج فجنّ، و هو ذا فى الرحبة مع الصبيان على القصب يلعب معهم.

قال فأشرف عليه فإذا هو مع الصبيان يلعب على القصب، فقال:

الحمد للّه الذى عافانى من قتله، و لم تمض الأيام حتى دخل منصور بن جمهور [الكوفة] §ما بين المعقوفتين من المصدر، و منصور بن جمهور من الطغاة لبنى أمية من الغلابية، ولاه يزيد ابن الوليد- بعد قتل الوليد بن يزيد- على الكوفة بعد عزل و إليها السابق يوسف بن عمر، فدخل منصور الكوفة لأيام خلون من رجب سنة ١٢٦ ه، و هرب منها يوسف، فأخذ بيوت الأموال و أطلق من فى سجون يوسف من العمال و أهل الخراج. انظر تاريخ الطبرى ٤: ٢٦١ حوادث سنة: ١٢٦ ه.

§ و صنع ما كان يقول جابر §أصول الكافى ١: ٣٢٦/ ٧، و ما بين المعقوفتين منه.

§.

و السند حسن إلى أحمد بن النضر الثقة، و أخرجه الكلينى فى جامعه الذى عرفت حاله، و فيه ضروب من المعاجز.

و مؤيّد بما رواه الكشى: عن نصر بن الصباح، قال: حدثنا أبو يعقوب

↨

ص: ۲۰۳

إسحاق بن محمّد البصرى، قال: حدثنا على بن عبد اللّه، قال: خرج جابر ذات يوم و على رأسه قوصرة راكبا قصبة، حتى مرّ على سكك الكوفة فجعل الناس يقولون: جنّ جابر، جنّ جابر، فلبثنا بعد ذلك أياما، فإذا بكتاب هشام قد جاء بحمله إليه، قال: فسال عنه الأمير، فشهدوا عنده أنّه قد اختلط، و كتب بذلك إلى هشام و لم يعرّض له، ثم رجع إلى ما كان من حاله الأولى §رجال الكشى ۲: ۴۴۳/ ۳۴۴.

§.

و لا يخفى ما فى الخبر من الدلالة على عظم قدره و جلالة شأنه. و مثله.

ح- ما رواه فيه أيضا: عن عدّة من أصحابنا، عن صالح بن أبى حمّاد، عن إسماعيل بن مهران، عمّن حدثه، عن جابر بن يزيد، عن الصادق (عليه السّلام) قال: قلت له: حدثنى محمّد بن على (عليهما السّلام) بسبعين حديثا، لم أحدث بها أحدا قطّ، و لا أحدث بها أحدا، فلما مضى محمّد بن على (عليهما السّلام) ثقلت على عنقى، و ضاق بها صدرى فما تأمرنى؟ فقال: يا جابر إذا ضاق بك من ذلك شىء فاخرج إلى الجبّانة، و احفر حفيرة، ثم دلّ رأسك فيها، و قل: حدثنى محمّد بن على بكذا و كذا، ثم طمّه، فإن الأرض تستر عليك.

قال جابر: ففعلت ذلك فخفّ، عنّى ما كنت أجده §الكافى ۸: ۱۵۷/ ۱۴۹، من الروضة، و الظاهر أن هناك تصرف فى النقل، انظر كذلك بحار الأنوار ۴۶: ۳۴۴/ ۲۷.

§.

و سند الخبر و إن كان ينتهى إليه، إلّا أنه بعد ثبوت صدقه فى إخباره بالأخبار المستعصية عن الصادقين) (عليهما السّلام) يكون فى الحجيّة كغيره.

قال المحقق السيد صدر الدين العاملى: تأمّل فى هذا الخبر لعلّك تهتدى منه و من مثله إلى نوع ما كان ينشد المفيد فيه من الأشعار، و يمكن الجواب بأن ثقل السر عليه إنّما كان حرصا على إظهار فضل آل محمّد عليهم السّلام، و ظنّه

↨

ص: ۲۰۴

قابليّة بعض الناس لإفشائه، انتهى. و يقرب من هذا الخبر:

ط- ما رواه الكشى: عن جبرئيل بن أحمد: حدثنى محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن مهران، عن أبى جميلة المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفى، قال: حدثنى أبو جعفر (عليه السّلام) تسعين §فى المصدر: سبعين.

§ ألف حديث، لم أحدث بها أحدا قطّ و لا أحدث بها أحدا أبدا، قال جابر: فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): جعلت فداك إنّك قد حمّلتنى و قرأ عظيما بما حدثتنى به من سرّكم الذى لا أحدث به أحدا، فربّما جاش صدرى حتى يأخذنى منه شبه الجنون، قال: «يا جابر فإذا كان ذلك §نسخة بدل: كذلك «منه قدس سره».

§ فاخرج إلى الجبال §فى المصدر: الجبّان.

§، فاحفر حفيرة و دلّ رأسك فيها»، ثم قل: حدثني محمّد بن على (عليهما السّلام) بكذا و كذا §رجال الكشى ۲: ۴۴۱/ ۳۴۳.
§.
و رواه الشيخ المفيد فى كتاب الاختصاص بإسناده: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن عيسى مثله، إلّا أنّ فيه: سبعين ألف حديث، و فيه:
فاخرج إلى الجبّان §الاختصاص: ۶۶.
§. إلى آخره.
ى- ما رواه: عن على بن محمّد، قال: حدثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، عن أبى جميلة، عن جابر قال: رويت خمسين ألف حديث ما سمعه §كذا فى الأصل و المصدر أيضا، و الظاهر فى تذكير الضمير ارتباطه بالعدد، اى: ما سمع هذا العدد أحد منى، رجال الكشى ۲: ۴۴۰/ ۳۴۲.
§ أحد منى.
يا- ما رواه أيضا: عن جبرئيل بن أحمد، حدثني الشجاعى، عن محمّد
↨
ص: ۲۰۵
ابن الحسين، عن أحمد بن النضر، عن، عمرو بن شمر، عن جابر، قال:
دخلت على أبى جعفر (عليه السّلام) و أنا شابّ فقال: من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: ممّن؟ قلت: من جعفى، قال: ما أقدمك إلى هاهنا؟
قلت: طلب، العلم، قال: ممّن؟ قلت: منك، قال: فإذا سألك أحد من أين أنت فقل: من أهل المدينة، قال، قلت: أسألك قبل كلّ شىء عن هذا، أ يحلّ لى أن أكذب؟ قال: ليس هذا بكذب، من كان فى المدينة فهو من أهلها حتى يخرج، قال: و، دفع إلىّ كتابا و قال لى: إن أنت حدّثت به حتى يهلك بنو أميّة فعليك لعنتى و لعنة آبائى، و إن أنت كتمت منه شيئا بعد هلاك بنى أميّة فعليك لعنتى و لعنة آبائى، ثم دفع إلىّ كتابا آخر، ثم قال: و هاك هذا فإن حدثت بشىء منه أبدا فعليك لعنتى و لعنة آبائى §رجال الكشى ۲: ۳۳۸/ ۳۳۹.
§.
و روى الكشى أخبارا كثيرة فى ظهور الكرامات العجيبة منه لم نستشهد بها لضعف أسانيدها و عدم الحاجة إليها.
و فى كتاب عيون المعجزات للعالم الجليل الحسين بن عبد الوهاب الشعرانى، و ربّما ينسب إلى علم الهدى السيد المرتضى كما احتمله العلامة المجلسى §بحار الأنوار ۴۶: ۱۰۲/ ۹۲ و ۲۷۴/ ۸۰.
§، و جزم به السيد المحدث التوبلى §مدينة المعاجز: ۳۱۹.
§:
روى لى الشيخ أبو محمّد الحسن بن محمّد بن نصر (رضى اللّه عنه) يرفع الحديث برجاله إلى البرسى، مرفوعا إلى جابر (رضى اللّه عنه) قال: لمّا أفضت الخلافة إلى بنى أميّة §عيون المعجزات: ۷۸.
§. إلى آخره.
و فى البحار نقلا عن والده، عن كتاب قديم فى المناقب، قال: حدثنا
↨

ص: ۲۰۶

احمد بن عبید اللّٰه، قال: حدثنا محمّد بن جعفر، قال: حدثنا محمّد بن إبراهیم ابن محمّد الموصلی، قال: أخبرنی أبی، عن خالد، عن جابر بن یزید الجعفی §مناقب ابن شهرآشوب ۴: ۱۸۳.

§.

و قال: حدثنا أبو سلیمان بن أحمد، قال: حدثنا، محمّد بن سعید، عن أبی سعید سهل بن زیاد، قال: حدثنا محمّد بن سنان، عن جابر بن یزید الجعفی، قال: لمّا أفضت الخلافهٔ §بحار الأنوار ۴۶: ۲۷۴/ ۸۰.

§. و ساق الخبر.

و فیه معاجز کثیرهٔ، و ذکر الخیط و تزلزل المدینهٔ و هلاک جماعهٔ کثیرهٔ، و ذکر بعض مقاماتهم و حقوق الإخوان، و یظهر منه علوّ مقامه عندهم بما لا یطمعه طامع، و لطول الخبر لم نخرجه، و هو مکرر فی الکتب القدیمهٔ، بل فی نوادر المعجزات- و کأنّه مختصر الدلائل للطبری- فی باب معاجز السجاد (علیه السلام) ما لفظه:

و منها خبر الخیط، معروف مشهور، روی الشیخ أبو محمّد الحسن بن محمّد بن نصر یرفع الحدیث برجاله إلی محمّد بن جعفر البرسی، عن إبراهیم ابن محمّد الموصلی، عن جابر الجعفی §بحار الأنوار ۴۶: ۲۶۰/ ۶۱.

§. إلی آخره.

یب- ما فی رجال الکشی فی ترجمهٔ یونس بن عبد الرحمن: وجدت بخطّ محمّد بن شاذان بن نعیم، سمعت أبا محمّد القماصی الحسن بن علویهٔ الثقهٔ یقول: سمعت الفضل بن شاذان یقول: حجّ یونس بن عبد الرحمن أربعا و خمسین حجّهٔ، و اعتمر أربعا و خمسین عمرهٔ، و ألّف ألف جلد ردّا علی المخالفین، و یقال: انتهی علم الأئمهٔ (علیهم السلام) إلی أربعهٔ نفر، أوّلهم سلمان الفارسی، و الثانی جابر، و الثالث السید، و الرابع یونس بن

↨

ص: ۲۰۷

عبد الرحمن §رجال الکشی ۲: ۷۸۰/ ۹۱۷.

§.

و المراد من الجابر هو الجعفی لا الأنصاری کما نصّ علیه جماعهٔ، بل لم نقف علی من احتمل غیره، ما فی الخلاصهٔ قال: قال ابن الغضائری: جابر ابن یزید الجعفی الکوفی، ثقهٔ فی نفسه، و لکن جلّ من روی عنه ضعیف §رجال العلامهٔ: ۳۵/ ۲.

§.

یج- ما فی الفهرست فی ترجمته قال: جابر بن یزید الجعفی، له أصل، أخبرنا به، و ذکر طریقه. ثم قال: و له کتاب التفسیر، ثم ذکر طریقه §فهرست الشیخ: ۴۵/ ۱۴۷.

§. و لم یذکر فیه شیئا یدلّ علی ضعفه. و یأتی §سیأتی فی هذه الفائدهٔ، صحیفهٔ: ۲۱۴.

§ فی قول المفید مدح عظیم لأصحاب الأصول.

و منه یظهر أن قول بعضهم: لا یکاد یفهم حسن من قولهم: له کتاب أو أصل أصلا، شطط من الکلام.

ید- ما فی رجال الشیخ فی أصحاب الصادق (علیه السّلام): جابر بن یزید أبو عبد اللّٰه الجعفی، تابعی، أسند عنه، روی عنهما §رجال الشیخ: ۱۶۳/ ۳۰.

§، و ذکره فی أصحاب الباقر (علیه السّلام) أیضا و قال: جابر بن یزید بن الحارث بن عبد یغوث الجعفی، توفی سنهٔ ثمان و

عشرين و مائة على ما ذكره ابن حنبل، و قال يحيى بن معين: مات سنة اثنتين و ثلاثين [و مائة] §ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

§ و قال القتيبى: هو من الأزد §رجال الشيخ ١١١/ ۶.

§، انتهى.

و لم يشر إلى ضعف فيه، و قد استظهرنا فى محله من كلمة أسند عنه أنّه

↕

ص: ٢٠٨

ممّن ذكره ابن عقدة فى رجاله، فيكون من الأربعة آلاف الذين وثقهم.

يه- رواية ابن أبى عمير عنه كما فى الكافى فى باب النوادر من كتاب الصلاة: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) لجبرئيل: يا جبرئيل أىّ البقاع أحبّ إلى اللّه عزّ و جلّ؟ قال: المساجد، و أحبّ أهلها إلى اللّه أولهم دخولا و آخرهم خروجا منها §الكافى ٣: ۴٨٩/ ١۴.

.§

و تأمّل فى السند صاحب جامع الرواة و احتمل الإرسال لبعد ما بين ابن أبى عمير و جابر §جامع الرواة ١: ١۴۶.

§، و الظاهر أنّه فى غير محلّه.

و رواية جملة من الأجلّاء [عنه] منهم: صفوان بن يحيى كما فى الخرائج فى فصل أعلام الصادق (عليه السّلام) §الخرائج و الجرائح: ٣٣٢، كذلك انظر بحار الأنوار ۴٧: ٩٩/ ١١٨.

.§

و عنبسة بن بجاد العبادى §الكافى ٣٩۴/ ۵٩٣، من الروضة.

§، و هشام بن سالم §أصول الكافى ١: ٢۴۴/ ٧.

§، و النضر بن سويد §أصول الكافى ١: ١۶۶/ ٢.

.§

و سيف بن عميرة §تهذيب الأحكام ١: ۴۵۴/ ١۴٧٩.

§، و عمّار بن مروان §أصول الكافى ١: ٣٣٠/ ١.

§، و إبراهيم بن سليمان §فهرست الشيخ: ۴۵/ ١۴٧.

§، و إبراهيم بن عمر اليمانى § أصول الكافى ١: ٢١٣/ ١.

§، و عمر بن أبان § أصول الكافى ٢: ١٣٣/ ٢.

§، و المفضل بن

↕

ص: ٢٠٩

عمر §الفقيه ۴: ٣٧، من المشيخة.

§، و الحسن بن السرى §أصول الكافى ١: ٩۶/ ٢.

§، و عمرو بن شمر §الكافى ٨: ١٨/ ۴، من الروضة.

§، و عمرو بن عثمان §الكافى ٣: ٢٣٤/ ٣.

§، و عمر بن يزيد §تهذيب الأحكام ٣: ٣/ ٥.

§، و عبد اللّه بن غالب §الكافى ٨: ٣٣٦/ ٥٢٩، من الروضة.

§، و يعقوب السراج §أصول الكافى ٢: ٤٢/ ١.

§ الذى قال المفيد فيه: أنه كان من شيوخ أصحاب الصادق (عليه السّلام) و خاصّته و بطانته و ثقاته §الإرشاد: ٢٨٨.

§.

و ميسر §تهذيب الأحكام ٧: ٧٥/ ٣٢٢.

§، و السكونى § تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٦/ ١٧٣٧.

§، و مثنى الحنّاط § الاستبصار ٣: ٢٠٩/ ٧٥٨.

§، و صباح المزنى § الكافى ٨: ٣٤٤/ ٥٤٢، من الروضة.

§.

يو- عدّه المخالفون من الكذابين، و تضعيفهم إيّاه و اهتمامهم على النهى عن الرواية عنه، حتى قال مسلم فى أوّل صحيحه: حدثنا أبو غسان محمّد بن عمرو الرازى، قال: سمعت جريرا يقول: لقيت جابر بن يزيد الجعفى فلم أكتب عنه، كان يؤمن بالرجعة § صحيح مسلم ١: ٢٠/ ٢.

§ حدثنا حسن الحلوانى، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر، حدثنا جابر- و هو ابن يزيد- قبل أن يحدث ما أحدث § صحيح مسلم ١: ٢٠/ ٣.

§.

حدثنى سلمة بن شبيب، حدثنى الحميدى، حدثنا سفيان قال: كان

↕

ص: ٢١٠

الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر، فلمّا أظهر ما أظهر اتهمه الناس فى حديثه، و تركه بعض الناس، فقيل له: و ما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة §صحيح مسلم ١: ٢٠/ ٤.

§.

حدثنا حسن الحلوانى، حدثنا أبو يحيى الحمّانى، حدثنا قبيصة و أخوه أنّهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعت جابرا يقول: عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر، عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) كلّها §صحيح مسلم ١: ٢٠/ ٥.

§.

حدثنى حجّاج بن الشاعر، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت زهيرا يقول: قال جابر- أو سمعت جابرا يقول-: إنّ عندى لخمسين ألف حديث ما حدّثت منها بشىء، [قال] §ما بين المعقوفتين من المصدر.

§ ثم حدث يوما بحديث فقال: هذا من الخمسين ألفا §صحيح مسلم ١: ٢٠/ ٦.

§.

حدثنى إبراهيم بن خالد اليشكرى قال: سمعت أبا الوليد يقول:

سمعت سلام بن أبى مطيع يقول: سمعت جابر الجعفى يقول: عندى خمسون ألف حديث عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله)

§صحيح مسلم ١: ٢٠/ ٧.

§.

و حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، قال:

سمعت رجلا- سأل جابر عن قوله عزّ و جلّ: فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ §يوسف ١٢: ٨٠.

§؟ فقال جابر: لم يجىء تأويل هذه الآية، قال سفيان: و كذب، فقلنا لسفيان: و ما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إنّ عليا (عليه السّلام) فى السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده

↕

ص: ٢١١

حتى ينادى مناد من السماء- يريد عليا (عليه السّلام) أنه ينادى- اخرجوا مع فلان، يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية و كذب، كانت فى إخوة يوسف §صحيح مسلم ١: ٢٠/ ٨.

§.

و حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، قال:

سمعت جابرا يحدّث بنحو من ثلاثين ألف حديث، ما أستحل أن أذكر منها شيئا، و إن كان لى كذا و كذا §صحيح مسلم ١: ٢١/ ١.

§.

ذكر هذه الأخبار فى مقام ذكر الكذابين و من لا يجوز الأخذ عنه، كالحارث الأعور الهمدانى و غيره.

و قال ابن حجر فى التقريب: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد اللّه الكوفى، ضعيف، رافضى، من الخامسة §تقريب التهذيب ١: ١٢٣/ ١٧.

§.

و قال الذهبى فى الميزان: جابر الجعفى الكوفى، أحد علماء الشيعة، عن سفيان: كان جابر الجعفى ورعا فى الحديث، و ما رأيت أورع منه §ميزان الاعتدال ١: ٣٧٩/ ١٤٢٥.

§، ثم ذكر بعض ما رواه مسلم.

و قال: و عن يحيى بن يعلى: سمعت زائدة يقول: جابر الجعفى رافضى، شتم أصحاب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) §ميزان الاعتدال ١: ٣٨٣.

§.

و قال جرير بن عبد الحميد: لا أستحلّ أن أحدث عن جابر الجعفى لأنه كان يؤمن بالرجعة.

و قال فى مختصره فى الرجال، كما فى النهج و غيره، بعد الترجمة: عن أبى الطفيل، و الشعبى، و عنه: شعبة، و السفيانان، من أكبر علماء الشيعة، وثقه

↕

ص: ٢١٢

شعبة فشذّ، و تركه الحفّاظ §تهذيب التهذيب ٢: ٤٣/

.§

و قال أبو داود صاحب السنن: ليس فى كتابى منه شىء سوى حديث السهو §سنن أبى داود ۱: ۲۷۲/ ۱۰۳۶، الكاشف ۱: ۱۲۲/ ۷۴۸.

.§

و عن ابن الجوزى فى المنتظم قال: كان جابر بن يزيد الجعفى رافضيا غاليا، مات سنة ۱۲۸ §المنتظم لابن الجوزى ۷: ۲۶۷.

.§

إلى غير ذلک من كلماتهم الناشئة عن عداوتهم المنبعثة عن كونه عالما شيعيا رافضيا §أقول: ان ما يدعيه شخص من كثرة الحفظ لا يوجب تكذيبه شرعا و عقلا ما لم يقترن ذلک بالدليل.

.§

يز- عدّه ابن شهرآشوب فى المناقب بابا لأبى جعفر الباقر (عليه السّلام)

↨

ص: ۲۱۳

و كذلک الكفعمى فى جنّته §الجنة الواقية (المصباح): ۵۲۲.

§، و المراد من الباب بابهم (عليهم السّلام) فى علومهم و أسرارهم، و فى الأول، و الإرشاد للمفيد، و إعلام الورى للطبرسى، فى مقام ذكر فضائل الباقر (عليه السّلام) ما لفظهم: و كان جابر بن يزيد الجعفى إذا روى عن محمّد بن على (عليهما السّلام) شيئا يقول: حدثنى وصىّ الأوصياء و وارث علوم §نسخة بدل: علم «منه قدس سره».

§ الأنبياء محمّد بن على (عليهم السّلام) §مناقب ابن شهرآشوب ۴: ۲۱۱/ ۱۲، الإرشاد: ۲۶۳، إعلام الورى: ۲۶۹.

.§

و روى الكشى: عن حمدويه قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الحميد بن أبى العلاء قال: دخلت المسجد حين قتل الوليد، فإذا الناس مجتمعون، قال: فأتيتهم فإذا جابر الجعفى عليه عمامة خزّ حمراء، و إذا هو يقول: حدثنى وصى الأوصياء و وارث علم الأنبياء محمّد بن على (عليهما السّلام) قال: فقال الناس: جنّ جابر، جنّ جابر §رجال الكشى ۲: ۴۳۷/ ۳۳۷.

.§

و روى الحسين بن حمدان، عن أحمد بن يوسف بن محمّد، عن أبى سكينة، عن عمرو بن الزهير، عن الصادق (عليه السّلام) قال: إنّما سمّى جابر لأنه جبر المؤمنين بعلمه، و هو بحر لا ينزح، و هو الباب فى دهره، و الحجة على الخلق من حجّة اللّه أبى جعفر محمّد بن على (عليهما السّلام) §سفينة البحار: ۱/ ۵۳۹.

.§

و عن جعفر بن محمّد بن مالک، عن جعفر بن محمّد الخزاز، عن مخول ابن إبراهيم، عن أبى خديجة سالم بن مكرم، عن ميمون بن إبراهيم، عن جابر أنه قال: علّمنى ابن فاطمة (عليهما السّلام) كلمات ما أشاء أن أعلم بهن شيئا إلّا علمته، يعنى الباقر (عليه السّلام).

↨

ص: ۲۱۴

و بهـذا الإسـناد، عن ميمون قال: كان جابر قد جنن نفسه، فركب القصب و طاف مع الصبيان حيث طلب للقتل، و كان فيما يدور إذ لقيه رجـل فى طريقه، و كـان الرجـل قـد حلف بطلاـق امرأته فى ليلته تلك أنه يسأل عن النساء أوّل من يلقاه، فاسـتقبله جابر فسـأله عن النسـاء؟ فقـال له جـابر: النسـاء ثلاث، و هو راكب القصـبة فمسـكها الرجل، فقال له جابر: خلّ عن الجواد، فركض مع الصبيان، فقال الرجل: ما فهمت ما قال جابر، ثم لحق به فقال له: ما معنى النساء ثلاث؟ فقال جابر: واحـدة لك، و واحدة عليك، و واحدة لا لك و لا عليك، و قال له: خلّ عن الجواد.

فقال الرجل: ما فهمت قول جابر، فلحق به و قال: ما فهمت ما قلت؟

فقـال له: أمـا التى لـك فـالبكر، و أمّا التى عليك فالتى كان لها بعل و لها ولـد منه، و التى لا لك و لا عليك فالثيب التى لا ولد عليها §سفينة البحار: ۱/ ۵۳۹.

.§

يح- قول الشيخ المفيد فى رسالته فى الرّد على أصحاب العدد ما لفظه:

و أمّا رواة الحـديث بأن شـهر رمضان من شـهور السـنة يكون تسـعة و عشـرين يوما و يكون ثلاثين يوما فهم فقهاء أصـحاب أبى جعفر محمّـد بن على، و أبى عبـد اللّه جعفر بن محمّـد بن على، و أبى الحسن على بن محمّـد، و أبى محمّد الحسن بن على ابن محمّـد (صـلوات اللّه عليهم) و الأعلاـم الرؤسـاء المـأخوذ عنهم الحلاـل و الحرام و الفتيا و الأحكام، الـذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذمّ واحد منهم، و هم أصـحاب الأصول المدوّنة، و المصنفات المشهورة، و كلّهم قد أجمعوا نقلا و عملا على أنّ شهر رمضان يكون تسعة و عشرين، نقلوا ذلك عن أئمـة الهدى (عليهم السّـلام) و عرفوه من عقيدتهم، و اعتمدوه فى ديانتهم، و قد فصّلت أحاديثهم فى كتابى المعروف ب (مصابيح النور فى علامات [أوائل] §ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

§ الشهور)

↨

ص: ۲۱۵

و أنا أثبت من ذلك ما يدلّ على تفصيلها إن شاء اللّه.

فممّن روى عن أبى جعفر محمّد بن على الباقر (عليهما السّـلام) أن شـهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان: أبو جعفر محمّد بن مسلم. إلى أن قال- فى عداد من روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)-:

و روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

سمعته يقول. إلى آخره.

ثم ذكر بعـده ما رواه ابن أبى يعفور، و معاويـة بن وهب، و عبـد الأعلى ابن أعين، و سـماعة، و عبـد اللّه §فى المصدر: عبيد بن زرارة و فى هامشه: فى نسخة (د) عبيد اللّه، و الظاهر اتحاده مع عبيد.

§ بن زرارة و أضرابهم §الرسالة العددية: ۱۴- ۲۳.

§، فلولا أن جابر عنده من الموصوفين بالنعوت التى قدمها لما أدرج حديثه فى حديثهم، و هذا واضح بحمد اللّه تعالى.

و يشـهد لـذلك ما فعل به فى كتاب الاختصاص، فإنه قال فيه: أصـحاب محمّد بن على (عليهما السّـلام): جابر بن يزيد الجعفى، حمران بن أعين، و زرارة، [عـامر بن] §فى الأصل: عبـد اللّه بن جذاعـة، و ما أثبتناه من المصـدر، كـذلك انظر تنقيـح المقال ۱: ۱۹۷ الفائدة ۱۲ من المقدمة- حوارىّ الإمام الباقر عليه السّلام.

§ عبد اللّه بن جذاعة، حجر بن زائدة، عبد اللّه بن شـريك العامرى، فضـيل بن يسار البصـرى، سلام بن المستنير، بريد بن معاوية

العجلی، [الحكم] §فی الأصل: الحكيم بن نعيم، و ما أثبتناه من المصدر، و انظر أيضا رجال الشيخ: ۱۱۴/ ۱۲ و ۱۱ و ۱۷۱/ ۱۱۲ و رجال العلامة: ۶۰/ ۴، و جامع الرواة ۱: ۲۶۶.

§ بن أبی نعيم §الاختصاص: ۸.

§، انتهى. انظر كيف قدّمه فی الذكر على جميعهم.

هذا ما عثرت عليه من أسباب مدحه و وثاقته و علوّ مقامه و درجته.

↕

ص: ۲۱۶

قال التقی المجلسی فی الشرح: و الذی يخطر ببالی من تتبع إخباره أنه كان من أصحاب أسرارهما (عليهما السلام) و كان يذكر بعض المعجزات التی لا تدركها عقول الضعفاء، حصل به الغلوّ فی بعضهم، و نسبوا إليه افتراء سيّما الغلاة و العامة.

روی مسلم فی أول كتابه ذموما كثيرة فی جابر §صحيح مسلم ۱: ۲۰.

§، و الكلّ يرجع إلى الرفض، و إلى القول بالرجعة، و كان مشتهرا بينهم، و عمل على أخباره جلّ أصحاب الحديث، و لم نطّلع على شیء يدل على غلوّه و اختلاطه سوى خبر ضعيف رواه الكشیّ §روضة المتقين ۱۴: ۷۷.

§، انتهى.

و المراد من الخبر إن كان هو ما رواه: عن حمدويه و إبراهيم ابنی نصير قالا: حدثنا محمّد بن عيسى، عن علی بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن أحاديث جابر؟ فقال: ما رأيته عند أبی قطّ إلّا مرّة واحدة، و ما دخل علیّ قط §رجال الكشی ۲: ۴۳۶/ ۳۳۵.

§. فهو إمّا محمول على التقية عن زرارة، و هو فی غاية البعد، أو موضوع كما لا يخفى على من تأمّل فيما قدمناه، كيف و هو من الذين رووا النص من الباقر على الصادق (صلوات اللّه عليهما) بالسند الصحيح، كما رواه الكلينی §أصول الكافی ۱: ۲۴۴/ ۷.

§، و الطبرسی §إعلام الورى: ۲۶۷.

§، و المفيد §الإرشاد: ۲۷۱.

§، و السروی §مناقب ابن شهرآشوب ۴: ۲۷۸.

§، و غيرهم.

و فی باب معاجز الباقر (عليه السّلام) ممّا رآه بنفسه و رواه شیء كثير،

↕

ص: ۲۱۷

و كذا فی أخبار الزيارات، و منها زيارة أمين اللّه، و أبواب الفضائل منه ما لا يحصى.

و الظاهر أن الأصل فی ما نسب إليه من الضعف و التخليط ما ذكره النجاشی فی ترجمته، فلنذكره مع الجواب عنه بعون اللّه تعالى.

قال (رحمه اللّه): جابر بن يزيد أبو عبد اللّه، و قيل: أبو محمّد، الجعفی، عربی قديم، نسبه: ابن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحرب بن معاوية ابن وائل بن مرار بن جعفی، لقی أبا جعفر و أبا عبد اللّه (عليهما السّلام) و مات فی أيامه سنة ثمان و عشرين و مائة، روى عنه جماعة- غمز فيهم [و] ضعّفوا- منهم: عمرو بن شمر، و مفضّل بن صالح، و منخل بن جميل، و يوسف بن يعقوب، و كان فی نفسه مختلطا، و كان شيخنا أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان (رحمه اللّه) ينشدنا أشعارا كثيرة فی

معناه يـدلّ على الاختلاط ليس هـذا موضـعا لـذكرها، و قلّما يورد عنه شـیء فی الحلال و الحرام، له كتب منها التفسـير، ثم ذكر طرقه إليه و إلى سائر كتبه §رجال النجاشی: ١٢٨/ ٣٣٢.

§.

و قال العلامة فی الخلاصة بعد نقل ما فی النجاشـی: و الأقوی عندی التوقف فيما يرويه هؤلاء عنه، كما قاله الشيخ ابن الغضائری §رجال العلامة: ٣٥/ ٢.

§.

قال السـيد الأجل الآميرزا محمّـد فی المنهج: و اعلم أن ما تقدم من قول الخلاصة: و الأقوی عندی. إلی آخره، مشـعر بأنّه قيل ما يرويه عنه الثقات فلعلّه الصواب، فإن تلك الإشعار إن كان ممّا قيل فيه فلعلّ ذلک لسخافة ما نقل عنه هؤلاء الضعفاء، و إن نقلت عنه أو مضمونها فلعلّ ذلک أيضا من فعل هؤلاء، على أنّ قائل الأشعار غير معلوم الآن لنا، و كان مستند نسبة الاختلاط

↕

ص: ٢١٨

إليه ليس إلّا هذا، و اللّه تعالی أعلم §منهج المقال: ٨٠.

§، انتهی.

قلت: قـد كانت جملـة من المسائل المتعلّقـة بالمعارف عنـد جماعـة من أعاظم هـذا العصـر من المناكير التی يضـلّلون معتقدها و ينسـبونه إلى الاختلاط، كوجود عالم الذّر، و الأظلّة عند الشيخ المفيد، و طیّ الأرض عند علم الهدی، و وجود الجنّة و النار الآن عند أخيه الرضـی، و أمثال ذلک ممّا يتعلّق بمقاماتهم (عليهم السّـلام) و غيره، مع تواتر الأخبار بها و صيرورتها كالضروريات فی هـذه الأعصـار، و ظاهر أنّ من يرى الـذی يروی خلاف ما اعتقـده ينسـبه إلى الاختلاط، بل الزندقـة، و من سبر روايات جابر فی هذه الموارد و غيرها يعرف أن نسبة الاختلاط إليه اعتراف له ببلوغه المقامات العالية، و الذروة السامية من المعارف.

ثم نقول: الظاهر أن الشـيخ المفيد أنشد هذه الأشـعار من باب الحكاية و النقل من دون اعتقاد بصدق مضمونها فيه، لما تقدم من نصّه على جلالته و عـدم تطرق الطعن إليه بوجه فی الرسالـة العدديـة، و اعتماده على رواياته فی إرشاده، و فی كتاب الكافيـة فی موارد متعددة أشرنا إلى بعضها فی ترجمة عمرو ابن شمر §تقدم فی هذه الفائدة، صحيفة: ١٩٣.

§.

ثم إن تمسّـک النجاشـی لاختلاطه بالأشـعار كمـا هو الظـاهر من كونهـا مستندة فيه، مع مـا رأی من إكثار أئمّـة الحـديث مثل: الكلينی، و شـيخه علیّ، و الصدوق، الصفار، و ابن قولويه، و الشيخ المفيد- شيخه- فی الإرشاد و الأمالی و الكافية و الاختصاص و غيرهم من النقل عنه عجيب، و أعجب منه قوله: و قلّما يورد عنه شیء فی الحلال و الحرام §رجال النجاشی ١٢٨/ ٣٣٢.

§، فإن فی كثير من أبواب الأحكام منه خبرا.

↕

ص: ٢١٩

و روی الصـدوق فی باب السـبعين من الخصال عنه خبرا طويلا فيه سـبعون حكما من أحكام النساء يصـير بمنزلـة سـبعين حـديثا §الخصال ٢: ٥٨٥/ ١٢.

§.

و كتاب جعفر بن محمّد بن شريح §انظر الأصول الستة عشر: ٦٠.

§ أكثر أخباره عنه، و أغلبها فی الأحكام، فلو جمع أحد أسانيد جابر فی الأحكام لصار كتابا، فكيف يستقلّ هذا النقاد مروياته فی الحلال و الحرام، و مع الغضّ نقول: ليس هذا و هنا فيه، فإنّ القائمين بجمع الأحكام فی عصره كان أكثر من أن يحصى، فلعلّه رأى أن جمع غيرها ممّا يتعلّق بالدين، كالمعارف و الفضائل و المعاجز و الأخلاف و الساعة الصغرى و الكبرى أهمّ، و نشرها ألزم، فكلّها من معالم الدين و شعب شريعة خاتم النبيين، كما أنّ قلّة ما ورد من زرارة و أضرابه فی هذه المقامات لا تورث و هنا فيهم، و لكلّ وجهة هو مولّيها.

[۵۸] نح – و إلى جرّاح المداينی:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى [عن الحسين بن سعيد] §ما بين المعقوفتين لم يرد فی الأصل و أثبتناه من المصدر، و الظاهر وجود السقط فی نسخة المصنف من الفقيه أو حصل ذلک سهوا من الناسخ، انظر خاتمة الوسائل ۳۰: ۳۷/ ۵۸، و روضة المتقين ۱۴: ۷۷، و مجمع الرجال ۷: ۲۳۲، و معجم رجال الحديث ۴: ۳۸/ ۲۰۷۸.

§ عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عنه §الفقيه ۴: ۲۶، من المشيخة.

§.

رجال السند إلى القاسم من الأجلّاء، و أما القاسم فلم يوثقوه صريحا، و يمكن استظهار وثاقته من رواية النضر عنه، لما قيل فی ترجمته من أنّه: صحيح الحديث §رجال العلامة: ۱۷۴/ ۱.

§، و قد مرّ فی الفائدة السابقة §تقدم فی الفائدة الرابعة ماله علاقة بالمقام.

§ بيان دلالة هذه الكلمة على وثاقة

↕

ص: ۲۲۰

مشايخ من قيلت هذه الكلمة فی حقّه، فراجع.

و يؤيّد رواية يونس بن عبد الرحمن عنه فی التهذيب فی باب ميراث من علا فی الآباء §تهذيب الأحكام ۹: ۳۰۸/ ۱۱۰۳.

§، و باب ابن الأخ و جدّه §تهذيب الأحكام ۹: ۳۰۹/ ۱۱۰۶.

§.

و حمّاد فيه أيضا §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۵۹/ ۶۳۹.

§، و فی الاستبصار فی باب أنّ القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته §الاستبصار ۳: ۳۷/ ۱۲۵.

§، و فی طريق الصدوق إليه كما يأتی §انظر صفحة: ۹۰ من الجزء الخامس الخاصة بالطريق رقم: ۲۵۹ و برمز (رنط)

§، و هما من أصحاب الإجماع.

و الحسين بن سعيد فی التهذيب فی باب البيّنات §تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۶/ ۶۲۲ و ۲۵۴/ ۶۶۰ و ۲۵۶/ ۶۶۹.

§.

و أمّا جرّاح، فی النجاشی: روى عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) ذكره أبو العباس، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد §رجال النجاشی: ۱۳۰/ ۳۳۵.

§.

أما قوله: روى. إلى آخره، ففيه إشارة إلى كونه من أصحاب الأصول كما أشرنا إليه سابقا، و عرف ذلک منه بالاستقراء.

و قوله: ذكره، إشارة إلى كونه من الأربعة آلاف الذين جمعهم أبو العباس و وثقهم و تلقّاه الأصحاب بالقبول.

و عرفت كون رواية النضر من أمارات الوثاقة.

[۵۹] نط - و إلى جعفر بن بشير البجلى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عنه §الفقيه ۴: ۷۲، من المشيخة.

§.

↕

ص: ۲۲۱

السند فى أعلى درجة الصحة.

و جعفر من عيون الطائفة و زهّادها، و هو الذى قالوا فيه: روى عن الثقات و رووا عنه §رجال العلامة: ۳۱/ ۷.

§.

[۶۰] س - و إلى جعفر بن عثمان:

أبوه، عن على بن موسى الكميذانى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن أبى عمير، عن أبى جعفر الشامى، عنه §الفقيه ۴: ۱۱۰، من المشيخة.

§.

و الكميذانى §الكميذانى: بالياء المثناة التحتانية بعد الميم، و الذال المعجمة، و النون قبل الياء الساكنة، نسبته إلى كميذان محلة فى شرقى قم كما فى الإيضاح [۵۱ و ۹۲] و غيره «منه قدس سره».

§ من مشايخ الكلينى، داخل فى عدّته عن ابن عيسى، و يكفى فى مدحه روايتهما §أى: الكلينى و الصدوق.

§ عنه، مع أنه من مشايخ الإجازة، و وجود الطرق الصحيحة إلى أحمد، و إلى ابن سعيد، و إلى ابن أبى عمير للمشايخ الثلاثة

§أى الكلينى و المفيد و الصدوق، انظر كذلك تهذيب الأحكام ۱۰: ۴۳ من المشيخة.

§.

و الكميذانى على ما يظهر من تاريخ قم كانت إحدى القرى السبعة التى كانت مجتمعة قبل بناء قم، و يقال لها: هفت ده- أى سبعة قرى- و هى:

ممجان، و قزوان، و مألون، و سكن، و جليناذان §فى المصدر: جلنباذان.

§، و كميذان §سقط من نسختى واحدة «منه قدس سره»، هذا و فى نسختنا وردت مضافة من قبل المصحح و هى: جمر.

§، فلما نزل الأشعريون بأرض قم جعلوا السبعة واحدة و سمّوها بقم §تاريخ قم: ۲۳.

§، فصارت كميذان إحدى محلاتها فى شرح يطول، و ذكر فى باب ميادين قم: ميدان يحيى بن عمران ابن عبد اللّه الأشعرى بكميذان، بقرب المسجد الجامع، و ميدان أبى علوية

↕

ص: ۲۲۲

الحسن بن يحيى بن عمران الأشعرى بكميذان، بقرب قصر مشرف عليه يعرف به §تاريخ قم: ۲۷.
§.
و أبو جعفر الشامى غير مذكور، و لا يضرّ جهالته بعد رواية ابن أبى عمير عنه، كاشتراك جعفر بن عثمان بين الثقة و غيره، لكون ابن أبى عمير من العصابة الذين لا يحتاج إلى النظر إلى من بعده، إذا صحّ السند إليه، مع أن الظاهر من بعض الاتحاد، مضافا إلى النص على وثاقة أحدهما، و رواية ابن أبى عمير عن الآخر، فالسند فى غاية الاعتبار.

[۶۱] سا- و إلى جعفر بن القاسم:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه و محمّد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعا، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۹۹، من المشيخة.
§.
السند صحيح بما مرّ، إلّا أن جعفر غير مذكور فى الشرح، و يظهر من المصنّف أن كتابه معتمد، و الطريق إليه صحيح بستّة طرق §و الطرق الستة فى هذا الطريق هى:
§.

[۶۲] سب- و إلى جعفر بن محمّد بن يونس:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عنه §الفقيه ۴: ۴۳، من المشيخة.
§.
و جعفر وثقه النجاشى، و يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى §رجال النجاشى: ۱۲۰/ ۳۰۷.
§، فالسند صحيح.
↕
ص: ۲۲۳

[۶۳] سج- و إلى جعفر بن ناجية:

محمّد بن الحسن، عن الحسن ابن متيل الدقاق، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير [البجلى] عنه §الفقيه ۴: ۱۲۱، من المشيخة، و ما بين المعقوفتين منه.
§.
فى النجاشى: الحسن بن متّيل، وجه من وجوه أصحابنا، كثير الحديث §رجال النجاشى: ۴۹/ ۱۰۳.
§، و حكم فى الخلاصة بصحّة هذا السند §رجال العلامة: ۴۲/ ۲۷.
§.
و ابن ناجية ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ۱۶۲/ ۲۰.
§، و يروى عنه الجليل عبد اللّه ابن مسكان §الفقيه ۲: ۲۸۶/ ۱۴۰۶.

§، و جعفر بن بشير §الفقيه ۴: ۱۲۱، من المشيخة.

§ الذى قالوا فيه: روى عن الثقات §رجال العلامة: ۳۱/ ۷.

§، و فى الشرح: و الظاهر من المصنف أن كتابه معتمد §روضة المتقين ۱۴: ۷۹.

§، فقول السيد الجليل فى العدّة: و جعفر مهمل §العدة للكاظمى ۱: ۱۱۱.

§، فى غير محلّه.

[۶۴] سد- و إلى جميل بن درّاج و محمّد بن حمران:

أبوه، عن سعد ابن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عنهما § الفقيه ۴: ۱۷، من المشيخة.

§.

و الظاهر أن محمّد بن حمران هو النهدى الثقة، الذى كان له كتاب اشترك فيه هو و جميل، و يروى عنه البزنطى § الفقيه ۱: ۶۲/ ۲۳۲.

§، و يونس بن عبد الرحمن § تهذيب الأحكام ۹: ۲۹۸/ ۱۰۶۶.

§،

↕

ص: ۲۲۴

و الوشاء §تهذيب الأحكام ۶: ۱۳۹/ ۲۳۳.

§، و أبان §تهذيب الأحكام ۷: ۳۷/ ۱۵۷.

§، و عبد الرحمن بن أبى نجران §الاستبصار ۴: ۲۲۷/ ۸۴۹.

§، و سيف بن عميرة §أصول الكافى ۱: ۳۸۷/ ۶.

§، و الحسين بن سعيد §تهذيب الأحكام ۶: ۲۶۶/ ۷۱۱.

§، و غيرهم من الأعاظم، فالطريق فى أعلى درجة الصحة.

[۶۵] سه- و إلى جويرية بن مسهر - فى خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين (عليه السّلام) بعد وفاة النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله)-:

أبوه و محمّد ابن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن أحمد بن عبد اللّه القروى، عن الحسين بن المختار القلانسى، عن أبى بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصارى، عن أمّ المقدام الثقفيّة، عن جويرية §الفقيه ۴: ۲۹، من المشيخة.

§.

قلت: كذا فى نسخ المشيخة و فى كتابه علل الشرائع، إلّا أن فيه أحمد ابن عبد اللّه القزوينى §علل الشرائع: ۳۵۲/ ۴.

§، و يظهر من سائر طرق المشايخ إلى جويرية فى قصّة ردّ الشمس عليه (عليه السّلام) بعد وفاته (صلّى اللّه عليه و آله) اختلال فى هذا الطريق.

فروى الصفار فى البصائر، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد اللّه بن بحر، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبى

بصیر، عن أبی المقادم، عن جویریهٔ §بصائر الدرجات: ۲۳۷/ ۱.

§. إلی آخره.

↕

ص: ۲۲۵

و روی الجلیل محمّد بن العباس الماهیار فی تفسیره علی ما نقله عنه فی تأویل الآیات: عن أحمد بن إدریس §فی روایهٔ بحار الأنوار ۴۱: ۱۶۸/ ۳: أحمد بن محمد بن إدریس و هو اشتباه و لعله من الناسخ و الصحیح ما فی الأصل و المصدر، فلاحظ.

§، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن عبد اللّه بن یحیی، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أبی بصیر، عن أبی المقدام §فی المصدر: أم المقدام، مع زیادهٔ عبد الواحد بن المختار الأنصاری بین (أبی بصیر) و (أم المقدام) و فی روایهٔ البحار ۴۱: ۱۶۷/ ۳ ینتهی الاسناد عند أبی بصیر لکنه روی هذا الخبر عن جویریهٔ بطریق آخر فلاحظ.

§، عن جویریهٔ §تأویل الآیات ۲: ۷۲۱.

§.

و یمکن أن یقال: أنّ أبا بصیر رواه عن أمّ المقدام بالواسطهٔ، و عن أبی المقدام بدونها، و قد رواه عن جویریهٔ غیرهما.

فرواه محمّد بن علی الطوسی فی کتاب ثاقب المناقب: عن داود بن کثیر الرقی، عن جویریهٔ §ثاقب المناقب: ۱۱۱.

§.

و الصفار فی البصائر: عن محمّد بن الحسین، عن عبد اللّه بن جبلهٔ، عن أبی الجارود، عن جویریهٔ §بصائر الدرجات: ۲۳۸/ ۳. ۵۴۸.

§، و غیرهما، و لذا لا یحتاج إلی النظر فی حال رجاله و لا یضرّه جهالهٔ بعضه و اختلاف بعض متونه بما لا یضرّ بالمقصود.

قال السید المرتضی فی شرح القصیدهٔ البائیهٔ للسید الحمیری عند قوله:

و علیه قد حبست ببابل مرهٔأخری و ما حبست لخلق معرب

§انظر بحار الأنوار ۴۱: ۱۸۸.

§

↕

ص: ۲۲۶

هذا البیت یتضمّن الإخبار عن ردّ الشمس فی بابل علی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) و الروایهٔ بذلک مشهورهٔ.

و قال ابن شهرآشوب فی المناقب: و ذکر أنّ الشمس ردّت علیه مرارا، و ذکر ستّهٔ عشر موضعا، ثم قال: و أمّا المعروف مرّتان فی حیاهٔ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) بکراع الغمیم، و بعد وفاته (صلّی اللّه علیه و آله)- إلی أن قال-:

و أمّا بعد وفاته (صلّی اللّه علیه و آله) ما روی جویریهٔ بن مسهر، و أبو رافع، و الحسین بن علی (علیهما السّلام) §مناقب ابن شهرآشوب ۲: ۳۱۸.

§.

[۶۶] سو- و إلی جهیم بن أبی جهم:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهیم بن أبی جهم، و یقال

له: ابن أبى جهمة §فى الأصل: جهيمة، و لعله من اشتباه الناسخ. الفقيه ۴: ۵۴، من المشيخة.

§.

مرّ توثيق سعدان فى (ح) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ٨.

§ فالسند صحيح.

و أمّا جهيم فأهملوه فى الرجال، و يمكن استظهار وثاقته من رواية الحسن ابن محبوب عنه فى الكافى فى الروضة بعد حديث يأجوج و مأجوج §الكافى ٨: ۲۲۶/ ۲۸۷ من الروضة.

§، و يونس ابن عبد الرحمن فيه فى باب البداء من كتاب التوحيد §أصول الكافى ۱: ۲۲۶/ ۱۴، و فيه: جهم بن أبى جهمة.

§، و هما من أصحاب

↕

ص: ۲۲۷

الإجماع، و على بن الحكم §تهذيب الأحكام ٧: ۱۶۱/ ۷۱۰، و فيه: الجهم بن أبى الجهم.

§، و سعدان §الاستبصار ۱: ۳۴۷/ ۱۳۰۹، و فيه: جهم بن أبى جهم.

§، و فى الشرح: و يظهر من المصنّف أن كتابه معتمد §روضة المتقين ۱۴: ۸۲.

§.

[۶۷] سز - و إلى حارث بياع الأنماط:

محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۰، من المشيخة.

§.

السند صحيح بما شرحناه.

و الحارث غير مذكور، و يروى عنه الثقة أيوب بن الحرّ §تهذيب الأحكام ۹: ۲۲۹/ ۸۹۸.

§ من أرباب الأصول، و عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة، فلا بأس بما رواه.

[۶۸] سح - و إلى الحارث بن المغيرة [النصرى]:

[۶۸] سح- و إلى الحارث بن المغيرة [النصرى] §فى الأصل: النضرى- بالضاد المعجمة- و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى المصدر و رجال البرقى: ۱۵، و النجاشى ۳۹/ ۳۶۱، و رجال الشيخ ۱۱۷/ ۴۲ و ۱۷۹/ ۲۳۳، و فهرست الشيخ ۹۵/ ۲۵۵، و رجال العلامة ۵۵/ ۱۰، و إيضاح الاشتباه: ۲۹، و رجال ابن داود ۶۸/ ۳۶۷، و نقد الرجال ۸۰/ ۴۵، و جامع الرواة ۱: ۱۷۵، و منهج المقال: ۹۰، و تنقيح المقال ۱: ۲۴۷/ ۲۱۳۵.

§:

محمّد بن على ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن و محمّد بن أبى عمير جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۵۱، من المشيخة.

§.

و الطريق صحيح بما تقدم §تقدم برقم: ٣٣ و رمز (لج)

.§

↨

ص: ٢٢٨

و ابن المغيرة هو الذى قالوا فيه: ثقة ثقة §رجال النجاشى: ١٣٩/ ٣٦١.

§، و يروى عنه صفوان §رجال النجاشى: ١٣٩/ ٣٦١.

§، و يونس §الفقيه ۴: ۵١، من المشيخة.

§، و ابن أبى عمير §الفقيه ۴: ۵١، من المشيخة.

§، و أبان بن عثمان §الكافى ٨: ٢۵٣/ ٣۵۶، من الروضة.

§، و ثعلبة بن ميمون §الكافى ٣: ۴٧٩/ ١٠.

§، و أبو أيوب §الكافى ٨: ٢٣۴/ ٣٠٩، من الروضة.

§، و يحيى الحلبى §تهذيب الأحكام ٢: ١۴/ ٣۵.

§، و حماد بن عثمان §أصول الكافى ١: ٢٨/ ٢.

§، و معاوية بن عمّار § أصول الكافى ٢: ٣۶۶/ ۵.

§، و على ابن النعمان § تهذيب الأحكام ٢: ۴/ ۵.

§، و عبد اللّه بن مسكان § تهذيب الأحكام ٢: ١۵/ ٣٩.

§، و محمّد بن الفضيل § تهذيب الأحكام ٧: ٢۶٢/ ١١٣٢.

§، و الفضيل بن يسار § أصول الكافى ١: ٣٠٨/ ٣.

§، و عبد الكريم بن عمرو الخثعمى § تهذيب الأحكام ۴: ١۴۵/ ۴٠۵.

§، و غيرهم من الأجلّاء.

و روى الكشى: عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن عبد اللّه بن محمّد الحجال، عن يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فقال: أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصرى § رجال الكشى ٢: ۶٢٨/ ۶٢٠.

؟§

[۶٩] سط - و إلى حبيب بن المعلّى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن

↨

ص: ٢٢٩

محمّد بن الوليد الخزاز، عن حمّاد بن عثمان، عنه §الفقيه ۴: ۴١، من المشيخة.

.§

أمّا محمّد، ففى النجاشى: أبو جعفر الكوفى ثقة عين. نقىّ الحديث، قال: و عمّر حتى لقيه محمّد بن الحسن الصفار، و سعد

§رجال النجاشی ۳۴۵/ ۹۳۱.
§.
و فی الکشی: فطحی، من أجلّة العلماء و الفقهاء و العدول §رجال الکشی ۲: ۸۳۵/ ۱۰۶۲.
§.
و حبیب الخثعمی هو الذی قال [فیه] §فی الأصل: فی، و ما أثبتناه هو الصحیح المناسب للمقام.
§ النجاشی: ثقة مرّتین، و یروی عنه ابن أبی عمیر §رجال النجاشی: ۱۴۱/ ۳۶۸، و فیه: حبیب بن المعلل، هذا و لم تتفق کتب الرجال بشأنه، فبعضهم استظهر التعدد، و الآخر الاتحاد، و منهم من وسع الدائرة معتبرهم ثلاثة أو أربعة و لمزید الفائدة، انظر: تنقیح المقال ۱: ۲۵۳/ ۲۲۷۵، و معجم رجال الحدیث ۴:
§، و أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی §الاستبصار ۲: ۲۲۶/ ۷۸۱.
§، و حمّاد بن عثمان §تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۳/ ۶۲۰.
§، و هم من أصحاب الإجماع، و القاسم بن محمّد §أصول الکافی ۲: ۴۶۴/ ۳.
§، و علی بن إسماعیل المیثمی §الکافی ۳: ۵۰۷/ ۲.
§، و غیرهم.
و اعلم أنّ من ذکرناه من رجال الطریق هو الموجود فی الوسائل § وسائل الشیعة ۱۹: ۳۴۲/ ۶۸.
§، و فیما رأیناه من نسخ الفقیه، و لکن فی شرح التقی المجلسی: عن محمّد بن الولید الخزّاز، و شرح حاله ثم قال: عن محمّد بن عیسی، و هو ابن عبید الیقطینی، و قد تقدم ثقته § روضة المتقین ۱۴: ۸۶.
§، انتهی.
↕
ص: ۲۳۰
و هو غریب منه لاقتصاره علی نسخة مغلوطة، و قد صرّحوا فی ترجمة الخزاز، أنه یروی عن حماد بن عثمان §فهرست الشیخ: ۶۰/ ۲۳۰.
§، و الموجود فی الأسانید کثیرا روایة محمّد ابن عیسی عن حمّاد بتوسط یونس بن عبد الرحمن §أصول الکافی ۲: ۱۸/ ۹.
§ فلاحظ، و بالجملة فالسند موثّق کالصحیح.

[۷۰] ع - و إلی حذیفة بن منصور:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن سنان، عنه §الفقیه ۴: ۹۴، من المشیخة.
§.
السند صحیح.
و أمّا حذیفة بن منصور [بن] §الظاهر سقوطه من الأصل سهوا و أثبتناه من النجاشی و غیره.
§ الکثیر الخزاعی فمن أجلاء الثقات لوجوه:
أ- ما فی النجاشی: ثقة، روی عن أبی جعفر، و أبی عبد اللّه، و أبی الحسن (علیهم السّلام) و ابناه الحسن و محمّد رویا الحدیث، له کتاب یرویه عدّة من أصحابنا §رجال النجاشی: ۱۴۷/ ۳۸۳.

§. إلى آخره.

ب- روايـة ابن أبى عمير عنه كمـا فى طريق النجاشـى إلى كتابه، و صـفوان فى التهـذيب فى باب فرض صـلاة السـفر §تهـذيب الأحكام ٢: ١٤/ ٣٤.

§، و عبد اللّه بن المغيرة فيه فى باب الصلاة فى السفر من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ٣: ٢١٣/ ٥٢١.

§، و أبان بن عثمان فيه فى باب العارية §تهذيب الأحكام ٧: ١٨٤/ ٨١٠.

§، و حمّاد بن عثمان و جميل بن دراج فى الكافى فى باب السنّة فى المهور §الكافى ٥: ٣٧٥/ ١.

§

↨

ص: ٢٣١

- هؤلاء السـتّة من أصحاب الإجماع لا يروون جميعهم أو الأوّلان منهم إلّا عن الثقـة- و غيرهم من الثقات: كمحمّد بن سـنان §الفقيه ۴: ٩۴، من المشيخة.

§، و محمّد بن أبى حمزة §فهرست الشيخ: ۶۵/ ٢٥١.

§، و عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى §تهذيب الأحكام ٧: ٣۴۴/ ١۴١١.

§، و الحكم بن مسكين §الكافى ۶: ۴٩٠/ ٧.

§.

ج- ما فى الخلاصة قال: و وثقه شيخنا المفيد و مدحه §رجال العلامة: ۶٠/ ٢.

§. إلى آخره.

قلت: و فى الرسالة العددية لم يطعن فى السند الذى فيه حذيفة إلّا بمحمّد بن سنان §الرسالة العددية: ٩.

§، و لو لا وثاقته عنده لكان أولى بالطعن.

د- ما ذكره الشيخ فى التهذيب عند ذكر حديثه فى عدم نقصان شهر رمضان: هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه:

أحدهما: أنّ متن الخبر لا يوجد فى شيء من الأصول المصنّفة، و إنّما هو موجود فى الشواذ من الأخبار.

و منهـا: أن كتـاب حذيفـة بن منصور عرى منه، و الكتـاب معروف مشـهور، و لو كـان هـذا الحـديث صـحيحا عنه لضـمّنه كتابه §تهذيب الأحكام ۴: ١٩۶.

§. إلى آخره.

و فى تعليقة الأستاذ الأكبر فى كلامه فوائد: منها كون حذيفة جليلا، صحيح الحديث، موثوقا به.

و منها أن الأخبار التى نقلها المشايخ عنه على سبيل الاعتماد و الإفتاء بها إنّما هى من كتابه المعروف المشهور §تعليقة البهبهانى: ٩٣.

§. إلى آخره.

↨

ص: ٢٣٢

ه- ما رواه الكشـى: عن حمدويه و محمّد، قالا: حدثنا محمّد بن عيسـى، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأل أبو العباس فضل البقباق §ترجمـة النجاشـى فى رجاله بعنوان: الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق انظر: رجال النجاشـى: ٣٠٨/

§ لحريز الإذن على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فلم يأذن له، فعاوده فلم يأذن له، فقال: أى شىء للرجل أن يبلغ فى عقوبة غلامه؟ قال، قال:

على قدر ذنوبه، فقال: قد و اللّه عاقبت حريزا بأعظم ممّا صنع، قال: ويحك إنّى فعلت ذلك أنّ حريزا جرّد السيف §كان حريز قد شهر السيف فى قتال الخوارج بسجستان و قد روى الشيخ المفيد رضوان اللّه تعالى عليه كيفية مقتل حريز فى كتاب الاختصاص: ٢٠٧، فراجع.

§، ثم قال: أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودنى فيه [بعد] §ما بين المعقوفتين من المصدر.

§ أن قلت: لا §رجال الكشى ٢: ۶٢٧/ ۶١۵.

§.

و هذا الخبر رواه ثقة الإسلام فى الكافى: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى العباس، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكه §الكافى ٧: ٣٧٠/ ٣.

§. إلى آخره، باختلاف يسير، و سقط صدره لعلّه لعدم الحاجة، و ذيله لذلك، أو لعدم ذكره البقباق لتضمّنه ذمّه، فالمناقشة فى السند بابن عيسى فى غير محلّه.

و دلالته على المدح العظيم، خصوصا اختصاصه (عليه السّلام) حذيفة بخصلة التسليم- الذى هو من أشرف الخصال- من بين أصحابه غير خفىّ على المنصف البصير.

و من جميع ذلك يظهر أنه لا ينبغى الإصغاء إلى ما حكى عن ابن الغضائرى فى ترجمته من أن: حديثه غير نقىّ، يروى الصحيح و السقيم،

↕

ص: ٢٣٣

و آمره ملتبس، و يخرج شاهدا §رجال العلامة: ۶٠/ ٢.

§، و لا حاجة إلى شرح سقم هذا الكلام كما فى الشرح §روضة المتقين ١۴: ٨۶.

§ و غيره.

[٧١] عا- و إلى حريز بن عبد اللّه:

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و على بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه §الفقيه ۴: ٩ من المشيخة.

§.

و أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى و محمّد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد و على بن حديد و عبد الرحمن بن أبى نجران، عن حمّاد بن عيسى الجهنى، عنه.

و أبوه و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد اللّه ابن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل و محمّد بن عيسى و يعقوب ابن يزيد و الحسن بن ظريف، عن حمّاد بن عيسى، عنه.

و ما كان فيه عن حريز بن عبد اللّه فى الزكاة: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن

(على بن) §ما بين القوسين لم يرد فى المصدر و انظر ما أشار إليه المصنف فى الصفحة الآتية.
§ إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عنه.
و أبوه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عنه §الفقيه ۴: ۳۵، من المشيخة.
.§
الحسن بن ظريف ثقة، و على بن إسماعيل الذى يروى عنه الحميرى تقدم وثاقته فى (كز) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۲۷.
.§
↨
ص: ۲۳۴
فالسند الأوّل صحيح، و كذا الثانى و إن ضعّفنا على بن حديد لوجود الجليلين فى طبقته، و كذا الثالث، و كذا الخامس بما مرّ فى إبراهيم §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۱۴ و رمز (يد)
.§
و أمّا الرابع: ففى نسخ الوسائل: على بن إسماعيل §وسائل الشيعة ۱۹: ۳۴۳/ ۷۰.
§، و لكن فيما رأينا من نسخ الفقيه و شرح المشيخة: إسماعيل بن سهل، و الأوّل غير مذكور، و الظاهر أنّه من طغيان القلم، و أمّا الثانى فذكره فى الفهرست، و ذكر له كتابا، و ذكر طريقه إليه §فهرست الشيخ: ۱۴/ ۴۶.
§ و لم يشر إلى طعن فيه.
و قال النجاشى: ضعّفه أصحابنا §رجال النجاشى: ۲۸/ ۵۶.
§، ثم ذكر الكتاب و الطريق، و فى نسبته التضعيف إليهم إشعار بتمريضه، و لعلّه فى محلّه لرواية الأجلّة عنه خصوصا مثل: أحمد بن محمّد بن عيسى كما فى الكافى فى باب الاعتراف بالذنوب §أصول الكافى ۲: ۳۱۲/ ۷.
§، و فى باب دعوات موجزات §أصول الكافى ۲: ۴۲۰/ ۱.
.§
و على بن مهزيار §الاستبصار ۲: ۴۰/ ۱۲۶.
§، و العباس بن معروف §روضة المتقين ۱۴: ۸۷.
§، و محمّد بن عبد الجبار §تهذيب الأحكام ۷: ۳۷۶/ ۱۵۲۳.
§، و محمّد بن خالد البرقى § رجال النجاشى: ۲۸/ ۵۶.
§، و كيف كان فلا حاجة إلى التجشّم بعد وجود الطريق الصحيح، مع أنّ كتب حريز كلّها تعدّ فى الأصول كما فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۶۲/ ۲۳۹.
§، و طرق المشايخ إليها تقرب من التواتر.
↨
ص: ۲۳۵
و حريز من أعاظم الرواة و عيونها، ثقة ثبت، لا مغمز فيه، و حديث الحجب واضح التأويل ظاهر الحكمة مبيّن المراد، قد أكثر الأجلّاء من الرواية عنه، و لعدم الحاجة طوينا الكشح عن عدّهم.

[۷۲] عب- و إلى الحسن بن جهم:

محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۲۰، من المشيخة.

§.

و الجهم: هو ابن بكير أخو زرارة، و جدّ الشيخ الجليل أبى غالب أحمد ابن محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم.

و أبو محمّد الحسن ثقة جليل، يروى عنه الأجلّاء، مثل: الحسن بن علىّ ابن فضال §رجال النجاشى: ۵۰/ ۱۰۹.

§، و عبد اللّه بن بكير §لم نظفر بروايته عنه، و الموجود هو العكس انظر رجال الكشى ۲: ۴۱۹/ ۳۱۶، و جامع الرواة ۱: ۱۹۱، و تنقيح المقال ۱: ۲۷۱/ ۲۴۹۶، و معجم رجال الحديث ۴: ۵۰۶.

§، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع §الكافى ۴: ۱۷/ ۲.

§، و سعد ابن سعد، §الكافى ۵: ۵۶۷/ ۵۰.

§، و محمّد البرقى §تهذيب الأحكام ۷: ۲۶۴/ ۱۱۴۲.

§، و على بن أسباط §الكافى ۴: ۶/ ۸.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى §تهذيب الأحكام ۷: ۱۸۸/ ۸۳۲.

§، و إبراهيم بن هاشم §الفقيه ۴: ۲۰، من المشيخة.

§، و محمّد بن القاسم بن فضيل بن يسار § تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۵/ ۵۹۶.

§، و أبو عبد اللّه أحمد بن محمّد العاصمى § رسالة أبى غالب الزرارى: ۸.

§.

و فى الكافى: عن أحمد، عن محمّد بن على، عن الحسن بن الجهم،

↕

ص: ۲۳۶

قال: كنت مع أبى الحسن (عليه السّلام) جالسا فدعا بابنه و هو صغير فأجلسه فى حجرى و قال لى: جرّده فانزع قميصه، فنزعته، و قال لى: انظر بين كتفيه، فنظرت فإذا فى أحد كتفيه شبيه بالخاتم داخل فى اللحم، ثم قال: أ ترى، هذا كان مثله فى هذه الموضع من أبى (عليه السّلام) §أصول الكافى ۱: ۲۵۷/ ۸.

§.

[۷۳] عج- و إلى الحسن بن راشد:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد.

و محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم ابن يحيى عنه §الفقيه ۴: ۸۳، من المشيخة.

§.

أمّا القاسم: فذكره الشيخ فى الفهرست، و ذكر أن له كتابا فيه آداب أمير المؤمنين (عليه السّلام) §فهرست الشيخ: ۱۲۷/ ۵۶۴.

§ و ذكر طريقه إليه، و فى من لم يرو عن الأئمة (عليهم السّلام) من رجاله §رجال الشيخ: ۴۹۰/ ۶.

§، و لم يشر إلى طعن فيه، و كذا في أصحاب الرضا §رجال الشيخ: ٣٨٥/ ٢.
§ (عليه السّلام)، و كذا النجاشي §رجال النجاشي: ٣١۶/ ٨۶۶.
§، و في الخلاصة: ضعيف §رجال العلامة: ٢۴٨/ ۶.
§
قال في التعليقة: أخذه من ابن الغضائري كما في النقد §نقد الرجال: ٢٧٣، و يبدو ان كتاب الرجال المنسوب لابن الغضائري لم تثبت صحة نسبته اليه، أو على الأقل احتمال امتداد يد التحريف الأئمة إليه، لما فيه من تجريح كبار علماء الإمامية و محدثيهم الذين لم تطعن فيهم سائر كتب الرجال الإمامية و لم تذكر بحقهم شيئا مما في هذا الكتاب، و لعل خير من كتب في هذا الموضوع هو السيد الغريفي في قواعد الحديث، و من قبله أستاذه المعظم الامام الخويي قدس سره الشريف في معجم رجال الحديث في المقدمة السادسة من مقدمات الجزء الأول، فراجع.
§، فلا يعبأ به،
↥
ص: ٢٣٧
و رواية الأجلّة عنه سيّما مثل أحمد بن محمّد بن عيسى §فهرست الشيخ: ١٢٧/ ۵۶۴.
§ أمارة الاعتماد، بل الوثاقة، و يؤيّده كثرة رواياته و الإفتاء بمضمونها، و يؤيّد فساد كلام ابن الغضائري في المقام عدم تضعيف شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال إيّاه، و عدم طعن من أحد ممّن ذكره في مقام ذكره في ترجمته، و ترجمة جدّه و غيرها §تعليقة البهبهاني: ٢۶۴.
§، انتهى.
قلت: و يروى عنه: إبراهيم بن هاشم §الفقيه ۴: ٩٠، من المشيخة.
§، و أحمد بن أبي عبد اللّه §تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣/ ١١۴۴.
§، و محمّد بن عيسى §رجال النجاشي: ٣١۶/ ٨۶۶.
§، و محمّد بن خلف §تهذيب الأحكام ۶: ۴٠/ ٨۴.
§، و إبراهيم بن إسحاق §تهذيب الأحكام ٨: ٢٩/ ١٠٧٣ و فيه: القاسم بن محمد، و استظهر في جامع الرواة ٢: ٢٢ و معجم رجال الحديث ١۴: ٣٨ كونه: القاسم بن يحيى.
§، و محمّد بن خالد §تهذيب الأحكام ۶: ٢٠/ ۴۴.
§، و غيرهم.
و أمّا الكتاب المذكور فهو بعينه الحديث المعروف بالأربعمائة كما لا يخفى على من نظر إلى سنده في الخصال §الخصال ٢: ۶١٠/ ١٠.
§، و تلقّاه الأصحاب بالقبول، و وزّعوا أحكامه و آدابه على الأبواب المناسبة لها، و لو لا خوف الإطالة لذكرت جملة منها.
و أمّا جدّه الحسن: فاعلم أن المذكور في الكتب الرجالية ثلاثة:
↥
ص: ٢٣٨
الأول: الحسن بن راشد الطغاوي، الذي قال فيه النجاشي: له كتاب النوادر، حسن، كثير العلم §رجال النجاشي: ٣٨/ ٧۶، و فيه:

الطفاوی- بالفاء-.

§، و ذكره فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۳/ ۱۸۵.

§، و لم يضعّفاه §أی النجاشی و الشيخ، و لكن النجاشی فی رجاله صرح بتضعيفه، فلاحظ.

§، و ضعّفه ابن الغضائری §رجال العلامة: ۲۱۳/ ۹.

§، و ليس هو جدّ القاسم لأنّه كوفی مولی لبنی العباس، و الطغاوی كما فی الخلاصة: منسوب إلی جبّال بن منبّه، و هو أعصر بن سعد ابن قيس. إلی آخره، و أمّ الطغاويين: الطغاوة بنت جرم بن ريان، قال:

و مسكنهم البصرة §رجال العلامة: ۲۱۳/ ۹، و فيه: الطفاوی- بالفاء- و بدل جبال: حبال- بالحاء-.

§، مع أنّ الذی فی رجال ابن الغضائری و تبعه غيره: الحسن بن أسد الطغاوی لا راشد.

و العجب من شارح المشيخة حيث قال: و ما كان عن الحسن بن راشد الطغاوی ضعيف، ثم ذكر ما فی النجاشی، و ابن الغضائری، ثم ذكر الحسن بن راشد أبا علی الثقة. إلی أن قال: و ذكر المصنّف الضعيف بناء علی أنه كان كتابه حسنا معتمدا عليه كما يظهر من الجارحين أيضا §روضة المتقين ۱۴: ۹۲.

§، انتهی، و هو فاسد من وجوه.

الثانی: أبو علی البغدادی الوكيل، الحسن بن راشد، مولی المهلب، الثقة الجليل، المذكور فی الأسامی و الكنی، من أصحاب الجواد و الهادی §رجال الشيخ: ۴۰۰/ ۸ و ۴۱۳/ ۱۰.

§ (عليهما السّلام) و هذا أيضا ليس جدّ القاسم، لأنه من أصحاب الصادق (عليه السّلام) و يروی عنه كثيرا، و بينهما من البعد من جهة الزمان و اختلاف المروی عنه و الراوی ما لا يخفی.

↕

ص: ۲۳۹

الثالث: أبو محمّد الحسن بن راشد مولی بنی العباس، و فی الخلاصة:

عن ابن الغضائری مولی المنصور §رجال العلامة: ۲۱۳/ ۹.

§، و فی رجال البرقی: كان وزيرا للمهدی §رجال البرقی: ۲۶ و ۴۸.

§، و هذا هو الجدّ، ذكره الشيخ فی أصحاب الباقر §رجال الشيخ: ۱۶۷/ ۲۹، ضمن أصحاب الصادق عليه السّلام.

§ (عليه السّلام) و لم يضعّفه، و فی رجال ابن داود عن ابن الغضائری: ضعيف جدّا §رجال ابن داود: ۲۳۸/ ۱۲۰.

§، و فيه مضافا إلی ضعف تضعيفاته، كثرة رواية ابن أبی عمير عنه، عن الصادق (عليه السّلام).

و فی الاحتجاج للطبرسی: بإسناده إلی محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميری، أنه كتب إلی صاحب الزمان (صلوات اللّه عليه) يسأله عن التوجه للصلاة يقول: علی ملّة إبراهيم و دين محمّد (صلّی اللّه عليه و آله)؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر: أنه إذا قال: علی دين محمّد (صلّی اللّه عليه و آله) فقد أبدع، لأنّا لم نجده فی شیء من كتب الصلاة، خلا حديثا واحدا فی كتاب القاسم بن محمّد، عن جده الحسن بن راشد، أن الصادق (عليه السّلام) قال للحسن:

كيف التوجّه؟ فقال: أقول: لبيك و سعديك، فقال له الصادق (عليه السّلام): ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجّهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما؟

قال الحسن: أقوله، فقال الصادق (عليه السّلام): إذا قلت ذلك فقل: علی ملّة إبراهيم، و دين محمّد (صلّی اللّه عليه و آله) و منهاج علی بن أبی طالب (عليه السّلام) و الائتمام بآل محمّد (عليهم السّلام) حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين.

فأجاب (عليه السّلام): التوجّه كلّه ليس بفريضة، و السنة المؤكّدة فيه

↕

ص: ۲۴۰

التى كالإجماع الـذى لا خلاف فيه: وجّهت وجهى للذى فطر السـموات و الأرض، حنيفا مسـلما، على ملّة إبراهيم، و دين محمّد (صلّى اللّه عليه و آله) و هدى علىّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) و ما أنا من المشركين إِنَّ صَلاتِى. §الأنعام ۶: ۱۶۲.

§ الآية، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم §الاحتجاج ۲: ۴۸۶.

§، الخبر.

و فيه إشارة إلى وثاقتهما كما لا يخفى على المتأمّل، هذا و لكن طبقته و طبقة الطغاوى بناء على ضعفه و كونه ابن راشد واحدة، و يشكل التمييز، إلّا أن المطلق كما قيل ينصرف إلى الفرد الكامل.

[۷۴] عد- و إلى الحسن بن الزياد الصيقل:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل، و هو كوفى مولى، و كنيته أبو الوليد §الفقيه ۴: ۲۴، من المشيخة.

§.

مرّ §تقدم فى هذه الفائدة، برقم ۱۵ و رمز (يه)

§ ما يحتاج إلى الشرح من رجال السند، و ظهر أنه فى غاية الاعتبار.

و أمّا الحسن فذكره الشيخ فى أصحاب الباقر و الصادق §رجال الشيخ: ۱۱۵/ ۲۰ و ۱۶۶/ ۱۳.

§ (عليهما السّلام) و ذكر له فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۱/ ۱۷۸.

§ كتابا، و ذكر طريقه إليه، و لكن لم يوثقه، و يمكن استظهار توثيقه من رواية يونس عنه هنا §الفقيه ۴: ۲۴، من المشيخة.

§.

↕

ص: ۲۴۱

و حمّاد بن عثمان فى الكافى فى باب الكذب §أصول الكافى ۲: ۲۵۵/ ۱۷.

§.

و فضالة بن أيوب فى الكافى فى باب الورع §أصول الكافى ۲: ۶۲/ ۵.

§، و فى باب ما فرض اللّه عزّ و جلّ من الكون مع الأئمة (عليهم السّلام) §أصول الكافى ۱: ۱۶۳/ ۷.

§.

و أبان بن عثمان فيه فى باب التفكّر §أصول الكافى ۲: ۴۵/ ۲.

§، و فى التهذيب فى باب لحوق الأولاد بالآباء §تهذيب الأحكام ۸: ۱۶۸/ ۵۸۷.

§، و فى باب كيفيّة الصلاة من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ۲: ۲۹۴/ ۱۱۸۴.

§، و فى الفقيه فى باب أحكام المماليك و الإماء §الفقيه ۳: ۲۸۵/ ۱۳۵۸.

§، و هؤلاء الأربعة من أصحاب الإجماع.

و يروى عنه كثيرا الجليل عبد اللّه بن مسكان §تهذيب الأحكام ۲: ۱۶۶/ ۶۵۶.

§، و جعفر بن بشير §تهذيب الأحكام ۸: ۱۶۹/ ۵۸۸.

§ الـذى عـدّ روايته من أمارات الوثاقة، و الجليل الحلبى كما فى التهذيب فى باب ما أحلّ اللّه تعالى نكاحه من النساء § تهذيب الأحكام ۷: ۲۹۶/ ۱۲۳۹.

§، و محمّد بن سنان § الكافى ۶: ۳۵۷/ ۸.

§، و مثنى بن الوليد الحنّاط § تهذيب الأحكام ۸: ۵۶/ ۱۸۱.

§، و على بن الحكم § أصول الكافى ۲: ۸۶/ ۱۱.

§، و حسين بن عثمان § تهذيب الأحكام ۲: ۲۳۰/ ۹۰۶.

§، و عبد الكريم بن عمرو § الفقيه ۳: ۳۲۳/ ۱۵۶۸.

§ الذى يروى عنه ابن أبى نصر.

↕

ص: ۲۴۲

و من الغريب بعـد ذلـك مـا فى مشتركـات الكـاظمى حيث قـال: و ابن زيـاد الصـيقل المجهـول، عنه إبراهيم بن حيّان §هـداية المحدثين: ۱۸۸.

§.

و أعجب منه نقـل أبى على كلامـه و عـدم تعرّضه له بشـىء §منتهى المقـال: ۹۵، لاـ يخفى قصـد كـل من الكاظمى و أبى على الحائرى فى ذلك إذ كلامهما غير ناظر لرواية الثقات عنه، بل لعدم وجود النص على توثيقه فى سائر كتب الرجال، و كم من راو عد مجهولا و لم تشفع له رواية الثقات عنه عندهما، فلاحظ.

§.

[۷۵] عه – و إلى الحسن بن السرى:

محمّـد بن الحسن، عن الحسن ابن متّيل الـدقاق، عن محمّد بن الحسـين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشـير، عنه §الفقيه ۴: ۵۱ من المشيخة.

§.

هؤلاء كلّهم من الأجلّاء و وجوه الطائفة.

[۷۶] عو – و إلى الحسن بن على بن أبى حمزة:

محمّـد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّـد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على الصـيرفى، عن إسـماعيل بن مهران، عن الحسن بن على بن أبى حمزة البطائنى §الفقيه ۴: ۱۳۰ من المشيخة.

§.

هذا السند ضعيف فى المشهور بالصيرفى، و هو أبو سمينة، و قد مرّ بعض ما فيه فى (ز) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۷.

.§
و الحسن مرميّ بالوقف و الكذب، أمّا الأول فغير مضرّ، و أمّا الثانى فبعيد غايته لوجوه:
أ- روايهٔ أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى- الذى لا يروى إلّا عن ثقهٔ- عنه، و هو من أصحاب الإجماع كما فى التهذيب فى باب التدبير §تهذيب الأحكام ۸: ۲۶۳/ ۵۹۳.
.§
↕
ص: ۲۴۳
ب- روايهٔ الأجلّاء و إكثارهم عنه مثل: الجليل أبى نصر إسماعيل بن مهران السكونى §الفقيه ۴: ۱۳۰، من المشيخهٔ.
§، و أبى جعفر محمّد بن العباس بن عيسى §تهذيب الأحكام ۶: ۴۵/ ۹۷.
§، و إبراهيم بن هاشم §الكافى ۶: ۴۰۶/ ۱.
§، و النوفلى §أصول الكافى ۱: ۸۷/ ۱.
§، و أبو الحسن أحمد بن ميثم §فهرست الشيخ: ۵۱/ ۱۷۴.
§، و محمّد بن أبى الصهبان §فهرست الشيخ: ۵۱/ ۱۷۴.
§، و صالح بن حمّاد §أصول الكافى ۲: ۱۲۵/ ۳۰.
.§
ج- تلقّى الأصحاب رواياته بالقبول، و كفى شاهدا لذلك أن التفسير الذى ألّفه النعمانى كلّه خبر أخرجه بإسناده إلى الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) فى أنواع الآيات و أقسامها، و ذكر الأمثلهٔ لكلّ قسم منها، و السند ينتهى إلى إسماعيل بن مهران، عنه، عن أبيه §بحار الأنوار ۹۳: ۳.
§. إلى آخره.
و ذكر ملخصه على بن إبراهيم فى أوّل تفسيره §تفسير القمى ۱: ۵- ۲۷.
§، و السيد الأجلّ علم الهدى اختصر تفسير النعمانى، و يعرف برسالهٔ المحكم و المتشابه، و الشيخ الجليل سعد بن عبد اللّه غيّر ترتيب الخبر، و جعله مبوّبا و فرّقه على الأبواب، و قال فى أوّله بعد الخطبهٔ: روى مشايخنا، عن أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام). إلى آخر ما فى تفسير النعمانى مع زيادهٔ بعض الأخبار، و كيف يجتمع هذا مع رميه بالكذب، و إن صوّبنا الرامى فلا بدّ من ارتكاب أحد الوجهين:
↕
ص: ۲۴۴
الأول: أن يكون المراد كذبه فى دعواه فى صحّهٔ مذهبه، فلا ينافى وثاقته فى نقله، و إليه يشير ما فى ابن الغضائرى: أنه واقف بن واقف، ضعيف فى نفسه، و أبوه أوثق منه §رجال العلامهٔ: ۲۱۲/ ۷.
§، و قال الشارح: إنّ الطعون باعتبار مذهبه الفاسد، و لذا روى عنه مشايخنا لثقته فى النقل §روضهٔ المتقين ۱۴: ۹۴.
.§
الثانى: أن يكونوا اقتصروا فى النقل عن كتبه التى عرضوها على الأصول فوجدوها سليمهٔ صحيحهٔ، أو جعلوه شيخا للإجازهٔ بناء على عدم مبالاتهم بضعفه، كما فى الشرح و هو أبعد الوجوه.

[۷۷] عز – و إلى الحسن بن على بن فضّال:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه §الفقيه ۴: ۹۵ من المشيخة.

§.

السند صحيح، و الحسن من أصحاب الإجماع، و ممّن أمرنا بأخذ ما رواه، حتى قال الأستاذ الأعظم الأنصارى (قدس سره) فى مسألة الاحتكار من كتاب المكاسب ما لفظه: و فى السند بعض بنى فضال، و الظاهر أن الرواية مأخوذة من كتبهم، التى قال العسكرى (عليه السّلام) عند سؤاله عنها: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا» §كتاب الغيبة للشيخ الطوسى: ۳۸۹- ۳۹۰/ ۳۵۵.

§ ففيه دليل على اعتبار ما فى كتبهم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم فى السند، و قد ذكرنا أن هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذى ادّعاه الكشى §رجال الكشى ۲: ۸۳۰/ ۱۰۵۰.

§ على تصحيح ما يصحّ عن جماعة §المكاسب: ۲۱۲.

§، انتهى.

↨

ص: ۲۴۵

و هو كلام متين فحينئذ فلا حاجة إلى الإطالة فى الكلام فيه.

[۷۸] عح – و إلى الحسن بن على الكوفى:

أبوه، عن على بن الحسن ابن على الكوفى، عن أبيه.

و عن جعفر بن على بن الحسن الكوفى، عن جدّه الحسن بن على الكوفى §الفقيه ۴: ۴۰، من المشيخة.

§.

الحسن بن على الكوفى: هو الثقة الجليل ابن عبد اللّه بن المغيرة، كما قرّر فى محلّه، و ابنه علىّ، و سبطه جعفر غير مذكور فى الرجال، و لكن روى كتاب الحسن جماعة صحّ السند إليهم مثل: محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الأحكام ۱۰: ۶۲/ ۲۲۷.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد §رجال النجاشى ۶۲/ ۱۴۷.

§، و محمّد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۳: ۲۵۰/ ۶۸۷.

§، و محمّد بن الحسن الصفار §تهذيب الأحكام ۶: ۱۶۹/ ۳۲۳.

§، و الحسن بن متيل §فهرست الشيخ: ۱۲۱/ ۵۳۵.

§، و سعد بن عبد اللّه §فهرست الشيخ: ۱۰۲/ ۴۲۸.

§، و عبد اللّه بن جعفر الحميرى §فهرست الشيخ: ۱۰۲/ ۴۲۸.

§، و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۵: ۳۸۵/ ۱۳۴۶.

§، و محمّد بن عبد الجبار § الكافى ۵: ۲۹۹/ ۵.

§، مع أن إكثار اعتماد الصدوق على علىّ و جعفر مترحّما مترضّيا فى جملة من الطرق § انظر الخصال: ۳۴/ ۵ و ۴۰/ ۲۸ و ۴۹/ ۵۷ و ۵۰۱/ ۳.

§ ينبئ عن جلالتهما مضافا إلى كونهما من مشايخ الإجازة.

↕️

ص: ۲۴۶

[۷۹] عط – و إلى الحسن بن على بن النعمان:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عنه §الفقيه ۴: ۱۱۵، من المشيخة.

§.

الحسن ثقة، صحيح الحديث، فالسند صحيح.

[۸۰] ف – و إلى الحسن بن على الوشاء:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن على المعروف بابن بنت إلياس §الفقيه ۴: ۸۲، من المشيخة.

§.

الوشاء: من وجوه هذه الطائفة، و مرّ فى (يز) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۱۷.

§، و جلالة الباقين واضحة.

[۸۱] فا – و إلى الحسن بن [قارن]:

[۸۱] فا- و إلى الحسن بن [قارن] §فى الأصل: قازن- بالزاى- و ما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لما فى المصدر، و الوجيزة: ۷۰، و تعليقة البهبهانى: ۱۰۷، و جامع الرواة ۱: ۲۱۹، و تنقيح المقال ۱:

۳۰۲/ ۲۷۰۰، و معجم رجال الحديث ۵: ۸۱/ ۳۵۶، و قد عزوا ما ورد فى بعض النسخ من الفقيه باسم (فأزن) بالفاء و الزاى، أو (قاتل) بالقاف و التاء المثناة من فوق الى غلط النساخ، فلاحظ.

§:.

حمزة بن محمّد بن العلوى (رضى اللّه عنه) عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۵۰، من المشيخة.

§.

و حمزة هذا هو: ابن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) من أجلّة مشايخ الصدوق كما فى الرياض §رياض العلماء ۲: ۲۱۲.

§، مع أن طريقه إلى علىّ غير منحصر فيه.

و أمّا الحسن بن قارن- بالراء المهملة كما فى نسخة، أو بالزاى المعجمة

↕️

ص: ۲۴۷

كما فى أخرى- فغير مذكور فى الرجال، و يهون الخطب أنه لم يرو عنه خبر إلّا خبر الفقيه فى باب الحدّ الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة §الفقيه ۱: ۱۸۲/ ۸۶۲.

§، رواه عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام).

[۸۲] فب – و إلى الحسن بن محبوب:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه §الفقيه ۴: ۴۹، من المشيخة.

§.

السند صحيح بالاتفاق.

[۸۳] فج – و إلى الحسن بن هارون:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۲، من المشيخة.

§.

و عبد الكريم هو: الخثعمى الواقفى الثقة بنص النجاشى §رجال النجاشى: ۲۴۵/ ۶۴۵.

§، و رواية البزنطى §الفقيه ۴: ۱۰۲، من المشيخة.

§ عنه، و كذا جعفر بن بشير §أصول الكافى ۲: ۶۷/ ۶.

§، و جماعة من الثقات.

و الحسن بن هارون: أربعة [أسماء] مذكورة فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) من رجال الشيخ §رجال الشيخ: ۱۶۷/ ۳۴، ۱۶۸/ ۵۲ و ۵۳، ۱۸۴/ ۳۲۰.

§، و زعم بعضهم أنه الكندى §لم نعثر على هذا الزعم.

§، و يروى عنه الأجلّاء: كسيف بن عميرة §الكافى ۶: ۳۰۹/ ۸.

§، و عبد الكريم § الفقيه ۴: ۱۰۲، من المشيخة.

§، و ثعلبة بن

↕

ص: ۲۴۸

ميمون §تهذيب الأحكام ۶: ۱۵۴/ ۲۷۱.

§، و الظاهر من الصدوق أن كتابه معتمد، مع أن وجود البزنطى فى السند يغنى عن النظر إلى من بعده.

[۸۴] فد – و إلى الحسين بن أبى العلاء:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد اللّه ابن القاسم، عنه §الفقيه ۴: ۲۰، من المشيخة.

§.

أمّا موسى: فقال النجاشى: إنّه ضعيف فى الحديث §رجال النجاشى: ۴۰۴/ ۱۰۷۲.

§، و فيه إشارة إلى عدم ضعفه فى نفسه كما عن ابن الغضائرى §مجمع الرجال ۶: ۱۵۶.

§، و ارتضاه [فى] الخلاصة و عدّه من الغلاة §رجال العلامة: ۲۵۷/ ۴.

§ الموهون §أى التضعيف السابق.

§ بإكثار رواية الجليل محمّد بن الحسين عنه §الفقيه ۴: ۲۰، من المشيخة.

§، و الحسن بن على الكوفى §أصول الكافى ۱: ۱۹۷/ ۱.

§، و أوثق الناس و أصدقهم لهجة- كما فى النجاشى §رجال النجاشى: ۲۵۲/ ۶۶۳.

§- على بن أسباط § تهذيب الأحكام ۷: ۳۱۰/ ۱۲۸۵.

§، من أرباب الأصول.

و الضعف فى الحديث إمّا بنقل غرائب حالاتهم (عليهم السّلام) أو للرواية عمّن ليس بثقة، و لا يضرّ باعتباره فى نفسه المعلوم من رواية الأجلّاء عنه، و عدم تعرّض الشيخ لقدح فيه فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۶۲/ ۷۰۳.

§، و أصحاب

↕

ص: ۲۴۹

الكاظم §رجال الشيخ: ۳۶۱/ ۳۷.

§ (عليه السّلام).

و أمّا عبد اللّه بن القاسم: فهو الحضرمى- المعروف بالبطل- بقرينة رواية موسى عنه، و نسبه فى النجاشى إلى الغلوّ و الكذب §رجال النجاشى: ۲۲۶/ ۵۹۴.

§، و فى الخلاصة إلى الوقف §رجال العلامة: ۲۳۶/ ۹.

§، و الظاهر أن نسبة الكذب من لوازم نسبة الغلوّ الثابت عندهم برواية ما لا تحتمله عقولهم من شؤونهم و مقاماتهم (عليهم السّلام) و غرائب أفعالهم، و لا محيص لهم حينئذ إلّا الرمى بالكذب المرهون فى المقام برواية ابن أبى عمير عنه- كما فى الفقيه فى آخر أبواب الكتاب §الفقيه ۴: ۲۸۴/ ۸۵۰.

§- و جملة من الثقات مثل:

سليمان بن سماعة §أصول الكافى ۱: ۲۰۲/ ۱.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷۶/ ۳۹۳.

§ أو البرقى §الكافى ۵: ۵۱۳/ ۱.

§، و غيرهم.

و فى التعليقة §تعليقة البهبهانى: ۲۰۸.

§: عن الفاضل الخراسانى §هو المولى محمد باقر السبزوارى صاحب ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد للعلامة الحلى (رحمه اللّه)

§: أن العلّامة وصف حديثه بالصحة فى الخمس.

و روى الصفّار فى البصائر: عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد اللّه بن القاسم، عن خالد بن نجيح الحوار § كذا فى الأصل، و قد اختلف العلماء كثيرا فى ضبطه، ففى النجاشى ۱۵۰/ ۳۹۱: (الجوّان) و فى رجال الشيخ ۱۸۶/ ۷: (الجواز)، و

فی نسخة من رجال البرقی ۳۱: (الخزار) و فی رجال العلامة ۶۵/ ۴: (الحوار) و فی جامع الرواة ۱: ۲۹۳: (الجواز) ثم (الجوان) و فيه: و فی الخلاصة: الجوار، و بخط مصنفها مضبوطا: الجوّان.

§، قال: دخلت

↕

ص: ۲۵۰

على الصادق (عليه السّلام) و عنده خلق، فجلست ناحية فقلت فی نفسی:

و يحكم ما أغفلكم عمّن §فی المصدر: عند من بدل: عمن.

§ تتكلّمون عند ربّ العالمين؟! فنادانی: ويحک يا خالد! إنّی و اللّه عبد مخلوق، ولی ربّ اعبده، و إن لم أعبده عذّبنی بالنار، فقلت: لا و اللّه لا أقول فيک أبدا إلّا قولک فی نفسک §بصائر الدرجات: ۲۶۱/ ۲۵.

§.

و هو صريح فی عدم غلوّ جميع رجال السند.

و أمّا الوقف فغير مضرّ بالوثاقة، مع أنّه موهون بعدم تعرّض الشيخ له فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۶/ ۴۵۳.

§، و نسبة النجاشی §رجال النجاشی: ۲۲۶/ ۵۹۴.

§ إليه ما يضادّه.

و الحسين بن أبی العلاء: هو أبو علی الأعور الخفّاف، الذی قال فيه النجاشی: و أخواه علیّ و عبد الحميد، روی الجميع عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) و كان الحسين أوجههم §رجال النجاشی: ۵۲/ ۱۱۷.

§، و أخوه عبد الحميد ثقة §رجال النجاشی: ۲۴۶/ ۶۴۷.

§، فلو كان الحسين غير ثقة لا يكون أوجه منه.

و فی الفهرست: له كتاب يعدّ فی الأصول §فهرست الشيخ: ۵۴/ ۱۹۴.

§، مع أنّا فی غنى عن هذا الاستظهار برواية ابن أبی عمير عنه §تهذيب الأحكام ۵: ۶۸/ ۲۲۰.

§، و صفوان §تهذيب الأحكام ۲: ۲۷۸/ ۱۱۰۵.

§، و عبد اللّه بن المغيرة § تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۲/ ۶۳۵.

§،

↕

ص: ۲۵۱

و فضالة بن أيوب §تهذيب الأحكام ۲: ۱۷۳/ ۶۹۱.

§، و هؤلاء من أصحاب الإجماع، و الأوّلان لا يرويان إلّا عن ثقة §ذكرنا فيما سبق اختلاف العلماء فی مرسل الثقة، كمراسيل محمد بن أبی عمير و هو من أصحاب الإجماع، و نضيف هنا ما قاله السيد الخويی قدس سره فی معجمه ۱: ۶۶: فهذه الدعوى ساقطة جزما، و ذلک لرواية أصحاب الإجماع عن مجاهيل لا يعرف حالهم، فضلا عن الضعفاء الذين بالغ النجاشی و الشيخ فی تضعيفهم، و سار على طريقتهم بعض المتأخرين، كرواية صفوان بن يحيى عن علی بن أبی حمزة البطائنی، و يونس بن ضبيان، و المفضل بن صالح، و عبد اللّه بن خداش.

§.

و من الأجلّاء: أحمد بن محمّد بن عيسى §الاستبصار ۱: ۳۶۲/ ۱۳۷۳.

§، و على بن الحكم الثقة §تهذيب الأحكام ۱: ۹۱/ ۲۴۲.

§، و على بن النعمان §تهذيب الأحكام ۲: ۱۸۳/ ۷۳۱.

§، و جعفر بن بشير §الفقيه ۴: ۳۵/ ۱۰۸.

§، و على بن أسباط §أصول الكافى ۱: ۲۱۵/ ۶.

§، و العباس بن عامر §تهذيب الأحكام ۵: ۴۷/ ۱۴۰.

§، و القاسم بن محمّد الجوهرى §الاستبصار ۲: ۱۶۰/ ۵۲۳.

§، و يحيى بن عمران الحلبى § أصول الكافى ۲: ۱۷۲/ ۴.

§، و موسى بن سعدان § الكافى ۵: ۱۰۳/ ۳.

§، و نقل ابن داود عن شيخه السيد جمال الدين تزكيته فى البشرى § رجال ابن داود: ۷۹/ ۴۶۸.

§، و مع ذلك كلّه فالتزلزل فى وثاقته فى غير محلّه.

[۸۵] فه – و إلى الحسين بن حمّاد:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد

↕

ص: ۲۵۲

ابن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد الكوفى §الفقيه ۴: ۵۷، من المشيخة.

§.

الطريق صحيح، و الحسين يروى عنه ابن أبى عمير كما فى التهذيب فى باب كراهية المسألة من كتاب الزكاة §الكافى ۴: ۲۰/ ۱.

§، و البزنطى كما صرّح به الأستاذ فى التعليقة §تعليقة البهبهانى: ۱۱۶.

§، و أبان بن عثمان فى التهذيب فى باب المحرم يقبّل امرأته §لم نظفر باسم الباب المذكور فى التهذيب بل هو فى الكافى ۴: ۳۷۷/ ۹ و الظاهر ان أصل الاشتباه من جامع الرواة ۱: ۲۳۷ إذ ذكر هذا الباب فى التهذيب أيضا، فلاحظ.

§، و فى باب الكفارة عن خطأ المحرم §تهذيب الأحكام ۵: ۳۲۸/ ۱۱۲۷.

§، و هؤلاء من أصحاب الإجماع، و لا يروى الأولان إلّا عن الثقة.

و من الأجلّاء: عبد اللّه بن مسكان كثيرا §تهذيب الأحكام ۲: ۳۱۲/ ۱۲۶۹.

§، و الحسين بن محمّد بن سماعة §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۸/ ۱۰۲۸.

§، و أبو مالك الحضرمى §تهذيب الأحكام ۲: ۳۰۲/ ۱۲۱۹.

§، و موسى بن سعدان §تهذيب الأحكام ۳: ۳۰۲/ ۹۲۲.

§، و حميد بن زياد § أصول الكافى ۲: ۵۷۱/ ۱.

§، و عبد الصمد الذى روى أحمد بن محمّد بن عيسى عنه عنه § تهذيب الأحكام ۷: ۴۴۲/ ۱۷۶۷.

§، و إبراهيم بن مهزم § رجال النجاشى: ۵۵/ ۱۳۴.

§، و عبيس بن هشام § تعليقة البهبهانى: ١١۶.

§، و داود بن حصين § رجال النجاشى: ۵۵/ ١٢۴.

§،

↕

ص: ٢۵٣

و عبد الكريم بن عمرو §تهذيب الأحكام ٢: ١۴٨/ ۵٧٩.

§، و ذكر فى الفهرست كتابه و الطريق إليه §فهرست الشيخ: ۵٧/ ٢١٧.

§، كما أن الصدوق عدّه من الكتب المعتمدة، مع أنّ وجود البزنطى فى الطريق كاف للحكم بصحّة حديثه.

[٨۶] فو- و إلى الحسين بن زيد:

محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد ابن يحيى العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبى عمير، عن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب §الفقيه ۴: ١٢٣، من المشيخة.

§ (عليهم السّلام).

رجال السند من الأجلّاء، و الحسين هو الملقب بذى الدمعة، كان أبو عبد اللّه (عليه السّلام) تبنّاه و ربّاه و زوّجه بنت الأرقط كما فى النجاشى §رجال النجاشى: ۵٢/ ١١۵.

§، و فى جملة من كتب الأنساب يكنّى: بأبى عاتقة، و إنّما لقب بذى الدمعة لبكائه فى تهجده فى صلاة الليل، و ربّاه الصادق (عليه السّلام) فأورثه علما جمّا، و كان زاهدا، توفى سنة ١٣۵ §عمدة الطالب: ٢۶٠.

§.

و فى رياض العلماء: و يروى عنه غير ابن أبى عمير: يونس بن عبد الرحمن كما فى الكافى فى باب وجوه النكاح §الكافى ۵: ٣۶۴/ ٣.

§، و أبان بن عثمان فى باب صوم كفّارة اليمين §الكافى ۴: ١۴٠/ ٣.

§، و خلف بن حمّاد §الكافى ۵: ١۵١/ ۵.

§، و على بن أسباط §أصول الكافى ١: ١٢۵/ ١.

§، و غيرهم § رياض العلماء ۵: ٣۶٧.

§، فظهر أنّه لا

↕

ص: ٢۵۴

مجال للتأمل فى وثاقته.

[٨٧] فز- و إلى الحسين بن سالم:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن عبد اللّه بن جبلة، عن أبى عبد اللّه الخراسانى، عنه

§الفقيه ۴: ۱۰۳، من المشيخة.

.§

عبد اللّه من الثقات، و الخراسانى غير مذكور، إلّا أنّ فى رواية عبد اللّه بن جبلة عنه §كما فى الطريق.

§، و إبراهيم بن هاشم §الفقيه ۴: ۱۱۹، من المشيخة.

§، كما يأتى فى طريقه §سيأتى فى هذه الفائدة، برقم: ۳۷۲ و رمز (شعب)

§، و عدّه الصدوق من أرباب الكتب المعتمدة مدح عظيم.

و الحسين مثله فى الإهمال و الشركة فى الأخيرة، و لذا قال فى الشرح:

و الخبر قوى §روضة المتقين ۱۴: ۱۰۰.

.§

[۸۸] فح- و إلى الحسين بن سعيد:

محمّد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عنه.

و عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه §الفقيه ۴: ۹۰، من المشيخة.

.§

مرّ استظهار وثاقة [ابن] فى (يج) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۱۳.

§ فالسندان صحيحان.

[۸۹] فط- و إلى الحسين بن محمّد القمى:

محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محمّد القمّى، عن الرضا

↨

ص: ۲۵۵

(عليه السّلام) §الفقيه ۴: ۱۲۳، من المشيخة.

.§

ذكره الشيخ فى أصحاب الجواد (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ۴۰۰/ ۱۲.

§ و فى الكافى: محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الحميرى، عن الحسين بن محمّد القمّى، قال: قال الرضا (عليه السّلام): من زار قبر أبى §الكافى ۴: ۵۸۳/ ۱.

§. إلى آخره.

و فى التهذيب: عن على بن حبشى بن [قونى] §فى الأصل: قولى- باللام- و الصحيح- بالنون- كما أثبتناه لموافقته لما فى رجال الشيخ:

§، عن على بن سليمان الرازى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبرى، عن الحسن بن محمّد القمى

§تهذيب الأحكام ۶: ۸۱/ ۱۵۹.

§. إلى آخره.

و فى كامل الزيارات: حدثنى أبو العباس محمّد بن جعفر القرشى، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخيبرى، عن الحسين §فى الأصل: محمد بن الحسين. و الظاهر كونه من سهو الناسخ كما سيأتى فلاحظ.

§ بن محمّد الأشعرى القمى §كامل الزيارات: ٢٩٩.

§. إلى آخره.

و فى باب فضل زيارة أبى عبد اللّه (عليه السّلام) §كامل الزيارات: ١٣٨/ ٣.

§ أيضا حديث بهذا السند، و لكن فى الكافى: الحميرى §الكافى ۴: ۵٨٣/ ١.

§، و فيهما الخيبرى.

↕

ص: ٢۵۶

و أما ما فى التهذيب من ذكر الحسن فهو من سهو القلم كما نصّ عليه فى الجامع §جامع الرواة ١: ٢٢۴.

§، و من الثلاثة يظهر أنه يروى عن الرضا (عليه السّلام) بل فى الخبر الأخير قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السّلام): أدنى ما [يثاب] §فى الأصل: يصاب، و ما أثبتناه من المصدر.

§ به زائر أبى عبد اللّه الحسين بشطّ فرات إذا عرف حقّه و حرمته و ولايته، أن يغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر §كامل الزيارات ١٣٨/ ٣.

§.

و فى الفقيه فى باب ثواب زيارة النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) رواية عنه عن الرضا §الفقيه ٢: ٣۴٨/ ١۵٩۶.

§ (عليه السّلام)، و من هذه الأخبار يظهر أنه لا يجوز احتمال كونه أبا علىّ الأشعرى شيخ ثقة الإسلام، و لكن اعتماد المشايخ الثلاثة عليه و إخراج أحاديثه و عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة يورث الظنّ القوى بحسن حاله و كونه ممّن يعتمد عليه و اللّه العالم.

[٩٠] ص- و إلى الحسين بن المختار:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى و محمّد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعا، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسى.

و عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عنه §الفقيه ۴: ٣۴، من المشيخة.

§.

رجال السند من الأجلاء.

↕

ص: ٢۵٧

و أمّا الحسين: فقال المفيد فى الإرشاد: و ممّن روى النص على الرضا على ابن موسى (عليهما السّلام) بالإمامة من أبيه، و الإشارة إليه منه بذلك، من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته: داود بن كثير. إلى أن قال: و الحسين بن المختار

§الإرشاد: ۳۰۴.

§، انتهى.

و فى الخلاصة: قال ابن عقدة عن على بن الحسن: أنه كوفى ثقة §رجال العلامة ۲۱۵/ ۱.

§، يروى عنه ابن أبى عمير كما فى الكافى فى باب ذكر اللّه فى الغافلين §أصول الكافى ۲: ۳۶۴/ ۱.

§، و حمّاد بن عيسى كما فى النجاشى §رجال النجاشى ۵۴/ ۱۲۳.

§، و عبد اللّه بن المغيرة فى الكافى فى باب الإشارة و النص على أبى الحسن الرضا §أصول الكافى ۱: ۲۵۰/ ۹.

§ (عليه السّلام) و يونس بن عبد الرحمن فيه فى باب الرواية على المؤمن §أصول الكافى ۲: ۲۶۷/ ۳.

§، و هؤلاء الأربعة من أصحاب الإجماع.

و من الأجلّاء: عثمان بن عيسى فيه فى باب اختلاف الحديث §أصول الكافى ۱: ۵۳/ ۸.

§، و محمّد بن سنان §أصول الكافى ۲: ۳۰۸/ ۴ و ۴: ۵۸۰/ ۲، و تهذيب الأحكام ۱: ۲۹۱/ ۸۴۸ و ۴۴۹/ ۱۴۵۵.

§، و على بن الحكم §الكافى ۴: ۳۹۸/ ۲ و ۵۲۴/ ۶.

§، و أحمد بن حمزة § أصول الكافى ۲: ۱۷۵/ ۲۰.

§، و موسى بن القاسم § تهذيب الأحكام ۵: ۲۳۱/ ۷۸۳.

§، و سليمان بن سماعة § الكافى ۳: ۲۲۱/ ۵.

§، و عبد اللّه بن مسكان § تهذيب الأحكام ۱: ۳۰۷/ ۸۹۲.

§، و الحسن بن زياد

↨

ص: ۲۵۸

الوشاء §الكافى ۳: ۱۴۹/ ۱۱ و تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۴/ ۱۳۹۴.

§، و أحمد بن عائذ §الكافى ۴: ۳۴۱/ ۱۳ و تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۵/ ۱۳۹۵ و ۵: ۶۶/ ۲۱۴.

§، و إبراهيم بن أبى البلاد §الكافى ۶: ۴۶۲/ ۴.

§، و محمّد بن عبد اللّه ابن زرارة §فهرست الشيخ: ۵۵/ ۱۹۵.

§، و محمّد البرقى §فهرست الشيخ: ۵۵/ ۱۹۵.

§، فلا مجال للتشكيك فى وثاقته بل و جلالته.

نعم ذكره الشيخ فى أصحاب الكاظم (عليه السّلام) و قال: إنّه واقفى §رجال الشيخ: ۳۴۶/ ۳.

§، و يوهنه أنه ذكره فى أصحاب الصادق §رجال الشيخ: ۱۶۹/ ۶۸.

§ (عليه السّلام) و لم ينسبه إليه، و كذا فى الفهرست مع ذكره كتابه و طريقه إليه، و كذا النجاشى فإنه قال:

الحسين بن المختار كوفى، مولى أحمس من بجيلة، و أخوه الحسن، ذكرا فيمن روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن (عليهما السّلام) له كتاب يرويه عنه حمّاد بن عيسى و غيره §رجال النجاشى: ۵۴/ ۱۲۳.

§. إلى آخره، و لو كان عنده واقفيّا لكان ذكره أهمّ.

و أخرج الصدوق فى العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد ابن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين بن المختار، قال: لمّا مرّ بنا أبو الحسن (عليه السّلام) بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح [مكتوب] §ما بين المعقوفتين من المصدر.

§ فيها بالعرض: عهدى إلى أكبر ولدى § عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۱: ۳۰/ ۲۴.

§.

و روى ثقة الإسلام فى الكافى: عن أحمد بن مهران، عن محمّد بن على، عن محمّد بن سنان و على بن الحكم معا، عن الحسين بن المختار، قال: خرجت

↕

ص: ۲۵۹

إلينا ألواح من أبى الحسن موسى (عليه السّلام)- و هو فى الحبس-: عهدى إلى أكبر ولدى أن يفعل كذا و أن يفعل كذا، و فلان لا تنله شيئا حتى ألقاك أو يقضى اللّه علىّ الموت §أصول الكافى ۱: ۲۵۰/ ۸.

§.

و رواه الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة عن الكلينى §الغيبة للطوسى: ۲۶.

§، و استند إليه و إلى نظائره فى إثبات موت أبى الحسن (عليه السّلام) و وصايته إلى ابنه الرضا (عليه السّلام) ردّا على الواقفة المنكرين الموت و الوصاية، فاحتمال كون الحسين منهم من الوهن بمكان.

[۹۱] صا- و إلى حفص بن البخترى:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى الكوفى §الفقيه ۴: ۲۶ من المشيخة.

§.

الحفص: ثقة، صاحب أصل §انظر رجال النجاشى ۱۳۴/ ۳۴۴ و فهرست الشيخ ۶۱/ ۲۳۳.

§، يروى عنه ابن أبى عمير §الكافى ۴: ۴۷۵/ ۸ و تهذيب الأحكام ۵: ۳۹/ ۱۱۶ و الاستبصار ۲: ۲۷۸/ ۹۸۹ و الفقيه ۲: ۲۴۴/ ۱۱۶۷.

§، و صفوان ابن يحيى §تهذيب الأحكام ۵: ۸۲/ ۲۷۵ و الاستبصار ۲: ۱۸۸/ ۶۳۳.

§، و عبد اللّه بن سنان §الكافى ۳: ۴۱۳/ ۲.

§، و على بن الحكم §الكافى ۴: ۳۶۷/ ۹.

§، و هشام بن الحكم كما فى الكافى فى باب الإبط من كتاب الزى و التجمّل §الكافى ۶: ۵۰۷/ ۳.

§.

فالسند فى أعلى درجة من الصحة.

↕

ص: ۲۶۰

[۹۲] صب- و إلى حفص بن سالم:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حفص أبى

ولاد بن سالم الكوفى، و هو مولى §الفقيه ۴: ۶۳ من المشيخة.

§.

رجال السند من الأجلّاء.

و هذا الحفص أيضا ثقة، صاحب أصل §رجال النجاشى ۱۳۵/ ۳۴۷ و فهرست الشيخ ۶۲/ ۲۳۵.

§، يروى عنه الحسن بن محبوب §تهذيب الأحكام ۸: ۲۵۴/ ۹۲۴ و الاستبصار ۴: ۲۵/ ۸۲.

§، و فضالة §تهذيب الأحكام ۲: ۱۲۸/ ۴۸۹.

§، و حمّاد بن عثمان §الفقيه ۴: ۶۳ من المشيخة.

§، و على بن الحكم §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۵/ ۱۱۴۳.

§، و محمّد بن أبى حمزة §تهذيب الأحكام ۲: ۱۲۷/ ۴۸۷.

§.

[۹۳] صح- و إلى حفص بن غياث:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عنه.

و عن على بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبى عبد اللّه، عن محمّد بن أبى بشير، قال: حدثنا الحسين بن الهيثم، قال: حدثنا سليمان بن داود المنقرى، عنه.

و عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد الأصبهانى، عن سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث النخعى القاضى §الفقيه ۴: ۷۲، من المشيخة.

§.

السند الأول: صحيح بما مرّ فى البرقى و أبيه §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۱۵ و برمز (به)

§.

↕

ص: ۲۶۱

و أمّا الثانى: فعلى من مشايخ الإجازة §علل الشرائع ۳۹۶/ ۱.

§، و محمّد بن أبى عبد اللّه هو:

محمّد بن جعفر الأسدى الثقة §رجال النجاشى ۳۷۳/ ۱۰۲۰.

§، و ابنا أبى بشير و الهيثم غير مذكورين، و سليمان بن داود وثّقه النجاشى §رجال النجاشى ۱۸۴/ ۴۸۸.

§، يروى عنه الحسن بن محمّد بن سماعه §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۹/ ۱۰۳۱.

§، و يحيى الحلبى §الكافى ۳: ۱۳۵/ ۱۵.

§.

و تضعيف ابن الغضائرى §مجمع الرجال ۳: ۱۶۵.

§ ضعيف لو انفرد فكيف به إذا عارضه توثيق النجاشى.

و أمّا الثالث: ففيه: القاسم بن محمّد الأصفهانى القمى، المعروف بكاسولا §اختلف الرجاليون فى ضبطه، ففى رجال النجاشى:

۳۱۵/ ۶۳، و رجال العلامة:

§، قال فيه ابن الغضائرى: يعرف حديثه تارة و ينكر اخرى §مجمع الرجال ۵: ۵۰.

§، و مع ذلك قد أكثر من الرواية عنه إبراهيم بن هاشم §أصول الكافى ۱: ۳۱/ ۵.

§، و يروى عنه محمّد بن على

↨

ص: ۲۶۲

ابن محبوب §الاستبصار ۳: ۱۸۰/ ۶۵۵.

§، و أبو الحسن الفقيه على بن محمّد بن شيرة القاسانى §تهذيب الأحكام ۶: ۱۵۱/ ۲۶۲.

§، و سعد ابن عبد اللّه §الفقيه ۴: ۷۳ من المشيخة.

§، و قد أكثر فى الكافى من الرواية عنه بتوسط مشايخه §أصول الكافى ۲: ۷۱/ ۲۲.

§، و يروى عنه أيضا أحمد بن محمّد البرقى §أصول الكافى ۱: ۳۳۵/ ۶.

.§

و حقّ القول فى المقام أنه لا حاجة إلى النظر فى حال الآحاد، لأن كتاب حفص معتمد عوّل عليه الأصحاب، و الطرق إليه كثيرة.

أمّا الأول: ففى الفهرست: حفص بن غياث، عامى المذهب، له كتاب معتمد §فهرست الشيخ: ۶۱/ ۲۳۲.

.§

و فى معالم السروى: حفص بن غياث القاضى، عامى، له كتاب معتمد §معالم العلماء: ۴۳/ ۲۸۰.

.§

و مثلهما ما فى الخلاصة §رجال العلامة: ۲۱۸/ ۱.

.§

و قال السيد المحقق فى رجاله الكبير، بعد نقل ما فى الفهرست، و الخلاصة: و ربّما جعل ذلك مقام التوثيق من أصحابنا §منهج المقال: ۱۲۰.

.§

و قال الشيخ فى العدة: عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث بن كلوب، و نوح بن درّاج، و السكونى. و غيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السّلام) و لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه § عدة الشيخ الطوسى: ۱: ۳۸۰.

.§

↨

ص: ۲۶۳

أمّا عامّيته و إن كانت غير منافية لوثاقته و اعتبار كتابه، إلّا أنّ الظاهر تفرّد الشيخ بذلك فى الفهرست، و ذكره فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) و لم يرمه بها §الظاهر عدم تفرد الشيخ فى الفهرست بذكر عاميته، فقد ذكرها قبله الكشى فى ترجمة محمد بن إسحاق صاحب المغازى انظر: رجال الكشى ۲: ۶۸۸/ ۷۳۳، رجال الشيخ: ۱۷۵/ ۱۷۶.

.§

و أمّا النجاشى: فأطال فى ذكر نسبه و قضاوته فى بغداد و الكوفة، و ذكر كتابه و طرقه إليه، و لم يتعرض لفساد مذهبه، إلّا أن

يقال باكتفائه بذكر: قضاوته من قبل هارون §رجال النجاشى: ۱۳۴/ ۳۴۶.
§ عن ذكر مذهبه، و فيه تأمّل.
و يروى عنه الحسن بن محبوب §الكافى ۳: ۱۱۴/ ۸.
§، و جميل بن درّاج §الكافى ۶: ۴۷۳/ ۲.
§ من أصحاب الإجماع، و من الثقات: على بن شجرة §الكافى ۵: ۲۷۸/ ۵.
§، و أبو أيوب §تهذيب الأحكام ۶: ۱۴۲/ ۲۴۲ و ۱۵۲/ ۲۶۵.
§، و محمّد البرقى §الفقيه ۴: ۷۲، المشيخة.
§، و محمّد بن حفص ابنه §تهذيب الأحكام ۱: ۳۰۲/ ۸۸۰.
§. و غيرهم.
و ممّا يبعّد عاميّته و يقرّب إماميّته ما رواه فى الكافى: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دارج، عن يونس بن ظبيان و حفص ابن غياث، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قالا: قلنا: جعلنا فداك أ يكره أن يكتب الرجل فى خاتمه غير اسمه و اسم أبيه؟ فقال: فى خاتمى مكتوب: اللّه خالق كلّ شىء، و فى خاتم أبى محمّد بن على- و كان خير محمّدى رأيته بعينى-:
العزّة للّه، و فى خاتم على بن الحسين: الحمد للّه العلى العظيم، و فى خاتم
↨
ص: ۲۶۴
الحسن و الحسين: حسبى اللّه، و فى خاتم أمير المؤمنين: للّه الملك §الكافى ۶: ۴۷۳/ ۲.
§، و فيه مواضع تشهد بتشيّعه.
و أصرح منه ما رواه الشيخ فى التهذيب، و الصدوق فى الخصال، و على ابن إبراهيم فى تفسيره، بأسانيدهم: عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سأل رجل أبى عن حروب أمير المؤمنين (عليه السّلام)- و كان السائل من محبّينا- فقال أبو جعفر (عليه السّلام): بعث اللّه محمّدا (صلّى اللّه عليه و آله) بخمسة أسياف §تهذيب الأحكام ۶: ۱۳۶/ ۲۳۰، الخصال ۱: ۲۷۴/ ۱۸، تفسير القمى ۲: ۳۲۰.
§. ثم شرح (عليه السّلام) الخمسة فى كلام طويل لم يعهد منهم (عليهم السّلام) إلقائه إلى غير شيعتهم، فلاحظ.
و فى التهذيب بالإسناد: عن سليمان [بن] §فى الأصل: (عن) مكان (بن)، و الثانى هو الصحيح الموافق لما فى المصدر و سائر كتب الرجال، و ظاهر الأول من اشتباهات النساخ.
§ أبى أيوب، عن حفص بن غياث، قال: (كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مسائل، فسألته) §الكلام المحصور بين القوسين من زيادة الأصل على ما فى نسختنا من المصدر، و الموجود فى الأخير: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام.
§ عن الأسير هل يتزوّج فى دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل فى بلاد الروم فليس هو بحرام، و هو نكاح، و أمّا فى الترك و الديلم و الخزر فلا يحلّ له ذلك §تهذيب الأحكام ۶: ۱۵۲/ ۲۶۵.
§، و هو كالنص فى تشيّعه، و المراد بالإخوان: شيعته الذين كانوا يعتقدون حجيّة كلامه (عليه السّلام).
و يؤيد ذلك روايته عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام) أيضا كما نصّ

↕
ص: ۲۶۵
عليه النجاشى §رجال النجاشى ۱۳۵/ ۳۴۶.
§، و رواية المخالفين عنه غير معهودة §ما ذكره المصنف (قدس سره) لا ينهض كدليل على تشيعه، نعم يصلح كدليل على ان له ميلا شديدا و محبة للتشيع، لما عرفت من شهادة الشيخ الطوسى و الكشى أيضا على عاميته. و فى تهذيب التهذيب ۲: ۳۵۷/ ۷۲۵: روى عنه احمد، و إسحاق، و على، و ابنا أبى شيبة، و ابن معين، و أبو نعيم، و أبو داود الحفرى، و أبو خيثمة، و عفان، و أبو موسى، و يحيى بن يحيى النيسابورى، و عمرو بن محمد الناقد، و أبو كريب، و ابنه عمر بن حفص بن غياث، و الحسن ابن عرفة، و جماعة، و روى عنه يحيى القطان و هو من أقرانه.
§.
و أمّا الثانى: فإنّ الصدوق رواه عن طرق ثلاثة، و النجاشى ذكر له طريقين آخرين، و قال: إنّ كتابه سبعون و مائة حديث أو نحوها، و كذا الشيخ فى الفهرست ذكر له طريقا §فهرست الشيخ ۶۱/ ۲۳۲.
§، و يظهر منهم أن مشايخ القميين: كابن الوليد، و الصفار، و سعد، و الحميرى. و غيرهم رووا كتابه، مضافا إلى عدّه الصدوق من الكتب المعتمدة.

[۹۴] صد- و إلى حكم بن حكيم ابن أخى خلّاد:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴: ۱۳، من المشيخة.
§.
الحكم: ثقة، و يروى عنه: ابن أبى عمير §رجال النجاشى ۱۳۷/ ۳۵۳ و فهرست الشيخ: ۶۲/ ۲۳۸، بالإضافة إلى وروده فى الطريق.
§، و صفوان بن يحيى §تهذيب الأحكام ۹: ۲۲۹/ ۹۰۰.
§،
↕
ص: ۲۶۶
و جميل بن درّاج §تهذيب الأحكام ۹: ۲۳/ ۹۱.
§، و حمّاد بن عثمان §الكافى ۳: ۲۳/ ۱ و تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۹/ ۳۹۲.
§، و أبان بن عثمان §الكافى ۵: ۳۵۵/ ۶.
§، و هشام بن سالم §الكافى ۳: ۵۵/ ۴.
§، و محمّد بن أبى حمزة §تهذيب الأحكام ۷: ۲۳۵/ ۱۰۲۵.
§، و السندى بن محمّد §تهذيب الأحكام ۵: ۵/ ۱۱ و فيه: بتوسط أبان، و الظاهر أن السندى لا يروى عنه مباشرة.
§. و غيرهم من الأجلّاء.

[۹۵] صه- و إلى حمّاد بن عثمان:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴: ۴۸.

§.

رجال هذا السند و حمّاد من عيون الطائفة.

[۹۶] صو- و إلى حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد:

فى وصيّة النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) لأمير المؤمنين (عليه السّلام): محمّد بن على الشاه بمرو الرود، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى، قال: حدثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمى، قال: حدثنا أبى- أحمد بن صالح التميمى- قال: حدثنا محمّد بن حاتم القطان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام).

و عن محمد بن على الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمى، قال: حدثنى §فى مشيخة الفقيه و روضة المتقين: حدثنا.

§ أبى، قال: حدثنى أنس بن محمّد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) أنه (صلّى اللّه عليه

↕

ص: ۲۶۷

و آله) قال §كذا، و فى المصدر و روضة المتقين: ۱۴: ۱۰۳ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، قال له:.

§: يا على، أوصيك بوصيّة فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتى. و ذكر الحديث بطوله §الفقيه ۴: ۱۳۴، من المشيخة.

§.

رجال سند هذه الوصيّة مجاهيل، لا طريق إلى الحكم بصحّتها و اعتبارها من جهته، و لكن متنها ممّا يشهد بصحّتها، مع أن أكثر فقراتها مرويّة فى الكتب المعتمدة، و ليس فيه ممّا يوهم الغلوّ و التخليط.

و فى المحاسن فى كتاب القرائن: عن حمّاد بن عمرو النصيبى، عن السرى بن خالد، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عن آبائه، عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) قال: قال لعلى (عليه السّلام): يا على، أوصيك بوصيّة فاحفظها عنّى §المحاسن: ۱۶/ ۴۷.

§. و ذكر شطرا منها.

و فى رسالة أبى غالب الزرارى إلى ولد ولده، عند ذكر ما كان عنده من الكتب، و طرقه إليها: كتاب وصيّة النبىّ لأمير المؤمنين (صلوات اللّه عليهما و آلهما) عن أبى العباس بن عقدة- و على ظهره إجازته لى جميع حديثه بخطّه-:

و قد أجزت لك رواية ذلك §رسالة أبى غالب الزرارى ۸۴/ ۱۰۰.

§، انتهى.

و من جميع ذلك يظهر أنّها كانت معروفة متداولة بينهم داخلة فى إجازاتهم.

[۹۷] صز- و إلى حمّاد بن عيسى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى الجهنى.

و عن أبيه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه.

و عن أبيه، عن عبد اللّه بن جعفر، عن محمّد بن عيسى بن عبيد و الحسن

↕

ص: ۲۶۸

ابن ظريف و على بن إسماعيل بن عيسى كلّهم، عنه §الفقيه ۴: ۹- ۱۰، من المشيخة.

§.

الطرق الثلاثة صحيحة، و إن كان علىّ مهملا §أى: على بن إسماعيل.

§ لوجود الثقة معه.

و حمّاد من عيون هذه الطائفة، و من أصحاب الإجماع، و له مناقب جمّة، و إن قال ابن حجر فى التقريب: حمّاد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهنى الواسطى، نزيل البصرة، ضعيف من التاسعة، غرق بالجحفة سنة ثمان و مائتين §تقريب التهذيب ۱: ۱۹۷/ ۵۴۶.

§، و عن شيخهم ابن معين أنه قال فيه: شيخ صالح §تهذيب التهذيب ۳: ۱۶.

§، إلّا أنّ مدحهم كقدحهم لا نفع فيه و لا ضرر §يريد بهذا الكلام- رحمه اللّه-: ان مدحهم للرواة لا يفيد توثيقا عنده، و قدحهم لا يفيد تجريحا أو تضعيفا، فكلاهما فى عدم الاعتداد بهما سواء.

§.

[۹۸] صح- و إلى حمّاد النوّاء:

محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۰ من المشيخة.

§.

الطريق صحيح على ما أسّسناه.

و ابن مسكان من أجلّاء الثقات.

و أمّا حمّاد: فذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) و قال:

↕

ص: ۲۶۹

روى عنه ابن فضّال §رجال الشيخ ۱۸۲/ ۲۹۳.

§، فهو داخل فى الأربعة آلاف الموثقين كما مرّ، بل فى عموم قوله (عليه السّلام) فى بنى فضّال: خذوا ما رووا §كتاب الغيبة للطوسى: ۳۸۹- ۳۹۰/ ۳۵۵.

§، مضافا إلى عدّ كتابه الصدوق من الكتب المعتمدة.

[۹۹] صط- و إلى حمدان بن الحسين:

قال: رويته عن على بن حاتم إجازة، قال: أخبرنا القاسم بن محمّد، قال. حدثنا حمدان بن الحسين §الفقيه ۴: ۱۳۴، من المشيخة.

§، كذا فى النسخ.

و على من الثقات و إن قال النجاشى بعد التوثيق: إنّه يروى عن الضعفاء §رجال النجاشى: ۲۶۳/ ۶۸۸.

§، إلّا أن فى الفهرست: له كتب كثيرة جيّدة معتمدة §فهرست الشيخ: ۹۸/ ۴۱۵.

§.

و القاسم مشترك بين الممدوحين فى هذه الطبقة.

و حمدان غير مذكور فى الكتب، إلّا أنّ الشارح التقى ظنّ أنّه وقع فى النسخ تقديم و تأخير §روضة المتقين ۱۴: ۱۰۷.

§، و الأصل: الحسين بن حمدان المعروف الذى ضعّفه النجاشى §رجال النجاشى: ۶۷/ ۱۵۹.

§، و قد شرحنا حاله فى الفائدة الثانية عند ذكر كتابه الموسوم بالهداية §لم يرد فى الفائدة الثانية غير كتاب الهداية للصدوق مضافا إلى ان الحسين بن حمدان غير مذكور فيها، فلاحظ.

§.

[۱۰۰] ق- و إلى حمدان الديوانى:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

↕

ص: ۲۷۰

(رضى اللّه عنه) عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۴، من المشيخة.

§.

و السند صحيح بما قدمناه، و لكن حمدان مشترك بين موثق و ممدوح، ليس فيهم من لقب بالديوانى، و لذا جعله فى جامع الرواة §جامع الرواة ۱: ۲۷۷.

§ تبعا للسيد التفريشى §نقد الرجال: ۴۲۰ عند ذكره لطرق الصدوق.

§ غيرهم، و احتمله الشارح §روضة المتقين ۱۴: ۱۰۷.

§، فهو مجهول، إلّا أنّ كتابه معتمد كما يظهر من الصدوق.

[۱۰۱] قا- و إلى حمزة بن حمران:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بنى شيبان الكوفى §الفقيه ۴: ۱۲۴، من المشيخة.

§.

رجال الطريق من الأجلاء.

و أمّا حمزة فيكفى فى إثبات وثاقته رواية ابن أبى عمير §كما فى الطريق.

§ عنه، و كذا صفوان ابن يحيى §رجال النجاشى: ۱۴۰/ ۳۶۵.

§، و عبد اللّه بن بكير §أصول الكافى ٢: ٧٣/ ٧.

§، و جميل بن درّاج §الكافى ۵: ٢١١/ ١٣.

§، و يونس بن عبد الرحمن § الكافى ۴: ۶٨/ ٣ و فيه: رواية ضريس عنه لا يونس، و ضريس هو ابن عبد الملك الشيبانى الكوفى أبو عمارة، روى عن حمزة بن حمران و روى عنه سيابة كما يظهر بالتتبع، و لم نظفر برواية ليونس عن حمزة بن عمران لا فى الكافى و لا فى غيره، و ليس له ذكر فى طبقة حمزة كما فى معجم رجال الحديث ۶: ٢۶٧، و لعل ما ذكر فى جامع الرواة: ١: ٢٨١ من رواية سيابة عن يونس عنه فى هذا الموضع من الكافى هو من سهو القلم، و اللّه العالم.

§،

↕

ص: ٢٧١

و عبد اللّه بن مسكان §تهذيب الأحكام ٨: ٢٩١/ ٧٠.

§، من أصحاب الإجماع.

و من غيرهم من الأجلّاء: سماعة §فهرست الشيخ: ۶۴/ ٢۴٨.

§، و علىّ بن رئاب §الكافى ٧: ۴۴٨/ ٣.

§، و محمّد بن القاسم بن الفضيل §الكافى ٧: ۴۴۶/ ٣.

§، و على بن النعمان §أصول الكافى ٢: ۵٧/ ٩.

§، و عبد الكريم بن عمرو §أصول الكافى ٢: ١٧١/ ٣.

§، و عبيد بن زرارة §أصول الكافى ١: ١٢۴/ ۴.

§، و عبد اللّه بن سنان §أصول الكافى ٢: ٣٢٢/ ١.

§، و الحسن بن علىّ بن عبد اللّه §تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٧/ ١٠٠٢.

§، و علىّ بن رباط § الكافى ٧: ٩٩/ ٢.

§- و هو ابن الحسن بن رباط-، و هشام بن سالم § الكافى ٧: ٢٠٨/ ١٨.

§، و إبراهيم ابن محمّد الأشعرى § تهذيب الأحكام ٢: ٣۵١/ ١۴۵۵.

§، و أبو ولاد § الاستبصار ٣: ٢۵٨/ ٩٢٣.

§، و محمّد بن سنان § الكافى ۶: ۵٢٩/ ۵.

§، و أبو مالك الحضرمى § الكافى ٨: ١٠٨/ ٨۶.

§، و من لم يطمئن بوثاقته بعد رواية هؤلاء الأجلّة عنه فهو بمعزل عن جادة الاستقامة.

[١٠٢] قب- و إلى حنّان بن سدير:

[أبوه و] § ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر، انظر كذلك روضة المتقين ١۴: ١٠٩.

§ محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميرى جميعا، عن محمّد بن عيسى

↕

ص: ٢٧٢

ابن عبيد، عنه.

و عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن عبد الصمد ابن محمّد، عنه.

و عن محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۱۴، من المشيخة.

§.

السند الأول صحيح، و كذا الأخير بما تقدم.

و أمّا الثانى: فعبد الصمد لم يوثقه أحد، إلّا أنّ رواية الصفار عنه §كما فى الطريق.

§، و كذا محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۹/ ۱۱۵۸.

§، و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۱/ ۹۳۴.

§- و لم يستثن من نوادره- تورث الظن بوثاقته و لو بالمعنى الأعم، مع أنه لا حاجة إليها بعد وجود الطريقين.

و حنّان: ثقة فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۴/ ۲۴۴.

§، واقفى فى أصحاب الكاظم §رجال الشيخ: ۳۴۶/ ۵.

§ (عليه السّلام)، و لم يتعرض النجاشى §رجال النجاشى: ۱۴۶/ ۳۷۸.

§ لمذهبه فهو عنده إمامى كما يظهر من ديدنه.

و قد روى عنه من الرواة عيونها فروى عنه: ابن أبى عمير §تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۸/ ۱۴.

§، و صفوان §تهذيب الأحكام ۷: ۳۲۸/ ۹.

§، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى § الكافى ۵: ۱۱۵/ ۲.

§، الثلاثة الذين لا يروون

↕

ص: ۲۷۳

إلّا عن ثقة، و من أضرابهم من أصحاب الإجماع: الحسن بن محبوب §الكافى ۷: ۱۶۴/ ۲.

§، و يونس بن عبد الرحمن §تهذيب الأحكام ۶: ۱۱۶/ ۲۰۵.

§، و الحسن بن على بن فضّال §الكافى ۸: ۱۶۰/ ۱۶۲، من الروضة.

§.

و من غيرهم من الأجلّة: جعفر بن بشير §أصول الكافى ۱: ۳۳۶/ ۸.

§، و إسماعيل بن مهران §رجال النجاشى: ۱۴۶/ ۳۷۸.

§، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع §تهذيب الأحكام ۲: ۴/ ۴.

§، و إبراهيم بن هاشم §الفقيه ۴: ۱۴، من المشيخة.

§، و موسى بن القاسم §تهذيب الأحكام ۵: ۵۲/ ۱۵۸.

§، و الحسن بن محمّد بن سماعة §تهذيب الأحكام ۷: ۱۲۸/ ۵۵۹.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب § الكافى ۷: ۲۳۹/ ۳.

§، و الحسن بن الجهم § تهذيب الأحكام ۹: ۳۲۹/ ۱۱۸۴.

§، و الفضل بن شاذان § تهذيب الأحكام ۴: ۳۳۱/ ۱۱۹۲.

§، و عمرو بن عثمان § تهذيب الأحكام ۴: ۲۹۹/ ۹۰۳.

§، و الحسين بن بشار § الكافى ۴: ۴۲۶/ ۸.

§، و محمّد بن عيسى بن عبيد § الفقيه ۴: ۱۴، من المشيخة.

§، و الحسين بن سعيد § تهذيب الأحكام ۹: ۶۵/ ۲۲۷.

§.

↨

ص: ۲۷۴

[۱۰۳] قج – و إلى خالد بن أبى العلاء الخفّاف:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۰، من المشيخة.

§.

خالد: هو ابن بكار الذى ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) و قال: أسند عنه §رجال الشيخ: ۱۸۶/ ۲۳.

§، و يروى عنه من لا يروى إلّا عن ثقة، و رجال الطريق من الأجلّاء، فالخبر صحيح على الأصحّ.

[۱۰۴] قد – و إلى خالد بن مادّ القلانسى:

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمّد بن عبد الجبار، عن النضر بن شعيب، عنه §الفقيه ۴: ۳۵، من المشيخة.

§.

محمّد: هو ابن أبى الصهبان القمى الثقة §رجال العلامة: ۱۴۲/ ۲۵.

§.

و خالد: وثّقه النجاشى §رجال النجاشى: ۱۴۹/ ۳۸۸.

§ و غيره.

أمّا النضر: فغير مذكور، إلّا أنّ رواية الأجلّة عنه مثل: محمّد المذكور §كما فى الطريق، و رجال النجاشى ۱۴۹/ ۳۸۸.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب كما فى ترجمة خالد §فهرست الشيخ: ۶۶/ ۲۵۶.

§، و فى الاستبصار فى باب الجنب و الحائض يقرءان القرآن §الاستبصار ۱: ۱۱۴/ ۳۸۲.

§، و فى أبواب كثيرة §الاستبصار ۲: ۱۲۲/ ۳۹۶ و ۱: ۴۸۱/ ۱۸۶۲.

§، و كذا فى الكافى § أصول الكافى ۱: ۱۶۲/ ۴ و ۲: ۲/ ۲.

§ فى جملة من الأبواب، تورث الظن بوثاقته و لو بالمعنى الأعمّ.

↨

ص: ۲۷۵

[۱۰۵] قه – و إلى خالد بن نجيح:

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴: ۵۰، من المشيخة.

.§

خالد بن نجيح: هو الجواز أو الجوّان بالتشديد الذى ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق §رجال الشيخ: ۱۸۶/ ۷.

§ (عليه السّلام) و مرّتين فى أصحاب الكاظم §رجال الشيخ: ۳۴۹/ ۱ و ۴.

§ (عليه السّلام) من غير إشارة إلى جرح، و فى ترجمة المفضّل من الكشى: أنّه هو أهل الارتفاع §رجال الكشى ۲: ۶۱۸/ ۵۹۱.

§، الذى هو إلى المدح و علوّ المقام أقرب منه إلى الذم بالمعنى الشائع عندهم.

و الغلوّ الحقيقى الذى يكفر صاحبه لا يجوز نسبته إليه بعد رواية ابن أبى عمير عنه §كما فى الطريق.

§، و الخبر الذى أخرجناه من البصائر §بصائر الدرجات: ۲۶۱/ ۲۵.

§ فى (فد) §تقدم فى هذه الفائدة برقم: ۸۴.

§ فراجع، مع أنه لا حاجة إلى النظر إليه بعد كون ابن أبى عمير الذى يروى عنه من أصحاب الإجماع.

[۱۰۶] قو- و إلى داود بن بوزيد:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عنه §الفقيه ۴: ۴۹، من المشيخة و فيه: داود بن أبى زيد، و هو الصواب على ما سيأتى بعد هامشين، فلاحظ.

.§

↕

ص: ۲۷۶

كذا فى نسخ الوسائل §وسائل الشيعة ۹: ۳۵۳/ ۱۰۵.

§، و فى بعض النسخ كتب فى الحاشية: ابن يزيد بدل بوزيد، و الظاهر أنّ فى تلك النسختين اشتباها، و الصحيح أبو زيد كما صرّح به السيد المحقق الكاظمى فى العدّة §عدة الكاظمى ۲: ۱۲۷.

§، و النقاد الخبير المولى حاج محمّد فى جامع الرواة §جامع الرواة ۱: ۳۰۱ و يؤيده ما فى مشيخة الفقيه، اما ابن أبى يزيد فهو غيره قطعا لأن الأول فى أصحاب الإمامين الهادى و العسكرى عليهما السّلام كما فى رجال الشيخ ۴۱۵:

§، و بوزيد غير مذكور فى طريق أصلا، و لا اسم له فى كتاب، و يأتى الطريق إلى أبى يزيد.

و أبو زيد: وثقه الشيخ فى أصحاب الهادى (عليه السّلام) §رجال الشيخ ۴۱۵/ ۲، و ذكره موثقا إياه فى أصحاب العسكرى عليه السّلام أيضا:

§، و فى الفهرست: نيشابورى، ثقة، صادق اللهجة، من أهل الدين، و كان من أصحاب على بن محمّد (عليهما السّلام) §فهرست الشيخ: ۶۸/ ۲۸۳.

§. إلى آخره، فالخبر صحيح.

[۱۰۷] قز- و إلى داود بن أبى يزيد:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبى محمّد الحجال، عنه §الفقيه ۴:

.١١١

.§

أبو محمّد: هو عبد اللّه بن محمّد الأسدى المزخرف الحجال، الذى قال فيه النجاشى: ثقة ثقة ثبت §رجال النجاشى ٢٢۶/ ۵٩۵.

.§

↕

ص: ٢٧٧

و أبو يزيد: كنية لفرقد والد داود §هكذا الكلام مبنى على أساس الاتحاد بين داود بن أبى يزيد، و داود بن فرقد نظرا لما ذكره النجاشى: ١۵٨ / ۴١٨ فى ترجمة داود بن فرقد من أن (أبا يزيد) كنية لفرقد، الا انه ترجم لداود بن أبى يزيد قبل ذلك و بلا فاصل و مثله فى فهرست الشيخ الطوسى: ۶٨/ ٢٨۴، ۶٩/ ٢٨٧ و ذكرا فى ترجمة الأول طريقا مغايرا لما ذكراه فى ترجمة الآخر.

§ الذى قالوا فيه أيضا: ثقة ثقة §رجال النجاشى ١۵٨/ ۴١٨.

§، و يروى عنه: فضالة §الفقيه ۴: ١۶/ ٢۵.

§، و الحسن بن محبوب §تهذيب الأحكام ٧: ۴٣۵/ ١٧٣۶.

§، و صفوان §رجال النجاشى ١۵٨/ ۴١٨.

§، و الحسن بن على بن فضال §الإستبصار ٣: ۴١/ ١٣٩.

§، و [على بن الحسن] §فى الأصل: الحسن بن على، و الظاهر انه من اشتباه الناسخ و الصحيح ما أثبتناه لموافقته لما فى سائر كتب الرجال، فلاحظ.

§ الطاطرى، و الحسين بن سعيد §تهذيب الأحكام ٨: ۶٩/ ٢٢٨.

§، [و أبو بكر] §فى الأصل: أبو مالك الحضرمى، و الصحيح هو ما ذكرناه لموافقته لما فى أصول الكافى ١:

§ الحضرمى، و على بن أسباط § تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٢/ ۵٢۵.

§، و غيرهم من الأجلّاء، فالخبر صحيح بالاتفاق.

[١٠٨] قح- و إلى داود بن إسحاق:

محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن

↕

ص: ٢٧٨

سنان، عنه §الفقيه ۴: ١٠٨ من المشيخة.

.§

مرّ [ت] بحمد اللّه تعالى وثاقة تمام رجال هذا الطريق.

و أمّا داود: فغير مذكور، و لا طريق إلى معرفة حاله إلّا عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة، و لذا قال الشارح: فيكون الخبر قويّا §روضة المتقين ١۴: ١١٢.

.§

[۱۰۹] قط – و إلى داود بن الحصين:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين الأسدى، و هو مولى §الفقيه ۴: ۶۴، من المشيخة.

§.

أثبتنا وثاقة الحكم فى (مب) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۴۲.

§.

و أمّا داود: فوثقه النجاشى §رجال النجاشى: ۱۵۹/ ۴۲۱.

§، و ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ۱۹۰/ ۱۴.

§، و قال فى أصحاب الكاظم (عليه السّلام): إنّه واقفى §رجال الشيخ: ۳۴۹/ ۵.

§.

و قال المحقق الشيخ محمّد فى شرح الاستبصار: إنّ قول النجاشى لا يعارضه قول الشيخ بأنه واقفى إلّا لما ظنّه البعض من أنّه يجوز الجمع بين الوقف و الثقة، بل لأن النجاشى أثبت، فلو علم كون الوقف ثابتا لنقله كما يعلم عادته فى الكتاب §استقصاء الاعتبار فى شرح الاستبصار: مخطوط.

§، انتهى.

و هو كلام متين تلقّاه بالقبول جمّ من المحققين، و هو من الأصول الرجالية التى تتفرع عليها فروع كثيرة.

↕

ص: ۲۷۹

و يؤيده رواية الأجلّة عنه: كأحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى §تهذيب الأحكام ۶: ۳۰۱/ ۸۴۳.

§، و صفوان بن يحيى §الفقيه ۴: ۳۵، من المشيخة.

§، و على بن النعمان §تهذيب الأحكام ۶: ۲۶۹/ ۷۲۶.

§، و العباس بن عامر §فهرست الشيخ: ۶۸/ ۲۶۷.

§، و جعفر بن بشير §تهذيب الأحكام ۴: ۱۷/ ۶۱.

§، و موسى بن [أكيل] §فى الأصل: موسى بن الوكيل، و الذى أثبتناه عن التهذيب ۶: ۲۸۵/ ۷۸۷، انظر كذلك رجال النجاشى ۴۰۸/ ۱۰۸۶ و جامع الرواة ۱: ۳۰۳ و ۲: ۲۷۱.

§ و غيرهم.

و فى الرواشح: و أمّا داود بن الحصين الأسدى فموثّق اتفاقا، و قد قيل فيه بالوقف و لم يثبت، و لذلك كم من حديث [استصحه] §فى الأصل: استصحبه، و هو من اشتباه الناسخ ظاهرا، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لسياق العبارة كما فى المصدر.

§ العلامة رحمه اللّه و هو فى الطريق، و من ذلك فى منتهى المطلب §منتهى المطلب ۲: ۳۳۷.

§ فى باب قنوت صلاة الجمعة §الرواشح السماوية: ۱۶۵.

§، انتهى، فالخبر صحيح على الأصح.

[۱۱۰] قى – و إلى داود الرقى:

الحسين بن أحمد بن إدريس (رضى اللّه عنه)، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن عبد اللّه بن محمّد الرازى، عن حريز بن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن داود بن كثير الرقى.

و روى عن الصادق (عليه السّلام) أنه قال: أنزلوا داود الرقى منّى بمنزلة المقداد من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) § الفقيه ۴: ۹۴، و فيه: عن محمد بن أحمد بن عبد اللّه. و هو من سهو النساخ، انظر روضة المتقين ۱۴: ۹۴.

.§

↕

ص: ۲۸۰

مرّ الحسين فى (ل) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۳۰.

.§

و أبوه من المشايخ العظام مثل: محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى الجليل، و ظنّ بعضهم أنّ عبد اللّه هو الذى استثناه القميّون من نوادر الحكمة فيكون ضعيفا، و هو فاسد، لأنّ الذى استثنوه ابن أحمد الرازى، فابن محمّد داخل فى المستثنى منه فيكون ممدوحا §انظر رجال النجاشى: ۳۴۸/ ۹۳۹.

.§

و لكن حريز غير مذكور فلا يغنى وثاقة أو حسن من تقدم عليه و جلالة إسماعيل و زكريا بعده، و الذى يهون الخطب أن أصل داود مروى بطريق صحيح، فرواه فى الفهرست بإسناده: عن ابن أبى عمير، عن الحسن بن محبوب، عن داود §فهرست الشيخ: ۶۸/ ۲۷۱.

§، و طرقه إلى ابن أبى عمير كثيرة و إن اقتصر فى المقام: عن عدّة من أصحابنا، عن أبى المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير.

إنّما الكلام فى داود فإنّما اختلفوا فيه كاختلافهم فى أضرابه مثل: جابر، و المفضّل، و ابن سنان، و الحقّ وفاقا لجماعة من المحققين كونه من أجلّاء الثقات، و الذى يدلّ على ذلك أمور:

أ- الخبر الذى نقلناه عن الصدوق §الفقيه ۴: ۹۴، من المشيخة.

§، و رواه الكشى فى رجاله: عن حمدويه و إبراهيم و محمّد بن مسعود، قالوا: حدثنا محمّد بن نصير، [قال] §فى الأصل: قالوا، و هو من اشتباه الناسخ و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى المصدر.

:§

حدثنا محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) §رجال الكشى ۲: ۷۰۴/ ۷۵۰.

§. مثله.

↕

ص: ۲۸۱

و الظاهر أنّ محمّد بن نصير هو الثقة من أهل كش، الذى يروى عنه الكشى بلا واسطة §رجال الكشى ۱: ۲۰/ ۹.

§ أيضا، فالخبر صحيح يحتج به، و رواه فى موضع آخر هكذا: أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد (رحمة اللّه عليه) §رجال الكشى ۲: ۷۰۵/ ۷۵۱.

.§

ب- ما رواه: عن على بن محمّد، قال: حدثنى أحمد بن محمّد، عن أبى عبد اللّه البرقى رفعه، قال: نظر أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إلى داود الرقى و قد ولّى فقال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم (عليه السّلام) فلينظر إلى هذا §رجال الكشى ۲: ۷۰۴/ ۷۵۱، و قوله عليه السّلام: من أصحاب القائم عليه السّلام، اى القائم بأمر الإمامة من بعده و هو ولده الكاظم عليه السّلام و ليس المقصود منه هو الإمام الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، لوفاة الرقى بعد استشهاد الرضا عليه السّلام بقليل كما فى النجاشى: ۱۵۶/ ۴۱۰. نعم ينصرف الكلام إلى الحجة عليه السّلام عند القول بالرجعة بما لا يخفى، و ظاهر المراد هو الأول، و اللّه العالم.

§.

ج- قول الشيخ المفيد فى الإرشاد: و ممن روى النص على الرضا على بن موسى (عليهما السّلام) بالإمامة من أبيه و الإشارة إليه منه بذلك من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته: داود بن كثير الرقى §الإرشاد: ۳۰۴.

§. إلى آخره.

د- قول الشيخ فى أصحاب الكاظم (عليه السّلام): داود بن كثير الرقى، مولى بنى أسد، ثقة §رجال الشيخ: ۳۴۹/ ۱.

§.

ه- كونه من أرباب الأصول كما فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۱/ ۲۸۱- طبع جامعة مشهد و فى طبعه النجف: ۶۸/ ۲۸۱: داود بن كثير البرقى، بزيادة الباء الموحدة قبل الراء، و هو اشتباه، و الصحيح الرقى، فلاحظ.

§، فيشمله ما ذكره

↕

ص: ۲۸۲

الشيخ المفيد فى الرسالة العددية فى حقّهم من المدائح و المناقب الجليلة §الرسالة العددية: ۱۴.

§، و قد ذكرنا كلامه فى (نز) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۵۷.

§.

و- رواية شيوخ الطائفة و أجلّاء الرواة عنه مثل: ابن أبى عمير كما فى التهذيب فى باب الصلح بين الناس §تهذيب الأحكام ۶: ۲۱۰/ ۴۹۲، باب الكفالات و الضمانات و هو يلى باب الصلح بين الناس مباشرة.

§، و الحسن بن محبوب فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۸/ ۲۷۱.

§ و غيره، و يونس بن عبد الرحمن فى الكافى فى باب الحسد §أصول الكافى ۲: ۲۳۲/ ۶.

§، و الحسن بن على بن فضال §تهذيب الأحكام ۵: ۴۸۱/ ۱۷۱۱.

§، و أبان بن عثمان §الكافى ۶: ۳۰۰/ ۲.

§، و هؤلاء الخمسة من أصحاب الإجماع.

و جعفر بن بشير §تهذيب الأحكام ۹: ۴۸/ ۲۰۲.

§، و أبو سعيد القماط §أصول الكافى ۲: ۲۵۸/ ۵.

§، و سعدان § أصول الكافى ۲: ۳۸۸/ ۳۷.

§، و الحسن بن على الوشاء § الفقيه ۳: ۲۱۳/ ۹۹۰.

§، و محمّد بن أبى حمزة § الكافى ۵: ۵۳۹/ ۳.

§، و على بن أسباط § الكافى ۶: ۵۳۱/ ۴.
§، و على بن الحكم كما فى بعض نسخ الكافى فى باب لحم الجزور § الكافى ۶: ۳۱۱/ ۱.
§.
ز- قول الشيخ أبى عمرو الكشىّ بعد ذكر ما روى فيه قال: و تذكره الغلاة أنه من أركانهم، و قد تروى عنه المناكير من الغلوّ، و تنسب إليه
↨
ص: ۲۸۳
أقاويلهم، و لم أسمع أحدا من مشايخ العصابة يطعن فيه، و لا عثرت من الرواة §فى المصدر: الرواية.
§ على شىء غير ما أثبتّه فى هذا الباب §رجال الكشى ۲: ۷۰۸/ ۷۶۶.
§، انتهى.
و فيه من الدلالة على جلالة قدره ما لا يخفى، إذ قلّ ما يتفق جليل لم يطعن عليه أحد من العصابة كما نصّ عليه الأستاذ الأكبر §تعليقة البهبهانى: ۱۳۷.
§، فمن سلم من طعنهم فقد فاز بالقدح المعلّى، و تأتى بعض الشواهد و المؤيّدات فى الجواب عن جرحه.
فنقول: قال النجاشى (رحمه اللّه): داود بن كثير الرقى، و أبوه كثير يكنى أبا خالد، و هو يكنّى أبا سليمان، ضعيف جدّا، و الغلاة تروى عنه، قال أحمد ابن عبد الواحد: قلّما رأيت له حديثا سديدا، له كتاب المزار. إلى أن قال: و له كتاب الإهليلجة.
و أخبرنى أبو الفرج محمّد بن على بن أبى قرّة، قال: حدثنا على بن عبد الرحمن بن عروة الكاتب، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن إلياس، قال:
قلت لأبى عبد اللّه العاصمى: داود بن كثير الرقى ابن من؟ قال: ابن كثير بن أبى خالدة §الظاهر انه فى بعض النسخ: خلدة كما فى المصدر.
§، روى عنه الجمانى §فى بعض النسخ المصححة: الحمّانى بالحاء المهملة و الميم المشددة و الظاهر هو يحيى بن عبد الحميد، ذكره الشيخ الطوسى فى الفهرست: ۱۷۷/ ۷۸۹ و ۱۹۳/ ۹۰۳ و الحمّانى نسبة الى حمّان محلة بالبصرة سميت بالقبيلة. انظر معجم البلدان ۲: ۳۰۰- حمّان.
§ و غيره، قال: قلت له: متى مات؟ قال:
بعد المائتين، قلت: بكم؟ قال: بقليل بعد وفاة الرضا (عليه السلام) روى عن موسى و الرضا (عليهما السلام) §رجال النجاشى ۱۵۶/ ۴۱۰.
§.
↨
ص: ۲۸۴
و فى الخلاصة: قال ابن الغضائرى: إنّه كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه، و عندى فى أمره توقّف، و الأقوى قبول روايته لقول الشيخ الطوسى (رحمه اللّه) و قول الكشى أيضا، و قال أبو جعفر بن بابويه §رجال العلامة: ۶۷/ ۱.
§.
و ساق الخبر المقدم.

هذا غایة ما ورد فی جرحه، و أیّد بأن الجرح مقدّم علی التعدیل، و أن النجاشی أضبط من الشیخ.

و الجواب: أن الجرح مقدّم إذا ذکر السبب و عرف سببیّته، إذا بنینا علی إجراء قواعد الشهادة فی المقام علی أضعف الوجوه، و إلّا فلا بدّ من إعمال الترجیح و الأخذ بما هو أوثق بناء علی ما هو الحقّ من کون وجه المراجعة إلی أقوالهم کونه من أسباب الوثوق بصدور الخبر، و علی التقدیرین لا یقدم قول النجاشی فی المقام.

أمّا علی الأول: فلأن السبب هو الغلوّ الذی اعتقده فیه من جهة روایة الغلاة عنه، و ما ذکره أحمد، بل الظاهر أنّه تبع ابن الغضائری فی ذلک، و غیر خفی علی المنصف أن داود من الرواة المعروفین، فلو کان من الغلاة الکفرة التارکین للعبادة الذاهبین إلی ألوهیّة السادة [علیهم السلام] لما خفی علی عیون الطائفة المعاصرین له الراوین عنه کما عرف، و لما خفی علی الصدوق، بل و شیخه، و إلّا لما کان خالفه، بل و علی شیوخ الإمامیة قبل النجاشی بقرون کما نصّ الکشی علی أنّه لم یطعن علیه أحد منهم، و إنّما نسب إلیه الغلوّ هو و ابن الغضائری من روایة داود معجزات غریبة شاهدها ممّا لا یحتملها کلّ أحد.

قال المحقق السید صدر الدین: و هی عندی دلیل علوّ الرتبة لا الغلوّ، و یشهد لذلک استشهاده بکلام أحمد، و أنت إذا راجعت أبواب

↕

ص: ٢٨٥

المعاجز و الفضائل و المزار- و له فیها من الروایة ما لا تحصی- لم تر خبرا غیر سدید عند أهل السداد.

و العجب أنّ النجاشی نسب إلیه کتاب الإهلیلجة الذی هو فی دلالته علی علوّ مقامه فی التوحید أسطع برهان.

و أمّا قوله: و الغلاة تروی، ففی تکملة الکاظمی: أنه وارد مورد التعلیل، و هذا لیس قدحا فیه، فإنه إذا کان معتمدا فی نفسه روی عنه کلّ أحد و لو کان هو أیضا منهم لروی عنهم، فعدم روایته عنهم مؤید لصحّة مذهبه، علی أنّه معارض بکثرة روایة أصحابنا عنه §تکملة الرجال ١: ٣٩٣.

§.

قلت: و فی الکشی: طاهر بن عیسی، قال: حدثنی الشجاعی، عن الحسین بن یسار §کذا و فی المصدر: بشار، علما أنه لم تتفق کتب الرجال علی تسمیته.

§، عن داود الرقی، قال: قال لی داود: تری ما تقول الغلاة الطیارة، و ما یذکرون عن شرطة الخمیس عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) [و ما یحکی أصحابه عنه] فذلک §أی الصادق و الکاظم علیهما السّلام «منه قدس سره».

§ [و اللّه] اری [أرانی] §ما أثبتناه بین المعقوفات من المصدر.

§ أکبر منه و لکن أمرنی أن لا أذکره لأحد.

قال، و قلت له: إنّی قد کبرت و دقّ عظمی، أحبّ أن یختم عمری بقتل فیکم، فقال: و ما من هذا بدّ إن لم یکن فی العاجلة یکن فی الآجلة §رجال الکشی ٢: ٧٠٨/ ٧٦٦.

§.

و فیه أیضا: حدثنی خلف بن حماد، قال: حدثنی أبو سعید، قال:

حدثنی الحسن بن محمّد بن أبی طلحة، عن داود الرقی، قال: قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السّلام): جعلت فداک إنّه و اللّه ما یلج فی صدری من

↕

ص: ٢٨٦

أمركم شيئا إلّا حديثا سمعته من ذريح يرويه عن أبى جعفر (عليه السّلام)، قال: قال لى: و ما هو؟ قال: سمعته يقول: سابعنا قائمنا إن شاء اللّه تعالى، قال: صدقت و صدق ذريح و صدق أبو جعفر (عليه السّلام)! فازددت و اللّه شكّا.

ثم قال لى: يا داود بن أبى [خلدة] §فى الأصل: ابن أبى كلدة و الظاهر كونه مصحف: ابن أبى خلدة، و هو ما أثبتناه، و قد مر آنفا أيضا هذا و فى المصدر: ابن أبى خالد، فلاحظ.

§، أما و اللّه لو لا أن موسى قال للعالم:

ستجدنى إن شاء اللّه صابرا ما سأله عن شىء، و كذلك أبو جعفر (عليه السّلام) لولا أن قال: إن شاء اللّه لكان كما قال، قال: فقطعت عليه §رجال الكشى ٢: ٦٧١/ ٧٠٠.

§.

و مع رواية هذه الأخبار و أمثالها مثل النص عن الصادق على الكاظم و عنه على الرضا (عليهم السّلام) لا يحتمل فيه الغلوّ.

و أمّا على الثانى: فإن النجاشى و إن كان أضبط و أثبت بالنسبة إلى الشيخ لو انفرد، و أمّا فى المقام فقول الشيخ مؤيد بنصّ شيخهما المفيد و صريح الكشى، و نقله عن العصابة، و كلام الصدوق الكاشف عن رأى شيخه ابن الوليد، و الأخبار المتقدمة، و غير ذلك ممّا مرّ، و لذا قدّمه السروى فى المعالم §معالم العلماء ٤٨/ ٣١٩.

§، و العلامة فى الخلاصة، و ولده الفخر كما فى التكملة، و جماعة من المحققين، و النجاشى منفرد لعدم دلالة قول أحمد على ضعف فى نفسه، و تضعيف ابن الغضائرى لا تأييد فيه.

فظهر من جميع ذلك أنّ فى قول الشهيد الثانى رحمه اللّه فى حواشى الخلاصة: أن قول المصنّف: و الأقوى قبول روايته، و تعليله بقول الشيخ فيه

↕

ص: ٢٨٧

نظر بيّن، لأن الجرح مقدّم على التعديل، فكيف مع كون الجارح جماعة فضلاء إثبات §رجال العلامة: ٣٤ ب مخطوط.

§، مواقع للنظر يعرف ممّا حققناه.

[١١١] قيا- و إلى داود بن سرحان:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى و عبد الرحمن بن أبى نجران، عن داود بن سرحان العطار الكوفى §الفقيه ٤: ٦٦، من المشيخة.

§.

داود: ثقة جليل، و رجال الطريق من وجوه الطائفة.

[١١٢] قيب- و إلى داود الصرمى:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد اللّه و على بن إبراهيم بن هاشم جميعا، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عنه §الفقه ٤: ٤٣.

§.

رجال الطريق ثقات بما تقدم.

و داود ذكره الشيخ من غير توثيق §فهرست الشيخ: ٦٨/ ٢٦٨.

§، و لكن يمكن استظهار وثاقته من رواية أحمد بن محمّد بن عيسى و أخيه عبد اللّه، عنه كما فى التهذيب فى باب الأحداث الموجبة للطهارة §تهذيب الأحكام ١: ٣٥/ ٩٥.

§، و فى باب أوقات الصلاة §تهذيب الأحكام ٢: ٣٠/ ٩٠.

§، و فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس §تهذيب الأحكام ٢: ٢١٣/ ٨٣٤.

§.

و أحمد فيه فى باب فضل زيارة أبى الحسن علىّ بن موسى الرضا (عليهما السّلام) §تهذيب الأحكام ٦: ٨٥/ ١٧٠.

§، بعد ملاحظة حال أحمد و سيرته و مداقّته فى حال الرواة، و فى

↕

ص: ٢٨٨

التهذيب بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن [عن عبد اللّه] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر و هو الصحيح الموافق لما فى الوافى ٦: ٢٤٦، و وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٤/ ١٩٨٨٢، فلاحظ.

§ عن أحمد بن محمّد، عن داود الصرمى قال: قلت له- يعنى أبا الحسن العسكرى. (عليه السّلام)-: إنّى زرت أباك و جعلت ذلك لكم، فقال: لك من اللّه أجر و ثواب عظيم، و منّا المحمدة §تهذيب الأحكام ٦: ١١٠/ ١٥.

§.

و يروى عنه أحمد بن أبى عبد [اللّه] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

§ أيضا كما فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٦٨/ ٢٦٨.

§، و الخبر كالصحيح وفاقا للشارح §روضة المتقين ١٤: ١١٥.

§.

[١١٣] قيج- و إلى درست بن أبى منصور:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على الوشاء، عن درست بن أبى منصور الواسطى §الفقيه ٤: ٧٨، من المشيخة.

§.

رجال السند من أجلّاء الثقات.

و درست ذكره النجاشى §رجال النجاشى: ١٦٢/ ٤٣٠.

§، و [الشيخ فى] الفهرست §فهرست الشيخ: ٦٩/ ٢٧٨.

§ من غير توثيق، و ذكرا له كتابا يرويه جماعة، و تشير إلى وثاقته رواية ابن أبى عمير عنه كما فى النجاشى، و أحمد بن أبى نصر البزنطى كما فى الكافى فى باب ثواب المرض §الكافى ٣: ١١٤/ ٧.

§، و لا يرويان إلّا عن ثقة.

↨
ص: ۲۸۹
و يونس بن عبد الرحمن فيه فى باب زكاة المال الغائب §الكافى ۳: ۵۱۹/ ۳.
§، و فى التهذيب فى باب الحكم فى أولاد المطلقات §تهذيب الأحكام ۸: ۱۱۱/ ۳۸۴.
§، و الحسن بن محبوب فى الكافى فى باب مجالسة العلماء §أصول الكافى ۱: ۳۹/ ۲.
§، و عبد اللّه بن بكير فى التهذيب فى باب ديات الأعضاء §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۶۱/ ۱۰۳۱.
§، و هؤلاء الخمسة من أصحاب الإجماع.
و من أضرابهم من الأجلّاء: النضر بن سويد §الكافى ۳: ۱۱۴/ ۶.
§، و الحسن بن على الوشاء §الفقيه ۴: ۷۸، من المشيخة.
§، و على بن الحسن الطاطرى §فهرست الشيخ: ۶۹/ ۲۷۸.
§- الذى قال فى ترجمته فى الفهرست:
له كتب رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم §فهرست الشيخ ۹۲/ ۳۸۰.
§- و عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك §فهرست الشيخ ۶۹/ ۲۷۸.
§، و محمّد بن عيسى § تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۲/ ۷۱۵.
§، و أحمد بن عمرو بن أبى شعبة الحلبى § تهذيب الأحكام ۷: ۲۹۷/ ۱۲۴۴.
§، و إسماعيل بن مهران § الاستبصار ۴: ۲۶۹/ ۱۰۱۴.
§، و محمّد بن على § تهذيب الأحكام ۹: ۲۹/ ۱۱۷.
§- الذى يروى عن أحمد بن محمّد ابن عيسى- و الحسين بن زيد § أصول الكافى ۱: ۱۲۵/ ۱.
§، و أبو شعيب المحاملى § أصول الكافى ۱: ۱۲۵/ ۱.
§، و زياد القندى § الكافى ۳: ۳۴۰/ ۱۵.
§،
↨
ص: ۲۹۰
و محمّد بن إسماعيل بن بزيع §تهذيب الأحكام ۵: ۳۹۲/ ۱۳۶۸.
§، و على بن أسباط §الاستبصار ۲: ۳۱۴/ ۱۱۱۵.
§، و ابن رباط §الكافى ۴: ۴۴۶/ ۳.
§، و أبو يحيى الواسطى §أصول الكافى ۱: ۱۳۳/ ۱.
§. و غيرهم، و مع رواية هؤلاء عنه لا مجال للتأمّل فى وثاقته.
نعم ذكره الشيخ فى أصحاب الكاظم (عليه السّلام) و قال: إنّه واقفى §رجال الشيخ: ۳۴۹/ ۳.
§، و تأمّل فيه الأستاذ الأكبر فى التعليقة §تعليقة البهبهانى: ۱۳۸.
§، و هو فى محلّه لعدم تعرّض النجاشى له مع ما علم من ديدنه، و روايته عن الكاظم (عليه السّلام) على نحو الاعتماد كما رأيناه فى كتابه، و هو مناف للموقف فلاحظ.

[۱۱۴] قيد- و إلى ذريح المحاربى:

أبوه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمّد المحاربى.

و عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۱، من المشيخة.

§.

السند الأول: صحيح.

و أمّا الثانى: فصالح و إن لم يوثقوه، إلّا أنّ فى الفهرست: له أصل §فهرست الشيخ: ۸۴/ ۳۵۰.

§، فبه

↕

ص: ۲۹۱

و برواية ابن محبوب عنه يستظهر وثاقته، و يروى عنه: منصور بن يونس §رجال النجاشى: ۱۹۹/ ۵۳۰.

§، و محمّد بن معروف §الكافى ۶: ۳۱۹/ ۱.

§، فهو كالصحيح.

و ذريح من أجلّاء الثقات.

[۱۱۵] قيه- و إلى ربعى بن عبد اللّه:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد اللّه بن الجارود [الهذلى] §فى الأصل: الهزلى، و الذى أثبتناه هو ما اتفقت عليه كتب الرجال، و الظاهر كونه من اشتباهات النساخ.

§، و هو عربى بصرى §الفقيه ۴: ۶۵، من المشيخة.

§.

ربعى: ثقة، صاحب أصل §رجال النجاشى: ۱۶۷/ ۴۴۱، و فهرست الشيخ: ۷۰/ ۲۸۴.

§، يروى عنه: ابن أبى عمير §تهذيب الأحكام ۷: ۸۵/ ۳۶۵.

§، و حماد ابن عيسى §رجال النجاشى: ۱۶۷/ ۴۴۱.

§، و حمّاد بن عثمان §أصول الكافى ۲: ۲۶۹/ ۹.

§، و صفوان بن يحيى §تهذيب الأحكام ۸: ۱۱۰/ ۳۷۷.

§، و الحسن بن على ابن فضال § الكافى ۴: ۲۸۰/ ۳.

§، و على بن إسماعيل الميثمى § أصول الكافى ۱: ۳۰۹/ ۳.

§، و الفضيل بن يسار كما فى

↕

ص: ۲۹۲

التهذيب فى باب ما أحلّ اللّه نكاحه من النساء §تهذيب الأحكام ۷: ۲۷۶/ ۱۱۷۴.

§، و حريز §أصول الكافى ۲: ۱۴۶/ ۱۶.

§، و أبو عبد اللّه البرقى §تهذيب الأحكام ۸: ۸۴/ ۲۸۵.

§، و على بن عمران الخزاز المعروف §تهذيب الأحكام ۸: ۷۳/ ۲۴۳.

§ بشفا، و القاسم بن الفضيل §تهذيب الأحكام ۹: ۲۰۶/ ۸۱۷.

§، و مسعدة بن صدقة §الإستبصار ۱: ۴۴۱/ ۱۷۰۲.

§، فالخبر صحيح بالاتفاق.

[۱۱۶] قيو- و إلى رفاعة بن موسى النخاس:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴: ۴۸، من المشيخة.

§.

و رفاعة: كان ثقة فى حديثه، مسكونا إلى روايته، لا يعترض عليه بشىء من الغمز، حسن الطريقة، كذا فى النجاشى §رجال النجاشى ۱۶۶/ ۴۳۸.

§، و يروى عنه سوى ابن أبى عمير: صفوان بن يحيى §فهرست الشيخ: ۷۱/ ۲۸۶.

§، و الحسن بن على بن فضال § فهرست الشيخ: ۷۱/ ۲۸۶.

§، و عبد اللّه بن المغيرة § الاستبصار ۱: ۱۵۶/ ۵۳۹.

§، و الحسن بن محبوب § تهذيب الأحكام ۸: ۱۷۷/ ۶۲۲.

§، و فضالة بن أيّوب § تهذيب الأحكام ۵: ۲۳۲/ ۷۸۵.

§، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر § أصول الكافى ۱: ۳۷۲/ ۲۶.

§، و يونس بن عبد الرحمن § أصول الكافى ۲: ۱۴۷/ ۲۱.

§، و حمّاد بن عثمان § الكافى ۳: ۴۹۷/ ۳.

§، و عثمان بن عيسى § الاستبصار ۲: ۶۳/ ۲۰۲.

§،

↨

ص: ۲۹۳

و هؤلاء العشرة من أصحاب الإجماع.

و من أضرابهم: أبو شعيب المحاملى §رجال النجاشى ۱۶۶/ ۴۳۷.

§، و محمّد بن أبى حمزة §تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۰/ ۹۷۹.

§، و القاسم بن محمّد الجوهرى §تهذيب الأحكام ۸: ۸۷/ ۲۹۷.

§، و الحكم بن مسكين §تهذيب الأحكام ۶: ۲۹۴/ ۸۱۸.

§، و الفضل بن شاذان §تهذيب الأحكام ۸: ۱۷۶/ ۶۱۶.

§، و جعفر بن بشير §تهذيب الأحكام ۸: ۱۲۶/ ۴۳۶.

§، و سهل بن زياد §تهذيب الأحكام ۵: ۳۸/ ۱۱۴.

§، و الحسن بن على بن الوشاء §تهذيب الأحكام ٧: ١٩٣/ ٨٥۴.

§، و إبراهيم بن هاشم §تهذيب الأحكام ٨: ١٧۶/ ۶١۶.

§. و غيرهم.

و لا يخفى أن روايـة هؤلاء عنه تكشف عن جلالـة قـدره و علوّ مقامه زيادة عن وثاقته، بحيث تكون روايته عن أحد كاشـفة عن وثاقته و لو بالمعنى الأعمّ.

[١١٧] قيز - و إلى روح بن عبد الرحيم:

جعفر بـن على بـن الحسـن ابن على بن عبـد اللّه بن المغيرة الكـوفى، عن جـدّه الحسن بن على الكـوفى، عن الحسن بن على بن فضال، عن غالب بن عثمان، عنه § الفقيه ۴: ١٠٣، من المشيخة.

§.

جعفر: من مشايخه الذين أكثر من الرواية عنه و الترحم عليه.

و غالب: ثقة مثل روح، فالخبر كالصحيح، بل صحيح على الأصح.

[١١٨] قيح - و إلى رومى بن زرارة:

جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبى

↕

ص: ٢٩۴

عمير، عنه §الفقيه ۴: ١٠٨، من المشيخة.

§.

تقدم حال رجاله فى (له) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ٣۵.

§.

و رومى ثقة نصّا §رجال النجاشى: ١۶۶/ ۴۴٠.

§ و أمارة، فالخبر صحيح.

[١١٩] قيط - و إلى الريّان بن الصلت:

أبوه و محمّـد بن موسـى بن المتوكل و محمّد بن على ماجيلويه و الحسن بن إبراهيم رضـى اللّه عنهم، عن على ابن إبراهيم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ١٩، من المشيخة.

§.

السند صحيح.

و أمّا الريّان: فهو ثقة صدوق §رجال النجاشى: ١۶۵/ ۴٣٧.

§، ورد فيه مدائح، و يروى عنه: محمّد ابن زياد §تهذيب الأحكام ٢: ٣۶٩/ ١۵٣٣.

§- و هو ابن أبى عمير- و الحسن بن على بن فضال §أصول الكافى ۱: ۲۶۸/ ۳.

§، و [عبـد اللّه] §فى الأصل: على بن جعفر، و الظاهر كونه من اشـتباهات الناسـخ. إذ لم نظفر بروايـة عن على بن جعفر عن ابن الصلت، و الموجود رواية عبد اللّه بن جعفر عن ابن الصلت كما فى رجال النجاشى: ۱۶۵/ ۴۳۶، فلاحظ.

§ ابن جعفر، و سهل بن زياد §تهذيب الأحكام ۷: ۲۳۲/ ۱۰۱۵.

§، و إبراهيم بن هاشم § أصول الكافى ۱: ۱۱۵/ ۱۵.

§، بل ابنه على كما فى الكافى فى باب مولد أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) § أصول الكافى ۱: ۴۸۸/ ۷.

§.

↕

ص: ۲۹۵

[۱۲۰] قك- و إلى زرارة بن أعين:

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف و على بن إسـماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه، عنه §الفقيه ۴: ۹، من المشيخة.

§.

الحسن: ثقة، لم يغمز عليه بشىء، و مرّ حال الباقى و أنّهم أجلّاء ثقات إثبات.

و علوّ مقام زرارة أجلّ من أن يذكر، و أشهر من أن يسطر، فالسند المنحل إلى الأسانيد صحيح لا مجال للمقال فيه.

[۱۲۱] قكا- و إلى زرعة عن سماعة:

[۱۲۱] قكا- و إلى زرعة عن §ظاهرا: بن «منه قدس سره».

§. سماعة:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد الحضرمى، عن سماعة بن مهران §الفقيه ۴: ۱۲، من المشيخة.

§.

هذا أحد الموضعين اللذين انفرد الحسن عن أخيه الحسين فى الرواية، فإن فى النجاشى: الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران- مولى على بن الحسين (عليهما السّلام)- أبو محمّد الأهوازى، شارك أخاه فى الكتب الثلاثين المصنّفة، و إنما كثر اشتهار الحسن §فى المصدر: الحسين، و الظاهر ان هناك اختلاف فى نسخ النجاشى، انظر معجم رجال الحديث ۴: ۳۴۲/ ۲۸۴۰.

§ أخيه بها، و كان الحسين بن يزيد السورائى يقول: الحسن شريك أخيه الحسين فى جميع رجاله إلّا فى زرعة بن محمّد الحضرمى، و فضالة بن أيوب، فإن الحسين كان يرويه §فى المصدر: يروى، و ما فى الأصل هو الصحيح لعود الضمير الى القدر المستثنى من رواياته عنها، و تقدير الكلام: الا ما كان عن زرعة و فضالة فإنه كان يرويه عن أخيه عنهما، فلاحظ.

§ عن أخيه الحسن

↕

ص: ۲۹۶

عنهما §رجال النجاشی: ۵۸/ ۱۳۶ و ۱۳۷.

§، انتهی.

و لکن فی الکافی فی باب السهو فی الرکعتین الأوّلتین §الکافی ۳: ۳۵۰/ ۲.

§، و فی باب التطوع فی السفر §الکافی ۳: ۴۳۹/ ۱.

§، و فی التهذیب فی باب البیّنات §تهذیب الأحکام ۶: ۲۴۷/ ۶۲۹.

§، و فی باب الرجوع إلی منی §تهذیب الأحکام ۵: ۲۶۳/ ۸۹۶.

§، و فی باب حکم الحیض §تهذیب الأحکام ۱: ۱۵۸/ ۴۵۳.

§، روایة الحسین عن زرعة بلا واسطة أخیه، و احتمال سقط: عن أخیه فی تمام تلک الأبواب بعید غایته.

هذا و رجال السند من الأجلّاء.

و زرعة واقفی إلّا أنّه ثقة، صاحب أصل §رجال النجاشی: ۱۷۶/ ۴۶۶، و فهرست الشیخ: ۷۵/ ۳۰۳.

§، یروی عنه: یونس بن عبد الرحمن §تهذیب الأحکام ۹: ۱۵۶/ ۶۴۲.

§، و الحسن بن محبوب §تهذیب الأحکام ۷: ۳۷/ ۱۵۸.

§، و النضر بن سوید § تهذیب الأحکام ۲: ۹۹/ ۳۷۳.

§، و یعقوب بن یزید § رجال النجاشی: ۱۷۶/ ۴۶۶.

§، و عثمان بن عیسی § تهذیب الأحکام ۹: ۲۴۰/ ۹۲۹.

§، و علی بن الحکم § تهذیب الأحکام ۸: ۱۵۶/ ۵۴۳.

§، و محمّد بن أورمة § الکافی ۳: ۱۸۲/ ۱.

§، و الحسین بن محمّد بن عمران الأشعری § تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۳/ ۹۱۷.

§، و موسی بن القاسم § تهذیب الأحکام ۵: ۱۵/ ۴۱ و ۴۰۴/ ۱۴۰۶.

§.

↕

ص: ۲۹۷

و أمّا سماعة: فسنذکر ما یتعلّق به عند ذکر الطریق إلیه §یأتی فی هذه الفائدة برمز [قمد] رقم: ۱۴۴.

§، و هو ثقة §رجال النجاشی: ۱۹۳/ ۵۱۷.

§، مرمی بالوقف §رجال الشیخ: ۳۵۱/ ۴.

§، و کیف کان فالخبر موثّق کالصحیح فی الاعتبار کما لا یخفی علی البصیر النقاد.

[۱۲۲] قکب- و إلی زکریا بن آدم:

أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی رضی اللّه عنه، عن علی بن إبراهیم، عن أحمد بن إسحاق بن [سعد] §فی الأصل: سعید، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصحیح الموافق لما فی سائر کتب الرجال.

§، عن زکریا بن آدم القمّی صاحب الرضا (علیه السّلام) §الفقیه ۴: ۶۹ من المشیخة.

.§

مرّ أحمد بن زياد فی (یا) §تقدم فی هذه الفائدة برقم: ۱۱.

.§

و أحمد بن إسحاق: هو شیخ القمیین و وافدهم، و خاصّة أبی محمّد (علیه السّلام)، و ممّن تشرف بلقاء الصاحب (علیه السّلام)، و من الوکلاء و السفراء و الأبواب المعروفین، و بالجملة فهو فی علوّ المقام یشبه زکریا بن آدم الذی قال [فیه] §ما بین المعقوفتین لم یرد فی الأصل.

§ الرضا (علیه السّلام): إنه المأمون علی الدین و الدنیا §رجال الکشی ۲: ۸۵۸/ ۱۱۱۲.

§، و لمّا قال له (علیه السّلام): إنّی أرید الخروج عن أهل بیتی فقد کثر السفهاء فیهم؟ قال (علیه السّلام): لا تفعل فإنّ أهل بیتک یدفع عنهم بک، کما یدفع عن أهل بغداد بأبی الحسن الکاظم (علیه السّلام) §رجال الکشی: ۲: ۸۵۷/ ۱۱۱۱.

§. إلی غیر ذلک من المناقب المحمودة التی لهما، یطلب من محلّها.

↨

ص: ۲۹۸

[۱۲۳] قکج – و إلی زکریّا بن مالک الجعفی:

الحسین بن أحمد بن إدریس، عن أبیه، عن محمّد بن أحمد، عن علی بن إسماعیل، عن صفوان بن یحیی، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أبی العباس §زید لفظ (عن) فی الأصل الحجری بین (العباس) و (الفضل) و هو اشتباه لعله من الناسخ و قد حذفنا تلک الزیادة لکون الفضل یکنی بأبی العباس کما فی المصدر و هو الصحیح الموافق لما فی سائر کتب التراجم و الرجال، فلاحظ.

§ الفضل بن عبد الملک، عنه §الفقیه ۴: ۷۹، من المشیخة.

.§

و عن أبیه، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، بالإسناد عن زکریا النقاض، و هو زکریا بن مالک الجعفی §الفقیه ۴: ۷۰، من المشیخة.

.§

اعلم أنّ الصدوق ذکر طریقه إلی زکریا بن مالک الجعفی، و ذکر فی موضع آخر قبله طریقه إلی زکریا النقّاض، و صاحب الوسائل لمّا اعتقد اتّحادهما §وسائل الشیعة ۱۹: ۳۵۹/ ۱۲۲.

§ وفاقا للشارح التقی §روضة المتقین ۱۴: ۱۲۹.

§، بل الصدوق أیضا جمع الطریقین فی عنوان واحد، و نعم ما فعل، إلّا أنّه کان علیه أن ینبّه علی ذلک.

و محمّد بن أحمد: هو الأشعری الثقة الجلیل، و قد مرّت وثاقة الحسین شیخه §تقدم فی هذه الفائدة، برقم: ۳۰ و رمز (ل)

§، و من لم یوثقه یکفیه الطریق الثانی الصحیح إلی محمّد.

و الظاهر أنّ علیّ هو: المیثمی الذی هو من وجوه متکلّمی الأصحاب، أو ابن عمّار الذی هو من وجوه من روی الحدیث وفاقا للسید الکاظمی فی العدة §عدة الکاظمی ۲/ ۱۳۲.

§، فالسند حسن کالصحیح.

↕
ص: ۲۹۹
و زكريا: ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) §رجال الشيخ ۲۰۰/ ۷۱.
§ و يروى عنه عبد اللّه بن مسكان بلا واسطة كما فى التهذيب فى باب تمييز أهل الخمس §تهذيب الأحكام ۴: ۱۲۵/ ۳۶۰.
§، فهو إمّا ثقة أو لا تضرّ جهالته لكون ابن مسكان من أصحاب الإجماع.

[۱۲۴] قكد- و إلى الزهرى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد الأصفهانى، عن سليمان بن داود المنقرى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى- و هو محمّد بن مسلم بن شهاب- عن على بن الحسين (عليهما السّلام) §الفقيه ۴: ۸۲، من المشيخة.
§.
مرّ بعض رجاله §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۹۳ و رمز (صج)
§.
و سفيان: من أركان العامّة، و كذا الزهرى، فإنه عندهم من أكابر التابعين كابن المسيّب، و مراسيله عندهم كمراسيل ابن أبى عمير عندنا، و لكن كان له انقطاع إلى السجاد (عليه السّلام)، و الظاهر أن سببه ما فى كشف الغمّة، قال: قال أبو عمرو الزاهد فى كتاب اليواقيت فى اللغة: قالت الشيعة: إنّما سمى على بن الحسين (عليه السّلام) سيّد العابدين لأن الزهرى رأى فى منامه كأن يده مخضوبة غمسة، قال: فعبرها، فقيل: إنّك تبتلى بدم خطأ، و كان عاملا لبنى أميّة، فعاقب رجلا فمات فى العقوبة، فخرج هاربا، و توحش و دخل إلى غار و طال شعره.
قال: و حجّ على بن الحسين (عليه السّلام)، فقيل له: هل لك فى الزهرى [قال: ان لى فيه] §ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.
§ قال أبو العباس: هكذا كلام العرب: إن لى فيه،
↕
ص: ۳۰۰
لا يقال غيره، قال: فدخل عليه فقال له: إنّى أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك، فابعث بدية مسلمة إلى أهله و اخرج إلى أهلك و معالم دينك، قال فقال له: فرّجت عنّى يا سيّدى، و اللّه عزّ و جلّ و تبارك و تعالى أعلم حيث يجعل رسالته، فكان الزهرى بعد ذلك يقول: ينادى مناد يوم القيامة، ليقم سيّد العابدين فى زمانه، فيقوم على بن الحسين صلوات اللّه عليهما §كشف الغمة ۲: ۱۰۵.
§.
و اعلم أنّ هذا الطريق هو طريقه إلى الزهرى فيما رواه عنه (عليه السّلام) فى وجوه الصوم و هو خبر طويل، و أخرجه ثقة الإسلام فى الكافى: عن على، عن أبيه، عن القاسم §الكافى ۴: ۸۳/ ۱.
§. إلى آخره، و علىّ فى تفسيره: عن القاسم §تفسير القمى ۱: ۱۸۵.
§. إلى آخره، و الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الكلينى §تهذيب الأحكام ۴: ۲۹۴/ ۸۹۵.
§، و الصدوق فى الفقيه §الفقيه ۲: ۴۶/ ۲۰۸.
§، و الخصال §الخصال ۲: ۵۳۴/ ۲۲۸.

§، و المقنع §المقنع: ۱۵.
§، و الشيخ المفيد فى المقنعة §المقنعة: ۵۸، ضمن الجوامع الفقهية.
§، فيكون الخبر مقبولا- بعد تلقّيه هؤلاء المشايخ بالقبول، و الظاهر انحصار الطريق إليه، و إلّا لأشار إليه أحدهم فيكشف عن وثاقة رجاله و لو بالمعنى الأعمّ.
بل و للزهرى أخبار أخر طويلة شريفة يعرف منها اختصاصه به (عليه السّلام).
↕
ص: ۳۰۱
منها: الندبة المعروفة له، ذكرها الكفعمى فى البلد الأمين، أوّلها: يا نفس حتام إلى الدنيا سكونك §البلد الأمين: ۳۲۰.
§. إلى آخره.
و قال العلامة فى إجازته لبنى زهرة: و من ذلك الندبة لمولانا زين العابدين على بن الحسين (عليهما السّلام)، رواها الحسن بن الدربى، و ساق السند إلى: سفيان بن عيينة، عن الزهرى، قال: سمعت مولانا زين العابدين على ابن الحسين (عليهما السّلام) يحاسب نفسه و يناجى ربّه و هو يقول: يا نفس §بحار الأنوار ۱۰۷: ۱۲۱.
§. إلى آخره.
و منها: ندبة اخرى له (عليه السّلام) ينتهى سندها أيضا إلى ابن عيينة، عن الزهرى، قال: كان على بن الحسين (عليهما السّلام) يناجى و يقول: قل لمن قلّ عزاؤه و طال بكاؤه. الندبة، و قد أخرجناهما بطولهما فى كتابنا الموسوم بمعالم العبر.
و منها الخبر الذى لا زال يستشهد أصحابنا بمثله على إيمان راويه إلّا أن يعلم خلافه، و هو ما رواه الخزاز القمّى فى كفاية الأثر: عن الحسين بن على، عن محمّد بن الحسين البزوفرى، عن محمّد بن على بن معمّر، عن عبد اللّه بن معبد، عن محمّد بن على بن طريف، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن معمّر، عن الزهرى، قال: دخلت على على بن الحسين (عليهما السّلام)- فى المرض الذى توفى فيه- إذ قدم إليه طبق فيه الخبز و الهندباء فقال لى: كله، قلت: أكلت يا بن رسول اللّه، قال: إنّه الهندباء، قلت: ما فضل الهندباء؟
قال: ما من ورقة من الهندباء إلّا و عليها قطرة من ماء الجنّة، فيه شفاء
↕
ص: ۳۰۲
من كلّ داء، قال: ثم رفع الطعام و أتى بالدهن، فقال: ادهن يا أبا عبد اللّه، قلت: ادهنت، قال: إنه هو البنفسج، قلت: و ما فضل البنفسج على سائر الأدهان؟ قال: كفضل الإسلام على سائر الأديان.
ثم دخل عليه محمّد ابنه (عليهما السّلام) فحدّثه طويلا بالسر، فسمعته يقول فيما يقول: عليك بحسن الخلق، قلت: يا ابن رسول اللّه، إن كان من أمر اللّه ما لا بد منه- و وقع فى نفسى أنه قد نعى نفسه- فإلى من يختلف بعدك؟
قال: يا أبا عبد اللّه إلى ابنى هذا- و أشار إلى ابنه محمّد- إنه وصيّى و وارثى و عيبة علمى، معدن العلم و باقر العلم، قلت: يا ابن رسول اللّه، ما معنى باقر العلم؟ قال: سوف يختلف إليه خلّاص شيعتى، و يبقر العلم عليهم بقراً.
قال: ثم أرسل محمّدا ابنه فى حاجة له إلى السوق، فلما جاء محمّد (عليه السّلام) قلت: يا ابن رسول اللّه، هلا أوصيت إلى أكبر أولادك؟ قال: يا أبا عبد اللّه، ليست الإمامة بالصغر و الكبر، هكذا عهد إلينا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و هكذا وجدناه مكتوبا فى اللوح و الصحيفة، قلت: يا ابن رسول اللّه، فكم عهد إليكم نبيّكم أن يكون الأوصياء من بعده؟ قال: وجدناه فى

الصحيفة و اللوح اثنى عشر مكتوبة بإمامتهم §نسخة بدل: بأساميهم «منه قدس سره».
§ و أسامى آبائهم و أمّهاتهم.
ثم قال: يخرج من صلب محمّد ابنى سبعة من الأوصياء، فيهم المهدى صلوات اللّه عليهم §كفاية الأثر: ۲۴۱.
§.
و أنت خبير بأن إلقاءه (عليه السّلام) هذه الأسرار إليه ثم روايته ما حمله مع عاميّته فى غاية البعد، و اللّه العالم بسرائر عباده.
↨
ص: ۳۰۳
و منها: ما رواه ابن شهرآشوب فى المناقب، قال: كان الزهرى عاملا لبنى أميّة، فعاقب رجل. و ساق ما مرّ عن كشف الغمة إلى قوله: و سألته، ثم قال:
و رجع إلى بيته و لزم على بن الحسين (عليهما السّلام) و كان يعدّ من أصحابه، و لذلك قال له بعض بنى مروان: يا زهرى ما فعل نبيّك- يعنى على بن الحسين (عليهما السّلام)- §مناقب ابن شهرآشوب ۴: ۱۵۹.
§.
و منها: ما رواه الخزّاز فى كفاية الأثر: عن محمّد بن وهبان، عن أحمد بن محمّد الشرقى، عن أحمد بن الأزهر، عن عبد الرزاق، عن معمّر، عن الزهرى، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، قال: كنت عند الحسين بن على (عليهما السّلام) إذ دخل على بن الحسين الأصغر، فدعاه الحسين (عليهما السّلام) و ضمّه إليه ضمّا، و قبّل ما بين عينيه، ثم قال: بأبى أنت ما أطيب ريحك و أحسن خلقك،- فتداخلنى من ذلك- فقلت: بأبى أنت و أمّى يا ابن رسول اللّه، إن كان ما نعوذ باللّه أن نراه فيك فإلى من؟ قال: على ابنى هذا هو الإمام أبو الأئمة.
قلت: يا مولاى هو صغير السن! قال عليه السّلام: نعم إن ابنه محمّد يؤتم به- و هو ابن تسع سنين- ثم [أطرق، ثم] §فى الأصل: يطرق، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى المصدر.
§ قال عليه السّلام: ثم يبقر العلم بقرا §كفاية الأثر: ۲۳۴.
§.
و منها: ما رواه الصدوق فى العلل: عن عبد اللّه بن نضر بن سمعان، عن جعفر بن محمّد المكّى، عن عبد اللّه بن محمّد بن عمر الأطروش، عن صالح بن زياد، عن عبد اللّه بن ميمون، عن عبد اللّه بن معن، عن عمران بن سليم، قال: كان الزهرى إذا حدث عن على بن الحسين (عليهما السّلام) قال:
↨
ص: ۳۰۴
حدثنى زين العابدين على بن الحسين، فقال له سفيان بن عيينة: و لم تقول له زين العابدين؟ فقال: لأنّى سمعت سعيد بن المسيب يحدّث عن ابن عباس، أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: إذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين زين العابدين؟ فكأنّى أنظر إلى ولدى على بن الحسين بن على بن أبى طالب يخطو بين الصفوف §علل الشرائع: ۲۲۹.
§.
هذا و قد روى جملة من معاجز السجاد (عليه السّلام) مذكورة فى أبواب معاجزه.

[۱۲۵] قكه- و إلى زياد بن سوقه:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴: ۴۸، من المشيخة.

§.

زياد: ثقة، و رجال السند من الأجلّاء، فالخبر صحيح بالاتفاق.

[۱۲۶] قكو- و إلى زياد بن مروان القندى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد و يعقوب بن يزيد، عنه §الفقيه ۴: ۶۴، من المشيخة.

§.

أثبتنا وثاقة [ابن] §الظاهر سقوطه من الأصل سهوا.

§ عيسى فى (لا) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۳۱.

§. فالسند صحيح.

و أمّا زياد: فهو واقفى §رجال النجاشى: ۱۷۱/ ۴۵۰.

§، بل من جملة مؤسّسى مذهب الوقف §رجال الكشى ۲: ۷۶۶/ ۸۸۶- ۸۸۸.

§، و لكنه ثقة فى النقل، و كتابه معتمد و يشهد لذلك أمور:

أ- ما قاله الشيخ فى من لم يرو عنهم (عليهم السّلام) فى ترجمة أحمد بن محمّد بن مسلمة الوصّافى البغدادى: روى عنه حميد أصولا كثيرة، منها:

↕

ص: ۳۰۵

كتاب زياد بن مروان القندى §رجال الشيخ: ۴۴۰/ ۲۲.

§، انتهى.

فإذا عدّ كتابه منها فلا يضرّ ما رآه.

ب- رواية جماعة من الأجلّاء عنه، و فيهم: ابن أبى عمير كما فى الكافى فى باب السجود §الكافى ۳: ۳۲۸/ ۲۵.

§، و باب حدّ الرضاع الذى يحرم §الكافى ۵: ۴۳۸/ ۶.

§، و فى التهذيب فى باب ما يجب أن يخرج من الصدقة §تهذيب الأحكام ۴: ۶۳/ ۱۷۱.

§. و غيرها.

و يونس بن عبد الرحمن فى الكافى فى باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله §الكافى ۴: ۳۳۱/ ۱۰.

§، و فى باب إتمام الصلاة فى الحرمين فى كتاب الحج §الكافى ۴: ۵۲۴/ ۴.

§، و فى التهذيب فى باب الزيادات فى فقه الحج §تهذيب الأحكام ۵: ۴۲۹/ ۱۴۸۹.

§، و فى الاستبصار فى باب إتمام الصلاة فى الحرمين §الاستبصار ۲: ۳۳۳/ ۱۱۸۵.

§- و هذا ينبئ عن شدّة إنصاف يونس، و تبيّن وثاقة زياد فى النقل لما كان بينهما من العداوة الخاصّة من جهة الوقف، كما رواه الكشى §رجال الكشى ۲: ۷۶۷/ ۸۸۸ و ۷۸۶/ ۹۴۶.

§- و يعقوب ابن يزيد § فهرست الشيخ: ۷۲/ ۲۹۲.
§، و أحمد بن محمّد بن عيسى § الكافى ۶: ۳۷۵/ ۱.
§، و على بن الحكم § الكافى ۶: ۳۵۶/ ۵.
§، و إبراهيم بن هاشم § الكافى ۴: ۴۲۸/ ۸.
§، و محمّد بن إسماعيل الزعفرانى § رجال النجاشى: ۱۷۱/ ۴۵۰.
§، و أحمد بن أبى
↕
ص: ۳۰۶
عبد اللّه §تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۶/ ۳۰۵.
§، و محمّد بن عيسى §الفقيه ۴: ۶۴، من المشيخة.
§، و محمّد بن علىّ §فى الأصل: أحمد بن محمد بن على، و الذى أثبتناه من المصدر إذ أن كتب الرجال أجمعت على رواية محمد بن على عنه لا أحمد فلاحظ.
§، و الحسين بن محمّد بن عمران الأشعرى كما فى التهذيب فى باب صيام ثلاثة أيام فى كلّ شهر §تهذيب الأحكام ۴: ۳۰۳/ ۹۱۶.
§.
ج- كلام الشيخ المفيد فى الإرشاد، كما تقدم فى ترجمة داود الرقّى §تقدم فى هذه الفائدة برمز (قى) برقم: ۱۱۰.
§، فقد عدّه فيه من أضرابه فلاحظ §الإرشاد: ۳۰۴.
§، و كذا كلامه فى أرباب الأصول §الرسالة العددية: ۱۴.
§، و عليه بنى الشارح التقى حكمه بوثاقته فى الشرح، و قال بعد نقل توثيق الإرشاد: فالخبر موثق §روضة المتقين ۱۴: ۱۳۰.
§، و قال المحقّق البحرانى فى البلغة: و ابن مروان القندى موثق فى المشهور §البلغة: ۳۶۳.
§، و وثقه المجلسى فى الوجيزة § الوجيزة: ۳۵.
§، و الأستاذ الأكبر فى التعليقة § تعليقة البهبهانى: ۱۴۲.
§.
و الوثاقة بالمعنى الأعمّ أى: التحرّز عن الكذب عمدا مع التثبت و الضبط لا ينافيها شىء من الكبائر سوى التعمد فى الكذب، و هذا المعنى حاصل فيه بما ذكرناه من القرائن، حتى بعد وقفه و عناده، و أكله ما كان عنده من الأموال، و احتمال رواية هؤلاء عنه قبله صحيح فى بعضهم، و أمّا مثل أحمد ابن محمّد بن عيسى المعلوم حاله فى التحرّز عن الرواية عن الضعفاء،
↕
ص: ۳۰۷
و الزعفرانى، و ابن يزيد، و الحسين الأشعرى، و ابن هاشم، فلا، إذ لم يكن أحد منهم من أصحاب الكاظم [عليه السّلام].
و السيد الأجل العلامة الطباطبائى بالغ فى ذمّه و جرحه، و جعله من الضعفاء المجروحين، و أجاب عن توثيق المفيد بما حاصله أنّه فى مقام المناظرة مع الواقفة، و غرضه أنّ هذا النص الذى يدّعيه قد رواه من هو عندكم بهذه المثابة و المنزلة، و لا أدرى كيف استخرج هذا المعنى من عبارته، و عن رواية ابن أبى عمير، و يونس عنه: بأنّ الأجلّاء كثيرا ما يروون من §كذا فى الأصل،

و لعله مصحف (عن) الذى هو أنسب للمقام.

§ الضعفاء، و أنّهم رووا عنه قبل وقفه §رجال السيد بحر العلوم ۲: ۳۵۶.

§.

و الاحتمال الأول موهون عنده، و عند المشهور فى ابن أبى عمير، و كذا فى يونس عنده لما ذكره فى ترجمة زيد النرسى: أن رواية أحد من أصحاب الإجماع عنه من أمارات الوثاقة §رجال السيد بحر العلوم ۲: ۳۶۶.

§.

و الاحتمال الثانى غير آت فى الذين عددناهم، مع أنّ عدّ كتابه فى الأصول مغن عن تكلّف ذكر القرائن، فإنّ الطرق إليه صحيحة فى الفقيه، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۲/ ۲۹۲.

§، و موثق فى النجاشى، بل فيه: له كتاب يرويه عنه جماعة §رجال النجاشى: ۱۷۱/ ۴۵۰.

§، و الراوى عنه أصله فى هذه الطرق يعقوب بن يزيد، و محمّد بن إسماعيل الزعفرانى، و كلاهما من الأجلّاء، و قد عرفت أن روايتهما عنه فى حال وقفه، فهى كاشفة عن صحّة كتابه- و لذا عدّ فى الأصول- أو وثاقته فى النقل، فيتمّ المطلوب.

↕

ص: ۳۰۸

[۱۲۷] قكز- و إلى زيد الشحام:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبى جميلة، عن زيد الشحام أبى أسامة §الفقيه ۴: ۱۱، من المشيخة.

§.

محمّد بن عبد الحميد: ثقة، يروى عنه جلّ مشايخ عصره مثل:

سعد §كما فى الطريق.

§، و الصفار §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۱/ ۳۲۰.

§، و محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۹/ ۱۰۳۴.

§، و موسى بن الحسن §تهذيب الأحكام ۴: ۵۹/ ۱۵۷.

§، و محمّد بن الحسين §تهذيب الأحكام ۴: ۲۷/ ۶۷.

§، و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۷: ۳۷۶/ ۱۵۲۱.

§، و عمران بن موسى §الكافى ۵: ۵۶۲/ ۲۴.

§، و على بن مهزيار §تهذيب الأحكام ۴: ۱۶۶/ ۴۷۴.

§، و محمّد بن عيسى § تهذيب الأحكام ۵: ۹۴/ ۳۱۱.

§، و عبد اللّه بن محمّد بن عيسى § تهذيب الأحكام ۸: ۲۴۸/ ۸۹۹.

§، بل ابن أبى عمير كما فى التهذيب فى باب مستحق الفطرة § تهذيب الأحكام ۴: ۸۷/ ۲۵۳.

§، و على بن الحسن ابن فضّال فيه فى باب حكم الساهى و الغالط فى الصيام § تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۱/ ۸۱۷.

§، و فى باب تطهير الثياب § تهذيب الأحكام ۱: ۲۷۰/ ۷۹۷.

§، و فى الاستبصار فى باب عرق الجنب يصيب الثوب § الاستبصار ۱: ۱۸۷/ ۶۵۳.
§، و باب من أفطر قبل دخول الليل § الاستبصار ۲: ۱۱۵/ ۳۷۵.
§.
↨
ص: ۳۰۹
و أمّا أبو جميلة: فهو المفضّل بن صالح الأسدى النخّاس أو الحدّاد، من أصحاب جابر، ضعّفه [فى] الخلاصة تبعا لابن الغضائرى §رجال العلامة: ۲۵۸/ ۲.
§، و نسب إلى الكذب و وضع الحديث، و لا أدرى كيف يحتمل الوضع و الكذب مع رواية عيون الطائفة عنه كثيرا، كأحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى فى الكافى فى باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير §الكافى ۴: ۳۸۹/ ۳.
§، و فى باب الحلق و التقصير §الكافى ۴: ۵۰۲/ ۲.
§، و فى باب صيد البزاة و الصقور §الكافى ۶: ۲۰۸/ ۸.
§، و فى باب الرجل يترک الشىء القليل و عليه دين كثير §الكافى ۷: ۴۴/ ۱.
§، و فى باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت §الكافى ۴: ۲۲۹/ ۲.
§، و فى التهذيب فى باب الوصيّة المبهمة §تهذيب الأحكام ۹: ۲۱۲/ ۸۳۹.
§، و فى الفقيه فى باب الرجل يوصى لرجل بسيف §الفقيه ۴: ۱۶۱/ ۵۶۱.
§.
و صفوان بن يحيى فيه فى باب النوادر بعد كتاب الزى و التجمّل §الكافى ۶: ۵۳۱.
§.
و الحسن بن محبوب فى التهذيب فى باب الأجور و المهور § تهذيب الأحكام ۷: ۳۶۷/ ۱۴۸۶.
§، و فى باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات § تهذيب الأحكام ۳: ۱۴۰/ ۳۱۵، و ليس من أبواب الزيادات.
§، و فى الاستبصار فى باب ميراث الأبوين مع الزوج § الاستبصار ۴: ۱۴۳/ ۵۳۷.
§، و فى باب دية الشفتين § الإستبصار ۴: ۲۸۸/ ۱۰۸۶.
§، و فى الكافى فى باب من أوصى بعتق
↨
ص: ۳۱۰
أو صدقة §الكافى ۷: ۱۹/ ۱۵.
§، و فى الفقيه فى باب الوصيّة بالعتق §الفقيه ۴: ۱۵۷/ ۵۴۵.
§.
و الحسن بن على بن فضّال فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۰/ ۷۴۳.
§، و فى أبواب كثيرة فى التهذيب §تهذيب الأحكام ۵: ۳۳۹/ ۱۱۷۵.
§ و الفقيه §الفقيه ۳: ۲۳/ ۶۱.
§.

و يونس بن عبد الرحمن فى التهذيب فى باب الحدّ و السرقة §تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٨/ ٤٢٠.

§، و باب القضاء فى قتيل الزحام §تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٧/ ٨١٥.

§، و فى الكافى فى باب ذمّ الدنيا §أصول الكافى ٢: ١٣٦/ ٢٣.

§، و فى كتاب الروضة قبل حديث نوح يوم القيامة بحديثين §الكافى ٨: ٢٦٧/ ٣٩٠.

§.

و ابن أبى عمير، و عبد اللّه بن المغيرة كما صرّح به الأستاذ الأكبر فى التعليقة § تعليقة البهبهانى: ٣٤٠.

§، و هؤلاء السبعة من أصحاب الإجماع، و فيهم: البزنطى، و ابن أبى عمير، و صفوان، و لا يروون إلّا عن ثقة، و ابن فضّال الذى هو من أكمل أفراد معشر أمرنا بأخذ ما رووا.

و من أضرابهم من الأجلّاء: إسماعيل بن مهران § أصول الكافى ١: ٢٢٠/ ١.

§، و الحسن بن على الوشاء § تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠/ ١٥٨٦.

§، و أبو شعيب المحاملى § تهذيب الأحكام ٧: ١٩١/ ٨٤٦.

§، و على بن الحكم § أصول الكافى ٢: ٢٤٤/ ٤.

§، و جعفر بن محمّد بن

↨

ص: ٣١١

سماعة §تهذيب الأحكام ٧: ٤٤/ ١٨٨.

§، و محمّد بن عيسى بن عبيد §أصول الكافى ٢: ١٧١/ ٢.

§، و عمرو بن عثمان الثقفى §تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤١/ ٩٦٠.

§، و أبو الفضل عباس بن عامر §تهذيب الأحكام ٩: ١٠٩/ ٤٧٥.

§، و سلمة بن الخطاب §الاستبصار ١: ٣٠٢/ ١١٢١.

§، و موسى بن القاسم §الكافى ٥: ٥٠٨/ ٢.

§، و عباس بن هشام §الكافى ٥: ٢٩٩/ ٥.

§، و عبد اللّه بن جبلة §الاستبصار ٤: ٢٨٢/ ١٠٧٠.

§، و محمّد بن عبد الجبار §تهذيب الأحكام ٩: ٤٣/ ١٨١.

§، و هارون بن الجهم § أصول الكافى ٢: ٢٤٨/ ١.

§، و محمّد بن عبد الحميد § تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٨/ ١٠٦٠.

§، و ثعلبة § الكافى ٧: ٤٣٧/ ٢.

§.

و أغلب الجماعة من الفقهاء و الأجلّاء لا يرضى المنصف أن يعتقد فيهم الاجتماع على النقل من الكذّاب و الوضّاع مع كونه فى عصرهم، و يبعد غاية البعد خفاء حاله عليهم و اطّلاع ابن الغضائرى بعد قرون على ما خفى عنهم- إنّ هذا الاختلاف- فلا بدّ و أن يكون الوجه فى تضعيفه حملا لفعله على الصحّة ما فى التعليقة قال: لعلّ تضعيف الخلاصة من ابن الغضائرى فى ترجمة جابر

§ رجال الغلامة: ٣٥/ ٢.

§، و تضعيفه و اتّهامه بالغلوّ لروايته الدالّة عليه بحسب معتقده و زعمه، و قد مرّ منّا غير مرّة و يأتى أيضا فى نصر بن الصباح و غيره التأمّل فى ثبوت القدح بذلك و ضعف تضعيفاته.

↥

ص: ٣١٢

هذا و رواية الأجلّة و من أجمعت العصابة-: كابن أبى عمير، و ابن المغيرة، و الحسن بن محبوب، و البزنطى- فى الصحيح يشهد بوثاقته و الاعتماد عليه، و يؤيّده كونه كثير الرواية و سديدها، و مفتى بها، و رواياته صريحة فى خلاف الغلوّ، نعم فيها زيادة ارتفاع شأن بالنسبة إليهم، و لعلّه [لهذا] §فى الأصل: لذا، و ما أثبتناه من المصدر.

§ حكم بغلوّه لزعمه أنّ هذا تعدّ على القدر الذى ينبغى أن ينسب إليهم (عليهم السلام) و لا يخفى فساده §تعليقة البهبهانى: ٣٤٠.

§، انتهى.

و يؤيّد جميع ذلك أن الشيخ- رحمه اللّه- ذكره فى الفهرست §فهرست الشيخ ١٧٠/ ٧٤٣.

§، و أصحاب الصادق (عليه السّلام) و لم يضعّفه §رجال الشيخ ٣١٥/ ٥٦٥.

§، و فى التهذيب فى باب القضاء فى الديات بعد أن ذكر ما ورد فى مقدار الدية ثم ذكر فتواه و قال: فأمّا ما روى من أنّ صاحب الإبل إذا لم يكن معه إبل أعطى عن كلّ إبل عشرين من فحولة الغنم، فتصير ألفين من الغنم، فيحتمل شيئين §تهذيب الأحكام ١٠: ١٦١ ذيل الحديث: ٦٤٣.

§. إلى أن قال:

و الوجه الثانى: أن يكون ذلك مخصوصا بالعبد إذا قتل حرّا عمدا، فحينئذ يلزمه ذلك §تهذيب الأحكام ١٠: ١٦١ ذيل الحديث: ٦٤٤.

§، و قد روى ذلك: أحمد [و الحسن] §فى الأصل: الحسين، و ما أثبتناه من المصدر انظر كذلك جامع الرواة ٢: ٢٥٧.

§ و أبو شعيب، عن أبى جميلة، عن زيد الشحام §تهذيب الأحكام ١٠: ١٦١/ ٦٤٥.

§. إلى آخره، و لو لا اعتماده عليه ما كان يجعل خبره شاهدا للجميع.

و اعلم أنه يظهر من النجاشى أن كتاب زيد يرويه جماعة، منهم صفوان

↥

ص: ٣١٣

ابن يحيى §رجال النجاشى: ١٧٥/ ٤٦٢.

§، و الطرق الصحيحة إليه كثيرة فضعف أبى جميلة على قول ابن الغضائرى لا يضرّ بالسند، و زيد ثقة عين ممدوح فى الأخبار.

[١٢٨] قكح- و إلى زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السّلام):

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن أبى الجوزاء [المنبه] §فى الأصل: المينبه و ما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لما فى المصدر و سائر كتب الرجال.

§ بن عبد اللّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عنه §الفقيه ٤: ٢٧، من المشيخة.

§.

أبو الجوزاء وثقه العلّامة فى باب الكنى §رجال العلامة: ۲۷۱/ ۳۷.

§، و المجلسى فى الوجيزة §الوجيزة: ۵۱.

§، و فى النجاشى أنه صحيح الحديث §رجال النجاشى: ۴۲۱/ ۱۱۲۹.

§، و يروى عنه من الأجلّاء: سعد بن عبد اللّه §تهذيب الأحكام ۱: ۳۲۶/ ۹۵۱.

§، و الصفار §الفقيه ۴: ۱۳۳، من المشيخة.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد §الكافى ۳: ۲۱۲/ ۶.

§، و أبوه § تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۲/ ۹۷۲.

§، و محمّد بن أحمد ابن يحيى § تهذيب الأحكام ۸: ۴۴/ ۱۳۶.

§، و إبراهيم بن هاشم § تهذيب الأحكام ۶: ۱۲۶/ ۲۲۲.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب § تهذيب الأحكام ۸: ۱۹۴/ ۱۷۹.

§، و صرّح الشيخ بأنّه عامّى § الاستبصار ۱: ۶۶، ذيل الحديث ۱۹۶.

§، و يبعده: توثيق العلامة، و عدم تعرض النجاشى، و رواية الجماعة.

↕

ص: ۳۱۴

و قد بيّنا فى الفائدة السابقة دلالة قولهم: صحيح الحديث، على وثاقة الرجل فى نفسه §تقدم فى الفائدة الرابعة.

§، فلاحظ.

و أمّا الحسين بن علوان الكلبى: ففى النجاشى: كوفى عامى، و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّد ثقة، رويا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و ليس [للحسن] §فى الأصل: للحسين، و الظاهر كونه من اشتباهات الناسخ، إذ صرح النجاشى فى ترجمة الحسين بأن له كتابا.

§ كتاب، و الحسن أخصّ بنا و أولى §رجال النجاشى: ۵۲/ ۱۱۶.

§.

و فى الخلاصة: قال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا §رجال العلامة: ۲۱۶/ ۶.

§.

و عدّه فى الكشى مع جماعة و قال: هؤلاء من رجال العامّة إلّا أنّ لهم ميلا و محبّة شديدة، و قد قيل: إنّ الكلبى كان مستورا و لم يكن مخالفا §رجال الكشى ۲: ۶۸۷/ ۷۳۳.

§، انتهى.

و كيف كان فيشهد بوثاقته فى الحديث مضافا إلى ما ذكر رواية الأجلّاء عنه و فيهم: الحسن بن على بن فضّال كما فى الكافى فى باب مولد النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) §أصول الكافى ۱: ۳۷۴/ ۳۴.

§ و فى التهذيب فى باب الأذان و الإقامة من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۱/ ۱۱۱۹.

§- و فيه جهتان تكشف كلّ واحدة منهما عنها- و الهيثم بن أبى مسروق §الفقيه ۴: ۸۳، من المشيخة.

§، و الحسن بن ظريف بن ناصح §فهرست الشيخ: ۳۸/ ۱۰۸.

§، و أبو الجوزاء § الفقيه ۴: ۲۷، من المشيخة.

.§

↕

ص: ۳۱۵

و أمّا عمرو بن خالد: ففى الكشى: محمّد بن مسعود، قال: حدثنى أبو عبد اللّه الشاذانى و كتب به إلىّ، قال: حدثنى الفضل، قال: حدثنى أبى، قال:

حدثنا أبو يعقوب المقرى- و كان من كبار الزيدية- قال: أخبرنا عمرو بن خالد- و كان من رؤساء الزيدية- عن أبى الجارود- و كان رأس الزيدية- قال: كنت عند أبى جعفر (عليه السّلام) جالسا إذ أقبل زيد بن على (عليه السّلام) فلمّا نظر إليه أبو جعفر (عليه السّلام) قال: هذا سيّد أهل بيتى و الطالب بأوتارهم، و منزل عمرو بن خالد كان عند مسجد سمال §نسخة بدل: سماك «منه قدس سره».

§. و ذكر ابن فضّال:

أنّه ثقة §رجال الكشى ۲: ۴۹۸/ ۴۱۹.

§، انتهى.

و تزكية ابن فضّال مقبولة- خصوصا إن جعلنا وجه الحجيّة دخولها فى عنوان الخبر الواحد لقولهم (عليهم السّلام): خذوا §اشارة منه الى قول الإمام العسكرى عليه السّلام حيث سئل عن كتب بنى فضال فقال:

§- و وثاقته و تثبته و إتقانه، نعم من جعله من باب الشهادة فهو بمعزل عن قبول قوله، و يؤيّده رواية أبان ابن عثمان عنه كما فى التهذيب فى باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام: ۲: ۳۷۷/ ۱۵۶۹.

§، و فى الكافى فى باب الطاعة و التقوى §الكافى ۲: ۷۵/ ۶.

§، و فى باب الصلاة فى الكعبة و فوقها §الكافى ۳: ۳۹۳/ ۲۶.

§، و فى تزويق البيوت §الكافى ۶: ۵۲۸/ ۱۲.

§، و هو من أصحاب الإجماع.

↕

ص: ۳۱۶

و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب §تهذيب الأحكام ۲: ۳۲۳/ ۱۳۲۱.

§، و محمّد بن سنان §تهذيب الأحكام ۳: ۲۵۴/ ۷۰۰.

§، و نصر بن مزاحم §رجال النجاشى: ۲۸۸/ ۷۷۱.

§، و لا معارض لوثاقته بالنص و الأمارة إلّا تصريحهم بزيديّته، و غايته كون الخبر موثّقا بالاصطلاح.

و أمّا زيد بن على (عليه السّلام): فهو عندنا جليل القدر عظيم الشأن كبير المنزلة، و ما ورد ممّا يوهم خلاف ذلك مطروح أو محمول على التقيّة، و المقام لا يقتضى الشرح أزيد من ذلك.

[۱۲۹] قكط- و إلى سدير الصيرفى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبى نصر الأنماطى، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفى §الفقيه ۴: ۱۲۹، من المشيخة.

.§

أثبتنا فى (مب) وثاقة الحكم §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۴۲.

.§

و عمرو: ثقة فى النجاشى §رجال النجاشى: ۶۹۰/ ۷۷۸.

§، و يروى عنه: صفوان بن يحيى فى التهذيب فى باب الأحداث الموجبة للطهارة §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶/ ۱۳۳.

§، و فى الاستبصار فى باب وجوب الاستنجاء من الغائط و البول §الاستبصار ۱: ۵۲/ ۱۵۰.

§، و يونس بن عبد الرحمن فى الكافى فى باب التفرقة بين ذوى

↥

ص: ۳۱۷

الأرحام من المماليك §الكافى ۵: ۲۱۹/ ۴.

.§

و عبد اللّه بن جبلة §رجال النجاشى: ۲۹۰/ ۷۷۸.

§، و ابن نهيک §فهرست الشيخ: ۱۱۱/ ۴۸۲.

§، و محمّد بن يحيى الخزّاز §تهذيب الأحكام ۱: ۴۸/ ۱۳۹.

§، و الحسين ابن عثمان §تهذيب الأحكام ۲: ۵۴/ ۱۸۲.

§، و عبد اللّه بن سنان §تهذيب الأحكام ۲: ۲۷/ ۷۷.

§، و المثنى الحنّاط §تهذيب الأحكام ۱: ۵۱/ ۱۴۸.

§، و مهران بن محمّد بن أبى نصر §تهذيب الأحكام ۶: ۱۷۴/ ۳۴۶.

§ ابن أخيه الذى يروى عنه ابن أبى عمير §رجال النجاشى: ۴۲۳/ ۱۱۳۵.

.§

و أمّا سدير: ففى الكشى بطريق صحيح على الأصح: أن الصادق (عليه السّلام) قال لزيد الشحّام حول الكعبة- و هو (عليه السّلام) فى الطواف و كفّه فى كفّه و دموعه تجرى على خدّه-: يا شحّام ما رأيت ما صنع ربّى إلىّ- ثم بكى و دعا- و قال: يا شحّام إنّى طلبت إلى إلهى فى سدير، و عبد السّلام بن عبد الرحمن، و كانا فى السجن، فوهبهما لى و خلّى سبيلهما § رجال الكشى ۲: ۴۷۰/ ۳۷۲.

.§

و يروى عنه من أصحاب الإجماع: الحسن بن محبوب فى الكافى فى باب إدخال السرور على المؤمن § أصول الكافى ۲: ۱۵۲/ ۸.

§، و فضالة فيه فى باب الغيبة § أصول الكافى ۱: ۲۷۱/ ۴.

§، و عبد اللّه بن مسكان فيه فى باب آخر من درجات الإيمان § أصول الكافى ۲: ۳۷/ ۳.

§، و فى باب التسليم و فضل

↥

ص: ۳۱۸

المسلمين §أصول الكافى ۱: ۳۲۱/ ۱.
§، و فى باب آخر من فضل الزراعة §الكافى ۵: ۲۶۲/ ۲.
§، و فى كتاب الروضة §الكافى ۸: ۱۸۹/ ۲۱۶، من الروضة.
§.
و بكر بن محمّد §الكافى ۸: ۲۶۴/ ۳۸۳، من الروضة.
§، و العلاء بن رزين §الكافى ۳: ۵۱۹/ ۱.
§، و على بن رئاب §أصول الكافى ۱: ۲۰۰/ ۲.
§، و عقبة- الذى يروى عنه ابن أبى عمير §تهذيب الأحكام ۵: ۴۴۱/ ۱۵۳۴.
§- و جميل بن صالح §الكافى ۸: ۱۴۴/ ۱۱۵، من الروضة.
§، و الحسين بن نعيم الصحّاف §تهذيب الأحكام ۶: ۳۲۳/ ۸۸۶.
§، و إبراهيم بن أبى البلاد § أصول الكافى ۱: ۳۲۵/ ۴.
§، و إسحاق بن جرير § تهذيب الأحكام ۱۰: ۶۱/ ۲۲۰.
§، و هشام أو هاشم بن المثنى § تهذيب الأحكام ۷: ۴۱۶/ ۱۶۶۴، و فيه: هاشم بن المثنى.
§- الذى يروى عنه ابن أبى عمير § رجال النجاشى: ۴۳۵/ ۱۱۶۷.
§- و عمرو بن أبى نصر § الفقيه ۴: ۱۲۹، من المشيخة.
§، و غيرهم.
و الناظر فى أخبارهم بعين التأمّل يعلم أنّه من أكابر الشيعة، و من خواصّ الأئمة (عليهم السّلام) و فى الكافى: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن سدير الصيرفى، و ذكر أنّ الباقر (عليه السّلام) أوصاه بحوائج له فى المدينة، فلمّا كان فى أثناء الطريق إذا برجل من الجنّ قال: و ناولنى كتابا طينه رطب.
قال: فلمّا نظرت إلى الخاتم إذا خاتم أبى جعفر (عليه السّلام)
↕
ص: ۳۱۹
فقلت: متى عهدك بصاحب الكتاب؟ قال: الساعة، و إذا فى الكتاب أشياء يأمرنى بها، ثم التفتّ فإذا ليس عندى أحد §أصول الكافى ۱: ۳۲۵/ ۴.
§. الخبر.
و لنعم ما قيل أنّ هذا يدلّ على زيادة اختصاص منه بالإمام، و ما كان الإمام ليرسل كتابه مع الجنّ إلّا لوصف فى المرسل إليه.

[۱۳۰] قل- و إلى سعد بن طريف الخفاف:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبى مسروق النهدى، [عن] §فى الأصل: ابن و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى المصدر و سائر كتب الرجال، و قد تقدم آنفا فى الطريق إلى الأصبغ بن نباتة برقم: ۴۰.
§ الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عنه §الفقيه ۴: ۱۳۶، من المشيخة.
§.

مرّ حال تمام رجال السند فی (م) فی الطريق إلی الأصبغ §تقدم فی هذه الفائدة، برقم: ۴۰.
§.

[۱۳۱] قلا– و إلی سعد بن عبد اللّه:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف §الفقيه ۴: ۷، من المشيخة.
§.
الثلاثة من شيوخ الطائفة و عيونها.

[۱۳۲] قلب– و إلی سعدان بن مسلم– و اسمه عبد الرحمن بن مسلم–:

محمّد بن الحسين، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف و أحمد بن إسحاق بن سعد جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۱۹، من المشيخة.
§.
رجال الطريق من المشايخ العظام، و أثبتنا وثاقة سعدان فی (ح) §تقدم فی هذه الفائدة، برقم: ۸.
§ فالخبر صحيح.
↕
ص: ۳۲۰

[۱۳۳] قلج– و إلی سعيد بن عبد اللّه الأعرج:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمی، عن سعيد بن عبد اللّه الأعرج الكوفی §الفقيه ۴: ۷۱، من المشيخة.
§.
عبد الكريم: ثقة برواية البزنطی عنه §كما فی الطريق، و فهرست الشيخ: ۱۰۹/ ۴۶۹.
§.
و سعيد: هو بعينه ابن عبد الرحمن الأعرج الثقة الذی يروی عنه:
صفوان §تهذيب الأحكام ۸: ۱۶۹/ ۵۸۹.
§، و عبد اللّه بن المغيرة §تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۳/ ۶۳۸.
§، و أبان بن عثمان §الكافی ۴: ۴۷۳/ ۲.
§، و عثمان بن عيسی §تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۸/ ۱۳۲۰.
§، و يونس بن عبد الرحمن §الاستبصار ۲: ۲۹/ ۸۳.
§ من أصحاب الإجماع.
و من أضرابهم من الأجلّاء: معاوية بن وهب §أصول الكافی ۱: ۱۸۱/ ۱ و ۱۸۵/ ۱.

§، و على بن النعمان §تهذيب الأحكام ٢: ٢۴۴/ ٩٧٠.

§، و على بن الحسن بن رباط § تهذيب الأحكام ٢: ٢۴۴/ ٩٧٠.

§، و سيف بن عميرة § أصول الكافى ٢: ٣۶۴/ ذيل الحديث ۴.

§، و محمّد بن أبى حمزة § تهذيب الأحكام ١: ٣۶٩/ ١١٢۶.

§، و إسحاق بن عمار § تهذيب الأحكام ٨: ١٨٣/ ۶۴٠.

§، و محمّد بن الوليد § أصول الكافى ١: ١۵٢/ ٢.

§، و إسماعيل بن عبد الخالق § تهذيب الأحكام ۴: ۶٩/ ١٨٧.

§

↕

ص: ٣٢١

و غيرهم، فهو معدود منهم، فالخبر صحيح.

[١٣۴] قلد- و إلى سعيد النقاش:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علىّ بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عنه §الفقيه ۴: ٨٩، من المشيخة.

§.

السند صحيح عندنا بما مرّ، و حسن أو ضعيف عند جماعة.

و أمّا سعيد: فغير مذكور، و فى الشرح: و يظهر من المصنّف أنّ كتابه معتمد، فالخبر قوى كالصحيح §روضة المتقين ١۴: ١٣۶.

§.

[١٣۵] قلة- و إلى سعيد بن يسار:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، عن مفضّل، عن سعيد بن يسار العجلى الأعرج الحنّاط الكوفى §الفقيه ۴: ١٠٣، من المشيخة.

§.

مفضّل: مشترك، إلّا أنّ رواية البزنطى عنه تنبئ عن وثاقته، و لكونه من أصحاب الإجماع لا يحتاج إلى النظر فى حاله.

و سعيد: ثقة، من أرباب الأصول، يروى عنه شيوخ الطائفة مثل:

صفوان بن يحيى §فهرست الشيخ: ٧٧/ ٣١٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٨١/ ۶٣٣

§، و عبد اللّه بن مسكان §الاستبصار ٢: ٢۶۵/ ٩٣٨.

§، و حماد بن عثمان §تهذيب الأحكام ٨: ١٨١/ ۶٣۴.

§، و يونس بن عبد الرحمن §الكافى ٣: ٨٣/ ٣.

§، و أبان بن عثمان §الكافى ٣: ۵۵۵/ ١.

§، و عبد اللّه بن بكير §الكافى ٨: ٨٠/ ١، من الروضة.

§ من أصحاب

↕

ص: ٣٢٢

الإجماع.

و من ماثلهم من الأجلّة: محمّد بن أبى حمزة §رجال النجاشى: ١٨١/ ٤٧٨.

§، و على بن النعمان §فهرست الشيخ: ٧٧/ ٣١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٩/ ١٣٥٤.

§، و الحسن بن موسى الخشاب §تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٤/ ١١٤١.

§، و عبد الكريم بن عمرو §الفقيه ٢: ٢٩٧/ ١٤٧٣.

§، و إسحاق بن عمّار §تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٧/ ١١٧٧.

§، و يونس بن يعقوب §أصول الكافى ٢: ٣٥٠/ ٩ و ٣: ١٣٠/ ٣.

§، و على بن عقبة §الكافى ٨: ٨٠/ ٣٦، من الروضة.

§. و غيرهم، فهو من عصابة ينبغى أن تعدّ روايته عن أحد من أمارات الوثاقة.

[١٣٦] قلو- و إلى سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين (عليه السّلام):

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عنه §الفقيه ۴: ١١٦، من المشيخة.

§.

السند هكذا فى النسخ، أمّا الشارح التقى فما ذكر سلمة بن تمام و لا الطريق إليه، و فى عدّة السيد الكاظمى أشار إلى الطريق و صرّح بأن سلمة مهمل §عدة الكاظمى ٢/ ١٣٦.

§.

قلت: أمّا السند فمرسل قطعا، فإن ابن أبى الخطاب لا يمكن أن يروى عن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام) فإنه من أصحاب الجواد و الهادى (عليهما السّلام) توفى سنة اثنتين و ستين بعد المائتين.

و سلمة بن تمام: على ما فى التقريب: أبو عبد اللّه الشقرى- بفتح

↕

ص: ٣٢٣

المعجمة و القاف- الكوفى، صدوق من الرابعة §تقريب التهذيب ١: ٣١٦/ ٣٥٦.

§، و مراده من الرابعة: الطبقة الثالثة من التابعين، و هذا من الوضوح بمكان، و صرّح الذهبى فى الميزان: أنه كان معاصرا للأعمش، و وثقه ابن معين §ميزان الاعتدال ٢: ١٨٨/ ٣٣٨٨.

§.

و أمّا الإهمال فهو كذلك غير مذكور إلّا أن قوله: صاحب أمير المؤمنين (عليه السّلام) مدح اعترف به فى العدة كما مرّ، بل ذكرنا فى (كا) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ٢١.

§ ما يمكن أن يستظهر منه الوثاقة.

هذا و أخرج منه الشيخ فى التهذيب- فى باب ضمان النفوس §تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٤/ ٩٢٦.

§، و باب ديات الأعضاء §تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٢/ ١٠٣٥.

§- خبرين: عن منهال بن الخليل- أو جميل §فى المصدر: ابن خليل بكلا الخبرين.

§- عنه، عن على (عليه السّلام).

[١٣٧] قلز- و إلى سلمة بن الخطاب:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن سلمة بن الخطاب البراوستانى §الفقيه ٤: ١٠٩، من المشيخة.

§.

مرّ سلمه فى (نه) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ٥٥.

§ فالخبر صحيح أو حسن كالصحيح.

[١٣٨] قلح- و إلى سليمان بن جعفر الجعفرى:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عنه.

و أبوه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

↕

ص: ٣٢٤

و أبوه، عن الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن، الحسين بن سعيد، عنه §الفقيه ٤: ٤٢، من المشيخة.

§.

الطرق الثلاثة صحيحة بما مرّ.

و سليمان من أجلّاء الثقات.

[١٣٩] قلط- و إلى سليمان بن حفص المروزى:

أبوه، عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عنه §الفقيه ٤: ٥٥، من المشيخة.

§.

قال الشارح التقى فى ترجمة سليمان: يظهر من كتاب العيون و غيره أنه كان من علماء خراسان و أوحديهم، و باحث مع أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) و رجع إلى الحق، و كان له مكاتبات إلى الجواد و الهادى و العسكرى (عليهم السّلام) و اعتمد المصنّف عليه، و تقدم رواياته عنه، و الطريق إليه صحيح فيكون الخبر حسنا، و ربّما يخطر بالبال أنّهما رجلان لأنّ له روايات عن الكاظم (عليه السّلام) و إن احتمل أن يكون معتقدا للحقّ سابقا، و كانت المباحثة تقيّة من المأمون و العلماء، و الظاهر أن المصنّف يعتقد ثقته §روضة المتقين ١٤: ١٣٨.

§، انتهى.

قلت: احتمال الاتحاد ضعيف غايته.

أمّا أولا: فلأن الموجود في التوحيد و العيون مسندا: عن الحسن بن محمّد النوفلي يقول: قال: قدم سليمان المروزي متكلّم خراسان على المأمون فأكرمه و وصله، ثم قال له: إنّ ابن عمّي علي بن موسى (عليهما السّلام) قدم من الحجاز، و هو يحبّ الكلام و أصحابه، فلا عليك أن تصير إلينا يوم التروية المناظرته، فقال سليمان: يا أمير المؤمنين، إني أكره أن أسأل مثله في مجلسك في جماعة من بني هاشم فينتقص عند القوم إذا كلّمني، و لا يجوز الاستقصاء عليه.

↕

ص: ۳۲۵

قال المأمون: إنّما وجهت إليك لمعرفتي بقوّتك، و ليس مرادي إلّا أن تقطعه عن حجّة واحدة فقط، فقال سليمان: حسبك يا أمير المؤمنين اجمع بيني و بينه و خلّني و الذم §عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۱: ۱۷۹/ ۱، التوحيد ۴۴۱/ ۱.

§. ثم ساق صورة مجلس المناظرة و لم يذكر فيها اسم أبيه أصلا مع ذكر اسمه كثيرا.

و أمّا ثانيا: فلأن المناظرة كانت في مسألة البداء، و كان سليمان ينكره، فأقام (عليه السّلام) الحجّة حتى قال سليمان في آخر كلامه للمأمون: يا أمير المؤمنين لا أنكر بعد يومي هذا البداء، و لا أكذّب به إن شاء اللّه.

و في مسألة حدوث الإرادة و كان ينكرها سليمان أيضا، فأقام (عليه السّلام) البرهان عليه، و في آخر الخبر: فانقطع سليمان، قال المأمون عند ذلك: يا سليمان هذا أعلم هاشمي، ثم تفرّق القوم و لم يظهر منه الإقرار بالحدوث فضلا عن الرجوع إلى الحقّ و الاعتراف بإمامته (عليه السّلام) فما المستند في الحكم به.

و أمّا ثالثا: فلأنه لو رجع إلى الحقّ لأشار إليه الصدوق في كلامه بعد إيراد الخبر، حيث قال: كان المأمون يجلب على الرضا (عليه السّلام) من متكلمي الفرق و أهل الأهواء المضلّة كلّ من سمع به، حرصا على انقطاع الرضا (عليه السّلام) عن الحجّة مع واحد منهم، و ذلك حسدا منه له و لمنزلته من العلم، فكان لا يكلمه أحد إلّا أقرّ له بالفضل و التزم الحجّة له عليه، لأن اللّه تعالى ذكره يأبى إلّا أن يعلي كلمته §توحيد الصدوق: ۴۵۴.

§. إلى آخر ما قال.

و أمّا رابعا: فلما في كشف الغمّة: بإسناده عن سليمان بن حفص المروزي، قال: كان موسى بن جعفر (عليهما السّلام) سمّى ولده عليا:

↕

ص: ۳۲۶

الرضا، و كان يقول: أدعو إليّ ولدي الرضا، و قلت لولدي الرضا، و قال لي ولدي الرضا، و إذا خاطبه قال: يا أبا الحسن §كشف الغمة ۲: ۲۹۶.

§، و هذا كلام من كثرت معاشرته و مخالطته معه (عليه السّلام) و كثر حضوره عنده، و المروزي المناظر ما كان يعرف الرضا (عليه السّلام) فضلا عن أبيه، فضلا عن المعاشرة و الرواية عنه.

و في تقريب ابن حجر: سليمان بن صالح الميثمي، مولاهم، أبو صالح المروزي، ملقب سلمويّه، ثقة من العاشرة، مات قبل سنة عشر و مائتين و قد بلغ مائة §تقريب التهذيب ۱: ۳۲۶/ ۴۵۱.

§.

و فيه: سليمان بن عامر بن عمير الكندي المروزي، صدوق من التاسعة §تقريب التهذيب ۱: ۳۲۶/ ۴۵۵.

§. و الطبقة تلائم أن يكون المناظر أحدهما.

و أمّا خامسا: ففى العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد ابن عيسى اليقطينى، عن سليمان بن حفص، قال: كتب إلىّ أبو الحسن (عليه السّلام): قل فى سجدة الشكر مائة مرّة: شكرا شكرا، و إن شئت: عفوا عفوا، قال الصدوق: قد لقى سليمان موسى بن جعفر و الرضا (عليهما السّلام)، و لا أدرى هذا الخبر عن أيّهما (عليهما السّلام) §عيون أخبار الرضا عليه السّلام ١: ٢٨٠/ ٢٣.

.§

قلت: بل هو الأول، ففى الكافى: على بن إبراهيم، عن على بن محمّد القاسانى، عن سليمان بن حفص المروزى، قال: كتبت إلى أبى الحسن موسى ابن جعفر (عليهما السّلام) فى سجدة الشكر؟ فكتب إلىّ §الكافى ٣: ٣٢٦/ ١٨.

.§ و هذا الخبر

↨

ص: ٣٢٧

كسابقه، و بالجملة فاحتمال الاتحاد فاسد جدّا.

و أمّا ابن حفص المروزى: فيمكن استظهار وثاقته من جملة أمور:

أوّلها: أنّ العلامة ذكر فى المختلف خبر سليمان بن حفص المروزى المروى فى التهذيب بإسناده: عن الصفار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عنه، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم §تهذيب الأحكام ۴: ٢١۴/ ۶٢١.

.§ الخبر على ما فى النسخ الصحيحة من التهذيب.

و يوجد فى بعض النسخ و جملة من الكتب الفقهيّة: سليمان بن جعفر المروزى الغير المذكور فى الرجال و لا فى الأسانيد، و هو اشتباه من النساخ قطعا، و استدلّ- رحمه اللّه- به على كون الغبار الغليظ مفطرا يوجب القضاء و الكفارة، ثم قال: و احتج الآخرون: بأصالة براءة الذمّة، و بما رواه عمرو بن سعيد، عن الرضا (عليه السّلام) عن صائم يدخل الغبار فى حلقه، قال:

لا بأس.

و الجواب: الأصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها، و قد بيّناه، و عمرو بن سعيد و إن كان ثقة إلّا أن فيه قولا §المختلف: ٢١٩.

.§ إلى آخره.

فلولا أن سليمان عنده ثقة ما كان يقدّم خبره على خبر عمرو الثقة، و لو كان وجه التقدم أمورا خارجيّة كالشهرة و غيرها لأشار إليه.

ثانيها: رواية الأجلّاء عنه: كعلى بن محمّد القاسانى §تهذيب الأحكام ٢: ١١١/ ۴١٧.

§، و محمّد بن

↨

ص: ٣٢٨

عيسى §تهذيب الأحكام ٧: ١٧٨/ ٧٨۴.

§، و أحمد بن أبى عبد اللّه §الفقيه ۴: ۵۵، من المشيخة.

§، و موسى بن عمر بن يزيد §تهذيب الأحكام ١: ١٣۶/ ٣٧۵.

§ الذى يروى عنه وجوه الطائفة و مشايخ القمّيين.

و ثالثها: عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة.

و رابعها: ما يظهر من الأخبار شدّة اختصاصه بهم (عليهم السّلام) كما تقدم بعضها، و يعضد ذلك كله أنّ أخباره سديدة ليس فيها ما يوهم الخلط و الارتفاع.

[۱۴۰] قم - و إلى سليمان بن خالد:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد البجلى [الأقطع الكوفى] و كان خرج مع زيد بن على (عليه السّلام) فأفلت §الفقيه ۴: ۲۹ من المشيخة. و ما بين المعقوفتين منه.

§.

قلت: ثم تاب و رجع إلى الحقّ قبل موته، و رضى أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عنه بعد سخطه، و توجّع بموته.

و فى النجاشى: كان قارئا فقيها وجها، روى عن الباقر و الصادق (عليهما السّلام) §رجال النجاشى: ۱۸۳/ ۴۸۴.

§، و فى الخلاصة: ثقة §رجال العلامة: ۷۷/ ۲.

§.

و يروى عنه وجوه الرواة و شيوخ الطائفة: كعبد اللّه بن مسكان §تهذيب الأحكام ۱: ۱۴۰/ ۳۹۶، رجال الكشى ۲: ۶۵۰/ ۶۶۵.

§،

↕

ص: ۳۲۹

و حمّاد بن عيسى §تهذيب الأحكام ۵: ۳۵۰/ ۱۲۱۵.

§، و صفوان بن يحيى §تهذيب الأحكام ۵: ۳۵۷/ ۱۲۴۰.

§، و جميل بن درّاج §تهذيب الأحكام ۸: ۱۱۵/ ۳۹۹.

§، و الحسن بن محبوب §الاستبصار ۴: ۲۹۳/ ۱۱۰۶.

§، و محمّد بن أبى عمير §الكافى ۳: ۹۷/ ۶.

§ من أصحاب الإجماع.

و من ماثلهم من الأجلّاء مثل: هشام بن سالم §تهذيب الأحكام ۶: ۲۲۸/ ۵۵۰.

§، و على بن رئاب §تهذيب الأحكام ۶: ۱۹۷/ ۴۳۷.

§، و منصور بن حازم §تهذيب الأحكام ۱: ۴۹/ ۱۴۲.

§، و عمّار الساباطى §رجال الكشى ۲: ۶۵۲/ ۶۶۷ و ۶۶۸.

§، و حريز § الفقيه ۳: ۸۱/ ۲۹۲.

§، و عبد الكريم بن عمرو § أصول الكافى ۲: ۶۷/ ۶.

§، و سماعة § تهذيب الأحكام ۷: ۳۰۸/ ۱۲۸۱.

§، و مالك بن عطية § تهذيب الأحكام ۸: ۲۶۹/ ۹۷۹.

§، و منصور بن يونس § أصول الكافى ۲: ۳۰۱/ ۳.

§، و سعدان ابن مسلم § الكافى ۳: ۱۷۴/ ۲.

§، و عبد اللّه بن سنان § تهذيب الأحكام ٣: ٢۶٩/ ٧۶٨ و ٧: ٣٠٨/ ١٢٨١.

§، و إسحاق بن عمّار § تهذيب الأحكام ۶: ١۵٢/ ٢۶۶.

§، و أبى أيوب الخزّاز § الفقيه ۴: ٢٣٢/ ٧۴۴.

§. و غيرهم، فالخبر صحيح لا مرية فيه.

[١۴١] قما- و إلى سليمان بن داود المنقرى:

أبوه، عن سعد بن

↕

ص: ٣٣٠

عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد الأصبهانى، عن سليمان بن داود المنقرى المعروف بابن الشاذكونى §الفقيه ۴: ۶۵، من المشيخة.

§.

مرّ حال القاسم، و [سليمان بن] §الظاهر سقوطه من الأصل سهوا، و لعله من الناسخ.

§ داود فى (صح) §تقدم فى هذه الفائدة برقم [٩٣].

§ فالخبر حسن كالصحيح.

[١۴٢] قمب- و إلى سليمان الديلمى:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن عبّاد بن سليمان، عن أبيه سليمان الديلمى §الفقيه ۴: ٧٣، من المشيخة.

§.

عباد غير مذكور.

و أبوه ضعيف فى الكشى §رجال الكشى ٢: ۶٧٣/ ٧٠۴.

§، و كذا فى النجاشى §رجال النجاشى: ١٨٢/ ۴٨٢.

§، مع تأمّل منه، و لكن لم نجد ما يتمسك به لإصلاحه غير ما فى التعليقة ما حاصله أن المستند هو الغلوّ، قال: و فيه مضافا إلى ما مرّ غير مرّة أن أحاديثه فى كتب الأخبار صريحة فى خلاف الغلوّ و فساده §تعليقة البهبهانى: ١٧٣.

§.

قلت: و منها ما فى روضة الكافى: عن العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن أبى بصير، قال: بينا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ذات يوم جالسا إذ أقبل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): إنّ فيك شبها من عيسى بن مريم، و لو لا أن يقول فيك طوائف من أمّتى ما قالت النصارى فى عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمرّ بملإ من

↕

ص: ٣٣١

الناس إلّا أخذوا التراب من تحت قدميك، يلتمسون بذلك البركة §الكافى ٨: ۵٧/ ١٨، من الروضة.

§.

الخبر.

[۱۴۳] قمج– و إلى سليمان بن عمرو:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أحمد بن على، عن عبد اللّه بن جبلة، عن على بن شجرة، عن سليمان بن عمرو الأحمر §الفقيه ۴: ۸۷، من المشيخة.

§.

أحمد بن على: مجهول.

و ابن جبلة: ثقة واقفى §رجال النجاشى: ۲۱۶/ ۵۶۳.

§.

و ابن شجرة: من الأجلّاء الثقات §رجال النجاشى: ۲۷۵/ ۷۲۰.

§.

و أمّا سليمان: فذكر الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام): ابن عمر الأزدى الكوفى أبو عمارة §رجال الشيخ: ۲۰۸/ ۱۰۳.

§، ثم ابن عمرو بن عبد اللّه بن وهب النخعى، أبو داود الكوفى، أسند عنه §رجال الشيخ: ۲۰۸/ ۱۰۲.

§، و نقل [فى] الخلاصة: عن ابن الغضائرى، عن ابن عقدة، قال: كان أبو داود النخعى يلقّبه المحدّثون:

كذّاب النخع، و لكن نقل [فى] الخلاصة أيضا عن ابن الغضائرى: أن أبا داود النخعى المطعون سليمان بن هارون §رجال العلامة: ۲۲۵/ ۲.

§، فيبقى ابن عمرو سليما.

و ينبئ عن مدحه بل و وثاقته رواية الأجلّة عنه، مثل: على بن

↕

ص: ۳۳۲

شجرة §الفقيه ۴: ۸۷، من المشيخة.

§، و سيف بن عميرة §أصول الكافى ۲: ۳۴۳/ ۱.

§، و على بن الحكم §الكافى ۳: ۲۲۰/ ۱، ۴: ۶/ ۵.

§، و الحسين بن عثمان §الكافى ۴: ۱۱۹/ ۷.

§، و على بن سيف بن عمرة §أصول الكافى ۲: ۱۸۸/ ۳۱.

§.

[۱۴۴] قمد– و إلى سماعة بن مهران:

أبوه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامرى، عنه §الفقيه ۴: ۱۱، من المشيخة.

§.

أمّا عثمان: فهو ثقة، و أخباره معتمدة، و ما نسب إليه من الوقف و الخيانة غير مضرّ، إمّا لعدم صحّة النسبة، أو لزواله و عوده إلى

الاستقامة، أمّا الأول فوجوه:

أ- نقل الكشى الإجماع عن بعض المشايخ: أنّه من الستّة الذين اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه و تصديقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم من أصحاب أبى إبراهيم و أبى الحسن الرضا (عليهما السّلام) §رجال الكشى ٢: ٨٣٠/ ١٠٥٠.

§.

ب- قول الشيخ فى العدّة ما لفظه: أمّا إذا كان الراوى من فرق الشيعة مثل: الفطحيّة و الواقفة و الناووسيّة و غيرهم. إلى أن قال: و إن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، و لا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرّجا فى روايته، [موثوقا به فى أمانة] §فى الأصل: موثق نابه فى أمانته و ما أثبتناه من المصدر (النسخة الحجرية)

§، و إن كان مخطئا فى أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل: عبد اللّه بن

↕

ص: ٣٣٣

بكير و غيره، و أخبار الواقفة مثل: سماعة بن مهران، و على بن أبى حمزة، و عثمان ابن عيسى §عدة الأصول ١: ٣٨٠.

§. إلى آخره.

ج- إكثار الأجلّاء الثقات- و فيهم من لا يروى إلّا عن ثقة- من الرواية عنه مثل: صفوان بن يحيى فى التهذيب فى باب حكم الإيلاء §تهذيب الأحكام ٨: ٨/ ٢٣.

§، و على بن الحسن بن فضّال §تهذيب الأحكام ٨: ١٠١/ ٣٤٢، و الاستبصار ١: ١٤٧/ ٥٠٥.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى §الإستبصار ٢: ٣٣٠/ ١١٧٣.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب §الفقيه ۴: ۶۵، من المشيخة.

§، و جعفر بن عبد اللّه المحمدى §رجال النجاشى: ٣٠٠/ ٨١٧.

§ رأس المذرى الفقيه الذى هو وجه أصحابنا و أوثق الناس.

و إبراهيم بن هاشم §أصول الكافى ٢: ١٧٠/ ٥.

§، و على بن مهزيار §تهذيب الأحكام ٣: ٢٠/ ٧٢.

§، و العباس بن معروف §الفقيه ۴: ١٨٠/ ۶٣١.

§، و موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب § تهذيب الأحكام ۵: ١۵/ ۴١ و ۴٠۴/ ١۴٠۶.

§، و الحسن بن على بن عبد اللّه بن المغيرة § أصول الكافى ٢: ٩۵/ ٢٠.

§، و الحسن بن على بن يوسف و هو ابن بقاح § تهذيب الأحكام ٧: ۴٠٢/ ١۶٠۴.

§، و يعقوب بن يزيد § تهذيب الأحكام ٧: ۴۵٩/ ١٨٣۶.

§، و محمّد بن عيسى بن عبيد § تهذيب الأحكام ۴: ٢۴٢/ ٧١٠.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد § تهذيب الأحكام ٧: ٨۴/ ٣۶٠.

§،

↕

ص: ٣٣۴

و أبوه §تهذيب الأحكام ١: ٣٧۶/ ١١۶٠.

§، و على بن السندى §تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٣/ ١٠٩٢.

§، و إبراهيم بن عبد الحميد §الكافى ۵: ٢٥٨/ ٣.

§، و الهيثم النهدى §تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٠/ ١٠٠٢، و فيه: الهيثم عن النهدى، و الصحيح: بن النهدى، و النهدى لقب لأبى الهيثم و اسمه عبد اللّه، و يكنى بأبى مسروق. فيقال: الهيثم بن النهدى، أو ابن عبد اللّه، أو أبن أبى مسروق، و الجميع واحد.

§، و السندى بن الربيع §تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٣/ ١٣٣٢.

§، و أبو جعفر الأحول محمّد بن على بن النعمان مؤمن الطاق §الكافى ۴: ٣٠٩/ ٢ و فيه: جعفر الأحول، و استظهر فى جامع الرواة ١: ۵٣۵ ان سقوط لفظة (أبى) من القلم سهوا.

§، و سهل بن زياد §تهذيب الأحكام ١: ٢٨٩/ ٨۴٣.

§.

و لا بعد فى رواية مثل إبراهيم و أبى جعفر الأحول عنه مع بعد طبقتهما، لأنّه كان من المعمرين. و لا أظنّ أحدا بعد التأمل يحتمل اجتماع هؤلاء- و هم وجوه الطائفة و المتثبتون فى النقل- على الرواية عن غير الثقة.

د- ما فى تعليقة الأستاذ الأكبر من أنّا لم نقف على أحد من فقهائنا السابقين تأمّل فى روايته فى موضع من المواضع، نعم ربّما يتأمّلون من غير جهته، و يؤيّده كونه كثير الرواية و سديدها و مقبولها، و أن أهل الرجال ربّما ينقلون عنه و يعتدون بقوله، منه فى أسامة بن حفص §تعليقة البهبهانى: ٢١٩.

§، انتهى.

قلت: فإن العلامة §رجال العلامة: ٢٣/ ٢.

§ ذكر أسامة فى القسم الأول لقول عثمان- على ما

↕

ص: ٣٣۵

فى الكشى §رجال الكشى ٢: ٧۴٩/ ٨۵٧.

§ و التهذيب §تهذيب الأحكام ٧: ٣۶٣/ ١۴٧٠.

§- إنه كان قيّما للكاظم (عليه السّلام).

ه- إن العلامة صحّح طريق الصدوق إلى معاوية بن شريح §رجال العلامة: ٢٧٧.

§ و هو فيه.

و- إنه كان من الوكلاء كما فى النجاشى §رجال النجاشى: ٣٠٠/ ٨١٧.

§ و غيره، و فسقه زال بالتوبة كما يأتى.

ز- إن المحقق استدلّ على وجوب الغسل على من رأى فى المنام أنه جامع و أمنى ثم استيقظ و رأى المنى، برواية سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) ثم قال: و سماعة و إن كان واقفيّا لكن عمل الأصحاب على مضمون روايته هذه §المعتبر ١: ١٧٩.

§، انتهى.

و السند: ثقة الإسلام، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة §الكافى ٣: ۴٩/ ٧.

§، و عدم اعتذاره عن ابن عيسى كاشف عن سلامته عنده.

و أمّا الثانى: فالأصل فى جميع ما نسب إليه هو الكشى كما صرّح فى النجاشى، فغيره أقصر منه باعا، فلنذكر ما فى الكشى، قال:

ما روى فى عثمان ابن عيسى الرواسى الكوفى من أصحاب الكاظم و الرضا (عليهما السّلام).
ذكر نصر بن الصباح: أن عثمان بن عيسى كان واقفيا، و كان وكيل موسى أبى الحسن (عليه السّلام) و فى يده مال، فسخط عليه الرضا (عليه السّلام) ثم تاب عثمان و بعث إليه (عليه السّلام) بالمال، و كان شيخا عمّر
↕
ص: ٣٣۶
ستين سنة، و كان يروى عن أبى حمزة الثمالى، و لا يتهمون [عثمان بن عيسى] §رجال الكشى ٢: ٨۶٠/ ١١١٧: و ما بين المعقوفتين منه.
§.
و قال فى موضع آخر: حمدويه قال: قال محمّد بن عيسى: إنّ عثمان بن عيسى رأى فى منامه أنه يموت بالحير فيدفن بالحير، فرفض الكوفة و منزله، و خرج إلى الحير و ابناه معه، فقال: لا أبرح منه حتى يمضى اللّه مقاديره، فأقام يعبد ربّه جلّ و عزّ حتى مات و دفن فيه، و صرف §نسخة بدل: و رجع ابناه إلى الكوفة «منه قدس سره».
§ ابنيه إلى الكوفة §رجال الكشى ٢: ٨۶٠/ ١١١٨.
§.
و فى موضع آخر: على بن محمّد قال: حدثنى [محمد بن أحمد] §فى الأصل: أحمد بن محمد و العكس هو الصحيح كما أثبتناه لموافقته لما فى المصدر و سائر كتب الرجال و الحديث، فلاحظ.
§ بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن محمّد، قال:
أحد القوّام: عثمان بن عيسى، و كان يكون بمصر، و كان عنده مال كثير و ستّ جوارى، فبعث إليه أبو الحسن (عليه السّلام) فيهن و فى المال، فكتب إليه:
إن أبى قد مات و قد أقسمنا ميراثه، و قد صحّت الأخبار بموته و احتج عليه، قال: فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات فليس لك من ذلك شىء، و إن كان قد مات على ما تحكى فلم يأمرنى بدفع شىء إليك، و قد أعتقت الجوارى §رجال الكشى ٢: ٨۶٠/ ١١٢٠.
§، انتهى.
قال المحقق صاحب المعالم فى التحرير الطاووسى بعد نقل ما فى الكشى:
و أقول: إنّ جميع ما ذكر له و عليه ضعيف §التحرير الطاووسى: ١٩٩/ ٢٩۵.
§، انتهى.
↕
ص: ٣٣٧
و عليه فيبقى ما ذكرنا من الأمارات خاليا عن المعارض، مع أن نصر لم يلق عثمان فيكون مرسلا، و الناقل غير معلوم، و ليس هو من معشر يقبل مراسيلهم §أى: مثل قبول مراسيل ابن أبى عمير على ما قيل، و هو محل نزاع عند المتأخرين، فلاحظ.
§، و فى التعليقة: و فسقه ارتفع بالتوبة، بل الظاهر من قولهم: ثم تاب أنه لم يمتدّ الفسق، فحاله حال البزنطى، و ابن المغيرة و غيرهما من الثقات، و التأمل فى توبته لأن الناقل نصر ليس بمكانه لاعتماد المشايخ كالكشى و غيره عليه فى النقل فى تراجم كثيرة لا تعدّ و لا تحصى §تعليقة البهبهانى: ٢١٨، و لا يخفى ما فى العبارة الأخيرة من مبالغة ظاهرة.

§. إلى آخره.

قلت: الـذين وقفوا ثم رجعوا من الأجلّاء جماعة كثيرة مثل: عبد الرحمن ابن الحجاج، و رفاعة بن موسـى، و يونس بن يعقوب، و جميـل بن دارج، و حمـاد ابن عيسـى، و الحسن بن على الوشّـاء، و غيرهـم ممّن ذكرهم الشـيخ الطوسـى فى الغيبـة، و ذكر كيفيّة وقوفهم و رجوعهم §الغيبة للطوسى: ۴۷.

§.

و ممّا يؤيـد و يشـهد برجوع عثمان كأضـرابه روايته عن الرضا (عليه السـلام) على نسق من يروى عنه ممّن أخـذوه إماما و حجّة، ففى الكافى فى باب الرجل يأخذ الحجّة فلا يكفيه: بإسـناده عن عثمان بن عيسـى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السّلام): ما تقول فى الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس به §الكافى ۴: ۳۰۹/ ۲.

§.

و أمّا قول النجاشى فى صدر ترجمته: كان شيخ الواقفة و وجهها §رجال النجاشى: ۳۰۰/ ۸۱۷.

§، الظاهر فى الـدوام، أو كون الوقف فى مـدّة طويلـة، فأجاب عنه المحقق السـيد صـدر الـدين: بإمكان حمل عبارته على الذين وقفوا فى ابتداء الوقف لا فرقه

↨

ص: ۳۳۸

الواقفـة و الطائفـة الـذين هم أحد المذاهب، أن يكون المراد من الواقفة المعنى المصدرى لا الفرقة، و ذلك أن يكون فى الذين وقفوا شيب و شبان أو مشايخ و تلامذة، و يكون عثمان المعمّر فى الشيب أو الأعلم فى الشيوخ، و يؤيدّه أن النجاشى نقل ما نقله عن الكشـى ساكتا عليه، ثم أورد بأن البطائنى قائد أبى بصـير المظنون أنّه أسنّ من عثمان، و أجاب بأن البطائنى كان فى الكوفة، و عثمان فى مصر، فالمراد أنّ عثمان شيخهم فى مصر.

و اعلم أن الفاضـل الكـاظمى فى تكملـة الرجـال أطـال فى نقل كلمات بعض الفقهاء فى حكمهم بضـعف الخبر عن جهـة وقف عثمان و خيانته، فاستظهر منه أنّهم لم يلتفتوا إلى رجوعه و توبته §تكملة الرجال ۲: ۱۲۷.

§، ثم نقـل كلامـا للشـيخ الحرّ فى تحرير الوسائـل، و قال: و اعلم أنه لم يوثقه أحـد من أهل الرجال، و لكن الحرّ يريـد أن يلفّق توثيقه من القرائن و عمدتها الوكالة، و ما نقله بعضهم من الإجماع.

و فيه: أوّلا: أن الناقل للإجماع غير معلوم فلا اعتماد عليه.

و ثانيا: أنّه معارض بالشـهرة المتأخرة على ضـعفه، و الوكالة مع الخيانة لا تدلّ على الاعتماد فضـلا عن الوثاقة، و قد علم من هذا كلّه اشتباه السبط §اى: سبط الشهيد الثانى الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى، صاحب كتاب استقصاء الاعتبار.

§ حيث قال: المعروف بين المتأخرين عدّ الحديث المشـتمل عليه موثقا، بل المعروف تضـعيفه، ثم قال: بل لم نقف على توثيقه، و كونه ممن أجمعت العصابة على تصـحيح ما يصحّ عنه، (إنّما هو من قول بعضهم، و البعض غير معلوم الحال، و لو سلّم العلم و الاعتماد عليه فهو من الإجماع المنقول بالخبر الواحـد، و للاعتماد عليه كلام و بتقديره لا يفيد إلّا الظن، و الأخبار الواردة فى ذمّه منها ما

↨

ص: ۳۳۹

هو معتبر فلو لم يكن ظنّه أقوى فهو مساوى، فلا وجه للترجيح §استقصاء الاعتبار مخطوط: ج ۱ ورقة ۱۳/ أو ۱۴/ ب.

.§

فإن قلت: قد قدمت أن روايةٔ الجليل قرينهٔ الاعتماد، و الحسين بن سعيد يروى عنه فهو قرينهٔ.

قلت: لمـا ذكرت وجه، إلّا أن الـذم الوارد فى عثمان بلغ النهايـهٔ، و يحتمل أن يقال: إنّ روايـهٔ الحسـين عنه ربّما كانت قبل وقفه، فيرجح القبول كما فى روايته عن محمّد بن سنان المذموم §تكملهٔ الرجال ٢: ١٢٩.

§، انتهى.

و فيه مواقع للنظر بل التعجب:

أمّا أولا: فلعدم انحصار القرائن المعتبرهٔ فيما ذكره كما عرفت سابقا.

و ثانيا: أن الناقل للإجماع الكشـى عن بعضهم، و لا يرتاب ذو دريهٔ أن المراد من البعض فى هذا المقام بعض علماء المؤلّفين من مشـايخه أو معاصـريه العـارفين بحـال الرواهٔ و أخبـارهم و حـال الطائفـهٔ معهـم، و لم يكن لينقـل فى هـذا المقـام عن الجهلاـء و المجاهيل و الضعفاء، و من احتمله فقد خالف وجدانه.

و ثالثا: أنه مؤيّد بإجماع الطائفهٔ على العمل برواياته كما نقله الشيخ فى العدّهٔ §عدهٔ الأصول ١: ٣٨١.

.§

و رابعا: أن الشـهرهٔ المتأخرهٔ التى ادّعاها معارضـهٔ بـدعوى السـبط- و هو الشـيخ محمّد شارح الاسـتبصار- الشـهرهٔ على خلافه، و نسبته إلى الاشتباه اشتباه، فإنه أقدم و أبصر و أعرف.

و خامسا: أن الشـهرهٔ المتأخرهٔ فى هذا المقام لا تغنى من شـىء بعد معلوميّهٔ مسـتندهم و انتهائه إلى ما فى النجاشـى و الكشـى، و كثرهٔ اختلاف كلماتهم فى أمثال

↨

ص: ٣۴٠

هذا المقام المنبئ عن عدم توغّلهم فيه، فلا تورث ظنّا فضلا عن قابليّته لمعارضهٔ الإجماعين من مقاربى عصره الذين من كلامهم وقعوا فيما وقعوا.

و سادسا: أن أخبار الـذم هى ما أخرجناه عن الكشـى، و روى الثانى منها الصـدوق فى العلل: عن ابن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن الحسين §علل الشرائع: ٢٣۶/ ٢، رجال الكشى ٢: ٨۶٠/ ١١٢٠.

§. إلى آخر ما فى الكشى.

أمّا مرسل نصر فمع الغضّ عن إرساله و ما قيل فى نصر فتوبته مذكورهٔ فيه، فمن أخذ بصدره لا مناص له عن الأخذ بذيله.

و أمّا الثانى: ففى سنده أحمد بن الحسين الذى ضعّفه القميون كما فى النجاشى §رجال النجاشى: ٧٧/ ١٨٣.

§، و محمّد بن جمهور الضعيف عند المشهور §رجال النجاشى: ٣٣٧/ ٩٠١.

§، و أحمد بن محمّد غير معلوم، و فى العلل: أحمد بن حماد §علل الشرائع: ٢٣۶/ ٢.

§، ففيه اضطراب مع ذلك، و العجب أنه قال: منها ما هو معتبر §أى قول سبط الشهيد الثانى فى شرح الإستبصار.

§، و إنّما هو خبران لا قـدح نافع فى أوّلهما و لا حجيّهٔ فى ثانيهما، مع أنّ الناظر لا يرتاب فى تقييد الثانى بالأول، و مع هذا كيف يعارض الإجماعين، و ليس الإجماع المذكور من أقسام الإجماع المنقول المذكور فى الأصول كما سنوضحه إن شاء اللّه تعالى.

و سابعا: أن الـذين رووا عنه من الأجلّاء ممّا وجـد فى الكتب الأربعـهٔ فضـلا عن غيرها قريب من عشـرين، و فيهم من لا يروى إلّا عن ثقهٔ كصفوان، و من أمروا [عليهم السّلام] بالأخذ بما رووا كابن فضّال، و أحمد بن محمّد

↨
ص: ۳۴۱
الأشعری المعلوم حاله فی التثبت و الاحتیاط، و ابن عبد اللّه رأس المذری أوثق الناس فی الحدیث، و غیرهم ممّن عددناهم، و مع ذلک [اقتصر علی الحسین بن سعید] §العبارهٔ فی الأصل: اقتصر علی بن الحسین بن سعید.
§ فإن عثر علی غیره و اقتصر مع ذلک علیه فهو خیانهٔ، و إلّا فلا ینبغی لمن لا یبذل جهده التعرض للجرح و القدح.
و ثامنا: ما ذکره من احتمال کون روایهٔ الحسین عنه قبل وقفه فاسد، فإن الحسین من أصحاب الرضا و الجواد و الهادی (علیهم السّلام) و روایته عنه قبله مستلزمهٔ لکون الحسین من أصحاب الکاظم (علیه السّلام) و ما ذکره أحد من أنه کان فی حیاهٔ الکاظم (علیه السّلام) من القوّام بمصر، و الحسین کوفی، انتقل منها إلی الأهواز ثم ارتحل من الأهواز إلی قم و توفی بقم کما فی الفهرست §فهرست الطوسی: ۵۸/ ۲۲۰.
§.
و کذا أحمد بن محمّد بن عیسی، و ابن مهزیار- الذی أسلم علی ید الرضا (علیه السّلام)- و رأس المذری، و ابن معروف، و موسی بن القاسم، و ابن أبی الخطاب، و ابن هاشم، فإن روایهٔ هؤلاء الأجلّاء عنه لا بدّ و أن یکون فی عهد الرضا (علیه السّلام) إذ لیس أحد منهم من أصحاب الکاظم (علیه السّلام).
فتحصل من جمیع ما ذکرنا أن عثمان ثقهٔ صدرت منه عثرهٔ کغیره من الأجلاء و تاب عنها، بل تدارک العثرهٔ بمجاورهٔ قبر الطیب الطاهر (علیه السّلام) و العبادهٔ عنده حتی لقی ربّه.
و أمّا سماعهٔ فیدلّ علی وثاقته- بل جلالته- أمور:
↨
ص: ۳۴۲
أ- ما فی النجاشی، قال: روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن (علیهما السّلام) و مات بالمدینهٔ، ثقهٔ ثقهٔ، و له بالکوفهٔ مسجد بحضرموت §رجال النجاشی: ۱۹۳/ ۵۱۷، و قوله: مسجد بحضرموت، نسبهٔ الی وقوعه فی خطهٔ الحضرمیین بالکوفهٔ، انظر تنقیح المقال ۲: ۶۷.
§.
ب- و الإجماع الذی نقله الشیخ فی العدّهٔ §عدهٔ الأصول ۱: ۳۸۱.
§ و دلالته علی التوثیق تعرف ممّا أوضحناه فی الفائدهٔ السابقهٔ فی شرح قولهم: صحیح الحدیث §تقدم ذلک فی الفائدهٔ الرابعهٔ.
§، و سنزیده توضیحا إن شاء اللّه عند الکلام فی بیان ما یظهر من قولهم: أجمعت العصابهٔ §یأتی ذلک فی الفائدهٔ السابعهٔ.
§.
ج- روایهٔ الأجلّاء- و فیهم من لا یروی إلّا عن ثقهٔ- مثل: ابن أبی عمیر §أصول الکافی ۱: ۳۵۷/ ۸۹.
§ کما نصّ علیه فی التعلیقهٔ §تعلیقهٔ البهبهانی: ۱۷۴.
§، و المشترکات للقزوینی.
و أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی فی الکافی فی باب کراهیهٔ السرف §الکافی ۴: ۵۵/ ۴.
§، و فی باب حجّ الصبیان §الکافی ۴: ۳۰۵/ ۹.
§، و فی باب المحرم یقبّل امرأته §الکافی ۴: ۳۷۷/ ۱۲.

§، و فى التهذيب فى باب البيّنات § تهذيب الأحكام ۶: ۲۵۸/ ۶۷۶.

§.

و صفوان بن يحيى فيه فى باب الاعتكاف § تهذيب الأحكام ۴: ۲۹۲/ ۸۸۸.

§، و هؤلاء الثلاثة لا يروون

↕

ص: ۳۴۳

إلّا عن ثقة.

و من ماثلهم من أصحاب الإجماع: الحسن بن محبوب §أصول الكافى ۲: ۲۰۰/ ۲۹.

§، و يونس بن عبد الرحمن §تهذيب الأحكام ۱۰: ۳/ ۶.

§، و عبد اللّه بن المغيرة §الفقيه ۲: ۱۲۳/ ۵۳۴.

§، و عبد اللّه بن مسكان §تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۷/ ۶۰۱.

§، و أبان بن عثمان §تهذيب الأحكام ۵: ۵۹/ ۱۸۸.

§، و ابن فضّال §الكافى ۵: ۸۵/ ۵.

§، و عثمان بن عيسى §أصول الكافى ۱: ۵۳/ ۷.

§، هؤلاء عشرة من أصحاب الإجماع.

و من أضرابهم من الأجلّاء: عبد اللّه بن جبلة §تهذيب الأحكام ۹: ۱۸۶/ ۷۴۹.

§، و هشام بن سالم §الكافى ۶: ۲۱۵/ ذيل الحديث الثانى.

§، و الحسين بن عثمان § أصول الكافى ۱: ۴۵۷/ ۱۱.

§، و محمّد بن عيسى § تهذيب الأحكام ۷: ۱۹/ ۸۳.

§، و جعفر بن عثمان § تهذيب الأحكام ۲: ۳۳۷/ ۱۳۹۴.

§، و أبو أيوب § الكافى ۷: ۲۴۳/ ۱۶.

§، و عمّار بن مروان § الفقيه ۴: ۱۷۵/ ۶۱۵.

§، و محمّد بن سماعة § تهذيب الأحكام ۵: ۱۸۰/ ۶۰۴.

§، و على بن الحكم § الكافى ۶: ۳۳۰/ ۹.

§، و مسمع بن أبى مسمع § تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۲/ ۱۰۸۱.

§، و عبد الكريم § تهذيب الأحكام ۸: ۲۷۸/ ۱۰۱۱.

§، و محمّد بن

↕

ص: ۳۴۴

سنان §أصول الكافى ۲: ۲۱۰/ ۲۴.

§، و مروك بن عبيد §تهذيب الأحكام ۹: ۱۳/ ۴۹.

§، و صباح الحذاء §الكافى ۳: ۷۲/ ۹.

§، و إسحاق بن عمّار §تهذيب الأحكام ۵: ۴۸۹/ ۱۷۴۹.
§، و جميل بن صالح §أصول الكافى ۲: ۲۱/ ۱.
§، و عبد اللّه بن الوضاح §تهذيب الأحكام ۲: ۱۴۱/ ۵۴۹.
§، و ربعى بن عبد اللّه §تهذيب الأحكام ۳: ۱۲/ ۴۱.
§، و يحيى اللحام §الكافى ۵: ۳۵۹/ ۴.
§، و عبد اللّه بن القاسم §أصول الكافى ۱: ۱۹۹/ ۱.
§، و سعدان § الكافى ۸: ۱۶۲/ ۱۶۷، من الروضة.
§، و أبو المعزى حميد بن المثنى § أصول الكافى ۱: ۵۰/ ۱۰.
§، و جماعة أخرى ممدوحون، و بحسب العادة لا يجوّز العاقل أن يجتمع هؤلاء على الرواية من غير الثقة، نعم رماه الشيخ فى أصحاب الكاظم (عليه السّلام) بالوقف و قال: له كتاب روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) واقفى § رجال الشيخ: ۳۵۱/ ۴.
§.
و فيه: أوّلا: أنه- رحمه اللّه- متفرّد فى هذا الرمى هنا، و فى العدة فى كلامه المتقدم ما شاركه أحد من أئمة الرجال، خصوصا مثل النجاشى الثبت الخبير الضابط، و ابن الغضائرى الذى لم يسلم من طعنه جليل، و كأنّه تبع الصدوق فى الفقيه، قال فى باب الصلاة فى شهر رمضان: و ممن روى الزيادة فى التطوع فى شهر رمضان زرعة، عن سماعة، و هما واقفيّان، قال: سألته § الفقيه ۲: ۸۸/ ۳۹۷.
§
↨
ص: ۳۴۵
(عليه السّلام). الخبر.
ذكر هذا فى مقام توهين الخبر مع أنّه قد أكثر من الرواية عنه فيه، و الاعتماد عليه فى كثير من أبوابه، و انحصار المستند فيما رواه، فيحتمل أن تكون التثنية من طغيان القلم، و من البعيد غايته خفاء كلامه عن النجاشى و قوله:
ثقة فيه مرّتين، و كأنّه لم يعتن به لضعف النسبة عنده.
و أمّا ثانيا: فلأن الشيخ قال فى أصحاب الصادق (عليه السّلام):
يكنّى أبا محمّد بيّاع القزّ، مات بالمدينة §رجال الشيخ: ۲۱۴/ ۱۹۶.
§، و الظاهر أنّه أشار بكلامه الأخير إلى ما ذكره أحمد بن الحسين- يعنى الغضائرى- كما فى النجاشى: أنه وجد فى بعض الكتب أنه مات سنة خمس و أربعين و مائة فى حياة أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و ذلك أن أبا عبد اللّه (عليه السّلام) قال له: إن رجعت لم ترجع إلينا، فأقام عنده، فمات فى تلك السنة، و كان عمره نحوا من ستين سنة، و ليس أعلم كيف هذه الحكاية، لأنّ سماعة روى عن أبى الحسن (عليه السّلام) و هذا الحكاية تتضمن أنّه مات فى حياة أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و اللّه أعلم، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة §رجال النجاشى: ۱۹۳/ ۵۱۷.
§، انتهى.
فما فى أصحاب الكاظم (عليه السّلام) ينافى ما فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) و لا يمكن الجمع بينهما، فإن حدوث مذهب الواقفة بعد وفاة أبى الحسن (عليه السّلام).

و أمّا ثالثا: فلأنه لم يذكر سماعة فى أصحاب الرضا (عليه السّلام) و لا غيره، و لا وجد منه حديث رواه عنه (عليه السّلام) نعم فى التهذيب:

بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت الرضا

↕

ص: ۳۴۶

(عليه السّلام) عن المأكول من الطير و الوحش. إلى أن قال لى: يا سماعة السبع كلّها حرام §تهذيب الأحكام ۹: ۱۶/ ۶۵.

§. الخبر، لكنه من طغيان القلم، يعرف ذلك بالمراجعة إلى ما فى الكافى فإنه رواه عن: على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عنه، قال:

سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) §الكافى ۶: ۲۴۷/ ۱.

§. إلى آخر ما فى التهذيب حرفا بحرف.

و النجاشى استبعد الحكاية لروايته عن أبى الحسن (عليه السّلام) فلو روى عن الرضا (عليه السّلام) لكان أولى بالاستشهاد، فموته فى حياة الصادق أو الكاظم (عليهما السّلام) و معه لا يجوز رميه بالوقف بمعناه المعروف الذى به امتازت الفرقة المعروفة عن غيرها، و حمله على معناه الآخر الذى يستعملونه فى بعض مشتقاته- فيقولون: وقف على الصادق (عليه السّلام) أو غيره، فيدخل به فى زمرة الفطحيّة أو الناووسيّة- فاسد لعدم إطلاقهم على الذاهب إليه الواقفى، و إن ألجأنا إلى ذكر التوجيه لما فى أصحاب الكاظم (عليه السّلام).

فنقول: يحتمل أن يكون مراده أن مذهب سماعة كان الوقف على أبى الحسن (عليه السّلام) و انقطاع الإمامة به، و كان لا يعتقد الإمامة فى ولده كما تقول به الإماميّة، و الكلام حينئذ فى تخطئة هذا الاعتقاد و الحكم بدخول صاحبه فى زمرة سائر الفرق الباطلة، و هو متوقف على إثبات أحد الأمرين:

أمّا وجوب الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثنى عشر (عليهم السّلام) فى عصر كلّ إمام و عدم كفاية معرفة إمام زمانه، و من قبله فى الحكم بإيمانه أو وصول ذلك إليه متواترا.

أو بطرق أخرى قطعيّة بحيث يكون ردّه و عدم الاعتقاد به تكذيبا للنبىّ

↕

ص: ۳۴۷

(صلّى اللّه عليه و آله) و من بعده من الحجج (عليهم السّلام).

و إن لم نقل بوجوبه ابتداء، و كلاهما محل للنظر و التأمّل بل المنع الظاهر، و إلّا لزم تكفير ما لا يحصى من أصحاب كلّ إمام، يعرف ذلك بالمراجعة إلى حالهم بعد وفاة كلّ إمام، بل الذين رووا النصّ على الاثنى عشر كانوا متحيّرين عنده لاحتمالهم البداء فيه، و تمام الكلام فى محلّه، و هذا الحمل و إن كان بعيدا إلّا أنّه أحسن من إبقائه على ظاهره، لأنه يتوقف على إثبات درك سماعة مولانا الرضا (عليه السّلام) و حدوث مذهب الواقفة المعروفة التى تنعت بالكلاب الممطورة قبله، و كلاهما من الفساد بمكان:

أمّا الأوّل: فبما ذكرنا، حتى أن الشيخ الذى رماه بالوقف لم يذكره فى أصحاب الرضا (عليه السّلام).

أمّا الثانى: فغير خفى على من له خبرة بحال السلف.

و روى الكشى: عن على بن جعفر، قال: جاء رجل إلى أخى (عليه السّلام) فقال له: جعلت فداك من صاحب هذا الأمر؟ فقال:

أما إنهم يفتنون بعد موتى و يقولون: هو القائم، و ما القائم إلّا بعد سنين §رجال الكشى ٢: ٧٦٠/ ٨٧٠.
§.

و عن: أبى القاسم الحسين بن محمّد، عن عمر بن يزيد، عن عمّه، قال: كان بدو الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم و ما كان يجب عليهم فيها، فحملوه إلى وكيلين لموسى (عليه السّلام) بالكوفة، أحدهما حيّان السراج و الآخر كان معه، و كان موسى (عليه السّلام) فى الحبس، فاتخذا بذلك دورا و عقدا العقود و اشتريا الغلات، فلما مات موسى (عليه السّلام)، و انتهى الخبر إليهما أنكرا موته و أذاعا فى الشيعة أنه لا يموت لأنه القائم، و اعتمدته طائفة من الشيعة و انتشر قولهم §كذا فى الأصل، فى نسخنا من رجال الكشى: قولهما، و فى مجمع الرجال (٦: ١٦٠): قولهما.
§ فى الناس، حتى كان

↕

ص: ٣٤٨

عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى (عليه السّلام) و استبان للشيعة أنّهما قالا ذلك حرصا على المال §رجال الكشى: ٢: ٧٦٠/ ٨٧١.
§.

و قال الشيخ الأقدم أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختى- ابن أخت أبى سهل بن نوبخت من علماء الغيبة الصغرى- فى كتاب مذاهب فرق أهل الإمامة ما لفظه: ثم إنّ جماعة المؤتمين بموسى بن جعفر (عليهما السّلام) لم يختلفوا فى أمره، فثبتوا على إمامته إلى حبسه (عليه السّلام) فى المرة الثانية، ثم اختلفوا فى أمره فشكوا فى إمامته عند حبسه (عليه السّلام) فى المرة الثانية التى مات فيها فى حبس الرشيد فصاروا خمس فرق:

فرقة منهم زعمت أنه مات فى حبس السندى. إلى أن قال: فسمّيت هذه الفرقة القطعيّة، لأنّها قطعت على وفاة موسى بن جعفر (عليهما السّلام) و على إمامة على (عليه السّلام) ابنه بعده، و لم تشكّ فى أمرها و لا ارتابت، و مضت على المنهاج الأول.

و قالت الفرقة الثانية: إنّ موسى بن جعفر (عليهما السّلام) لم يمت و إنّه حيّ لا يموت حتى يملك شرق الأرض و غربها، و يملأ كلّها عدلا. إلى أن قال: و قال بعضهم: أنه القائم و قد مات، و لا تكون الإمامة لغيره حتى يرجع فيقوم و يظهر، و زعموا أنه قد رجع بعد موته إلّا أنه مختف.

إلى أن قال: و قال بعضهم: إنّه قد مات و إنّه القائم، و إنّ فيه شبها من عيسى بن مريم، و إنّه لم يرجع، و لكنّه يرجع فى وقت قيامه. إلى أن قال:

فسمّوا هؤلاء جميعا الواقفة لوقوفهم على موسى بن جعفر (عليهما السّلام)، و أنه الإمام القائم، و لم يأتموا بعده بإمام، و لم يتجاوزوه إلى غيره، قال- رحمه اللّه-:

↕

ص: ٣٤٩

و قد لقّب [الواقفة] §ما بين المعقوفتين من المصدر.
§ بعض مخالفيها ممن قال بإمامة على بن موسى (عليهما السّلام): الممطورة و غلب عليها هذا الاسم و شاع لها.

و كان سبب ذلك أن على بن إسماعيل الميثمى، و يونس بن عبد الرحمن ناظر بعضهم، فقال له على بن إسماعيل- و قد اشتد الكلام بينهم-: ما أنتم إلّا كلاب ممطورة، أراد أنّكم أنتن جيف، لأنّ الكلاب إذا أصابها المطر فهى أنتن من الجيف، فلزمهم

هـذا اللقب، فهم يعرفون به اليوم، لأنه إذا قيل للرجل أنه ممطور فقد علم §أورد المصنف هنا رمز الاستظهار، كما و أنه فى المصدر: عرف.

§ أنه من الواقفة على موسى بن جعفر (عليهما السّلام) خاصّة، لأن كلّ من مضى منهم فله واقفة وقفت عليه، و هذا اللّقب لأصحاب موسى خاصة §فرق الشيعة: ٨١.

§. انتهى.

و بعد التأمل فى كلامه و ما قبله تعلم أنه لا شبهة فى نسبة من رمى- من لم يدرك الرضا (عليه السّلام) إلى الوقف- إلى الاشتباه، و سماعة لم يدركه، فلا يكون واقفيا حتى بالمعنى الذى حملنا عليه كلام الشيخ لما رواه الصدوق فى العيون و الخصال و الإكمال: عن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن عبد اللّه بن الصلت، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: كنت أنا و أبو بصير و محمّد بن عمران- مولى أبى جعفر (عليه السّلام)- فى منزل، فقال محمّد بن عمران: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: نحن اثنا عشر محدّثا، فقال له أبو بصير: لقد سمعت ذلك من أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فحلفه مرّة أو مرتين فحلف أنه سمعه، قال أبو بصير: لكنى سمعته من أبى جعفر (عليه السّلام) §عيون أخبار الرضا عليه السّلام ١: ٥٦/ ٢٣ و الخصال ٤٧٨/ ٤٥ و كمال الدين ٣٢٥/ ۶.

§. و أنّى للواقفى

↕

ص: ٣٥٠

بأىّ معنى أن يروى هذا الحديث.

و ممّا يشهد أنه لم يدرك الرضا (عليه السّلام) أن البرقى فى رجاله يقول:

أصحاب فلان- يعنى: أحد الأئمة (عليهم السّلام)- فيذكر أولا من أدركه من أصحاب جدّه، ثم من أدركه من أصحاب أبيه (عليهما السّلام) ثم يذكر من نشأ فى عصره من غير ترتيب، فقال فى أصحاب أبى الحسن (عليه السّلام): سماعة بن مهران مولى حضرموت، و يقال: مولى خولان كوفى §رجال البرقى: ٤٨.

§.

إلى أن قال: أصحاب أبى الحسن على بن موسى (عليهما السّلام): من أدركه من أصحاب أبى عبد اللّه (عليه السّلام): حمّاد. و عدّ جماعة، و قال: و من أصحاب أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام). وعد جماعة. إلى أن قال: و من نشأ فى عصره إسحاق بن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) §رجال البرقى: ٥٣.

§. و عدّ جماعة كثيرة، و لو كان سماعة من أصحابه لذكره فى إحدى الطائفتين، و هو من الرواة المعروفين الذين لم يكن لينساهم.

و مما يشهد لذلك أنّا لم نقف على أحد من أصحاب الرضا (عليه السّلام) و من بعده يروى عنه، كأحمد بن محمّد بن عيسى، و ابنى سعيد، و على ابن مهزيار، و العباس بن معروف، و محمّد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم، و أضرابهم من الرواة المكثرين، بل رووا عنه بتوسط عثمان بن عيسى كما تقدم، و من جميع ذلك تبيّن عدم إمكان كونه واقفيا بالمعنى المعروف، فمن رماه به فقد ارتكب ما لا يجوز فى العادة من غير تأمّل.

و لقد أطال صاحب التكملة فى نقل كلمات الفقهاء فى الكتب و تضعيفهم الخبر من جهته لوقفه، بل قال فى أول الترجمة: و ظاهر الأكثر على أنّه واقفى،

↨

بـل ظـاهرهـم الاتفـاق على وقفه، ثم نقـل بعض كلمـاتهم. إلى أن قال: و بهـذا تبطل دعوى ابن الغضائرى أيضا أنّه مات فى حياة الصادق (عليه السّلام) فإن روايته عن الكاظم (عليه السّلام) مقطوع بها §تكملة الرجال ۱: ۴۷۵.

§.

قلت: نقـل كلمـاتهم فى هـذا المقام غير نافع بعـد العلم بكون المسـتند كلام الشـيخ المعلوم حاله، و لم يكن لهم توغّل فى هـذه المطالب لاشـتغالهم بالأهمّ، و لـذا ترى لهم فيها من الاختلاف و التناقض ما لا يحصـى حتى فى المقام، ففى مجمع الفائدة: لكن الرواية ضعيفة بسماعة §مجمع الفائدة و البرهان ۵: ۹۸.

§، مع أن الموثق عنده حجّة، و قبل رواية زرعة و هو أسوء حالا عندهم منه.

و فى التكملة عن المولى محمّد صالح: أنه فطحى §تكملة الرجال ۱: ۴۷۶.

§، و من العجيب أنه ردّ ابن الغضـائرى بكلماتهم أنه واقفى و بروايته عن الكاظم (عليه السّـلام)، فإن مأخـذ كلماتهم قول الشـيخ فى أصـحاب الكاظم (عليه السّـلام) فالمعارضة بينهما، و لا ترجيح لولا ثبوت روايته عن الكاظم (عليه السّـلام). ثم كيف اسـتدلّ بروايته عن الكاظم (عليه السّـلام) على بطلان دعوى ابن الغضائرى و لم يسـتدل على عدم دركه الرضا (عليه السّلام) على بطلان ما فى أصحاب الصادق (عليه السّلام)؟ و به يخرب أساس الكلمات و سائر ما قاله صاحب التكملة ممّا لا طائل تحته.

و قد عثرت بعد ما كتبت هذا على كلام السـيد الأجل بحر العلوم فى شرحه على الوافى الذى جمعه تلميذه الجليل صاحب مفتاح الكرامة، قال: و فى شرح سند فيه سماعة، و أمّا سماعة: فالظاهر أنه ثقة غير واقفى، كما هو ظاهر

↨

النجاشى §رجال النجاشى: ۱۹۳/ ۵۱۷.

§، و صـريح المقدس الأردبيلى §مجمع الفائدة و البرهان ۵: ۹۳، و فيه: لصـحيحة أبى بصير و سماعة، إذ لم نعثر على تعبير يفى بالغرض غير هذا.

§، و المحقق الشيخ محمّد §استقصاء الاعتبار: مخطوط، ج ۱: ورقة ۲۴/ ب، و فيه أن الشيخ استصح سندا فيه سماعة.

§، و المحقق البحرانى صاحب البلغة §بلغة المحدثين: ۳۶۷/ ۱۲.

§، مضافا إلى أنه روى أنّ الأئمة (عليهم السّلام) اثنا عشر، و يؤيّد ذلك أيضا ما روى أنه مات فى حياة الصادق (عليه السّلام).

و على هذا فروايته عن أبى الحسن (عليه السّلام) لعلّه فى صغره §أى: فى صغر سن الامام و فى حياة أبيه عليهما السّلام.

§، و قـد وقع مثله كثيرا، و ابن الغضائرى ما رماه بشـىء، و السالم من سـلم منه، على أنه مقبول الرواية عند القميين، و على تقدير تسليم الوقف فإنّما كان فى حياة الكاظم (عليه السّلام) و ذلك لا يضر §شرح الوافى للسيد بحر العلوم: غير موجود لدينا.

§، انتهى.

و لقد أجاد فيما أفاد، و لكن لا يحتاج إلى قوله: لعلّه فى صـغره، فإنّ مقامه مع أبيه (عليهما السّلام) كان عشرين سنة، و مع ذلك ففى النفس منه شـىء، فـإن الصـفار روى فى بصائره: عن إسـماعيل بن مهران، عن ابن عميرة، عن أبى المعزى، عن سـماعة قال: قلت لأبى الحسن (عليه السّـلام): إنّ عنـدنا من قـد أدرك أباك و جـدّك، و إنّ الرجل ليبتلى بالشـىء لا يكون عندنا فيه شـىء فنقيس؟

فقال: إنّما هلك من كان قبلكم حين قاسوا §بصائر الدرجات: ۳۲۲.

§. و هذا الكلام كالصريح فى أنه كان بعد وفاة أبى عبد اللّه (عليه السّلام).

إلّا أنى رأيت الخبر فى كتاب درست بن أبى منصور هكذا: عن أبى المعزى، عن سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت:

↥

ص: ۳۵۳

جعلت فداك، إن أناسا من أصحابك قد لقوا [أباك] §فى الأصل: (آباءك) و الذى أثبتناه عن المصدر، بالإضافة الى ما تقدم عن البصائر.

§ و جدّك و قد سمعوا عنهما الحديث، و قد يرد عليهم الشىء ليس عندهم فيه شىء و عندهم ما يشبهه فيقيسوا على أحسنه، قال: فقال: ما لكم و القياس، إنّما هلك من هلك بالقياس §الأصول الستة عشر: ۱۶۵.

§. الخبر.

و الظاهر أنّه قضيّة واحدة، و الاشتباه فى أحد الكتابين، و لعلّه بالبصائر أولى لكثرة الوسائط و اللّه العالم.

[۱۴۵] قمة- و إلى سويد القلاء:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار و الحسن بن متيل الدقاق، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن على بن النعمان، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۰، من المشيخة.

§.

علىّ: من أجلّاء الثقات و وجوه الطائفة كمن تقدمه.

و سويد: من ثقات الرواة، فالخبر صحيح.

[۱۴۶] قمو- و إلى سهل بن اليسع:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۵۹، من المشيخة.

§.

السند صحيح بما مرّ.

و سهل: وثقه النجاشى مرّتين §رجال النجاشى: ۱۸۶/ ۴۹۴ و فى نسختنا من النجاشى ورد توثيقه مرة واحدة، هذا و يؤيد ما ذكره المصنف ما فى جامع الرجال ۱: ۳۹۴.

§، و هو من وجوه الأشعريين، فالخبر صحيح عندنا، و حسن كالصحيح عند المشهور.

[۱۴۷] قمز- و إلى سيف التمار:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن عبد اللّه البرقى، عن الحسن بن

↥

ص: ۳۵۴

محبوب، عن الحسن بن رباط، عنه §الفقيه ۴: ۶۹، من المشيخة.

§.

استظهرنا وثاقة عليّ في يه §أي الطريق المتقدم برقم: ۱۵.

§، مع أن للصدوق طرقا صحيحة إلى البرقي.

و ابن محبوب من شيوخ الطائفة.

و أمّا ابن رباط: فيشير إلى وثاقته رواية ابن محبوب عنه، و أنه من أرباب الأصول كما في الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۹/ ۱۷۴، و فيه: الرباطي.

§، فيدخل في معشر مدحهم المفيد في الرسالة العددية §الرسالة العددية: ۱۴.

§، و في الكشي: ما روى في بني رباط، قال نصر بن الصباح: كانوا أربعة إخوة: الحسن و الحسين و علي و يونس، كلّهم أصحاب أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و لهم أولاد كثيرة من حملة الحديث §رجال الكشي ۲: ۶۶۳/ ۶۸۵.

§.

و قال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله: بنو رباط أهل بيت كبير بالكوفة، من بجيلة أو من مواليهم، منهم الرواة و الثقات و أصحاب المصنّفات، و من مشاهيرهم: عبد اللّه، و الحسن، و إسحاق، و يونس، أولاد رباط، و محمّد بن عبد اللّه بن رباط، و علي بن الحسن بن رباط، و جعفر بن محمّد بن إسحاق بن رباط، و محمّد بن محمّد بن إسحاق بن رباط، و هو من رجال الغيبة و آخر من يعرف من هذا البيت §رجال السيد بحر العلوم ۱: ۳۷۸.

§.

و سيف التمار: ثقة في النجاشي §رجال النجاشي: ۱۸۹/ ۵۰۵.

§ و الخلاصة §رجال العلامة: ۸۲/ ۳.

§، فالخبر صحيح أو في

↕

ص: ۳۵۵

حكمه، فإن ابن محبوب من أصحاب الإجماع.

[۱۴۸] قمح- و إلى سيف بن عميرة:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة §الفقيه ۴: ۹۱، من المشيخة.

§.

هكذا السند في الفقيه، و في شرح التقي §روضة المتقين ۱۴: ۱۴۶.

§، و مشيخة الوسائل §وسائل الشيعة ۲۰: ۲۱۴.

§، و لم يتعرّض أحد لما فيه.

فإن الظاهر أن السند هكذا: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه على، عن أبيه، و ذلك لما فى النجاشى، قال: الحسين بن سيف بن عميرة: أبو عبد اللّه النخعى، له كتابان، كتاب يرويه عن أخيه على ابن سيف، و آخر يرويه عن الرجال

§رجال النجاشى: ۵۶/ ۱۳۰.

§.

و فى ترجمة أخيه على بن سيف بن عميرة النخعى: أبو الحسن كوفى، مولى، ثقة، هو أكبر من أخيه §رجال النجاشى: ۲۷۸/ ۷۲۹.

§، و لما فى أسانيد الأخبار، ففى الكافى فى الروضة بعد حديث أبى ذرّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سيف، عن أخيه علىّ، عن أبيه §الكافى ۸: ۳۰۳/ ۴۶۴، من الروضة.

§، و كذا بعد حديث نوح يوم القيامة §الكافى ۸: ۲۹۰/ ۴۳۹، من الروضة.

§.

و فى باب النكت: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن أبى حمزة

§أصول الكافى ۱: ۳۴۹/ ۴۸.

§، و فى بعض النسخ:

↕

ص: ۳۵۶

عن الحسن و هو اشتباه فيه، و فى أسانيد كثيرة مثله، كما نبّه عليه نقّاد هذا الفن المولى الحاج محمّد فى جامع الرواة §جامع الرواة ۱: ۳۹۶.

§، و عدم وجود الحسن بن سيف فى الرواة، و فيه فى باب المؤمن و صفاته: عن إسماعيل بن مهران، قال: حدثنى الحسين بن سيف، عن أخيه على، عن سليمان بن عمرو النخعى §أصول الكافى ۲: ۱۸۸/ ۳۱.

§. إلى آخره.

و فى التهذيب فى باب الحدّ فى نكاح البهائم: محمّد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على الكوفى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد §تهذيب الأحكام ۱۰: ۶۲/ ۲۲۷.

§. إلى آخره، إلى غير ذلك من المواضع، و ممّا ذكرنا ظهر حال الأخوين.

أمّا على: فثقة نصّا §رجال النجاشى: ۲۷۸/ ۷۲۹.

§.

و أمّا الحسين: فبالأمارة لرواية الأجلّة عنه، مثل: أحمد بن محمّد بن عيسى §الكافى ۸: ۲۹۰/ ۴۳۹، من الروضة.

§- المتصلّب فى النقل و الاحتراز عن المتهمين فضلا عن الضعيف- و على بن الحكم §رجال النجاشى: ۵۶/ ۱۳۰.

§، و الحسن بن على بن عبد اللّه بن المغيرة §الكافى ۴: ۵۸۴/ ۲.

§، و إسماعيل بن مهران §أصول الكافى ۲: ۷۸/ ۱۲.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۰۳/ ۸۰۳.

§، و إبراهيم بن هاشم § تهذيب الأحكام ۸: ۱۴۳/ ۴۹۵.

§، و محمّد بن على بن محبوب § الإستبصار ۴: ۲۲۴/ ۸۴۰.

§، كما يوجد فى جملة من الأسانيد فى الاستبصار و غيره، و حمله

↕

ص: ۳۵۷

فى الجامع §جامع الرواة ۱: ۲۴۳.

§ على السهو، و سقوط الحسن بن على الكوفى من البين.

و أبو هما سيف: ثقة فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۸/ ۳۲۳.

§، و الخلاصة §رجال العلامة: ۸۲/ ۱.

§، و النجاشى §رجال النجاشى: ۱۸۹/ ۵۰۴.

§ فى نسخة صحيحة عتيقة عندى كتبت فى عهده، و كذا نقله عنه ابن داود §رجال ابن داود: ۱۰۸/ ۷۵۱.

§، و التقى المجلسى فى الشرح §روضة المتقين ۱۴: ۱۴۶.

§، و إنكار الآميرزا محمّد فى المنهج §منهج المقال: ۱۷۸.

§ وجودها فى النجاشى كاشف عن سقوط الكلمة من نسخته.

و روى عنه جمع من الأجلّاء- جمّ غفير- مثل: حمّاد بن عثمان §أصول الكافى ۲: ۳۹۹/ ۷.

§، و ابن أبى عمير §أصول الكافى ۲: ۱۲۶/ ۳.

§، و فضالة بن أيوب § الاستبصار ۱: ۳۰۷/ ۱۱۳۹.

§- من أصحاب الإجماع- و على بن الحكم § أصول الكافى ۲: ۳۵۶/ ۴.

§، و إسماعيل بن مهران § تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۳/ ۹۱۰.

§، و محمّد بن عبد الحميد § تهذيب الأحكام ۵: ۲۵۴/ ۸۶۳.

§، و محمّد بن خالد الطيالسى § تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۶/ ۵۳۲.

§، و العباس بن عامر § تهذيب الأحكام ۱۰: ۵۲/ ۱۹۳.

§، و موسى بن القاسم § تهذيب الأحكام ۵: ۲۹۹/ ۱۰۱۵.

§، و ابنه

↕

ص: ۳۵۸

على §الكافى ۳: ۲۲۲/ ۷.

§، و على بن أسباط §أصول الكافى ۲: ۲۸۰/ ۹.

§، و ابن بقاح §أصول الكافى ۱: ۶۸/ ۳.

§، و عبد اللّه بن جبلة §الكافى ۳: ۴۰۶/ ۷.

§، و عبد السّلام بن صالح §كذا فى الأصل، و لم نظفر برواية له عن سيف بن عميرة فى كتب الحديث، و لم ينص على ذلك فى كتب الرجال، و لعل ما ورد فى الأصل من اشتباه الناسخ، و الصواب هو: عبد السّلام بن سالم كما فى تهذيب الأحكام ۴: ۱۹۸/ ۱۶۹، و جامع الرواة ۱: ۳۹۷، و تنقيح المقال ۲:

§. و غيرهم.

و تفرّد السروى فى المعالم §معالم العلماء ۵۶/ ۳۷۷.
§ فنسبه إلى الوقف و لم يسبقه أحد، و نسب إلى السهو لخلوّ كتب أئمة الرجال عنه، مع أنّهم صرّحوا بأنّه من أصحاب الصادق و الكاظم (عليهما السّلام) §رجال الشيخ: ۲۱۵/ ۲۰۹ و ۳۵۱/ ۳.
§ فاحتمال الوقف فيه فاسد كما أوضحناه فى سماعه §تقدم فى هذه الفائدة برقم [۱۴۴].
§.

[۱۴۹] قمط – و إلى شعيب بن واقد:

فى المناهى §اى: ما ذكره الصدوق عنه فى باب ذكر جمل من مناهى النبى (صلّى اللّه عليه و آله) الفقيه ۴: ۲/ ۱.
§: حمزة بن محمّد ابن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) قال: حدثنى أبو عبد اللّه عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهرى، قال: حدثنا أبو عبد اللّه محمّد بن زكريا الجوهرى الغلابى البصرى،
↕
ص: ۳۵۹
قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليهم السّلام) قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) عن الأكل على الجنابة، و قال: إنه يورث الفقر. و ذكر الحديث بطوله §الفقيه ۴: ۱۱۴، من المشيخة.
§.
هكذا السند فى النسخ، و الظاهر أنه سقط من آخر نسب حمزة: محمّد آخر، فإن جعفر ابن السيد محمّد المحروق ابن محمّد بن زيد §و السيد محمد المحروق هو الذى اقامه أبو السرايا بعد موت ابن طباطبا أيام المأمون و مات محمد هذا فى سنة ۲۰۱ ه، انظر تاريخ الطبرى ۱۰: ۲۴۴، و الكامل ۶: ۱۱۲، و مقاتل الطالبين:
§، و هذه سلسلة نسب العالم السيد على خان المدنى الشيرازى كما تقدم فى الفائدة [الثانية] §فى الأصل: الثالثة، و هو اشتباه من الناسخ قطعا، لأن شرح حال فقه الرضا عليه السّلام فى الفائدة الثانية.
§ فى شرح حال فقه الرضا (عليه السّلام) و أحمد المذكور هو: أحمد السكين الذى مرّ أن الرضا (عليه السّلام) كتبه لأجله §تقدم فى الجزء الأول صحيفة: ۲۴۲.
§، و الظاهر أن السقط من النساخ لتوهمهم زيادة [أحد] §فى الأصل: أحمد بن، و لا يخفى أنّه اشتباه من الناسخ.
§ المحمدين.
و حمزة من مشايخ الصدوق و قد أكثر من الرواية عنه مترضيا، و ذكره الشيخ فى من لم يرو عنهم (عليهم السّلام) و قال: حمزة بن محمّد القزوينى العلوى، يروى عن على بن إبراهيم و نظرائه، و يروى عنه محمّد بن على بن الحسين بن بابويه §رجال الشيخ: ۴۶۸/ ۴۰.
§.
و فى المجلس (۴۴) من أمالى الصدوق: حدثنا حمزة بن محمّد بن أحمد
↕
ص: ۳۶۰

العلوى رضى اللّه عنه- فى رجب سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة- قال: أخبرنى على ابن إبراهيم بن هاشم فيما كتب إلىّ سنة سبع و ثلاثمائة §أمالى الصدوق: ۲۱۰/ ۶.

§. إلى آخره.

و عبد العزيز: غير مذكور.

و أمّا محمّد بن زكريا: ففى النجاشى و الخلاصة كان وجها من وجوه أصحابنا بالبصرة، و كان أخباريا واسع العلم، و صنّف كتبا كثيرة §رجال النجاشى: ۳۴۶/ ۹۳۶.

§، مات سنة ۲۹۸ §رجال العلامة: ۱۵۶/ ۱۰۴.

§. و قد قرّر فى محله أنّ قولهم وجها. إلى آخره. يفيد التوثيق و زيادة، فقول الشارح: و أمّا محمّد فممدوح، فى غير محلّه، و مناف لطريقته. و مرّ حال الحسين فى (فو) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم [۸۶].

§ و لكن شعيب غير مذكور فالخبر ضعيف على المشهور، إلّا أنّ فى الشرح: و يظهر من الصدوق أن كتابه معتمد، قال: فالخبر قوىّ مؤيّد بالأخبار الصحيحة §روضة المتقين ۱۴: ۱۴۷.

§.

قلت: و تلوح من متن الخبر آثار الصدق، و ليس فيه من آثار الوضع علامة و اللّه العالم.

[۱۵۰] قن- و إلى شهاب بن عبد ربّه:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عنه §الفقيه ۴: ۹۶، من المشيخة.

§.

شهاب: من أجلّاء الثقات، و من بيت كبير من الشيعة، فيه جمع كثير من ثقات الرواة، فالخبر صحيح أىّ صحيح.

↕

ص: ۳۶۱

[۱۵۱] قنا- و إلى صالح بن الحكم:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الأحول §الفقيه ۴: ۳۸، من المشيخة.

§.

رجال السند كلّهم من أجلّاء الثقات.

و أمّا صالح: ففى النجاشى: ضعيف §رجال النجاشى: ۲۰۰/ ۵۳۳.

§. إلّا أنّه ضعيف §أى ان تضعيف النجاشى ضعيف برواية أصحاب الإجماع عن صالح.

§ لرواية صفوان بن يحيى عنه كما فى التهذيب فى باب ما تجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ۲: ۳۷۰/ ۱۵۳۸.

§، و فى الاستبصار فى باب الشاذكونة تصيبها النجاسة §الاستبصار ۱: ۳۹۳/ ۱۵۰۰، و الشاذكونة: بفتح الذال، ثياب مضريّة تعمل

باليمن و قيل إنها فارسية تعنى الفراش الذى ينام عليه، كما قيل انها حصير صغير، انظر تنقيح المقال ٢:

§، و حماد بن عثمان §كما فى الطريق.

§، و جميل بن درّاج، و عبد اللّه بن بكير كما فى النجاشى §رجال النجاشى: ٢٠٠/ ٥٣٣.

§، و الأربعة من أصحاب الإجماع، و الأول لا يروى إلّا عن ثقة.

و جعفر بن بشير: الذى قالوا فى حقّه: روى عن الثقات §كما فى رجال النجاشى: ١١٩/ ٣٠٤.

§، كما فى التهذيب فى باب الصلاة فى السفينة من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٦/ ٨٩٧.

§.

فما فى التعليقة من أن جعفر بن بشير يروى عنه بواسطة حمّاد بن

↕

ص: ٣٦٢

عثمان §تعليقة البهبهانى: ١٨٠.

§ فى غير محلّه، و كأنّه- رحمه اللّه- نظر إلى ما فى المشيخة و لم يطلع على ما فى التهذيب.

و محمد بن زكريا §كذا فى الأصل، (عطفا على جعفر بن بشير فى الرواية عن صالح بن الحكم)، و لم نظفر له برواية عنه فى سائر كتب الحديث و الرجال معا، و الظاهر قلب الاسم سهوا و لعله من الناسخ، و الصحيح زكريا بن محمد الذى روى عن صالح بن الحكم كما فى جامع الرواة ١: ٤٠٥ مشيرا إلى الكافى فى باب نادر بعد باب الإغضاء من كتاب العشرة ٢: ٤٧٧/ ٢، فراجع.

§، مضافا إلى أنّ وجود حمّاد فى الطريق يغنى عن النظر إلى من بعده، فالخبر صحيح أو فى حكمه.

[١٥٢] قنب- و إلى صالح بن عقبة:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان و يونس بن عبد الرحمن جميعا، عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبى ربيحة مولى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) §الفقيه ۴: ١٢٢.

§.

السند إلى صالح صحيح بما مرّ، و أمّا هو فيشير إلى مدحه بل وثاقته و لو بالمعنى الأعمّ أمور:

منها: رواية يونس عنه هنا، و فى الكافى فى باب ما تجب فيه الدية كاملة §الكافى ٧: ٣١٢/ ١٠.

§، و هو من أصحاب الإجماع.

و منها: رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه كما فى التهذيب فى باب الكفّارة عن خطأ المحرم §تهذيب الأحكام ۵: ٣٦۴/ ١٢۶۶.

§، و فى الاستبصار فى باب من قتل جرادة §الاستبصار ٢: ٢٠٧/ ٧٠٧.

§، و ما استثناه القميون عن نوادره فهو عندهم ممّن يعتمد على رواياتهم.

↕

ص: ٣٦٣

و منها: رواية جملة من الثقات عنه غيرهما، كمحمّد بن سنان §كما فى الطريق.

§، و محمّد ابن إسماعيل بن بزيع §الكافى ٨: ١٠٢/ ٧٣، من الروضة.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب §رجال النجاشى: ٢٠٠/ ٥٣٢.

§، و محمّد بن خالد الطيالسى §كامل الزيارات: ١٧٤/ ٨.

§.

و منها: أنه يروى عنه الحسين بن علىّ بن بقاح الجليل §الكافى ۶: ٣۵۴/ ١۵.

§، الذى قالوا فى حقّه: صحيح الحديث §رجال النجاشى: ۴٠/ ٨٢.

§، و مرّ فى الفائدة السابقة §تقدم فى الفائدة الرابعة مالا علاقة بالمقام.

§، و يأتى فى (رنط) §سيأتى فى هذه الفائدة، برقم: ٢۵٩.

§ دلالة هذه الكلمة على وثاقة كل من يروى عنه فلاحظ.

و منها: أن النجاشى ذكره فى كتابه الموضوع لذكر المصنّفين من أصحابنا، و ذكر نسبه و قال: له كتاب يرويه جماعة منهم محمّد بن إسماعيل بن بزيع §رجال النجاشى: ٢٠٠/ ٥٣٢.

§، ثم ذكر طريقه إليه، و كذا الشيخ فى الفهرست § فهرست الشيخ: ٨۴٠/ ٣۵٢.

§ ذكره و كتابه و طريقه إليه، و لم يطعنا عليه بشىء، و كذا السروى فى المعالم § معالم العلماء: ۶٠/ ۴٠٨.

§.

و منها: أن الصدوق عدّ كتابه من الكتب المعتمدة § كما أشار إليه إجمالا فى خطبة كتابه الفقيه.

§.

و من جميع ذلك يعلم أنّ ما نقله ابن داود عن ابن الغضائرى فى ترجمته: ليس

↕

ص: ٣۶۴

حديثه بشىء، كذّاب غال، كثير المناكير §رجال ابن داود: ٢۵٠/ ٢٣٧.

§، و مثله فى الخلاصة §رجال العلامة: ٢٣٠/ ۴.

§ من غير نسبة إليه، و الظاهر أنّه تبعه و أخذه عنه، فى غير محلّه، و الغلو الذى يعتقده ابن الغضائرى إن لم يزدهم مدحا و علوّا ليس ممّا يجرح به.

و من هنا قال الشارح التقى: و الظاهر أنّ الغلوّ الذى نسبه ابن الغضائرى إليه للأخبار التى تدل على جلالة قدر الأئمة (عليهم السّلام) كما رأيناها، و ليس فيها غلوّ، و يظهر من المصنّف أن كتابه معتمد الأصحاب، و لهذا ذكر أخباره المشايخ و عملوا عليها §روضة المتقين ١۴: ١۴٩.

§، و ارتضاه الأستاذ فى التعليقة §تعليقة البهبهانى: ١٨١.

§.

قلت: و من رواياته الخطبة الشريفة البليغة النبويّة الطويلة الغديرية الجامعة صنوفا من فضائل أهل البيت (عليهم السّلام) المرويّة فى الاحتجاج §الاحتجاج ١: ۵۵.

§، و كشف اليقين للسيد على بن طاوس §اليقين فى إمرة أمير المؤمنين عليه السلام: ١١٣.

§ رحمه اللّه، و من رواياته الخبر الشريف فى كيفيّة زيارة العاشوراء §كامل الزيارات: ١٧۴/ ٨.

§ و ما فيها من الأجر و الثواب، و كذا فى البكاء على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) §كامل الزيارات: ۱۰۴/ ۱.

§ الـذى تلقّاه الأصـحاب بالقبول، بل صار العمل الـذى تضـمّنه فى الشـيوع و الاعتماد، و مشاهدة الخيرات العاجلة فيه متفرّدا فى جميع الأعمال المستحبّة و السنن الأكيدة، كتفرّد ابن الغضائرى من بين جميع المشايخ فى جرحه.

[۱۵۳] قنج- و إلى صباح بن سيابة:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن

↕

ص: ۳۶۵

الحسن الصـفار، عن محمّـد بن الحسـين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشـير البجلى، عن حمّاد بن عثمان، عن صـباح بن سـيابة أخى عبد الرحمن بن سيابة الكوفى §الفقيه ۴: ۱۳۳، من المشيخة.

§.

رجال السند من أعاظم الشيوخ.

و أمّا صباح: فتشير إلى وثاقته رواية حمّاد عنه، و كذا رواية معاوية بن عمّار فى التهذيب §تهذيب الأحكام ۲: ۲۴۳/ ۹۶۴.

§، و فى الكافى فى مواضع §أصول الكافى ۲: ۲۱۴/ ۱۳ و ۵: ۴۳۸/ ۴.

§، و أبان بن عثمان §أصول الكافى ۱: ۳۳۶/ ۷.

§، و هو كحمّاد من أصحاب الإجماع، و إبراهيم بن عبد الحميد §أصول الكافى ۲: ۳۹۶/ ۲.

§، و عمر بن أبان §الكافى ۸: ۳۱۵/ ۴۹۵، من الروضة.

§، و محمّد ابن سنان §أصول الكافى ۲: ۳۸/ ۴.

§، و منصور بن يونس §أصول الكافى ۲: ۴۴۴/ ۲.

§، و فى التعليقة: فى الكافى رواية تدلّ على كونه من خواصّ الشيعة §أصول الكافى ۲: ۳۸/ ۴.

§، و كذا فى آخر الروضة § الكافى ۸: ۳۱۵/ ۴۹۵، من الروضة.

§ § تعليقة البهبهانى: ۱۸۲.

§.

[۱۵۴] قند- و إلى صفوان بن مهران الجمّال:

محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عنه.

و أبوه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن

↕

ص: ۳۶۶

موسى بن عمر، عن عبد اللّه بن محمّد الحجّال، عنه §الفقيه ۴: ۲۴، من المشيخة.

§.

السند الأول صحيح بما تقدم.

و أمّا الثاني: فموسى بن عمر إن كان هو ابن بزيع الثقة كما احتمله الشارح §روضة المتقين ١۴: ١۵١.

§، فكذلك §أي: صحيح كالسند الأول.

§ لكون الباقي من أجلّاء الثقات.

و إن كان ابن يزيد بن ذبيان الصيقل و قد يعبّر عنه: بموسى بن عمر الصيقل كما هو الظاهر، و صرّح به في جامع الرواة §جامع الرواة ٢: ٢٧٨.

§، و الشارح جعله الظاهر، فلم يوثقوه صريحا، إلّا أنّ رواية شيوخ الطائفة عنه تشير إلى وثاقته، فروى عنه:

سعد بن عبد اللّه §تهذيب الأحكام ١: ١٩۶/ ۵۶۶.

§، و محمّد بن الحسن الصفار §تهذيب الأحكام ۵: ٣٧٢/ ١٢٩۴.

§، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب §تهذيب الأحكام ٢: ٢۶٣/ ١٠۴٧.

§، و محمّد بن علي بن محبوب §فهرست الشيخ: ١۶٣/ ٧٠٩.

§، و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ٢: ٣۵۵/ ١۴۶٨.

§، و لم يستثن من نوادره، و الحسين بن عبيد اللّه § أصول الكافي ١: ١۵١/ ۶.

§، و أحمد بن محمّد الأشعري أو البرقي كما في الكافي في كتاب العتق § الكافي ۶: ١٩٩/ ۵.

§، مع أنّ في النجاشي: موسى بن عمر بن يزيد ابن ذبيان الصيقل، مولى بني نهد، أبو علي، و له ابن اسمه علي، و به كان يكنّى، له كتاب طرائف الأخبار، و كتاب النوادر، أخبرنا: الحسين بن

↕

ص: ٣۶٧

عبيد اللّه، قال: حدثنا أحمد بن محمّد، عن سعد، عن موسى بكتبه §رجال النجاشي: ۴٠۵/ ١٠٧۵.

§، و لم يطعن عليه بشيء، و ظاهره كما مرّ غير مرّة أنه من أصحابنا المؤلّفين غير مطعون عليه، و كذا في الفهرست §فهرست الشيخ: ١۶٣/ ٧٠٩.

§ ذكره و ذكر كتابه و طريقه إليه.

فالحقّ أن السند الثاني كالأول، و العجب أن أبا علي لم يترجمه في منتهاه §نعم لم يترجم له في المنتهى بل أورد ترجمة أبيه ثلاث مرات الأولى ٢٣٩: عمر بن يزيد الصيقل الكوفي، و الثانية، في الكنى ٣۵٠: أبو موسى الصيقل عمر بن يزيد بن ذبيان، مجمع، و الثالثة.

§ أصلا مع وجوده في الأصول المعروفة.

[١۵۵] قنة- و إلى صفوان بن يحيى:

أبوه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ٣٩، من المشيخة.

§.

السند صحيح بما مرّ.

و صفوان من معشر يفتخر بهم الشيعة و تبتهج بهم الشريعة، و مناقبه كثيرة مذكورة في الجوامع، و الطرق الصحيحة من الشيوخ

إلى كتبه كثيرة لا حاجة إلى نقلها.

[۱۵۶] قنو- و إلى طلحة بن زيد:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزاز و محمّد ابن سنان جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۸۰، من المشيخة.

.§

السند صحيح بالاتفاق.

↕

ص: ۳۶۸

و أمّا طلحة: فهو و إن كان عاميّا- على ما صرّح به الشيخ §فهرست الشيخ: ۸۶/ ۳۶۲.

§ و غيره §تعليقة البهبهاني: ۱۸۵.

§- إلّا أنّ كتابه معتمد، و هو ثقة.

أما الأول: ففي الفهرست: عامي المذهب، إلّا أن كتابه معتمد، و في معالم ابن شهرآشوب: طلحة بن زيد، عامي، له كتاب معتمد §معالم العلماء: ۶۱/ ۴۱۹.

§، و يمكن استظهار ذلك من النجاشي فإنه ذكر كتابه و قال: ترويه جماعة تختلف برواياتهم §رجال النجاشي: ۲۰۷/ ۵۵۰.

§، فإن رواية الجماعة تكشف عن الاعتناء به، و مراد الشيخ و السروي من قولهما: معتمد، أي عند الأصحاب لا عندي، و من هنا استظهر الشارح دخوله في زمرة ذكرهم في العدّة و قال: عملت الطائفة بما رواه السّكوني، و حفص بن غياث، و غياث بن كلوب، و غيرهم من العامّة عن أئمتنا (عليهم السلام) و لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه §عدة الشيخ: ۱: ۳۸۰، روضة المتقين ۱۴: ۱۵۳.

§، و كذا عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة.

و أمّا الثاني: فرواية صفوان عنه في الكافي في باب حدّ المحارب §الكافي ۷: ۲۴۵/ ۲.

§، و في التهذيب في باب الحدّ في السرقة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۳۴/ ۵۳۲.

§، و في الفقيه في باب حدّ السرقة §الفقيه ۴: ۴۸/ ۱۶۹.

§، و عبد اللّه بن مسكان في التهذيب في أحكام الجماعة §كذا في الأصل، و لم نجد أثرا لروايته عنه لا في كتب الحديث و لا في الرجال معا ما خلا جامع الرواة ۱: ۴۲۲/ ۳۴۵۴ الذي انفرد بذلك، و في تنقيح المقال ۲: ۱۰۹/ ۵۹۳۷ و الذي اعتاده المصنف رحمه اللّه اعتماد جامع الرواة و الإحالة إليه في بيان موارد الرواة كما في هذا الموضع و كثير غيره، فلاحظ.

§، و عبد اللّه بن المغيرة فيه

↕

ص: ۳۶۹

في باب من يجب معه الجهاد §تهذيب الأحكام ۶: ۱۳۵/ ۲۲۹.

§، و في الكافي في باب صدقة أهل الجزية §الكافي ۳: ۵۶۷/ ۳.

§، و باب ذمّ الدنيا §أصول الكافي ۲: ۱۱۰/ ۲۴.

§، و موضعين فى الاستبصار §الاستبصار ۴: ۱۰۳/ ۳۹۴ و ۱۳۴/ ۵۰۴.

§، و عثمان بن عيسى فى الكافى فى باب أكل الطين §الكافى ۶: ۲۶۵/ ۲.

§، و فى التهذيب فى باب الذبائح و الأطعمة §تهذيب الأحكام ۹: ۹۰/ ۳۸۳.

§، و الأربعة من أصحاب الإجماع، و الأول لا يروى إلّا عن ثقة، و كذلك الثلاثة على ما هو الحقّ عندنا.

و من أضرابهم من الأعاظم: محمّد بن يحيى الخزاز §الفقيه ۴: ۸۱، من المشيخة.

§، و منصور بن يونس §رجال النجاشى: ۲۰۷/ ۵۵۰.

§، و العباس بن معروف §تهذيب الأحكام ۳: ۳۲۹/ ۱۰۲۹.

§، و إبراهيم بن مهزم § الكافى ۳: ۱۵۶/ ۳.

§، و منصور بن حازم § أصول الكافى ۱: ۳۲/ ۱.

§، و إبراهيم بن هاشم § الكافى ۵: ۵۰/ ۱۶.

§، و محمّد بن سنان § الفقيه ۴: ۸۱، من المشيخة.

§، مع أنّ وجه اعتمادهم على كتابه و إن أمكن كونه لعرضهم إياه على الأصول أو على الإمام (عليه السلام) و تصديقه، و لكنّه إمكان عقلى لا يساعده- العادة- لبعد الأول غايته، و عدم إشارتهم إلى الثانى، بل الظاهر أنّه لوثاقة صاحبه و ضبطه و إتقانه،

↨

ص: ۳۷۰

فالحق أنّ خبره يعدّ من الموثق بالاصطلاح الجديد، صحيح عند القدماء، و عليه البناء.

[۱۵۷] قنز- و إلى عاصم بن حميد:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عنه §الفقيه ۴: ۷۷، من المشيخة.

§.

السند صحيح، و مرّ فى الفائدة الثانية شرح حال كتابه و وثاقته و سائر الطرق إليه §تقدم فى الجزء الأول صحيفة: ۵۹.

§.

[۱۵۸] قنح- و إلى عامر بن جذاعة:

(أبوه و) §ما بين القوسين لم يرد فى مشيخة الفقيه و روضة المتقين.

§ محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن جذاعة [الأزدى] و هو عامر بن عبد اللّه بن جذاعة و هو عربى كوفى §الفقيه ۴: ۵۸، من المشيخة، و ما بين المعقوفتين منه و هو الصحيح الموافق لما فى كتب الرجال، و كان مكانه فى الأصل: الأسدى، فلاحظ.

§.

استظهرنا وثاقة الحكم فى (مب) §تقدم فى الطريق إلى أيوب بن أعين برقم: ۴۲.

§ فالسند صحيح.

و أمّا عامر: فاختلف فيه كلام القوم لتعارض أسباب الجرح و التعديل فيه.

↕

ص: ٣٧١

أمّا الثانى §أى: التعديل.

§ فأمور:

أ- الخبر المعروف الذى رواه الكشى: عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد اللّه، عن على بن سليمان بن داود الرازى، عن على بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام): إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين حوارى محمّد بن عبد اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، الذين لم ينقضوا العهد و مضوا عليه، فيقوم سلمان، و المقداد، و أبو ذرّ. إلى أن قال: ثم ينادى المنادى: أين حوارى محمّد بن على (عليهما السلام)، فيقوم عبد اللّه ابن شريك العامرى، و زرارة بن أعين، و بريد بن معاوية العجلى، و محمّد بن مسلم، و أبو بصير ليث بن البخترى المرادى، و عبد اللّه بن أبى يعفور، و عامر بن عبد اللّه بن جذاعة، و حجر بن زائدة، و حمران بن أعين. الخبر §رجال الكشى ١: ٣٩/ ٢٠.

§.

ب- رواية الأجلّة و الثقات عنه مثل: حماد بن عثمان فى الكافى فى باب النوادر من كتاب الجنائز §الكافى ٣: ٢٥٤/ ١٥.

§، و أبان بن عثمان فيه فى باب ما يعاين المؤمن و الكافر §الكافى ٣: ١٣٣/ ٧.

§، و فى باب الدعاء عند النوم §أصول الكافى ٢: ٣٩٢/ ١٧.

§، و فى باب النوادر من كتاب فضل القرآن §أصول الكافى ٢: ٤٦٢/ ٢١.

§- و هما من أصحاب الإجماع- و حريز السجستانى §الكافى ۴: ٣۴۶/ ١٠.

§، و سيف بن عميرة §تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥/ ١١٨٩.

§، و على بن أسباط §تهذيب الأحكام ١: ١٨٢/ ٥٢١.

§، و مالك بن عطيّة § الكافى ٣: ٥٠١/ ١۴.

§، و يعقوب بن سالم

↕

ص: ٣٧٢

الأحمر §الاستبصار ١: ١١۶/ ٣٨٨.

§، و إبراهيم بن مهزم §رجال النجاشى: ٢٩۴/ ٧٩۴.

§، و إبراهيم بن سليمان الخزّاز §الموجود فى أكثر الكتب الرجالية نقلا عن رجال الشيخ روايته عنه، و فى المطبوع منه:

§.

ج- عدّ الصدوق كتابه فى الكتب المعتمدة.

و أمّا الأول §أى: أسباب الجرح.

§: فهو الخبر الذى رواه الكلينى و الكشى بسنديهما إلى الصادق (عليه السّلام) و قد تقدّم فى (ل) §تقدم برقم: ٣٠.

§ فى ترجمة المفضّل، و فيه أنّه دعا عليه و على حجر بن زائدة بعدم المغفرة.

و العلامة فى الخلاصة قدّم التعديل §رجال العلامة: ١٢۴/ ١.

§، و الشهيد ضعّف الخبرين §تعليقة الشهيد على رجال العلامة مخطوط، ورقة: ۵٩/ أ.

§ بوجود المجهولين فى الأول و بالإرسال فى الثانى، ثم جعله من المجاهيل، و توقف بعضهم، و الحقّ هو الأول لأمور:

أ- إن حديث الحواريين كما فى التعليقة مقبول §تعليقة البهبهانى: ١٨۶.

§، تلقّاه الأصحاب بالقبول بخلاف الثانى، خصوصا مع تضمّنه مدح المفضّل، و المشهور ضعّفوه.

ب- تأيّده برواية الأجلّة عنه خصوصا مثل: حمّاد و حريز و قد مرّ غير مرّة أنه من أمارات الوثاقة.

ج- تضمّن خبر الجرح ذمّ حجر بن زائدة معه، و هو من الأجلّاء و لم

↕

ص: ٣٧٣

يطعنوا عليه بشىء، ففى النجاشى: حجر بن زائدة الحضرمى أبو عبد اللّه، روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) ثقة، صحيح المذهب، صالح من هذه الطائفة، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا §رجال النجاشى: ١۴٨/ ٣٨۴.

§. إلى آخره، و التفكيك ركيك غايته.

د- إنّ فى الأخذ بالأول يمكن الجمع- الغير البعيد- بحمل الثانى على عثرة صدرت فتابا منها فقبلت، كما جرت السيرة فى أكثر الأجلّة، و لو أخذنا بالثانى فلا بدّ من طرح الأول، و الجمع أولى منه، فاتضح أنّ الخبر صحيح.

[١۵٩] قنط – و إلى عامر بن نعيم القمى:

محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴: ٣٨، من المشيخة.

§.

السند صحيح بما مرّ.

و عامر غير مذكور، و يشير إلى وثاقته رواية ابن أبى عمير عنه، و كذا حمّاد ابن عثمان كما فى الكافى فى باب الصلاة إلى الكعبة §الكافى ٣: ٣٩٢/ ٢۵.

§، و فى التهذيب فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ٢: ٣٧۴/ ١۵۵۶.

§، مع أنّه يغنى عن النظر فى حاله وجود ابن أبى عمير قبله، فالخبر صحيح.

[١۶٠] قس – و إلى عائذ الأحمسى:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه و الحميرى [جميعا]، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب الأحمسى §الفقيه ۴: ٣٠، من المشيخة، ما بين المعقوفتين لم ترد فى الأصل.

§.

السند صحيح بالاتفاق.

↕

ص: ٣٧۴

و يشير إلى وثاقة عائذ رواية جميل عنه هنا، و فى الكافى فى باب النوادر فى آخر كتاب الصلاة §الكافى ٣: ۴٨٧/ ٣.
§.
و مالك بن عطيّة §الفقيه ۴: ٢٩٢/ ٨٨١.
§، و ابنه الثقة أحمد §أصول الكافى ١: ١٣٨/ ٢.
§ كما مرّ فى (يز) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ١٧.
§، مع أنّ فى السند اثنين من أصحاب الإجماع، فالخبر صحيح أو فى حكمه.

[١۶١] قسا- و إلى العباس بن عامر [القصبانى]:

[١۶١] قسا- و إلى العباس بن عامر [القصبانى] §فى الأصل: القضبانى، بالضاد المعجمة، و هو اشتباه- لعله من الناسخ- الصحيح بالصاد المهملة كما أثبتناه لموافقته ما فى رجال النجاشى: ٢٨١/ ٧۴۴، و رجال الشيخ: ۴٨٧/ ۶۵، و الفهرست: ١١٨/ ۵٢٧، و رجال العلامة: ١١٨/ ٧، و ابن داود: ١١۴/ ٨١٠، و سائر المتأخرين.
§:
أبوه، عن على ابن الحسن [بن على] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.
§ الكوفى، عن أبيه، عنه.
و عن جعفر بن على بن الحسن بن على الكوفى، عن جدّه الحسن بن على، عنه §الفقيه ۴: ١٠٧، من المشيخة.
§.
الحسن بن على هو ابن عبد اللّه بن المغيرة، من أجلّاء الثقات كوالده الجليل عبد اللّه.
و أما ولده على، فقال الشارح: يظهر من روايته عنه كثيرا أنّه كان معتمدا، و هو من مشايخ الإجازة §روضة المتقين ١۴: ٩۶.
§، و نقل أبو على عن الأستاذ الأكبر فى حواشيه على النقد: أنه يظهر من المشيخة توثيقه.
و قال فى موضع آخر: يظهر توثيقه من عبارة الصدوق فى باب مكان
↕
ص: ٣٧۵
المصلى §منتهى المقال: ٢١۶.
§، انتهى.
و رواية على بن بابويه عنه أيضا تشير إلى مدح عظيم.
و ولده من مشايخ الصدوق، و قد أكثر من الرواية عنه مترضيا §الفقيه ۴: ۵۶، من المشيخة.
§، و حكمه حكم سائر المشايخ.
و فى الفهرست فى ترجمة العباس: له كتاب، أخبرنا [به] §ما بين المعقوفتين من المصدر.
§ أبو عبد اللّه، عن محمّد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن على الكوفى و أيّوب بن نوح، عن العباس بن عامر §فهرست الشيخ: ١١٨/ ۵١٧.
§.
و الطريق صحيح بالاتفاق، و يعلم منه أنّ الصدوق ليقتصر على بعض طرقه.

و أمّا العباس: فهو الشيخ الصدوق الثقة، كثير الحديث، كما فى النجاشى §رجال النجاشى: ۲۸۱/ ۷۴۴.
§ و الخلاصة §رجال العلامة: ۱۱۸/ ۷.
§.

[۱۶۲] قسب- و إلى العباس بن معروف:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عنه.
و أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۱۱۷، من المشيخة.
§.
السند صحيح.
و العباس من أجلّاء الثقات، يروى عنه سوى الجماعة: محمّد بن
↕
ص: ۳۷۶
على بن محبوب §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۴/ ۵۶۱.
§، و محمّد بن أحمد بن يحيى §تهذيب الأحكام ۵: ۵۸/ ۱۸۲.
§، و سعد بن عبد اللّه §الاستبصار ۱: ۳۴۱/ ۱۲۸۴.
§، و موسى بن الحسن §تهذيب الأحكام ۵: ۹۳/ ۳۰۳.
§، و على بن إبراهيم §أصول الكافى ۱: ۷۸/ ۱.
§، و الحسن بن على الكوفى §الكافى ۵: ۳۱۷/ ۵۳.
§، و محمّد ابن عبد الجبار §تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۲/ ۹۳۷.
§، و على بن الحسن بن فضّال §تهذيب الأحكام ۹: ۱۸۲/ ۷۳۰.
§.
و فى مشتركات الكاظمى و القزوينى: و محمّد بن أبى عمير §هداية المحدثين: ۸۹، مشتركات القزوينى: غير موجود لدينا.
§، و لم يذكره الخبير الأردبيلى فى الجامع § جامع الرواة ۱: ۴۳۳.
§، و لو وجد روايته عنه فى الكتب الأربعة لوقف عليها لطول تفحّصه فيها، مع أنّه بعيد غايته، و كيف يجتمع رواية على بن إبراهيم الموجود بعد ثلاثمائة عنه مع رواية ابن أبى عمير المتوفى سنة ۲۱۷ عنه § و يؤيد ما ذهب اليه المحدث النورى ما فى التهذيب ۵: ۲۹۲/ ۹۹۲ من رواية العباس بن معروف عن ابن أبى عمير.
§ و اللّه العالم.

[۱۶۳] قسج- و إلى العباس بن هلال:

الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن على بن إبراهيم [عن أبيه] § ما بين المعقوفتين لم يرد فى الأصل و الظاهر سقوطه سهوا من

الناسخ بدليل وروده بعد عدة أسطر، مع موافقته لما فی المصدر أیضا، فلاحظ.

§ عنه § الفقيه ۴: ۵۱، من المشيخة.

.§

قال الشارح: الحسين هذا من مشايخ الصدوق، و كثيرا ما يروی عنه

↨

ص: ۳۷۷

و يقول: رضی اللّه عنه §روضة المتقين ۱۴: ۱۵۷، و انظر ترحم الصدوق عليه فی الأمالی: ۵۸/ ۹، و الخصال:

§، انتهی. فحكمه حكم مشايخ الإجازة.

و فی النجاشی: عبّاس بن هلال الشامی، يروی عن الرضا (عليه السلام) أخبرنا محمّد بن عثمان بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدثنا محمّد بن أحمد بن خاقان- النهدی صاحب القلانس- قال: حدثنا محمّد بن الوليد الخزّاز، قال: حدثنا [علی] §كذا و الظاهر انها مقتصرة علی بعض النسخ، فقد وردت فی ثلاث طبعات لدينا: عباس، و هی: الأولی طبع قم و ضبط محمد هادی اليوسفی الغروی: ۲۰۱، الثانية تحقيق السيد الزنجانی و نشر جامعة المدرسين بقم ۲۸۲/ ۷۴۹، الثالثة تحقيق محمد جواد النائينی طبع بيروت ۲: ۱۲۲/ ۷۴۷ و ستأتی الإشارة من المصنف لذلك لاحقا، فلاحظ.

§ بن هلال الشامی، عن الرضا (عليه السّلام)، بنسخة و هی تختلف بحسب الرواة، كذا فی نسخ النجاشی.

و فی المنهج §منهج المقال: ۱۸۹.

§ ناقلا عنه، و لا ريب فی كون علی من سهو القلم، فإنه ذكره فی باب عباس، و ذكر فی العنوان أيضا عبّاس، و بالجملة هذا طريق موثق.

و يروی عن العباس غير إبراهيم بن هاشم و محمّد بن الوليد، علی بن الحسن الميثمی §أصول الكافی ۲: ۲۱۱/ ۲۹.

§، و محمّد بن عيسی §الكافی ۶: ۴۵۳/ ۵.

§، و يعقوب بن يزيد §أصول الكافی ۱: ۸۹/ ۴.

§، فالخبر حسن كالصحيح.

و من العجب أنّ أبا علی أسقط ترجمة عبّاس فی منتهاه! و ليس من أغلاط كتابه بعجب.

↨

ص: ۳۷۸

[۱۶۴] قسد- و إلی عبد الأعلی مولی آل سام:

محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمّد بن الحسين بن أبی الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن إسماعيل، عنه

§الفقيه ۴: ۳۶، من المشيخة، و فی نسختنا من الفقيه و روضة المتقين: خالد بن أبی إسماعيل.

.§

رجال السند كلّهم من الأجلّاء إلی خالد، و أمّا هو، فاعلم أوّلا: أن الموجود فی الوسائل: خالد بن إسماعيل §وسائل الشيعة ۲۰: ۱۸۵/ ۴۳۰ و فيه: خالد بن أبی إسماعيل.

§، و كذا فی شرح التقی §روضة المتقين ۱۴: ۱۵۷، و فيه خالد بن أبی إسماعيل.

§، و ما رأيناه من نسخ الفقيه، و لكن فى جامع الرواة: خالد بن أبى إسماعيل §جامع الرواة ۱: ۲۸۹.

§.

فعلى الأول، فقال الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام): خالد ابن إسماعيل بن أيوب المخزومى أسند عنه §رجال الشيخ: ۱۸۵/ ۴.

§، و فى الكافى فى باب نوادر آخر كتاب النكاح، روى عنه صفوان §الكافى ۵: ۵۶۹/ ۵۸.

§، فهو من الذين وثقهم ابن عقدة، و يعضده رواية صفوان عنه و كذا جعفر بن بشير §كما فى الطريق.

§، و هى من أمارات الوثاقة كما مرّ غير مرّة.

و فى الفهرست: صاحب أصل يروى عنه صفوان §فهرست الشيخ: ۶۶/ ۲۵۸ تصحيح و تعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، و كذلك طبع جامعة مشهد ۱۲۱/ ۲۶۳، إذ فيهما: خالد بن أبى إسماعيل.

§.

و على الثانى: فهو ثقة فى النجاشى، يروى عنه صفوان كما فيه §رجال النجاشى: ۱۵۰/ ۳۹۲.

§،

↕

ص: ۳۷۹

و الذى أظنّ أنّهما واحد، فإمّا سقطت كلمة أبى من قلم الشيخ أو زادت فى قلم النجاشى لعدم ذكر كلّ منهما الآخر، و رواية صفوان عنهما، و كأنّه كذا فهم الشارح، و لذا قال عن خالد بن إسماعيل: كوفى ثقة، النجاشى و الخلاصة §روضة المتقين ۱۴: ۱۵۷، و فيه و فى رجال النجاشى: خالد بن أبى إسماعيل.

§، مع أن فيهما خالد بن أبى إسماعيل، ثم ذكر ما فى الفهرست، و لو لا فهم الاتحاد لاتّجه عليه أنّه لا ربط لنقل توثيق أحد فى ترجمة آخر، و كيف كان فالسند صحيح.

و أمّا عبد الأعلى: فيروى عنه من الأجلّاء: يونس بن عبد الرحمن كما فى الكافى فى باب الإشارة و النصّ على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) §أصول الكافى ۱: ۲۴۴/ ۸.

§ و حمّاد بن عثمان فى الكافى فى باب الحمام من كتاب الدواجن §الكافى ۶: ۵۴۶/ ۲.

§، و يونس عن حمّاد عنه فى موضعين منه §أصول الكافى ۱: ۱۴۶/ ۱۷ و ۱: ۱۲۵/ ۵.

§، و أبان بن عثمان فيه فى باب أنّه لا يقع يمين بالعتق §الباب المذكور ليس فى الكافى و انما فى الاستبصار ۴: ۴۴/ ۱۴۹ فلاحظ.

§، و فى الروضة بعد حديث يأجوج و مأجوج §الكافى ۸: ۲۲۸/ ۲۹۱ من الروضة.

§، و فى التهذيب فى باب الإيمان و الأقسام §تهذيب الأحكام ۸: ۳۰۰/ ۱۱۱۰.

§، و عبد اللّه بن بكير فى التهذيب فى باب حكم المسافر §تهذيب الأحكام ۴: ۲۲۹/ ۶۷۴.

§، كلّهم من أصحاب الإجماع.

و من أضرابهم: سيف بن عميرة §رجال الكشى ۲: ۶۱۰/ ۵۷۸.

§، و إسحاق بن عمّار § تهذيب الأحكام ۶: ۱۷۸/ ۳۶۴.

§، و على بن

↨

ص: ۳۸۰

الحسن بن رباط §تهذيب الأحكام ۱: ۳۶۳/ ۱۰۹۷.

§، و يحيى بن عمران الحلبى §أصول الكافى ۲: ۴۴۶/ ۲.

§، و على بن رئاب §تهذيب الأحكام ۹: ۳۸۴/ ۱۳۷۲.

§، و خالد ابن إسماعيل §كما فى الطريق الى عبد الأعلى و قد مر آنفا ان فى نسختنا من الفقيه: خالد بن أبى إسماعيل.

§، و موسى بن أكيل §تهذيب الأحكام ۳: ۲۶۱/ ۷۳۷.

§، و درست §تهذيب الأحكام ۶: ۳۲۴/ ۸۹۳.

§، و مرازم بن حكيم §الكافى ۶: ۴۴۰/ ۱۳.

§، و ثعلبة بن ميمون §الكافى ۶: ۲۷۴/ ۵.

§، و داود بن فرقد §الكافى ۸: ۲۶۶/ ۳۸۹، من الروضة.

§، و موسى بن بكر § الكافى ۴: ۵۵۵/ ۷.

§، و هارون بن حمزة § أصول الكافى ۱: ۲۲۴/ ۲.

§، و على بن إسماعيل الميثمى § الكافى ۳: ۲۵۹/ ۳۳.

§.

و بعد رواية هؤلاء- و فيهم من الثقات الإثبات و سدنة الرواة من لا يخفى على أهل الفن- لا يبقى ريب فى وثاقته.

و أخرج الكشى: عن حمدويه، قال: حدثنا محمّد بن عيسى بن عبيد، عن على بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّ الناس يعتبون علىّ بالكلام، و أنا أكلّم الناس، فقال: أمّا مثلك من يقع ثم يطير فنعم، و أمّا من يقع ثم لا يطير فلا § رجال الكشى ۲: ۶۱۰/ ۵۷۸.

§.

و عبد الأعلى و إن كان مشتركا إلّا أنّ الأصحاب ذكروا الخبر فى ترجمته و استظهروا منه المدح مع انّه شهادة لنفسه، إلّا أنّهم كما فى التعليقة § تعليقة البهبهانى: ۱۸۹.

§ لم يعتنوا

↨

ص: ۳۸۱

بذلك، و لو لم يكن من القرائن ما يشهد بصحّته لهم لما نقلوه فى كتبهم.

و مثله ما أخرجه ثقة الإسلام فى باب ما يجب على الناس عند مضى الإمام (عليه السّلام): عن على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا حمّاد، عن عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول العامّة: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: من مات و ليس له إمام مات ميتة جاهليّة؟ فقال: الحقّ و اللّه قلت، فإن أمام هلك و رجل بخراسان لا يعلم [من] §ما بين المعقوفتين من المصدر.

§ و سميّه لم يسعه ذلك §أصول الكافى ۱: ۳۰۹/ ۲.

§. الخبر، و هو طويل شريف ينبئ عن حسن فهمه و صحّة عقيدته و علوّ قدره عنده (عليه السّلام) فراجع.

ثم إن كان مولى آل سام هو بعينه عبد الأعلى بن أعين- و إن كان يظهر من الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ۲۳۸/ ۲۳۷ و ۲۳۹.

§ تعدّدهما- فيدخل حينئذ فى جمع مدحهم بما هو فوق التوثيق الشيخ المفيد فى الرسالة العدديّة §الرسالة العددية: ۱۴ و ۲۲ و ۲۵.

§ كما مرّ فى (نز) §تقدم فى هذه الفائدة برقم: ۵۷.

§ فى ترجمة جابر.

و وجه استظهار الاتحاد ما رواه فى الكافى فى باب فضل الأبكار: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) §الكافى ۵: ۳۳۴/ ۱.

§. إلى آخره.

↕

ص: ۳۸۲

و أمّا التعدد فى أصحاب الصادق (عليه السّلام)- ففى التعليقة- فسهل لما ظهر من عادة الشيخ، و صرّح جمع بأنّه يكرّر الذكر §تعليقة البهبهانى: ۱۸۹.

§، ثم بناء على الاتحاد فيزيد فى عدد الجماعة الذين رووا عنه من الأجلّاء: يونس بن يعقوب الثقة من الوكلاء §تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۵/ ۷۷۶.

§، و عبد الكريم بن عمرو §تهذيب الأحكام ۵: ۲۶۶/ ۹۰۶.

§، و أيّوب بن الحرّ §أصول الكافى ۲: ۲۳۴/ ۸.

§، و يعقوب بن سالم §أصول الكافى ۲: ۲۳۵/ ۱۲.

§، و مالك بن عطيّة §تهذيب الأحكام ۵: ۳۶۱/ ۱۲۵۴.

§، و محمّد بن سنان §الفقيه ۲: ۱۲۲/ ۵۳۳.

§، و جابر §الكافى ۳: ۲۳۱/ ۱.

§، فاتضح أنّ الخبر صحيح على الأصح.

[۱۶۵] قسه- و إلى عبد الحميد الأزدى:

محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على القرشى، عن إسماعيل بن بشار، عن أحمد بن حبيب، عن حكم الحنّاط، عنه §الفقيه ۴: ۱۱۵، و قد اختلف فى ضبط الحنّاط، ففى النجاشى: ۱۳۷/ ۳۵۴، و نقد الرجال:

§.

الأولان ثقتان.

↕

ص: ۳۸۳

و القرشى هو أبو سمينة مرّ فى (ز) §تقدم فى هذه الفائدة، برقم: ۷.

§.

و إسماعيل بن بشار- بالباء الموحّدة و الشين المعجمة كما فى بعض النسخ و بعض الأسانيد، أو بالمثّناة التحتانيّة و المهملة كما فى أخرى- البصرى و قد ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ١٥٣/ ٢٣٢.

§ و قد أشرنا سابقا، و يأتى شرحه إن شاء اللّه تعالى أنّه من أمارات الوثاقة و إن كان الموثق ابن عقدة.

و يؤيّده رواية أبان بن عثمان عنه فى الروضة بعد حديث يأجوج و مأجوج §الكافى ٨: ٢٢٩/ ٢٩٢، من الروضة.

§.

و أحمد غير مذكور، و فى الشرح أنه من مشايخ الإجازة §روضة المتقين ١٤: ١٥٨.

§، فلا يضرّ فى الحكم بصحّة الخبر بعد أن كان صاحب الكتاب ثقة كما فى المقام.

و الحكم هو ابن أيمن الخيّاط، له أصل كما فى الفهرست، يروى عنه ابن أبى عمير كما فيه §فهرست الشيخ: ٦٢/ ٢٤٦.

§ و فى النجاشى §رجال النجاشى: ١٣٧/ ٣٥٤.

§.

و صفوان بن يحيى فى الكافى فى باب الرجل يتقبّل بالعمل §الكافى ٥: ٢٧٤/ ٢.

§، و باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون §الكافى ٤: ٣٩١/ ٣.

§، و فى التهذيب فى باب الكفارة عن خطأ المحرم §تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٢/ ١٢٢٥، و فيه: حكم بن أعين، و الصواب: ابن أيمن، و هو الموافق لما ذكره فى الفهرست: ٦٢: ٢٤٦، و الرجال: ١٧١/ ١٠٧، و ما مر قبل ثمان هوامش مؤيدا لذلك أيضا، زيادة على ما فى جامع الرواة ١: ٢٦٤ من الإشارة إلى الموضع المذكور من التهذيب بعنوان: ابن أيمن، فلاحظ.

§، و عبد اللّه بن المغيرة فيه فى باب الأقسام

↕

ص: ٣٨٤

و الأيمان §تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٠/ ١٠٢١.

§، و فى الكافى فى باب أنه لا يحلف الرجل إلّا على علمه §الكافى ٧: ٤٤٥/ ٢، و فيه: خالد بن أيمن الحناط، و الرواية فى التهذيب ٨: ٢٨٠/ ١٠٢١ و فيها: الحكم بن أيمن الحناط، و فى الطبعة القديمة من الكافى على ما فى معجم رجال الحديث ٦: ١٦٤: خالد بن نمير الحناط، و الصحيح ما فى التهذيب، و الظاهر وقوع الاشتباه فى طبعات الكافى، و يؤيد ذلك ما فى جامع الرواة ١: ٢٦٥ من الإشارة إلى حديث الكافى بعنوان: الحكم الخياط. و قد مر ضبطه فى هامشين مما تقدم آنفا، فلا حاجة للإطالة فيه.

§.

و من الأجلّاء غير أصحاب الإجماع: الحسين بن سعيد §أصول الكافى ٢: ٢١/ ٦.

§، و محمّد بن سماعة §تهذيب الأحكام ٦: ١٥٤/ ٢٧٢.

§، و إبراهيم بن عبد الحميد §أصول الكافى ٢: ١٢٢/ ١٤.

§، و محمّد بن سنان §الكافى ٥: ١٠١/ ٦.

§، و ابن بقاح §الكافى ٦: ٣٠٩/ ٣.

§، فهو ثقة برواية الأولين، مؤيّدة برواية هؤلاء الأجلّة، و عدّ كتابه من الأصول.

و عبد الحميد ثقة فى النجاشى §رجال النجاشى: ٢٤٦/ ٦٤٧.

§، يروى عنه ابن أبى عمير §كما فى طريق النجاشى الى عبد الحميد، و انظر كذلك تهذيب الأحكام ۵: ۱۴۵/ ۴۸۰.

§، و صفوان § تهذيب الأحكام ۵: ۱۴۵/ ۴۸۰.

§، و هشام بن سالم § الكافى ۸: ۲۷۰/ ۳۹۹، من الروضة.

§، و يعقوب بن يزيد § تهذيب الأحكام ۱: ۳۳/ ۸۸.

§، فالخبر ضعيف على المشهور صحيح على ما نقلناه عن الشرح.

[۱۶۶] قسو- و إلى عبد الحميد بن عوّاض الطائى:

أبوه (عن سعد

↨

ص: ۳۸۵

ابن عبد اللّه) §كذا فى الأصل، و لعله من زيادة الناسخ سهوا، إذ لا وجود لسعد بن عبد اللّه فى هذا الطريق لا فى المصدر و لا فى روضة المتقين ۱۴: ۱۵۸ و لا فى الوسائل ۱۹: ۳۷۳/ ۱۶۵.

§ عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن §فى المصدر: (بن) مكان (عن)، و الظاهر كونه من غلط النسخة.

§ عمران ابن موسى، عن الحسن بن على بن النعمان، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۱۳۱، من المشيخة.

.§

هؤلاء كلّهم ثقات لا خلاف فيه، إلّا ما توهمه بعضهم من احتمال رجوع توثيق النجاشى للحسن بن على إلى أبيه على بن النعمان §رجال النجاشى: ۴۰/ ۸۱.

§ و هو ضعيف غايته، مع أنّه يروى عنه شيوخ عصره مثل: الصفار §تهذيب الأحكام ۶: ۱۶۹/ ۳۲۶.

§، و سعد بن عبد اللّه §الفقيه ۴: ۱۱۵، من المشيخة.

§، و محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الأحكام ۲: ۲۳۷/ ۹۳۹.

§، و البرقى §فهرست الشيخ: ۵۴/ ۱۹۱.

§، و عمران بن موسى §كما فى الطريق المتقدم الى عبد الحميد.

§، و محمّد بن أحمد بن يحيى § تهذيب الأحكام ۵: ۴۳۰/ ۱۴۹۴.

§، و سهل § الكافى ۴: ۴۰۹/ ۱۴.

.§

و عبد الحميد بن غواص § غواص: كذا فى الأصل، بالغين المعجمة و الصاد المهملة، و ما عليه أكثر كتب الرجال هو إبدال المعجمة بالمهملة و بالعكس، كما مر آنفا فى الطريق اليه، و لمزيد الفائدة انظر ضبطه فى تنقيح المقال ۲: ۱۳۶/ ۶۳۰۷.

§- بالمعجمتين أو بإعجام الأولى و إهمال الثانية أو بالعكس- ثقة فى أصحاب الكاظم (عليه السّلام) § رجال الشيخ: ۳۵۳/ ۶، و فيه: عواض.

§، و الخلاصة § رجال العلامة: ۱۱۶/ ۱، و فيه: عواض.

§. من

↨

شهداء الرواة كما فى النجاشى §قتله الطاغية هارون الرشيد ظلما و عدوانا، انظر النجاشى: ۴۲۴/ ۱۱۳۸.

§.

و يروى عنه من أصحاب الإجماع: أحمد بن محمّد بن أبى نصر §الفقيه ۴: ۲۴۸/ ۸۰۳، و فيه: روايته عنه بتوسط محمد بن سماعة، كما أكد الأردبيلى فى جامع الرواة ۱: ۴۴۰ روايته عنه بتوسط آخرين فى موارد اخرى، فلاحظ.

§، و ابن أبى عمير §تهذيب الأحكام ۷: ۲۹۳/ ۱۲۳۱.

§، و جميل بن درّاج §تهذيب الأحكام ۸: ۴۵/ ۱۳۹.

§، و حمّاد بن عثمان §الكافى ۳: ۱۳۴/ ۱۰.

§، و عبد اللّه بن بكير §تهذيب الأحكام ۳: ۶۹/ ۲۲۵.

§، و يونس بن عبد الرحمن §تهذيب الأحكام ۵: ۳۵۸/ ۱۴۵۶.

§.

و من أضرابهم: ثعلبة §الكافى ۵: ۳۱۰/ ۲۶.

§، و الحسين بن سعيد §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۹/ ۳۹۰.

§، و محمّد بن سماعة § الفقيه ۴: ۲۴۸/ ۸۰۳.

§، و القاسم بن عروة § تهذيب الأحكام ۷: ۲۵۹/ ۱۱۲۱.

§، و أبو أيوب الخزاز § تهذيب الأحكام ۲: ۸۲/ ۳۰۲.

§، و منصور بن يونس § الكافى ۵: ۴۱۳/ ۱.

§، و درست § الكافى ۵: ۵۵۴/ ۴.

§ و الحسن بن على § الإستبصار ۳: ۲۲۱/ ۸۰۴.

§. و غيرهم، فالخبر صحيح.

[۱۶۷] قسز- و إلى عبد الرحمن [بن] أبى عبد اللّه البصرى:

[۱۶۷] قسز- و إلى عبد الرحمن [بن] § ما بين المعقوفتين لم يرد فى الأصل و أثبتناه من المصدر و هو الصحيح الموافق لرجال النجاشى:

۲۰/ ۶۲، و رجال الشيخ: ۲۳۰/ ۱۲۷، و رجال العلامة: ۱۱۲/ ۳، و ابن داود:

۱۲۸/ ۹۴۴، و جامع الرواة ۱: ۴۴۲/ ۳۶۴۸، و نقد الرجال: ۱۸۴/ ۶، و مجمع الرجال ۴:

۷۱- ۷۲، و تكملة الرجال ۲: ۲۰، و منهج المقال: ۱۹۰، و إتقان المقال: ق ۱: ۷۶، و تنقيح المقال ۲: ۱۳۸/ ۶۳۳۳، و معجم رجال الحديث ۹: ۲۹۴/ ۶۳۲۶.

§. أبى عبد اللّه البصرى:

عن

↨

أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبى عمير و غيره، عنه §الفقيه ۴: ۱۱، من المشيخة.

§.

كلّهم ثقات أجلّاء.

و عبد الرحمن وثقه النجاشى فى ترجمة سبطه إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن قال: ثقة هو و أبوه وجده §رجال النجاشى: ۳۰/ ۶۲.

§.

و يروى عنه: ابن أبى عمير §كما فى الطريق.

§، و حمّاد بن عثمان §تهذيب الأحكام ۳: ۳۰۸/ ۹۵۲.

§، و صفوان بن يحيى §تهذيب الأحكام ۷: ۴۲۷/ ۱۷۰۳.

§، و أبان ابن عثمان §الاستبصار ۴: ۴۱/ ۱۴۰.

§، و عبد اللّه بن مسكان §تهذيب الأحكام ۷: ۳۳۹/ ۱۳۸۶.

§، و عبد اللّه بن بكير §تهذيب الأحكام ۷: ۴۱۶/ ۱۶۶۷.

§، و يونس بن عبد الرحمن §تهذيب الأحكام ۱۰: ۸۱/ ۳۱۷.

§، و حمّاد بن عثمان § كذا فى الأصل، و الصواب: حماد بن عيسى كما فى التهذيب ۴: ۲۲۱/ ۶۴۶، و جامع الرواة ۱: ۴۴۲/ ۳۶۴۸ نقلا عن التهذيب.

§، و الحسن بن محبوب § تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۲/ ۱۱۳۷.

§، و فضالة بن أيوب § تهذيب الأحكام ۲: ۴۷/ ۱۵۱.

§، هؤلاء عشرة من أصحاب الإجماع، و فيهم الثلاثة الذين لا يروون إلّا عن الثقة.

↨

ص: ۳۸۸

و ممّن يدانيهم من الأجلّاء: حريز §تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۲/ ۶۷۳.

§، و موسى بن القاسم §الفقيه ۳: ۵۳/ ۱۸۱.

§، و على بن الحكم §الفقيه ۳: ۵۳/ ۱۸۱.

§، و عمر بن أذينة §تهذيب الأحكام ۲: ۵۱/ ۱۷۰.

§، و سعد بن أبى خلف §الاستبصار ۴: ۱۶۲/ ۶۱۳.

§، و عبد اللّه بن سنان §الاستبصار ۴: ۴۰/ ۱۳۸.

§، و الفضيل بن يسار §تهذيب الأحكام ۷: ۳۲۴/ ۱۳۳۴.

§، و ربعى بن عبد اللّه §الكافى ۵: ۴۸۳/ ۲.

§، و أبو عبد اللّه البرقى §تهذيب الأحكام ۷: ۱۲۰/ ۵۲۴.

§، فهو معدود من الأجلّاء و الشيوخ.

[۱۶۸] قسح– و إلى عبد الرحمن بن أبى نجران:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه.

و أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه § الفقيه ۴: ۱۷ و ۹۱، من المشيخة.

§.

رجال السند و عبد الرحمن كلّهم من الأجلّاء الإثبات و الشيوخ لا مغمز فيهم.

[۱۶۹] قسط - و إلى عبد الرحمن بن الحجاج:

أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير و الحسن ابن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج [البجلى] § فى الأصل: العجلى، و ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر و هو الصحيح الموافق لما فى رجال النجاشى: ۲۳۷: ۶۳۰، و رجال الشيخ: ۲۳۰/ ۱۲۶، و الفهرست: ۱۰۸/ ۴۷۲، و رجال العلامة: ۱۱۳/ ۵، و ابن داود: ۱۲۸/ ۹۴۹، و سائر المتأخرين.

§ الكوفى و هو مولى،

↕

ص: ۳۸۹

و قد لقى الصادق و موسى بن جعفر (عليهما السلام) و روى عنهما، و كان موسى (عليه السّلام) إذا ذكره قال: إنّه لثقيل فى الفؤاد §الفقيه ۴: ۴۱، من المشيخة.

§.

هؤلاء كلّهم ثقات أجلّاء لا تأمّل فى أحد منهم سوى أحمد العطار، فإنه لم يوثقه أحد، و يمكن استفادة توثيقه بل جلالة قدره من أمور:

أ- حكم العلامة بصحّة طرق §رجال العلامة: ۲۷۶- ۲۷۸ من الفائدة الثامنة فى الخاتمة.

§ هو فيها و هى كثيرة لا يحتمل الغفلة فى جميعها، منها طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد فى الكتابين §لم يرد ذكر العطار فى طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد، و الظاهر وقوع الاشتباه فى أحمد بن محمد بن عيسى الواقع فى الطريق المذكور كما فى مشيختى التهذيب ۱۰: ۶۳ و الاستبصار ۴: ۳۲۰، فلاحظ.

§، و منها طريقه إلى محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الاحكام ۱۰: ۷۲ من المشيخة، الإستبصار ۴: ۳۲۴.

§، و منها طريق الصدوق إلى عبد الرحمن §الفقيه ۴: ۴۱، من المشيخة.

§، المذكور، و منها طريقه إلى عبد اللّه بن أبى يعفور §الفقيه ۴: ۱۲، من المشيخة.

§، و يأتى الجواب عمّا أورد على هذه القرينة.

ب- نصّ الشهيد الثانى فى شرح الدراية §شرح الدراية: ۱۲۸.

§ على وثاقته و أمثاله، بل شيوعها فى الأعصار السابقة.

ج- رواية المشايخ الأجلّة عنه معتمدا عليه فيما لا يجوز الاعتماد فيه إلّا بتوسط الضابط من الثقات، و منهم من هو فى غاية التثبت و الأخذ و التحرز عن

↕

ص: ۳۹۰

النقل إلّا عن الثقة السليم، كالحسين بن عبيد اللّه الغضائرى §تهذيب الأحكام ١٠: ٧٢، من المشيخة.
§ المعلوم حاله فى هذا المقام.
و الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن على بن العباس بن نوح السيرافى §رجال النجاشى: ٦٠/ ١٣٨.
§ المشهور الذى يستند إليه النجاشى و غيره فى أحوال الرجال، و قال فى ترجمته، إنّه: كان ثقة فى حديثه، متقنا لما يرويه، فقيها، بصيرا بالحديث و الرواية، و هو استاذنا و شيخنا و من استفدنا منه §رجال النجاشى: ٨٦/ ٣٠٨.
§.
و فى ترجمة الحسين بن سعيد فى النجاشى بعد عدّ مؤلّفاته: أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة، فمنها ما كتب به إلىّ أبو العباس أحمد بن على بن نوح السيرافى رحمه اللّه، فى جواب كتابى إليه، و الذى سألت تعريفه من الطرق إلى كتب الحسين بن سعيد الأهوازى رضى اللّه عنه، فقد روى عنه أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى. إلى أن قال:
فأمّا ما عليه أصحابنا و المعوّل عليه ما رواه عنهما §أى: الحسين و أخيه الحسن لاشتراكهما فى الكتب «منه قدس سره».
§ أحمد بن محمّد بن [عيسى] §فى الأصل: أحمد بن محمد بن على، و ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.
§، أخبرنا الشيخ أبو عبد اللّه الحسين بن على بن سفيان البزوفرى فيما كتب إلىّ فى شعبان سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة، قال: حدثنا أبو على الأشعرى أحمد بن إدريس بن أحمد القمى، قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين كتابا.
و أخبرنا أبو على أحمد بن محمّد بن يحيى العطار القمّى، قال: حدثنا أبى و عبد اللّه بن جعفر الحميرى و سعد بن عبد اللّه جميعا، عن أحمد بن محمّد بن
↨
ص: ٣٩١
عيسى، ثم ذكر باقى الطرق و قال فى آخره: قال ابن نوح: فيجب أن تروى عن كلّ نسخة من هذا ممّا رواه صاحبها فقط، و لا تحمل رواية على رواية، و لا نسخة على نسخة لئلا يقع فيه اختلاف §رجال النجاشى: ٥٨/ ١٣٦- ١٣٧.
§، انتهى.
و يظهر من تمام كلامه أنّ نسخ كتب الأهوازى كانت مختلفة بالزيادة و النقيصة فى الأحاديث أو فى متونها، و فى هذا المقام لا بدّ و أن يكون شيخ الإجازة ثقة ضابطا، و إن قلنا بعدم الضرر فى ضعفه و جهالته إذا علم بانتساب الكتاب إلى صاحبه و حفظه من الزيادة و النقيصة، لأنّ المخبر فى المقام ضامن لصحته، و أمنه من الغلط و التحريف و الزيادة و النقصان و غير ذلك، و لا يجوز الاعتماد فيه على غير الثقة، و هذا واضح لا مرية فيه.
و الثالث §بعد أن يكون الغضائرى أولا، و السيرافى ثانيا ممن روى عنه و قد تقدم آنفا، فلاحظ.
§: أبو عبد اللّه محمّد بن على بن شاذان القمى، من مشايخ النجاشى، يروى عنه كثيرا، و هو يروى غالبا عن أحمد بن محمّد بن يحيى، و اعتمد عليه فى طريقه إلى الحسن بن العباس §رجال النجاشى: ٦٠/ ١٣٨.
§، و الحسين بن علوان §رجال النجاشى: ٥٢/ ١١٦.
§، و سلمة بن الخطاب §رجال النجاشى: ١٨٧/ ٤٩٨.
§، و داود بن على اليعقوبى §رجال النجاشى: ١٦٠/ ٤٢٢.

§، و محمّد بن جبرئيل الأهوازى §رجال النجاشى: ۳۳۹/ ۹۰۷.
§، و قد شرحنا علوّ مقام مشايخ النجاشى فى الفائدة الثالثة §تقدم فى الجزء: ۳، صحيفة: ۱۴۶.
§ عند ترجمته.
و الرابع: أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبرى كما نصّ عليه الشيخ فى
↥
ص: ۳۹۲
من لم يرو عنهم §رجال الشيخ: ۴۴۴/ ۳۶.
§ (عليهم السّلام).
و الخامس: أبو الحسين بن أبى جيد القمى §رجال الشيخ: ۴۴۴/ ۳۶.
§.
و السادس: الشيخ الصدوق §الفقيه ۴: ۴۱، من المشيخة.
§ رحمه اللّه.
و فى النجاشى فى ترجمة محمّد بن يحيى العطار: أخبرنى عدّة من أصحابنا، عن ابنه أحمد، عن أبيه بكتبه §رجال النجاشى: ۳۵۳/ ۹۴۶.
§.
و فى ترجمة عبد اللّه بن جعفر الحميرى بعد عدّ كتبه: أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عنه بجميع كتبه §رجال النجاشى: ۲۲۰/ ۵۷۳.
§.
و المراد بالعدّة: أبو العباس بن نوح السيرافى، و أبو عبد اللّه الحسين بن الغضائرى، و أبو عبد اللّه بن شاذان.
ففى ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى: أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه، و أبو عبد اللّه بن شاذان، قالا: حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيى §رجال النجاشى: ۸۲/ ۱۹۸.
§.
و فى ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى: أحمد بن على و ابن شاذان و غيرهما، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه §رجال النجاشى: ۳۴۹/ ۹۳۹.
§، إلى غير ذلك من المقامات التى يظهر منها أنّه معدود من المشايخ العظام، و الأجلّة الكرام الذين هم المرجع و العماد فى الطرق و غيرها.
و من هنا قال شيخنا البهائى فى مشرق الشمسين: قد يدخل فى أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر فى كتب الجرح و التعديل بمدح و لا قدح،
↥
ص: ۳۹۳
غير أنّ [أعاظم] §فى الأصل: أعظم، و ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.
§ علمائنا المتقدمين قدّس اللّه أرواحهم قد اعتنوا بشأنه، و أكثروا الرواية عنه، و أعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا

بصحّة روايات هو فى سندها، و الظاهر أنّ هذا القدر كاف فى حصول الظنّ بعدالته مثل أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، فإنّ الصدوق روى عنه كثيرا، و هو من مشايخه و الواسطة بينه و بين سعد بن عبد اللّه §مشرق الشمسين: ۲۷۶.
§. إلى آخر ما قال.
فمن الغريب بعد ذلك ما فى تكملة الفاضل الكاظمى بعد نقله كلامه، قال: و أنت تعلم أنه لا مستند له سوى حسن الظن بالمشايخ، و هذا القدر لا يصلح مستندا شرعيّا. و أمّا ما ادّعاه من الجرى على منوال الأصحاب، فأنت قد علمت الخلاف بين الأصحاب، مع أن المتعرض لحاله منهم قليل فيحتاج فى الميل إلى أحد من الطائفتين إلى مرجّح خارجى، مع أنّه فى موضع من الحبل، قال: و هذه الرواية ضعيفة بجهالة أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، و لو سكت عن الدلالة على توثيقه لنفعنى ذلك، و كذا المقدّس- يعنى الأردبيلى رحمه اللّه- صرّح باعتماده فى التوثيق على التصحيح، فلم يبق سوى توثيق الشهيد فى الدراية، و أنا منه على وجل §تكملة الرجال ۱: ۱۶۷.
§، انتهى.
و فيه مواقع للنظر:
أمّا أولا: فلأنه لم ينقل من عهد الشيخ إلى عهد صاحب المدارك أن أحدا ردّ الخبر لوجود أحمد فى سنده، و العجب أنّه لم ينقل التضعيف للجهالة إلّا منه، و من الكاشانى فى معتصم الشيعة §معتصم الشيعة: غير موجود لدينا.
§، و هو إن قال فبلسان بعضهم و إلّا فهو بمعزل عن هذا الاصطلاح، و ممّن لا يرى الأخذ به، بل قال فى أوائل
↕
ص: ۳۹۴
الوافى فى مقام الإنكار على أهله: و أيضا فإنّ كثيرا من الرواة المعتنين بشأنهم الذين هم مشايخ لمشايخنا المشاهير الذين يكثرون الرواية عنهم ليسوا بمذكورين فى كتب الجرح و التعديل بمدح و لا قدح، و يلزم على هذا الاصطلاح أن يعدّ حديثهم فى الضعيف مع أن أصحاب هذا الاصطلاح أيضا لا يرضون بذلك، و ذلك مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد الذى هو من مشايخ شيخنا المفيد، و الواسطة بينه و بين أبيه §اى: بين الشيخ المفيد- قدس سرّه- و بين محمد بن الحسن بن الوليد.
§، و الرواية عنه كثيرة.
و مثل أحمد بن محمّد بن يحيى العطار الذى هو من مشايخ الشيخ الصدوق، و يروى عنه كثيرا، و الواسطة بينه و بين سعد بن عبد اللّه §الوافى ۱: ۱۱.
§. إلى آخر كلامه.
و صريحه: أنّهم مع بنائهم على العمل بمصطلحهم يعملون بروايات أحمد، و هو بمنزلة نقل توثيقه منهم، فعدّه من المخالفين فاسد جدّا، و لم يبق إلّا صاحب المدارك، و خلافه غير مضرّ، مع أنّ دعوى عدم المعرفة لا يعارض دعوى المعرفة بالقرائن المتقنة التى عليها مدار المسائل الرجالية.
و أمّا ثانيا: فقوله: و هذا القدر لا يصلح. إلى آخره، فاسد جدّا، فإن اعتماد المشايخ العظام الذين هم فى غاية من التثّبت و الإتقان فى الأخذ و الرواية و التحرّز عن الرواية عن الضعفاء بل عن المتهمين عن النقل عنهم إذا اجتمعوا على الرواية عن أحد، و اعتمدوا عليه فى طرقهم و أسانيدهم فلا ريب فى حصول الظن القوى و الاطمئنان التام بوثاقته و تثبته و ضبطه، و هذا ظنّ بالعدالة و الوثاقة حاصل من القرائن الداخليّة، و هو حجّة فى المقام، سواء بنينا على حجيّة كلّ خبر موثوق بصدوره، أو حجّية خبر العادل فقط فان بالظن

↨

ص: ۳۹۵

المـذكور يحصل الوثوق بالصـدور جزما، و الظن بالعدالـة الحاصل من أفعال المشايخ و المزكين كالحاصل من أقوالهم حجّة، و عليه عملهم قديما و حديثا فى المقام.

نعم لو قلنا بأن وجه العمل بأقوالهم (عليهم السّلام) دخوله فى باب البيّنة، و يشترط فيه ما يشترط فيها، فالأمر شديد، و لا كلام لنا مع من يذهب إليه، و بالجملة هو مستند شرعى لا شبهة فيه.

و أمّا ثالثا: فقوله: و كذا المقدّس. إلى آخره، إشارة إلى أن مستند المقدّس الأردبيلى فى توثيقه أحمد العطار هو تصحيح العلامة

§انظر رجال العلامة: ۲۷۷ و ۲۷۸.

§ الطرق التى هو فيها، و ظاهره أنّه غير مرضيّ عنده، مع أنّه فصل هذه المسألة فى أول الكتاب §تكملة الرجال ۱: ۱۷.

§ و جزم على كونه من طرق التوثيق و التحسين فما عـدا ممّا بـدا §ما عـدا مما بدا: مثل مشـهور يضـرب لكل من عرف الحقّ و انحاز لغيره، و المعنى: اى ما منعک مما ظهر لک أولا. انظر: مجمع الأمثال ۱: ۲۹۶/ ۳۹۹۸.

§؟! قال فيه §أى فى تكملة الرجال.

§: حكم العلامـة و غيره بتصـحيح الطريق، أو بتوثيقها أو بتحسـينها، هل يدل على أنّ جميع رجال طريق الأول عدول إماميّون، و يكون بمنزلـة مـا لو نصّ على كلّ واحـد واحـد من رجاله بأنّه ثقـة، و أن رجال الثانى موثّقون، و أن [رجال] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من (تكملة الرجال)

§ الثالث ممدوحون أم لا؟ فلو لم نعثر على وثاقة رجل

↨

ص: ۳۹۶

و رأيناه فى طريق الحكم الـذى حكم العلامـة- رحمه اللّه- بصـحّته حكمنا بكونه ثقـة عـدلا ضابطا إماميّا كأحمـد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، و أحمد بن محمّد ابن يحيى العطار. إلى أن ذكر الخلاف من بعضهم و التفصيل من آخر.

ثم قـال: و الحقّ أنّ مبنى المسألـة على أنّ توثيق المتـأخرين هل هو مقبول أم لا؟ و لم أعثر على خلاف فى هـذا، و الحقّ القبول، لأنّـا إذا عرفنـا من اصـطلاحهم أنّ معنى الصـحيح هو أن يكون جميع سلسـلة السـند عـدولا إمـاميّين كـان معناه الظاهر أن جميع سلسلته ثقات، فحينئذ فلا فرق بين أن ينصّ عليه بالخصوص، أو بمثل المسألة، كما إذا عدّد أشخاصا ثم أطلق عليهم أنّهم ثقات، و الظاهر الإجماع عليه، و لذلک حكم المصـنّف بوثاقة الحلبيين كلّهم، بقول النجاشـى: و آل أبى شـعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا. و كانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون §رجال النجاشى: ۲۳۰/ ۶۱۲.

§، فبعد التصريح بأنّ المراد بالصحيح ذلک فما الفرق بين الصورتين؟ و كذلک بالنسبة إلى التوثيق و التحسين.

فان قلت: قـد يطلقون الصـحيح على الحديث المعمول به بين الطائفة، كما قال العلامة فى المختلف: إنّ حديث عبد اللّه بن بكير صحيح §مختلف الشيعة: ۱۵۶.

§، و فى الخلاصـة: إنّ طريق الصـدوق إلى أبى مريم الأنصـارى صـحيح و إن كـان فى طريقه أبان بن عثمان و هو فطحى، لكنّ الكشى قال: إنّ الصحابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه §رجال الكشى ۲: ۶۷۳/ ۷۰۵، رجال العلامة: ۲۷۷.

§.

و عن الشهيد فى المسالک وصف حـديث الحسن بن محبوب عن غير واحـد بالصـحة، و على هذا فالوصف بالصـحّة، و لا يدلّ

على المطلوب، إذ هو قد

↕

ص: ٣٩٧

يكون لكونه معمولا به، و قد يكون لكون السند مشتملا على ثقات، و قد يكون لكونه مشتملا على مشايخ الإجازة.

قلت: لا شكّ أن الشائع و المعروف المتداول بحيث صار من شعار الطائفة هو أنّه إذا أطلقوا الصحيح مجرّدا عن القرينة فلا يراد و لا يحمل إلّا على ذلك المصطلح عليه، و استعماله فى غيره لقرينة نادرا لا يقدح فى ذلك عند الإطلاق، و لم يدع أحد انقلاب الاصطلاح فى ذلك، ألا ترى أنّ الأصل فى الإطلاق الحقيقة، و عند التجرّد يحمل على المعنى الحقيقى بالإجماع، مع أن استعمال المجاز قد كثر و شاع حتى قيل: أكثر اللغة مجازات، و لم يخرجوا عن هذا الأصل، فكيف بالشاذ و النادر و ألفاظ العموم حقيقة فيه، و قد استعملت فى المخصوص حتى ضرب مثلا، و لم يعدّه أحد قدحا فى كونها عند التجرد تحمل على العموم، و كذا سائر أهل الاصطلاحات من النحاة و غيرهم كثيرا ما يستعملون الألفاظ المصطلحة فى غير المعنى الذى اصطلحوا عليه، و لا يقدح ذلك فى الاصطلاح، و بهذا يسقط ما فصّله البعض المذكور §تكملة الرجال ١: ١٧.

§، انتهى.

و هو كلام متين، و إن كان لنا فى أصل المسألة تفصيل لا يقتضى المقام ذكره، و لكنّه فى أمثال المقام حقّ، و العجب أنّه مع هذا التحقيق يقول هنا:

فلم يبق إلّا توثيق الشهيد، مع أنّ العلامة صحّح طرقا ستّة هو فيها فى آخر الخلاصة §رجال العلامة: ٢٧٦ من الفائدة الثانية فى الخاتمة.

§، التى بنى فيها على الجرى على الاصطلاح الجديد كما لا يخفى على الناظر، ثم فى قوله: و أنا منه على وجل، ما لا يخفى من الجسارة على مثل الشهيد الذى هو- فى خصوص أمثال هذا المقام- فى نهاية التثبت و الاحتياط، كما لا يخفى على من نظر إلى حواشيه على الخلاصة.

↕

ص: ٣٩٨

فقد بان بحمد اللّه تعالى أنّ أحمد معدود من أجلّة المشايخ الثقات، و من عدّه من المجاهيل فهو بمعزل عن معرفة خفيّات أسباب الجرح و التعديل.

و أمّا عبد الرحمن فهو من الأجلّاء الإثبات الوكلاء و العلماء المتكلمين، أستاذ صفوان بن يحيى، يطلب شرح حاله و مناقبه من المطوّلات.

[١٧٠] قع- و إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن على بن حسّان الواسطى، عنه، و فى بعض النسخ عن عمّه: عبد الرحمن بن كثير الهاشمى §الفقيه ۴: ٧٣، من المشيخة.

§.

و اعلم أنّ على بن حسّان الواسطى وثّقه ابن الغضائرى مرّتين §انظر رجال العلامة ٩٧/ ٣٠.

§، و نقل الكشى عن العياشى أنّه سأل [من] §فى الأصل: عن، و الظاهر اما زيادته فى هذا الموضع سهوا من الناسخ، أو تحريفه

عما أثبتناه بين المعقوفتين و هو الأظهر.

§ ابن فضّال، عن على بن حسّان؟ فقال:

عن أيّهما سألت؟ أمّا الواسطى فإنه ثقة §رجال الكشى ۲: ۷۴۸/ ۸۵۱.

§. إلى آخره، و هذا ممّا لا كلام فيه، إنّما الكلام فى أنّ لعبد الرحمن بن كثير الهاشمى ابن أخ يسمى على بن حسّان الهاشمى، و يروى عن عمّه كثيرا، و هو ضعيف عند الجماعة، ثم نسب بعضهم §المقصود هنا العلامة فى رجاله.

§ الصدوق إلى السهو فى هذا المقام، و أنّ الأصل على بن حسّان الهاشمى الذى نسبوه إلى الغلوّ و الكذب.

قال فى الخلاصة: قال ابن الغضائرى بعد تضعيف على بن حسان بن كثير: و من أصحابنا على بن حسّان الواسطى ثقة ثقة.

و ذكر ابن بابويه فى إسناده إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى روايته عن

↕

ص: ۳۹۹

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن على بن حسّان الواسطى، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى، و هو يعطى أنّ الواسطى هو ابن أخى عبد الرحمن، و أظنّه سهوا من قلم الشيخ ابن بابويه أو الناسخ §رجال العلامة: ۹۷/ ۳۰.

§، انتهى.

و اعلم أوّلا: أن النسخ التى رأيناها من الفقيه و الوسائل §وسائل الشيعة ۱۹: ۳۷۴/ ۱۶۹.

§ مختلفة، ففى جملة منها عن على بن حسان، عن عمّه عبد الرحمن، و فى جملة عن على عن عبد الرحمن، و ليس فيها عن عمّه.

و ثانيا: أنّهما متفقة فى وجود الواسطى بعد حسّان، و لا يجوز الجمع بينه و بين قوله: عن عمّه، الموجود فى بعض النسخ، فلا بدّ من إسقاط أحدهما، و لا ترجيح لإسقاط الأول الموجود فى تمام النسخ كما صرّح به ابن الغضائرى، بل الظاهر هو الثانى لوجوده فى بعضها، مع تصريح جامع الرواة برواية الواسطى عن عبد الرحمن أيضا §جامع الرواة ۱: ۵۶۵.

.§

و ثالثا: أن شارح المشيخة صرّح بالاتحاد و أنّه لا منافاة بين كونه هاشميا و واسطيّا، و قد صرّح الصدوق فى باب الكبائر من الفقيه و فى جملة من كتبه بما يوجب ذلك، قال: عن على بن حسان الواسطى، عن عمّه عبد الرحمن، و نسبة السهو فى جميع المواضع إليه غير جائز، و هو أعرف من علىّ بالرجال §أى: أعرف من على بن الحسن بن على بن فضال الذى سأله العياشى عن على بن حسان كما تقدم آنفا.

§، قال- رحمه اللّه-: و أمّا ضعفهما §فى هامش الحجرية. أى: على و عبد الرحمن.

§ بالغلو فالذى ظهر لى بالتتبع أنّهما كانا من أصحاب الأسرار، و لذا حكم بصحّة أخبارهما الصدوقان، و اللّه تعالى يعلم §روضة المتقين ۱۴: ۱۶۲.

،§

↕

ص: ۴۰۰

انتهى.

قلت: و يؤيّده أنه يروى عن الهاشمى الثقة الجليل الحسن بن على الكوفى §فهرست الشيخ: ۱۰۹/ ۴۶۳.

§، [عمران بن موسى] §فى الأصل: موسى بن عمران و هو اشتباه لعله من الناسخ و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى التهذيب ۶: ۳۷/ ۷۶، فلاحظ.

§، و سهل بن زياد §الكافى ۸: ۳۳۰/ ۵۰۷، من الروضة.

§، و محمّد بن الحسن الصفار §رجال النجاشى: ۲۷۶/ ۷۲۵.

§.

و أمّا عبد الرحمن: فيروى عنه الحسن بن محبوب فى الكافى فى باب العرش و الكرسى §أصول الكافى ۱: ۱۰۳/ ۷.

§، و على بن الحسن فى التهذيب فى باب [فضل] §فى الأصل: سند، و ما أثبتناه من المصدر.

§ زيارة أبى عبد اللّه الحسين بن، على (عليهما السّلام) §تهذيب الأحكام ۶: ۴۲/ ۸۷.

§، و هو من معشر أمروا- عليهم السّلام- بالأخذ بما رووا، و على بن الحكم §أصول الكافى ۱: ۱۷۵/ ۲.

§، و على بن حسان الواسطى §تهذيب الأحكام ۱: ۵۳/ ۱۵۲.

§.

و فى الفهرست: روى كتابه عن الحسين بن عبيد اللّه، عن محمّد بن على ابن الحسين، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن على بن حسان، عنه.

و عن محمّد بن على، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى و سعد بن عبد اللّه جميعا، عن الحسن بن على الكوفى، عن على بن حسان، عنه § فهرست الشيخ: ۱۰۸/ ۴۶۳.

§.

قال فى التعليقة: و رواية هؤلاء الأجلّة الثقات كتبه تشهد على الاعتماد.

↕

ص: ۴۰۱

بل الوثاقة كما مرّ فى الفوائد، و يعضده رواية المحدثين الأجلّة رواياته فى كتب الأخبار، و اعتنائهم بها، و إفتائهم بمضمونها، و إكثارهم من ذلك §تعليقة البهبهانى: ۱۹۲.

§، انتهى.

قلت: مضافا إلى رواية ابن محبوب عنه- و هو من أصحاب الإجماع- و على بن الحسن- و هو من بنى فضّال- و عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة، و تصريح الشارح جدّه بأن التتبع فى الأخبار يشهد أنه كان من أصحاب الأسرار، و منه يظهر ما فى النجاشى §رجال النجاشى ۲۳۴/ ۶۲۱.

§ من التضعيف الذى يظهر بالتأمّل أنه من جهة الغلو المستند إلى نقل الروايات العجيبة، فلاحظ.

[۱۷۱] قعا- و إلى عبد الرحيم القصير:

جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد اللّه بن المغيرة الكوفى، عن جدّه الحسن بن على، عن العباس بن عامر، عن عبد الرحيم القصير الأسدى الكوفى §الفقيه ۴: ۲۰، من المشيخة.

§.

تقدم حال السند §تقدم فى الطريق قسا برقم: ۱۶۱.

.§

و أمّا عبد الرحيم فذكره الشيخ فی أصحاب الصادق (عليه السّلام) §رجال الشيخ: ۲۳۲/ ۱۵۲.

§، و يروی عنه من أصحاب الإجماع: عبد اللّه بن مسكان فی الكافی فی باب ما يعاين المؤمن و الكافر §الكافی ۳: ۱۳۲/ ۵، و بحار الأنوار ۶: ۱۹۹/ ۵۲.

§، و باب ما نصّ اللّه و رسوله علی الأئمة صلوات اللّه عليهم §أصول الكافی ۱: ۲۲۸/ ۲.

§، و فی كتاب الروضة §الكافی ۸: ۲۹۶/ ۴۵۵.

§، و حمّاد بن عثمان فيه فی باب آخر من أن

↕

ص: ۴۰۲

الإيمان يشرك الإسلام §أصول الكافی ۲: ۲۳/ ۱.

§، و باب النهی عن الصفة من كتاب التوحيد §أصول الكافی ۱: ۷۸/ ۱.

§، و صفوان، عن منصور، عنه فيه فی باب أن الأئمة (عليهم السّلام) هم الهداة §أصول الكافی ۱: ۱۴۸/ ۴.

.§

و من الثقات الأجلّاء: إسحاق بن عمّار §الكافی ۳: ۲۳۰/ ۴.

§، و العباس بن عمار §الفقيه ۴: ۲۰، من المشيخة.

§، و سعدان بن مسلم §تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۴/ ۱۳۴۹.

§، و محمّد بن يحيی الخثعمی §تهذيب الأحكام ۳: ۲۷۵/ ۷۹۸.

§، و محمّد بن الفضيل §الكافی ۶: ۴۷۱/ ۷.

§، و عمر بن أبان الكلبی §أصول الكافی ۱: ۴۴۶/ ۱۲.

§، و زياد بن القندی § الفقيه ۱: ۳۵۳/ ۱۵۵۱.

§، و هذه ثلاث أمارات تدلّ علی وثاقته، فالخبر صحيح.

[۱۷۲] قعب- و إلی عبد الصمد بن بشير:

محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمّد بن الحسين بن أبی الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الصمد بن بشير الكوفی § الفقيه ۴: ۱۳۱ من المشيخة.

.§

رجال السند من الأجلّاء الثقات.

و عبد الصمد هو الذی قال فی حقّه النجاشی: ثقة ثقة § رجال النجاشی ۲۴۸/ ۶۵۴.

.§

و يروی عنه من أصحاب الإجماع: ابن أبی عمير § أصول الكافی ۱: ۲۳۶/ ۲.

§، و يونس بن

↕

ص: ۴۰۳

عبد الرحمن §أصول الكافى ۲: ۱۲۶/ ۳۲.

§، و الحسن بن على §تهذيب الأحكام ۹: ۱۰۰/ ۴۳۶.

§، و فضالة بن أيوب §أصول الكافى ۲: ۳۱۷/ ۳.

§، و عثمان بن عيسى §أصول الكافى ۲: ۴۸۰/ ۲۰.

§.

و من أضرابهم من الأجلّاء: عبيس بن هشام §رجال النجاشى ۲۴۸/ ۶۵۴.

§، و ابن نهيك §فهرست الشيخ ۱۲۲/ ۵۴۰.

§، و جعفر ابن بشير §الفقيه ۴: ۱۳۱ من المشيخة.

§، و الحجال §تهذيب الأحكام ۳: ۲۶۳/ ۷۴۶.

§، و القاسم بن محمّد §الفقيه ۴: ۱۴/ ۲۱.

§، و محمّد بن سنان § تهذيب الأحكام ۴: ۱۲۱/ ۳۴۴.

§، و موسى بن القاسم § تهذيب الأحكام ۵: ۷۲/ ۲۳۹.

§، و أحمد بن أبى عبد اللّه § الكافى ۵: ۵۰۹/ ۳.

§، و الحسن بن ظريف § الكافى ۸: ۳۱۷/ ۵۰۱ من الروضة.

§.

[۱۷۳] قعج – و إلى عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى:

محمّد بن موسى ابن المتوكل، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى، و كان مرضيا.

و عن على بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبى عبد اللّه، عن سهل بن زياد الآدمى، عنه § الفقيه ۴: ۶۶ من المشيخة.

§. تقدم رجال السند الأوّل.

و على بن أحمد هو: الدقاق الذى يروى عنه الصدوق كثيرا مترضّيا، و هو من مشايخ الإجازة § أمالى الصدوق ۳۶/ ۴ و ۹۹/ ۲.

§.

↥

ص: ۴۰۴

و قد صرّح السيد المحقق الكاظمى فى العدة: أن ترضى الأجلّاء عن أحد و ترحمهم عليه ما كان ليكون إلّا عن ثقة يرجع إليه الأجلّاء §عدة الكاظمى ۱: ۱۳۴ و ۱۳۵.

§.

و محمّد بن أبى عبد اللّه هو: محمّد بن جعفر الأسدى، و قد مرّ فى (لو) §تقدم برقم: ۳۶.

§.

و أما سهل بن زياد: فيأتى فى (شه) §يأتى برقم: ۳۰۵.

.§

و أمّا عبد العظيم: فهو من أجلّاء السادات، و سادة الأجلّاء، نقتصر فی ذكر حاله علی نقل رسالة من الصاحب بن عبّاد وصلت إلينا بخطّ بعض بنی بابويه، تاريخ الخطّ: سنة ستّ عشرة و خمسمائة، صورتها: قال الصاحب رحمة اللّه عليه: سألت عن نسب عبد العظيم الحسنی- المدفون بالشجرة، صاحب المشهد قدّس اللّه روحه- و حاله و اعتقاده و قدر علمه و زهده، و أنا ذاكر ذلك علی اختصار و باللّه التوفيق:

هو: أبو القاسم عبد العظيم بن عبد اللّه بن علی بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علی بن أبی طالب عليه و علی آبائه السّلام، ذو ورع و دين، عابد معروف بالأمانة، و صدق اللهجة، عالم بأمور الدين، قائل بالتوحيد و العدل، كثير الحديث و الرواية.

يروی عن أبی جعفر محمّد بن علی بن موسی، و عن ابنه أبی الحسن صاحب العسكر (عليهم السّلام) و لهما إليه الرسائل.

و يروی عن جماعة من أصحاب موسی بن جعفر، و علی بن موسی (عليهما السّلام).

و له كتاب يسميه كتاب يوم و ليلة، و كتب ترجمتها روايات عبد العظيم بن

↨

ص: ۴۰۵

عبد اللّه الحسنی.

و قد روی عنه من رجالات الشيعة خلق، كأحمد بن أبی عبد اللّه البرقی §أصول الكافی ۲: ۳۸/ ۳.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد §كذا فی النسخة و هما واحد (هامش الحجرية)

§، و أبو تراب الرويانی §رجال النجاشی ۲۴۸/ ۶۵۳.

.§

و خاف من السلطان فطاف البلدان علی أنه قيج §قيج: معرب بيك (منه قدس سره)

§، ثم ورد الری، و سكن بساربانان، فی دار رجل من الشيعة فی سكّة الموالی، و كان يعبد اللّه عزّ و جل فی ذلك السرب §السرب: حفير تحت الأرض و قيل: بيت تحت الأرض، انظر: لسان العرب: سرب.

§، يصوم النهار و يقوم الليل، و يخرج مستترا فيزور القبر الذی يقابل الآن قبره، و بينهما الطريق، و يقول: هو قبر رجل من ولد موسی ابن جعفر (عليهما السّلام) و كان يقع خبره إلی الواحد بعد الواحد من الشيعة حتی عرفه أكثرهم.

فرأی رجل من الشيعة فی المنام كأن رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) قال: إنّ رجلا من ولدی يحمل غدا من سكة الموالی، فيدفن عند شجرة التفاح، فی باغ §الباغ: كلمة فارسية معناها: البستان.

§ عبد الجبار بن عبد الوهاب، فذهب الرجل ليشتری الشجرة، و كان صاحب الباغ رأی أيضا رؤيا فی ذلك، فجعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفا علی أهل الشرف و التشيع يدفنون فيه، فمرض عبد العظيم رحمة اللّه عليه و مات §الی هنا ورد فی رجال النجاشی مع بعض الاختلاف.

§، فحمل فی ذلك اليوم إلی حيث المشهد.

فضل زيارته: دخل بعض أهل الری علی أبی الحسن صاحب العسكر (عليه السّلام) فقال: أين كنت؟ فقال: زرت الحسين صلوات اللّه

↨

ص: ۴۰۶

علیه، فقال: أما إنّک لو زرت قبر عبد العظیم عندکم لکنت کمن زار الحسین صلوات اللّه علیه.

وصف علمه: روی أبو تراب الرویانی، قال: سمعت أبا حمّاد الرازی یقول: دخلت علی علی بن محمّد (علیه السّلام) بسرّ من رأی فسألته عن أشیاء من الحلال و الحرام، فأجابنی فیها، فلمّا ودّعته قال لی: یا أبا حمّاد إذا أشکل علیک شیء من أمر دینک بناحیتک فسل عنه عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی، و اقرأه منّی السّلام.

ما روی عنه فی التوحید: روی علی بن الحسین السعدآبادی، عن أحمد ابن أبی عبد اللّه البرقی، قال: حدثنی عبد العظیم الحسنی- فی خبر طویل- یقول: إنّ اللّه تبارک و تعالی واحد، لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ، و لیس بجسم و لا صورة، و لا عرض و لا جوهر، بل هو مجسّم الأجسام و مصوّر الصور، خالق الأعراض و الجواهر §انظر توحید الصدوق ۸۱/ ۳۷.

§.

عبید اللّه بن موسی الرویانی، عن عبد العظیم، عن إبراهیم بن أبی محمود، قال: قلت للرضا (علیه السّلام): ما تقول فی الحدیث الذی یروی الناس [عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) انه قال:] بأن اللّه ینزل [کل لیلة] إلی السماء الدنیا §أخرجه أحمد فی مسنده عن أبی هریرة ۲: ۲۶۴، ۲۶۷، ۴۱۹، ۴۸۷، ۵۰۴.

§؟ فقال: لعن اللّه المحرفین الکلم عن مواضعه، و اللّه ما قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) ذلک، إنّما قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ ینزّل ملکا إلی سماء الدنیا لیلة الجمعة، فینادی: هل من سائل فأعطیه، و ذکر

↨

ص: ۴۰۷

الحدیث §انظر توحید الصدوق ۱۷۶/ ۷ باختلاف یسیر، و ما بین المعقوفین منه.

§.

و بهذا الإسناد عن الرضا (علیه السّلام) فی قوله وُجُوهٌ یَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ. إِلی رَبِّها ناظِرَةٌ §القیامة ۷۵: ۲۲- ۲۳.

§ قال: مشرقة، منتظرة ثواب ربّها عزّ و جلّ §انظر توحید الصدوق ۱۱۶/ ۱۹ و الاحتجاج ۲: ۴۰۹.

§.

ما روی عنه فی العدل: روی علی بن الحسین السعدآبادی، عن أحمد ابن أبی عبد اللّه، عن عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی، عن علی بن محمّد، عن أبیه محمّد بن علی، عن أبیه علی بن موسی الرضا (علیهم السّلام) قال: خرج أبو حنیفة من عند الصادق جعفر بن محمّد (علیهما السّلام) فاستقبله موسی (علیه السّلام) فقال: یا غلام ممّن المعصیة؟

فقال: لا تخلو من ثلاث: إمّا أن تکون من اللّه عزّ و جلّ و لیست منه، فلا ینبغی للکریم أن یعذّب عبده بما لم یکتسبه، و إمّا أن تکون من اللّه و من العبد [و لیس کذلک] فلا ینبغی للشریک القوی أن یظلم الشریک الضعیف، و إمّا أن تکون من العبد و هی منه، فإن عاقبه [اللّه] فبذنبه، و إن عفا عنه فبکرمه وجوده §انظر توحید الصدوق ۹۶/ ۲ و ما بین المعقوفین منه، و عیون اخبار الرضا علیه السّلام ۱:

§.

و روی عبید اللّه بن موسی، عن عبد العظیم، عن إبراهیم بن أبی محمود، قال: قال الرضا (علیه السّلام): ثمانیة §فی الأصل: ثلاثة، و هناک استظهار من الناسخ صورته: کذا ثمانیة ظاهرا.

§ أشیاء لا تکون إلّا بقضاء اللّه و قدره: النوم، و الیقظة، و القوّة، و الضعف، و الصحّة، و المرض، و الموت، و الحیاة §حکاه فی بحار الأنوار ۵: ۹۵/ ۱۷.

.§
↨
ص: ۴۰۸
ثبّتنا اللّه بالقول الثابت من موالاة محمّد و آله و صلّى اللّه على سيّدنا رسوله محمّد و آله و أجمعين §رسالة الصاحب بن عباد.
§، هذا آخر الرسالة.
و قول الصدوق هنا و فى كتاب الصوم من الفقيه: و كان مرضيّا §الفقيه ۲: ۸۰/ ۳۳۵ و ۴: ۶۶ من المشيخة.
§، أى كان دينه صحيحا، و الأصحاب يرضون حديثه و يعملون به، كذا فى شرح المجلسى §روضة المتقين ۱۴: ۱۶۵.
§، و الظاهر أنّ هذا الوصف مأخوذ من الآية الشريفة و هى قوله:
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ §البقرة ۲: ۲۸۲.
§ و لذا استعمل فى باب الشهادات.
ففى الباقرى المروى فى التهذيب: شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّا و معه شاهد آخر §تهذيب الأحكام ۶: ۲۸۶/ ۷۹۰.
.§
و فى تفسير الإمام (عليه السّلام): عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى قوله تعالى: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ قال: ممّن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفّته، و تيقّظه فيما يشهد به، و تحصيله و تمييزه، فما كل صالح مميز و لا محصّل، و لا كلّ محصّل مميّز صالح §التفسير المنسوب إلى الامام العسكرى عليه السّلام: ۶۷۲/ ۳۷۵.
§، فانقدح أنّ هذه الكلمة تدل على الوثاقة الكاملة.

[۱۷۴] قعد- و إلى عبد الكريم بن عقبة الهاشمى:

أبوه، عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى، عن ليث المرادى، عنه §الفقيه ۴: ۵۵ من المشيخة.
.§
↨
ص: ۴۰۹
رجال السند- سوى الخثعمى الآتى ذكره- من الأجلّاء.
و عبد الكريم الهاشمى وثّقه الشيخ فى أصحاب الكاظم §رجال الشيخ: ۳۵۴/ ۱۳.
§، و يروى عنه- من أصحاب الإجماع-: أبو بصير ليث المرادى §الكافى ۳: ۱۱/ ۲.
§، و زرارة فى الكافى فى باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد §الكافى ۳: ۵۵۴/ ۸.
§، و فى باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) §الكافى ۵: ۲۳/ ۱، و انظر الاحتجاج ۲: ۳۶۲ و بحار الأنوار ۴۷: ۲۱۳/ ۲.
§، و فى التهذيب فى باب الزيادات فى الزكاة §تهذيب الأحكام ۴: ۱۰۳/ ۲۹۲.
§، و فى باب قسمة الغنائم §تهذيب الأحكام ۶: ۱۴۸/ ۲۶۱.
.§

[۱۷۵] قعه- و إلى عبد الكريم بن عمرو:

أبوه §وردت هنا زيادة فى المصدر و روضة المتقين ۱۴: ۱۶۷. و هى: و محمد بن الحسن، فلاحظ.

§، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى، و لقبه كرام §الفقيه ۴: ۸۶ من المشيخة.

§.

فى النجاشى: عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمى، مولاهم كوفى، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن (عليهما السّلام)، ثم وقف، كان ثقة ثقة عينا §رجال النجاشى: ۲۴۵/ ۶۴۵.

§.

و يروى عنه البزنطى § فهرست الشيخ ۱۰۹/ ۴۶۹.

§ كثيرا، و أضرابه من الأجلّاء: كجعفر بن

↨

ص: ۴۱۰

بشير §أصول الكافى ۲: ۶۷/ ۶.

§، و الوشاء §الكافى ۸: ۲۲۱/ ۲۷۶ من الروضة.

§، و إسحاق بن عمّار §الاستبصار ۱: ۱۲۸/ ۴۳۸.

§، و حفص بن البخترى §تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۳/ ۵۱۰.

§، و جعفر بن محمّد بن سماعة §تهذيب الأحكام ۸: ۵۳/ ۱۷۰.

§، و محمّد بن سنان §الكافى ۸: ۲۸۳/ ۴۲۷ من الروضة.

§، و عبيس بن هشام §الكافى ۸: ۲۷۶/ ۴۱۷ من الروضة.

§، و على بن خالد §تهذيب الأحكام ۸: ۵۳/ ۱۷۰.

§.

و قال المفيد فى الرسالة العددية: و أمّا رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة و عشرين يوما و يكون ثلاثين يوما، فهم فقهاء أصحاب أبى جعفر محمّد بن على و أبى عبد اللّه (عليهم السّلام)- و ساق إلى العسكرى (عليه السّلام)- و الأعلام و الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذمّ واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنة، و المصنّفات المشهورة.

ثم ذكر رواية جماعة منهم و قال: و روى كرّام الخثعمى و عدّ جماعة آخرهم عبد اللّه بن أبى يعفور، و ممّن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفا بحرف §الرسالة العددية: ۱۴.

§، انتهى.

و روى ثقة الإسلام فى الكافى: عن على بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، عن كرّام قال: حلفت بينى و بين نفسى أن لا أكل طعاما بنهار أبدا.

حتى يقوم قائم آل محمّد (عليهم السّلام) فدخلت على أبى عبد اللّه (عليه

↕
ص: ۴۱۱
السّلام) فقلت له: رجل من شيعتكم جعل للّه أن لا يأكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمّد (عليهم السّلام).
قال: فصم إذا يا كرّام، و لا تصم العيدين، و لا ثلاثة أيام التشريق، و لا إذا كنت مسافرا، و لا مريضا، فإن الحسين (عليه السّلام) لمّا قتل عجّت السموات و الأرض و من عليها و الملائكة، فقالوا: يا ربّنا ائذن لنا فى هلاك الأرض حتى نجدّهم عن جديد الأرض بما استحلّوا حرمتك، و قتلوا صفوتك، فأوحى اللّه إليهم: يا ملائكتى و يا سماواتى و يا أرضى اسكنوا، ثم كشف حجابا من الحجب، فإذا خلفه محمّد و اثنا عشر وصيّا له (عليهم السّلام) و أخذ بيد فلان [القائم] §الزيادة من المصدر.
§ من بينهم، فقال: يا ملائكتى و يا سماواتى و يا أرضى بهذا انتصر، قالها ثلاث مرّات §أصول الكافى ۱: ۴۴۸/ ۱۹.
§.
قال فى التعليقة: و فى ذلك دلالة على عدم وقفه، و روى الشيخ هذه الرواية عن عبد الكريم بن عمرو §تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۳/ ۵۱۰. و الاستبصار ۲: ۷۹/ ۲۴۲.
§ مرّة، و عن كرّام اخرى، فدلّ على أن كرّاما هو عبد الكريم §تعليقة البهبهانى: ۲۶۸.
§، انتهى.
و مع تسليم الوقف فلا يضرّ العمل برواياته، خصوصا بعد إكثار مثل البزنطى من الرواية عنه، و ما قاله المفيد فى حقّه، و توثيق النجاشى مرّتين مع نسبة الوقف إليه.
فما فى الخلاصة: قال ابن الغضائرى: إنّ الواقفة تدعيه، و الغلاة تروى عنه كثيرا، و الذى أراه التوقف عمّا يرويه §رجال العلّامة ۲۴۳/ ۵.
§، انتهى، محلّ نظر من وجوه.
↕
ص: ۴۱۲

[۱۷۶] قعو- و إلى عبد اللّه بن أبى يعفور:

أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عنه §الفقيه ۴: ۱۲ من المشيخة.
§.
قد أوضحنا وثاقة أحمد فى (قسط) §تقدم برقم: ۱۶۹.
§ فالسند صحيح.
و ابن أبى يعفور من الفقهاء المعروفين الذين هم عيون هذه الطائفة، يعدّ مع زرارة و أمثاله، بل فى الكشى بثلاثة طرق عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال: و اللّه ما وجدت أحدا يطيعنى و يأخذ بقولى- و فى لفظ: يقبل وصيّتى و يطيع أمرى- إلّا رجلا واحدا رحمة اللّه عليه عبد اللّه بن أبى يعفور، فإنّى أمرته و أوصيته بوصيّة فاتبع أمرى و أخذ بقولى §رجال الكشى ۲: ۴۱۸/ ۳۱۳ و ۲: ۵۱۴/ ۴۵۳ و ۲: ۵۱۹/ ۴۶۴.
§.

[۱۷۷] قعز – و إلى عبد اللّه بن بكير:

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضّال، عنه §الفقيه ۴: ۱۳ من المشيخة.

§.

رجال السند من الأجلّاء.

و ابن فضال مضافا إلى كونه من أصحاب الإجماع هو من معشر أمرنا بالأخذ بما رووا، و لا ننظر إلى أحوالهم.

و ابن بكير من أصحاب الإجماع، و ممّن ادّعى الشيخ فى العدّة: أنّ الطائفة عملت برواياتهم §عدة الأصول ۱: ۳۸۰.

§، و وثقه أيضا فى الفهرست §فهرست الشيخ ۱۰۶/ ۴۵۲.

§.

↕

ص: ۴۱۳

و فى الكشى: قال العياشى: عبد اللّه بن بكير و جماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا §رجال الكشى ۲: ۶۳۵/ ۶۳۹.

§، و عدّه المفيد فى الرسالة §انظر الرسالة العددية: ۱۴.

§ فى عداد من وصفهم بما مرّ فى (قعه) §تقدم برقم: ۱۷۵.

§.

و يروى عنه من أصحاب الإجماع: عمّه زرارة §لم نعثر على روايته عنه، و ما وجدناه: رواية عبد اللّه بن بكير، عن زرارة كما فى الكافى ۷:

§، و الحسن بن محبوب §تهذيب الأحكام ۲: ۳۵۰/ ۱۴۵۴.

§، و عبد اللّه بن مسكان §لم نعثر على روايته عنه، و ما وجدناه: رواية عبد اللّه بن بكير، عنه كما فى التهذيب ۶:

§، و يونس بن عبد الرحمن §الكافى ۷: ۳۹۱/ ۷.

§، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى §الاستبصار ۴: ۲۰۸/ ۷۷۵.

§، و فضالة بن أيوب §تهذيب الأحكام ۹: ۱۱۷/ ۵۰۶.

§، و الحسن بن على بن فضال § فهرست الشيخ ۱۰۶/ ۴۵۲.

§، و صفوان بن يحيى § تهذيب الأحكام ۲: ۳۱۸/ ۱۲۹۹.

§، و جميل بن درّاج § تهذيب الأحكام ۸: ۱۶۸/ ۵۸۵.

§، و عبد اللّه بن المغيرة § تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۴/ ۱۲۶۵.

§، و هؤلاء عشرة.

و من أضرابهم من الأجلّاء و الثقات: عبد اللّه بن جبلة § رجال النجاشى ۲۲۲/ ۵۸۱.

§، و أحمد بن

↕

ص: ۴۱۴

على بن فضال §الاستبصار ١: ١٩/ ٢٤.

§، و القاسم بن عروة §تهذيب الأحكام ١: ٧٩/ ٢٠٢.

§، و منصور بن يونس §الكافى ٣: ٢٣٥/ ٣.

§، و الحسين بن سعيد §انظر التهذيب ۶: ٢٢١/ ۵٢۴ و فيه: الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن عبد اللّه بن بكير. و لم نعثر على رواية له عنه الا فى هذا الموضع، فلاحظ.

§، و محمّد بن عبد الجبار §لم نجد أثرا لروايته عنه فى كتب الحديث و الرجال معا.

§، و جعفر بن بشير §تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٧/ ١١٧۶.

§، و حريز §الاستبصار ١: ١٣/ ٢۴.

§، و على ابن أسباط §تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨/ ٨۵٨.

§، و الحجال §تهذيب الأحكام ٢: ٨٣/ ٣٠۵.

§، و على بن الحكم § تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٩/ ١۴٠٠.

§، و العباس بن عامر § تهذيب الأحكام ١: ١٠٢/ ٢۶٨.

§، و على بن رئاب § تهذيب الأحكام ٧: ۴٣٢/ ١٧٢٠.

§، و محمّد بن خالد § الاستبصار ۴: ٢٠٨/ ٧٧۶.

§، و أبو أيوب § الاستبصار ۴: ٢٠٨/ ٧٧٧.

§، و محمّد بن سنان § أصول الكافى ٢: ٢٨۶/ ١٩.

§، و عمر بن أذينة § تهذيب الأحكام ٨: ۴۴/ ١٣٣.

§، و عبد الرحمن بن أبى نجران § تهذيب الأحكام ٨: ۵١/ ١۶٣.

§، و ابن رباط § تهذيب الأحكام ٩: ٣٧۶/ ١٣۴٣.

§، و حفص ابن سوقة § الاستبصار ۴: ۴۵/ ١۵۴.

§، و سليمان الجعفرى § أصول الكافى ٢: ٢٠٧/ ٧.

§، و عبد اللّه بن سنان § تهذيب الأحكام ١٠: ۴۵/ ١۶۴.

§، و الحسن بن

↨

ص: ۴١۵

الجهم §تهذيب الأحكام ۴: ٣١/ ٧٧.

§، و النضر بن سويد §تهذيب الأحكام ٢: ١٩/ ۵۴.

§، و محمّد بن عبد اللّه الحلبى §تهذيب الأحكام ٨: ١٠٠/ ٣٣۶.

§، و سيف بن عميرة §الكافى ٣: ٢۴٩/ ۵.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى §تهذيب الأحكام ٢: ٩۶/ ٣۵٩.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد §تهذيب الأحكام ٨: ٢۴١/ ٨٧١.

§، و سهل بن زياد §تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣/ ۶۶.

§، و الحسن بن موسى الخشاب §أصول الكافى ١: ٢٧٢/ ٥.

§، و محمّد بن عيسى §أصول الكافى ١: ٢٨٦/ ١٩.

§، و علىّ بن عقبة § الاستبصار ٢: ١٤/ ٤١.

§، و إسماعيل بن عمّار § أصول الكافى ٢: ٤٦/ ٣.

§، و العلاء بن رزين § تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٤/ ١٠٨٦.

§، و عبد اللّه بن حمّاد § تهذيب الأحكام ٤: ٦٣/ ١٦٨.

§، و مروان بن مسلم § تهذيب الأحكام ٤: ٧٠/ ١٩٠.

§، و موسى بن القاسم § الاستبصار ٢: ١٦٠/ ٥٢٤.

§، و الحسن بن راشد § الكافى ٦: ٢٩٦/ ٢٢.

§، و محمّد بن أبى حمزة § تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٥/ ١٣٧٤، الاستبصار ٣: ٢٠٢/ ٧٣١.

§، و الحكم بن مسكين § تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٥/ ١٣٧٤، الاستبصار ٣: ٢٠٢/ ٧٣١.

§، و شهاب § الكافى ٤: ٣٨٣/ ٣.

§.

[١٧٨] قعح- و إلى عبد اللّه بن جبلة:

أبوه و محمّد بن الحسن و محمّد بن

↕

ص: ٤١٦

موسى بن المتوكل رضى اللّه عنهم، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمّد ابن عبد الجبار، عنه §الفقيه ٤: ١٠٦، من المشيخة.

§.

رجال السند ثقات بالاتفاق.

و فى النجاشى و الخلاصة: كان عبد اللّه واقفا، و كان فقيها ثقة مشهورا §رجال النجاشى ٢١٦/ ٥٦٣، رجال العلامة ٢٣٧/ ٢١.

§، و يروى عنه: الحسن بن محبوب §كامل الزيارات ٣٨/ ٥.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب §الفقيه ٤: ١٠٣، من المشيخة.

§، و الحسن بن على الكوفى §تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٠/ ١٨٠٢.

§، و الفضل بن شاذان §تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٩/ ١١٠٨.

§، و العباس ابن عامر §الكافى ٤: ٣٦٧/ ١١.

§، و حميد بن زياد §تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٢/ ٩٠٨.

§، و غيرهم.

[١٧٩] قعط- و إلى عبد اللّه بن جعفر الحميرى:

بهـذا الإسـناد: عن عبد اللّه بن جعفر بن جامع الحميرى، و هو الثقة الجليل، المعروف، من عيون هذه الطائفة §الفقيه ۴: ۱۲۲، من المشيخة.

§.

[۱۸۰] قف- و إلى عبد اللّه بن جندب:

محمّد بن على ماجيلويه رضى اللّه عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عنه § الفقيه ۴: ۵۴، من المشيخة.

§.

السند صحيح بما تقدم.

↕

ص: ۴۱۷

و عبد اللّه بن جندب جليل القدر رفيع المنزلة لدى أبى الحسن و الرضا (عليهما السلام) و كان وكيلا لهما.

و فى الكشى: قال عبد اللّه بن جندب لأبى الحسن (عليه السّلام):

أ لست عنّى راضيا؟ قال: إى و اللّه، و رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و اللّه عنك راض §رجال الكشى ۲: ۸۵۱/ ۱۰۹۶.

§.

[۱۸۱] قفا- و إلى عبد اللّه بن الحكم:

الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن [محمّد بن أحمد] بن يحيى §فى الأصل: أحمد بن محمّد بن يحيى، و هو اشتباه، و ما أثبتناه موافق للمصدر، و هو الصحيح.

§، عن سهل بن زياد الآدمى، عن الجريرى §كذا، و فى الفقيه: الحريرى- بالحاء المهملة- و ورد بالجيم المعجمة فى رجال الشيخ ۲۱۳/ ۱۷۰ و مجمع الرجال ۳: ۱۲۷ و روضة المتقين ۱۴: ۱۷۰، و خاتمة الوسائل ۱۹:

§- و اسمه سفيان- عن أبى عمران الأرمنى، عنه.

و أبوه و محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن أبى عمران موسى بن رنجويه الأرمنى، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۷، من المشيخة.

§.

السندان ضعيفان على الطريق المشهور بجهالة بعضهم، و ضعف آخرين.

و يمكن أن يقال: إنّ محمّد بن حسّان- و هو الرازى أبو عبد اللّه الزبيبى- و إن ضعّفه ابن الغضائرى §رجال العلامة ۲۵۵/ ۴۳.

§، و قال النجاشى: يعرف و ينكر و يروى عن الضعفاء §رجال النجاشى ۳۳۸/ ۹۰۳.

§، إلّا أنّه يروى عنه الأجلّاء مثل:

↕

ص: ۴۱۸

أحمد بن إدريس §رجال النجاشى ۳۳۸/ ۹۰۳.

§، و الحسن بن على بن النعمان §تهذيب الأحكام ٣: ٢۶١/ ٧٣٣.
§، و أبو على الأشعرى §تهذيب الأحكام ٩: ١٠٨/ ۴٧١.
§، و سعد بن عبد اللّه §فهرست الشيخ ١۴٧/ ۶١٧.
§، و عبد اللّه بن جعفر الحميرى §فهرست الشيخ ١٢۶/ ۵۶١.
§، و محمّد ابن على بن محبوب §فهرست الشيخ ١٢۶/ ۵۶١.
§، و الحسن بن متيل §الفقيه ۴: ١١۶، من المشيخة، فى الطريق الى محمد بن مسلم.
§، و محمّد بن عبد الجبار §الكافى ٣: ٢٢۶/ ٢.
§، و محمّد ابن الحسين بن أبى الخطاب §تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٣/ ١١٣٠.
§، و محمّد بن أبى عبد اللّه جعفر الأسدى § الكافى ٣: ۴٢٩/ ٣، و قد ذكره الطوسى فى الفهرست مرتين، الاولى: ١۵١/ ۶۵۶ بعنوان محمد بن جعفر الأسدى. و الثانية: ١۵٣/ ۶٨٠ بعنوان محمد بن أبى عبد اللّه، و يتضح من كلام النجاشى ٣٧٣/ ١٠٢٠ كونهما واحدا، و هو رأى المتأخرين، فلاحظ.
§، و محمّد بن أحمد بن يحيى § تهذيب الأحكام ٢: ١١٩/ ۴۴٩.
§، و لم يستثن من نوادر الحكمة، و اعتمد عليه الصدوق فى طريقه إلى عبد اللّه بن الحكم § الفقيه ۴: ١٢٧، من المشيخة.
§، و إلى محمّد بن أسلم § الفقيه ۴: ١١۶، من المشيخة.
§، و إلى علىّ بن غراب § الفقيه ۴: ١٢٧، من المشيخة.
§، كلّ ذلك يشير إلى وثاقته كما صرّح به فى التعليقة § تعليقة البهبهانى: ٢٩٠.
§.
و هؤلاء الأجلّة عيون الطائفة فى عصره، لا يمكن أن يخفى عليهم من حاله ما ظهر لابن الغضائرى بعد قرون، و الظاهر أنّ سبب تضعيفه روايته ما
↕
ص: ۴١٩
يوهم الغلوّ عنده، و النجاشى لم يضعّفه فى نفسه، فلا معارض للأمارات المذكورة، و مع ذلك كلّه فهو من مشايخ الإجازة كشيخه أبى عمران الأرمنى.
و أمّا عبد اللّه: فقال النجاشى: ضعيف روى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) §رجال النجاشى ٢٢۵/ ۵٩١.
§، و لكن يروى عنه ابن أبى عمير §كذا، و الذى ورد فى المطبوع- مما بأيدينا- من التهذيب و الاستبصار: ابن أبى عمران، و لم نعثر على ما يؤيد قول المصنف- رحمه اللّه- و لو بالإشارة إلى النسخ الأخرى، إلّا ما ذكره الأردبيلى فى جامع الرواة ١: ۴٨٢ من رواية محمّد بن حسان، عن ابن أبى عمران، عنه فى نسخة، و فى أخرى: عن ابن أبى عمير، عنه. لكنه استظهر خطأ النسختين مستصوبا كونه أبا عمران بقرينة رواية محمد بن حسان، عن أبى عمران موسى بن رنجويه الأرمنى، فلاحظ.
§ كما فى التهذيب فى باب البيّنات §تهذيب الأحكام ۶: ٢۶٧/ ٧١۵.
§، و فى الاستبصار فى باب ما تجوز شهادة النساء فيه §الاستبصار ٣: ٢٧/ ٨۶.
§، و هى أمارة الوثاقة، و لا يعارضها ما فى النجاشى، الظاهر كونه للغلوّ §اى: ان الضعف الذين أشار إليه النجاشى هو للغلو كما نقله العلامة.

§ كما يظهر من الخلاصة §رجال العلامة ٢٣٨/ ٢٧.
§.
و قال الشارح: و الخبر ضعيف، و يمكن القول باعتباره: لاعتماد لأصحاب على كتابه، و إن كان ضعيفا فى نفسه، و ضعف مشايخ الإجازة لا يضرّ §روضة المتقين ١۴/ ١٧٠.
§.

[١٨٢] قفب- و إلى عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى:

محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى،
↕
ص: ۴٢٠
عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عنه §الفقيه ۴: ١٠٣، من المشيخة.
§.
السند صحيح على الأصح بما تقدم §تقدم برقم: ١۵٢.
§.
و أمّا عبد اللّه: فقال النجاشى: عبد اللّه بن حمّاد بن الأنصارى، من شيوخ أصحابنا، له كتابان §رجال النجاشى ٢١٨/ ۵۶٨.
§، و ذكره الشيخ [فى رجاله]- فى أصحاب الكاظم §رجال الشيخ ٣۵۵/ ٢٣.
§.
و الفهرست §فهرست الشيخ ١٠٣/ ۴٣۵.
§ و لم يذكره بسوء.
فما عن ابن الغضائرى: حديثه نعرفه تارة و ننكره اخرى §رجال العلامة ١١٠/ ۴٠.
§-، مع عدم الدلالة على ضعف فى نفسه- غير قابل للمعارضة مما فى النجاشى، الدالّة على وثاقته و جلالته، فالخبر صحيح.
و لعبد اللّه فى أبواب الزيارات خبر شريف يظهر منه علوّ مقامه عندهم (عليهم السّلام) §تهذيب الأحكام ۶: ۴۵/ ٩۶.
§.
ففى كامل الزيارات: عن محمّد بن عبد اللّه الحميرى، عن أبيه، عن على بن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن خالد، عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى §و فى المصدر: البصرى، و هو اشتباه، و الصواب ما فى المتن لموافقته كتب الرجال.
§، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال لى: إنّ عندكم- أو قال: فى قربكم- لفضيلة ما أوتى أحد مثلها، و ما أحسبكم تعرفونها كنه معرفتها، و لا تحافظون عليها و لا على القيام بها، و إنّ لها لأهلا خاصّة قد سمّوا لها، و أعطوها بلا حول منهم و لا قوّة، إلّا ما كان من صنع اللّه لهم، و سعادة
↕
ص: ۴٢١
حباهم بها، و رأفة و تقدم، قلت: جعلت فداك و ما هذا الذى وصفت؟
قال: زيارة جدّى الحسين (عليه السّلام) فإنه غريب بأرض غربة- و ساق (عليه السّلام) بعض حالاته. إلى أن قال:- فقلت له:

جعلت فداك قد كنت آتيه حتّى ابتليت بالسلطان، و حفظ أموالهم، و أنا عندهم مشهور، فتركت- للتقيّة- إتيانه، و أنا أعرف ما في إتيانه من الخير §كامل الزيارات ۳۲۴/ ۱.
§. الحديث و هو طويل شريف.
و العجب أن في الخلاصة: قال ابن الغضائري: أنّه يكنّى أبا محمّد، نزل قم، و لم يرو عن الأئمة (عليهم السّلام) §رجال العلامة ۱۱۰/ ۴۰.
§، انتهى.
و يروي عنه إبراهيم بن هاشم كما في كامل الزيارات §كامل الزيارات ۱۱۳/ ۵.
§.

[۱۸۳] قفج- و إلى عبد اللّه بن سليمان:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۶۱، من المشيخة.
§.
السند في أعلى درجة الصحة.
و أمّا [ابن] سليمان فظنّه الشارح: الصيرفي الكوفي، الذي له أصل، و صرّح النجاشي أنه: روى عنه جعفر بن علي §رجال النجاشي ۲۲۵/ ۵۹۲.
§، قال: فالخبر قوي كالصحيح، و يمكن الحكم بصحته لاتفاق الأصحاب على أصله على ما ذكره المفيد رضي اللّه عنه §الرسالة العددية: ۱۴.
§، و اعتماد الأصحاب على كتابه مع صحته، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، و هما من أهل الإجماع، و لهذا عمل أكثر أصحابنا المتأخرين
↕
ص: ۴۲۲
على العمل بأخباره §روضة المتقين ۱۴: ۱۷۰.
§، انتهى.
و لكن الأقوى وفاقا لجامع الرواة أنه: النخعي الكوفي، الذي يروي عنه: أبان بن عثمان §أصول الكافي ۱: ۴۰/ ۱۵.
§، و صفوان بن يحيى §الفقيه ۴: ۶۱، من المشيخة.
§، و ابن أبي عمير §الفقيه ۴: ۶۱، من المشيخة.
§، و يونس ابن عبد الرحمن §الفقيه ۳: ۳۷۳/ ۱۷۵۷.
§، و عبد اللّه بن مسكان §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۸/ ۵۷۵.
§، و النضر بن سويد §تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۱/ ۷۱۲.
§، و هارون ابن الجهم §أصول الكافي ۲: ۲۶۱/ ۸.
§، و معاذ بن مسلم §أصول الكافي ۲: ۴۴۷/ ۱.

§، و حمزة بن حمران § الكافى ۶: ۶۲/ ۱.

§، و الوشاء § الكافى ۶: ۴۸۹/ ۵.

§، و أبو شعيب المحاملى § الكافى ۸: ۶۹/ ۲۵، من الروضة.

§، و يحيى الحلبى § الكافى ۸: ۳۱۷/ ۴۹۹، من الروضة.

§، و عبيس بن هشام § أصول الكافى ۱: ۱۷۰/ ۴.

§، و ابن أذينة § أصول الكافى ۱: ۲۰۵/ ۱.

§، و عبد اللّه بن سنان § الكافى ۶: ۳۳۹/ ۱.

§، و محمّد بن الحسن العطار § تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۴/ ۱۰۰۷.

§.

صرّح بذلك كلّه فى الجامع § جامع الرواة ۱: ۴۸۶.

§، و منه يظهر وثاقته مع أن رواية صفوان و ابن أبى عمير كافية فى الحكم بها، سواء كان هو الصيرفى أو النخعى.

↕

ص: ۴۲۳

[۱۸۴] قفد- و إلى عبد اللّه بن سنان:

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبى عمير، عن عبد اللّه بن سنان، و هو الذى ذكر عند الصادق (عليه السّلام) فقال: أمّا أنه يزيد على السّن خيرا §الفقيه ۴: ۱۷، من المشيخة.

§.

قلت: و هو الذى قالوا فيه: كان خازنا للمنصور و الهادى و المهدى و الرشيد، كوفى، ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه فى شىء، و لا عجب أن يعدّ هذا من كراماته، و فى النجاشى: له كتب، رواها عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فى الطائفة و ثقته و جلالته، منهم عبد اللّه بن جبلة §رجال النجاشى ۲۱۴/ ۵۵۸.

§. إلى آخره.

و رأينا استغناءه عن ذكر من يروى عنه من الأجلّاء، فإنّما نذكرهم فى التراجم استظهارا للوثاقة و هو فوقها.

و بالجملة فالخبر صحيح، و رجال السند من الأجلّاء.

[۱۸۵] قفه- و إلى عبد اللّه بن فضالة:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بندار بن حمّاد، عنه §الفقيه ۴: ۵۰، من المشيخة.

§.

بندار: غير مذكور، و ليس له خبر فى الكتب الأربعة كما يظهر من المجامع.

و كذا عبد اللّه، و أخرج عنه فى الفقيه خبرا واحدا فى باب الحدّ الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة §الفقيه ۱: ۱۸۲/ ۸۶۳.

§، فالخبر ضعيف.

↕

ص: ۴۲۴

و فى الشرح: و يظهر من المصنّف أنّ كتابه معتمد الأصحاب §روضة المتقين ۱۴: ۱۷۲.

§.

[۱۸۶] قفو – و إلى [عبد اللّه]بن القاسم:

[۱۸۶] قفو- و إلى [عبد اللّه] §فى الأصل: عبد الرحيم، و هو اشتباه.

§. بن القاسم:

عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبى عبد اللّه الرازى، عن عبد اللّه بن أحمد [بن]

§فى الأصل: عن، و الصحيح ما أثبتناه بين المعقوفتين لموافقته لما فى مشيخة الفقيه و روضة المتقين ۱۴: ۱۷۲، و جامع الرواة ۱: ۵۰۰ و معجم رجال الحديث ۱۰: ۲۸۱/ ۷۰۶۰.

§، محمد بن خشنام الأصبهانى، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۶، من المشيخة.

§.

أبو عبد اللّه الرازى: هو الجامورانى الذى استثنوه من نوادر الحكمة §رجال النجاشى ۳۴۸/ ۹۳۸.

§، و لكن يروى عنه سوى محمّد بن أحمد بن يحيى، محمّد بن على بن محبوب §تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۷/ ۱۰۳۰.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد §الكافى ۵: ۳۳۰/ ۴.

§، و سهل بن زياد §الكافى ۶: ۲۲۵/ ۳.

§.

و عبد اللّه بن أحمد: هو بعينه عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك الثقة الجليل المعروف.

و ابن خشنام، غير مذكور فى الرجال، و ليس له رواية فى الكتب الأربعة.

فالخبر ضعيف، فلا حاجة إلى تمييز عبد اللّه بن القاسم، المشترك بين الضعفاء.

نعم قال فى الشرح: فالخبر ضعيف على مصطلح المتأخرين، و صحيح على اصطلاح المصنّف، إمّا لأن الكتاب كان موافقا للأصول، أو لأنه روى عنه

↕

ص: ۴۲۵

حال استقامته، أو لأنّه لا يعتقد ضعف المذكورين §روضة المتقين ۱۴: ۱۷۲.

§.

[۱۸۷] قفز – و إلى عبد اللّه بن لطيف التفليسى:

جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن [عمه] عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبى عمير، عنه §الفقيه ۴:

۹۱، من المشيخة.

§.

أثبتناه صحّة السند فى (له) §تقدم برقم: ۳۵.

§ و ابن لطيف غير مذكور، و لكنّه ثقة لرواية ابن أبى عمير عنه، فالخبر صحيح.

[۱۸۸] قفح- و إلى عبد اللّه بن محمّد بن أبى بكر الحضرمى و كليب الأسدى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، عن أبى بكر عبد اللّه بن محمّد الحضرمى و كليب الأسدى §الفقيه ۴: ۵۲، من المشيخة.

§.

السند صحيح إلى الأصمّ.

و أمّا هو §اى: الأصم.

§: فضعفه النجاشى، و تبعه الخلاصة §رجال العلامة ۲۳۸/ ۲۲.

§ و رمياه بالغلوّ و الكذب، و فى النجاشى: أن له كتاب [المزار] §كذا فى رجال النجاشى و الخلاصة، و فى الأصل: المولد.

§، سمعت من رواه فقال: هو تخليط §رجال النجاشى ۲۱۷/ ۵۶۶.

§.

و فى التعليقة: قال جدّى: يمكن أن يكون حكم النجاشى بالتضعيف لما ذكره بقوله: سمعت من رواه. إلى آخره، و يشكل الجزم به لهذا، و الحال

↨

ص: ۴۲۶

أنّ أكثر أصحابنا رووا عنه، و لم نجد فى أخبارنا ما يدل على غلوّه، و الظاهر أنّ القائل بذلك ابن الغضائرى كما يفهم من قوله و اعتماده فى بعض الأخبار عليه §روضة المتقين ۱۴: ۳۸۵.

§، انتهى.

و ما روى فى كتاب الأخبار يدلّ على خلاف الغلوّ و هى كثيرة، نعم فيها ما هو بزعم ابن الغضائرى غلوّ، كروايته عنهم: نحن جنب اللّه، و نحن صفوة اللّه، و نحن الذين بنا يفتح و بنا يختم، إلى غير ذلك و الكلّ تعظيم §تعليقة البهبهانى: ۲۰۴.

§، انتهى.

و يؤيّده أنه يروى عنه ابن فضّال- فى الكافى فى آخر كتاب المعيشة §الكافى ۵: ۳۰۷/ ۱۵.

§- و هو من أصحاب الإجماع، و من أمرنا بالأخذ بما رووا، و الجليل إسماعيل بن مهران §تهذيب الأحكام ۶: ۷۶/ ۱۵۰.

§، و جعفر بن يحيى §تهذيب الأحكام ۶: ۲۸۰/ ۷۷۲.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب §الفقيه ۴: ۵۲، من المشيخة.

§، و عبد اللّه ابن حمّاد §كامل الزيارات ۶۸/ ۲.

§- من أصحاب الأصول- و له فى أبواب الزيارات §كامل الزيارات ۳۲۵/ ۱.

§ أخبار شريفة لا تناسب الغلوّ، بل تنبئ عن تدينه و ولوعه بالعبادة، فلاحظ.

و أمّا الحضرمی: فیروی عنه ابن أبی عمیر فی الکافی فی باب اللواط §الکافی ۵: ۵۴۴/ ۲.

§، و صفوان بن یحیی فی الفقیه فی باب حدّ القذف § الفقیه ۴: ۳۵/ ۶.

§، و یونس بن عبد الرحمن فی التهذیب فی باب الحدّ فی الفریهٔ و السبّ § تهذیب الأحکام ۱۰: ۸۷/ ۳۳۹.

§، و فی باب سیرهٔ

↕

ص: ۴۲۷

الإمام فی الجهاد §تهذیب الأحکام ۶: ۱۵۵/ ۲۷۵.

§، و فی الکافی فی باب إعطاء الأمان §الکافی ۵: ۳۳/ ۴.

§، و جمیل بن درّاج فیه فی باب دخول المدینهٔ §الکافی ۴: ۵۵۴/ ۳، و لم یرد فی الباب المذکور، بل جاء فی باب المنبر و الروضهٔ و مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

§، و فی التهذیب فی باب میراث الأولاد §تهذیب الأحکام ۹: ۲۷۹/ ۱۰۱۲.

§، و عبد اللّه ابن مسکان فیه فی باب من أحلّ اللّه نکاحه من النساء §تهذیب الأحکام ۷: ۲۸۶/ ۱۲۰۵.

§، و باب صفهٔ الوضوء من أبواب الزیادات §تهذیب الأحکام ۱: ۳۶۱/ ۱۰۸۷.

§، و غیرهما، و عثمان بن عیسی فی الکافی فی باب طهور الماء §الکافی ۳: ۱/ ۵.

§، و فی التهذیب فی باب المیاه §تهذیب الأحکام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۳.

§، و الستهٔ من أصحاب الإجماع، و الأولان لا یرویان إلّا عن ثقهٔ.

و من أضرابهم من الأجلّاء: أبو إسحاق الفقیه ثعلبهٔ بن میمون §الکافی ۳: ۲۳۵/ ۱.

§، و الحسن بن سیف بن عمیرهٔ § أصول الکافی ۲: ۴۵۵/ ۱۱.

§، و سیف بن عمیرهٔ § کامل الزیارات ۱۲/ ۵.

§، و عبد الکریم بن عمرو § تهذیب الأحکام ۷: ۴۵۰/ ۱۸۰۴.

§، و أیوب بن الحرّ § الفقیه ۴: ۱۵۸/ ۵۵۰.

§، و معاویهٔ بن حکیم § تهذیب الأحکام ۹: ۲۵/ ۱۰۱.

§، و منذر بن جیفر § تهذیب الأحکام ۸: ۳۲۴/ ۱۲۰۳.

§

↕

ص: ۴۲۸

الذی یروی عنه صفوان، و یعقوب بن سالم §أصول الکافی ۲: ۴۸۰/ ۲۱.

§، و محمّد بن سنان §تهذیب الأحکام ۱۰: ۵۱/ ۱۹۲.

§، و منصور ابن یونس §تهذیب الأحکام ۲: ۳۳۱/ ۱۳۶۲.

§، و محمّد بن أبی حمزهٔ §الاستبصار ۳: ۲۴۱/ ۸۶۴.

§، و غیرهم، و حینئذ لا مجال للشبههٔ فی وثاقته.

و قال ابن داود فی باب الکنی: أبو بکر الحضرمی، من أصحاب الصادق، فی الکشی: ثقهٔ، جرت له مناظرهٔ حسنهٔ [مع زید]

§رجال ابن داود ۲۱۵/ ۱۲، و ما بين المعقوفتين منه.
§، و الظاهر أنّه أخذه من أصل الكشى لا من اختيار الشيخ، فلا وقع لإيراد السيد التفريشى عليه بعدم وجود التوثيق فى الكشى
§نقد الرجال ۲۰۵/ ۲۱۶.
§.
و روى الكشى §انظر رجال الكشى ۲: ۷۱۴/ ۷۸۸.
§ و غيره بعض الأخبار الدالة على مدحه لا حاجة إلى نقلها.
و يأتى ذكر كليب فى باب الكاف §يأتى برقم: ۲۶۳.
§ إن شاء اللّه تعالى.

[۱۸۹] قفط - و إلى عبد اللّه بن محمّد الجعفى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عنه §الفقيه ۴: ۱۳۱.
§.
الطريق صحيح بالاتفاق.
و أمّا عبد اللّه: ففى النجاشى فى ترجمة جابر: أنّه ضعيف § رجال النجاشى ۱۲۹/ ۳۳۲.
§، و تبعه
↕
ص: ۴۲۹
الخلاصة §رجال العلامة ۲۳۸/ ۳۰.
§، و الظاهر أنه لكونه من أصحاب جابر، و سريان الغلوّ منه إليه، فيرتفع بارتفاعه عنه، بل أوضحنا جلالته و علوّ مقامه، و يضعفه أيضا §اى: و يضعف تضعيف النجاشى السابق لعبد اللّه فى ترجمة جابر.
§ رواية جعفر عنه الذى قالوا فيه: روى عن الثقات §رجال النجاشى ۱۱۹/ ۳۰۴.
§.
و الجليل آدم بن إسحاق الأشعرى فى الكافى فى باب حدّ النبّاش §الكافى ۷: ۲۲۸/ ۲.
§، و فى التهذيب فى باب الحدّ فى نكاح البهائم §تهذيب الأحكام ۱۰: ۶۲/ ۲۲۹.
§ و فى الفقيه فى باب نوادر الحدود §الفقيه ۴: ۵۲/ ۱۸۹.
§، و كذا فى الاستبصار §الاستبصار ۴: ۲۲۵/ ۸۴۲.
§، و يروى صالح بن عقبة عنه كثيرا §الكافى ۶: ۳۷۴/ ۱.
§، و يظهر من الصدوق أيضا أن كتابه معتمد الأصحاب §الفقيه ۱: ۳.
§.

[۱۹۰] قص - و إلى عبد اللّه بن مسكان:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب [عن صفوان بن يحيى] عن عبد اللّه بن مسكان [و هو كوفى] من موالى عنزة، و قيل: إنّه من موالى عجل § الفقيه ۴: ۵۸، من المشيخة، و ما بين المعقوفات منه.

.§

السند فى أعلى درجة الصحّة.

و ابن مسكان: من الأجلّاء، و من أصحاب الإجماع، و قالوا فيه: إنّه أروى أصحاب أبى عبد اللّه (عليه السّلام) § انظر رجال العلامة ۱۰۶/ ۲۲.

§ إلّا أن فى النجاشى: ثقة

↨

ص: ۴۳۰

عين، روى عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام) و قيل: إنّه روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و ليس بثبت §رجال النجاشى ۲۱۴/ ۵۵۹.

.§

و فى الكشى: محمّد بن مسعود، قال: حدثنى محمّد بن نصير، قال:

حدثنى محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبد اللّه من أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إلّا حديثا أو حديثين، و كذلك عبد اللّه بن مسكان، لم يسمع إلّا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. إلى أن قال: و زعم أبو النضر محمّد بن مسعود: أن ابن مسكان كان لا يدخل على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) شفقة الّا يوفيه حقّ إجلاله، و كان يسمع من أصحابه، و يأبى أن يدخل عليه إجلالا و إعظاما له (عليه السّلام) §رجال الكشى ۲: ۶۸۰/ ۷۱۶.

§، انتهى.

و فى الخلاصة نسب ما فى النجاشى إلى الكشى، و ما فى الكشى إلى النجاشى §انظر رجال العلامة ۱۰۶/ ۲۲.

§، و كيف كان ففيهما من الأوهام الواضحة ما لا يخفى على الخبير، إذ فى روايات الأصحاب ما لا يحصى عنه، عنه (عليه السّلام) بحيث لا يحتمل الإرسال، و لا علينا أن نسوق بعضها:

ففى التهذيب فى باب الرجوع فى الوصيّة فى الصحيح: عنه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) §تهذيب الأحكام ۹: ۱۹۰/ ۷۶۲.

§. إلى آخره.

و فى آخر أبواب كتاب الوصايا فى الصحيح: عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم و على بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن أبى عبد اللّه (عليه

↨

ص: ۴۳۱

السّلام)، قال: قلت له: امرأة أعتقت §تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۳/ ۹۴۳.

§. إلى آخره.

و فى الصلاة فى الصحيح: عن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: فى الرجل يرفع يديه §تهذيب الأحكام ۲: ۷۵/ ۲۸۰.

§. إلى آخره.

و فى الزيادات فى الصحيح: عن عبد اللّه بن مسكان، قال: رأيت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) أذّن و أقام §تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥/ ١١٣٨.

§. إلى آخره.

و فى العتق فى الصحيح: عنه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من أعتق §تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٩/ ١٣٥.

§. إلى آخره.

و فى الغرر و المجازفة فى الصحيح: عن ابن أبى عمير، عن سفيان بن صالح و حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن هشام بن سالم و على بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى الجواز لا يستطيع أن يعدّه §تهذيب الأحكام ٧: ١٢٢/ ٥٣٣.

§. إلى آخره.

و فى باب الصيد فى الصحيح: عنه، عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنه قال فى الذبيحة تذبح §تهذيب الأحكام ٩: ٥٨/ ٣٤٣، و فيه: عن ابن سنان، و هو الصحيح ظاهرا.

§. إلى آخره.

و فى بيع الربوى فى الصحيح: عنه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه سئل عن الرجل يقول: عاوضنى §تهذيب الأحكام ٧: ١٢٠/ ٥٢٣.

§. إلى آخره.

و فى العارية فى الصحيح: عنه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

↕

ص: ٤٣٢

لا يضمن العارية §تهذيب الأحكام ٧: ١٨٣/ ٨٠٤.

§. إلى آخره.

و فى الغدوّ إلى عرفات: عنه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

سألته عن تلبية المتمتع §تهذيب الأحكام ٥: ١٨٢/ ٦٠٩.

§. إلى آخره.

و فى الأحداث الموجبة للطهارة: عنه، عنه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) §تهذيب الأحكام ١: ٣٣/ ٨٧.

§. إلى آخره.

و فى القود بين الرجال و النساء: عنه، عنه (عليه السّلام) قال: إذا قتلت المرأة §تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٠/ ٧٠٥.

§. إلى آخره.

و فيه: عنه، عنه (عليه السّلام): إذا قتل المسلم يهوديّا §تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٩/ ٧٤١.

§.

و فيه: عنه، عنه (عليه السّلام): إذا قتل العبد §تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٥/ ٧٧٢.

.§

و فيه: عنه، عنه (عليه السّلام) فى رجلين قتلا §تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٧/ ٨٥٥.

.§

و فيه: عنه، عنه (عليه السّلام): إذا قتل الرجلان §تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٧/ ٨٥۶.

.§

و فيه: عنه، عنه (عليه السّلام): إذا قتل الرجل §تهذيب الأحكام ١٠: ١٨١/ ٧٠۵، و فيه: إذا قتلت المرأة رجلا- قتلت به، و إذا قتل الرجل.

.§

و فى الديات: عنه، عنه (عليه السّلام) دية الصيد قيمته § لم نعثر عليه.

.§

↨

ص: ۴٣٣

و فيها: عنه، عنه (عليه السّلام) دية العبد قيمته §تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٣/ ٧۶٠.

.§

و فى الطهارة: عنه، عنه (عليه السّلام) قال: سألته (عليه السّلام) عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب §تهذيب الأحكام ١: ٢٢۶/ ۶۴٩.

.§

و فى الأطعمة: عنه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن لحوم الحمر §تهذيب الأحكام ٩: ۴٠/ ١۶٨، باب الصيد و الذكاة، و لم نجده فى باب الأطعمة.

.§

و فى باب الأغسال المفترضات: عنه، عنه عليه (عليه السّلام) قال:

سألته عن غسل الميت §تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠/ ٨٧۵.

.§

و فى أحكام البئر: عنه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عمّا يقع فى الآبار §تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠/ ۶۶۶.

.§

و فى آخر باب دخول الكعبة فى الصحيح: عن النضر بن سويد، عنه قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و هو خارج عن الكعبة، و هو يقول §تهذيب الأحكام ۵: ٢٧٩/ ٩۵۶.

.§

و فى ميراث أهل الملل المختلفة: عنه، عنه (عليه السّلام) قال: من أسلم على ميراث §تهذيب الأحكام ٩: ٣۶٩/ ١٣١٧.

.§

و فى باب بيع الواحد بالاثنين: صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان على (عليه السّلام) يكره عن §تهذيب الأحكام ٧: ٩۴/ ۴٠٠.

.§ إلى آخره.

↕

ص: ۴۳۴

و فی الاستبصار فی باب من لم یجد الهدی و أراد الصوم: عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سلیمان بن خالد و علی بن النعمان، عن ابن مسکان، قال:

سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل تمتع فلم یجد هدیا §الاستبصار ۲: ۲۷۷/ ۹۸۴.

§. إلی آخره.

و فی الکافی فی باب فرض الزکاة: عن عبد اللّه بن المغیرة، عن ابن مسکان، و غیر واحد، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إن اللّه جلّ و عزّ §الکافی ۳: ۴۹۷/ ۴.

§. إلی آخره.

و فی التهذیب فی باب الإجازات: عن یونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الحمّال یکسر الذی حمل §تهذیب الأحکام ۷: ۲۱۶/ ۹۴۴.

§. إلی آخره.

و فی الاستبصار فی باب من فاتته صلاة فریضة: عن فضالة، عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إن نام رجل أو نسی §الاستبصار ۱: ۲۸۸/ ۱۰۵۳.

§.

إلی آخره.

و فی الکافی فی باب فضل سویق الحنطة: عن درست بن أبی منصور، عن عبد اللّه بن مسکان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول:

شرب السویق §الکافی ۶: ۳۰۶/ ۷.

§. إلی آخره.

و فی باب من حجّ عن غیره: عن أبی عبد اللّه المؤمن، عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت: الرجل یحج عن الآخر §الکافی ۴: ۳۱۲/ ۲.

§. إلی

↕

ص: ۴۳۵

آخره.

و فی باب الکبائر: عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): ما من عبد إلّا و علیه أربعون جنّة §أصول الکافی ۲: ۲۱۳/ ۹.

§. إلی آخره.

و فی باب طلب الرئاسة: عن عبد اللّه بن المغیرة، عن عبد اللّه بن مسکان، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول: إیّاکم و هؤلاء الرؤساء §أصول الکافی ۲: ۲۲۵/ ۳.

§. إلی آخره.

و فی باب غسل المیت: عن النضر بن سوید، عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن غسل المیت §الکافی ۳: ۱۳۹/ ۲.

§. إلی آخره.

و فی التهذیب فی باب حدود الزنا: ابن محبوب، عن عبد اللّه بن مسکان، قال: سمعته یقول: حدّ الجلد فی الزنا §تهذیب الأحکام ۱۰: ۴۳/ ۱۴۹.

§. إلی آخره.

و فی الکافی فی باب مولد أمیر المؤمنین (علیه السّلام): عن محمّد بن عبد اللّه بن مسکان، عن أبیه، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): إن فاطمة بنت أسد §أصول الکافی ۱: ۳۷۶/ ۱.

§. إلی آخره.

و فیه فی کتاب الروضة: عن عبد اللّه بن حمّاد، عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: نحن أصل کلّ خیر، و من فروعنا کلّ برّ §الکافی ۸: ۲۴۲/ ۳۳۶، من الروضة.

§. إلی آخره.

و فی التهذیب فی باب الخروج إلی الصفا: عن محمّد بن سنان، عن

↨

ص: ۴۳۶

عبد اللّه بن مسکان، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل طاف بین الصفا و المروة §تهذیب الأحکام ۵: ۱۵۳/ ۵۰۵.

§. إلی آخره.

و فی الکافی فی باب المکارم: عن عثمان بن عیسی، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إنّ اللّه خصّ رسله بمکارم الأخلاق §أصول الکافی ۲: ۴۶/ ۲.

§. إلی آخره.

و فی الرسالة العددیّة للمفید بعد ذکر روایة: عن صفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: صم لرؤیة الهلال و أفطر لرؤیته، الخبر.

قال: و روی صفوان بن یحیی، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، مثل ذلک سواء §الرسالة العددیة: ۱۸.

.§

و فی کامل الزیارات فی باب ثواب من زار الحسین (علیه السّلام) بإسناده: عن عبد اللّه بن مسکان، عنه (علیه السّلام) قال: من زار قبر الحسین (علیه السّلام) من شیعتنا §کامل الزیارات ۱۳۴/ ۸.

§. إلی آخره.

و فی باب ما یکون لزائر الحسین (علیه السّلام): عن صفوان بن یحیی، عنه، عنه (علیه السّلام) قال: من أتی قبر الحسین (علیه السّلام) عارفا بحقه §کامل الزیارات ۱۳۸/ ۴.

§. إلی آخره.

و فی باب (۶۸): عن علی بن النعمان، عن عبد اللّه بن مسکان، قال:

↨

ص: ۴۳۷

قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): إن اللّه لیتجلّی لزوّار قبر الحسین (علیه السّلام) قبل أهل عرفات §کامل الزیارات ۱۶۵/ ۱.

§. إلی آخره.

و نقل فی التکملة عن بعضهم احتمال الإرسال فی روایاته عنه، و أجاب عنه بظهور (عن) فی الاتصال، و لزوم عدم الوثوق فی جمیع الأخبار المعنعنة، فی کلام طویل لا فائدة فی نقله، بعد صراحة ما فیها من قوله: سألت §تکملة الرجال ۲: ۱۰۰.

§. إلی آخره، فی بطلان ما ذکر، فلا حاجة إلی التمسک بالظهور، و لعلّ المتتبع یجد أضعاف ما أثبتناه.

[۱۹۱] قصا- و إلی عبد اللّه بن المغیرة:

جعفر بن علی الکوفی، عن جدّه الحسن بن علی، عن جدّه عبد اللّه بن المغیرة.

و أبوه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عنه.

و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهیم بن هاشم و أیّوب بن نوح، عنه §الفقیه ۴: ۵۶، من المشیخة.

§.

السند الأول تقدّم فی (قسا) §تقدم برقم: ۱۶۱.

§.

و الثانی صحیح علی الأصح.

و الثالث صحیح بالاتفاق.

و ابن المغیرة: من أصحاب الإجماع، و فی النجاشی: أبو محمّد البجلیّ، ثقة ثقة، لا یعدل به أحد من جلالته و دینه و ورعه §رجال النجاشی ۲۱۵/ ۵۶۱.

§.

[۱۹۲] قصب- و إلی عبد اللّه بن میمون:

أبوه و محمّد بن الحسن،

↕

ص: ۴۳۸

عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهیم بن هاشم، عنه.

و أبوه و محمّد بن موسی بن المتوکل و محمّد بن علی ماجیلویه، عن علی ابن إبراهیم، عن أبیه، عن عبد اللّه بن میمون القداح المکی §الفقیه ۴: ۹۹، من المشیخة.

§.

الطریقان صحیحان بما مرّ من توثیق ابن هاشم §تقدم برقم: ۱۴.

§.

و أمّا عبد اللّه: ففی النجاشی: روی أبوه، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه، و روی هو عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، و کان ثقة

§رجال النجاشى ۲۱۳/ ۵۵۷.

§، انتهى.

و يشير إلى وثاقته أيضا رواية عبد اللّه بن المغيرة عنه كما فى التهذيب فى باب الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات

§تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۱/ ۱۰۳۹.

§.

و حمّاد بن عيسى فيه فى باب كميّة الفطر §تهذيب الأحكام ۴: ۸۱/ ۲۳۱.

§، و باب حكم العلاج للصائم §تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۰/ ۷۷۵.

§، و فى الكافى فى باب ثواب العالم §أصول الكافى ۱: ۲۶/ ۱، باب ثواب العالم و المتكلم.

§، و فى باب ما يجوز للمحرم أن يلبسه §الكافى ۴: ۳۴۵/ ۷، باب ما يجوز للمرأة ان تلبسه.

§ و الحسن بن على بن فضّال فيه فى باب الزانى §الكافى ۵: ۵۴۲/ ۸.

§، و فى كتاب النكاح § الكافى ۵: ۳۶۸/ ۳.

§، و فى باب فضل إطعام الطعام فى كتاب الزكاة § الكافى ۴: ۵۱/ ۱۰.

§، و فى التهذيب فى باب

↕

ص: ۴۳۹

أحكام السهو فى الصلاة §تهذيب الأحكام ۲: ۱۹۵/ ۷۶۸.

§.

و الثلاثة من أصحاب الإجماع.

و من الأجلّاء: إبراهيم بن هاشم §انظر فهرست الشيخ ۱۰۳/ ۴۳۱.

§، و أحمد بن إسحاق بن سعد §الفقيه ۴: ۲۹۶/ ۸۹۶.

§، و أبو خالد صالح القماط الذى يروى عنه صفوان §رجال الكشى ۲: ۵۱۴/ ۴۵۲.

§، و محمّد بن خالد §أصول الكافى ۲: ۳۸۹/ ۵.

§، و أبو طالب عبد اللّه بن الصلت القمى §فهرست الشيخ ۱۰۳/ ۴۳۱.

§.

و ما فى الكشى: عن محمّد بن عيسى أنه كان يقول بالتزيد §رجال الكشى ۲: ۶۸۷/ ۷۳۲.

§ فضعفه فى الخلاصة §رجال العلامة ۱۰۸/ ۲۹.

§، و يضعفه أيضا عدم إشارة النجاشى إليه §انظر رجال النجاشى ۲۱۲/ ۵۵۷.

§، و لا الفهرست مع ذكره كتابه و طريقه إليه § انظر فهرست الشيخ ۱۰۳/ ۴۳۱.

§.

و يشير إليه أيضا ما فى الكشى فى الصحيح: عن عبد اللّه بن ميمون، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: يا بن ميمون كم أنتم بمكّة؟ قلت: نحن أربعة، قال: أما إنّكم نور اللّه فى ظلمات الأرض § رجال الكشى ۲: ۶۸۷/ ۷۳۱.

§.

و ما فى الخلاصة: أنّ هذا لا يفيد العدالة، لأنّه شهادة منه لنفسه، لكنّ الاعتماد على ما قاله النجاشى صحيح § رجال العلامة ۱۰۸/ ۲۹.

§.

↕

ص: ۴۴۰

و لكن فى السند صفوان، و مقتضى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه:

الحكم بصحّة الخبر، و صدوره عن الإمام (عليه السّلام) و إن كان فيه ما يجرّ النفع إلى الراوى.

هذا و من الغريب ما فى كتاب تبصرة العوام للسيد الأجلّ الأقدم السيد مرتضى الرازى فى ذكر مذاهب الإسماعيلية من أن: عبد اللّه بن ميمون القداح كان من أصحاب الصادق (عليه السّلام) و أخذ محمّد بن إسماعيل بعد وفاة أبيه و جدّه الصادق (عليه السّلام) إلى مصر §تبصرة العوام: لم نجده فى فهارس المطبوعات، و لا نعلم بمكان نسخته الخطية.

§، و ذكر شرحا لا يليق بالكتاب، و نسب إليه بعض الزندقة، و لعلّه غيره أو الحكاية موضوعة، فراجع.

[۱۹۳] قصج- و إلى عبد اللّه بن يحيى الكاهلى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۱، من المشيخة.

§.

السند فى أعلى درجة الصحّة.

و أمّا عبد اللّه: فهو من الأجلّاء، و ذكرنا ما يتعلق به و بكتابه فى الفائدة الثانية §تقدم فى الجزء الأول صحيفة: ۸۹.

§ فراجع.

[۱۹۴] قصد- و إلى عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبى كهمس، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى، الكوفى العربى، و هو أخو أبى مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصارى §الفقيه ۴: ۸۴، من المشيخة.

§.

↕

ص: ۴۴۱

مرّ توثيق الحكم فى (مب) §تقدم برقم: ۴۲.

§.

و أبو كهمس: و إن قيل §أبو كهمس: كنية لهيثم بن عبد اللّه، و القاسم بن عبيد، و هيثم بن عبيد الشيبانى.

§ أنه كنية: للقاسم بن عبيد، و الهيثم بن عبد اللّه، و لكن الإطلاق ينصرف إلى: الهيثم بن عبيد- أو عبد اللّه- الشيبانى الكوفى العربى، الذى ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) و قال:

أسند عنه §رجال الشيخ ۳۳۱/ ۳۵.

§، و ذكره النجاشي و قال: ذكره سعد بن عبد اللّه في الطبقات §رجال النجاشى ۴۳۶/ ۱۱۷۰.

§، و الظاهر اتحاده مع الثانى.

و يروى عنه الحسن بن على بن فضّال كما فى التهذيب فى باب وقت الزكاة §تهذيب الأحكام ۴: ۳۷/ ۹۵.

§، و فى الكافى فى باب المؤمن و علاماته §أصول الكافى ۲: ۱۸۴/ ۱۹.

§.

و الحسن بن محبوب فيه فى باب الصدق و الأمانة §أصول الكافى ۲: ۸۵/ ۵.

§.

و حمّاد فى التهذيب فى باب حكم المغمى عليه فى الصيام §تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۵/ ۷۲۴.

§.

و عبد اللّه بن بكير فيه فى آخر باب أحكام الطلاق قال رحمه اللّه: و اسمه هيثم بن عبيد، عن رجل من أهل واسط من أصحابنا §تهذيب الأحكام ۸: ۹۳/ ۲۳۷.

§، و منه أيضا يظهر

↨

ص: ۴۴۲

ضعف الاشتراك.

و من الأجلّاء غير أصحاب الإجماع: حريز §تهذيب الأحكام ۹: ۱۹۹/ ۷۹۵.

§، و على بن الحكم §أصول الكافى ۲: ۳۵۲/ ۷.

§، و محمّد بن مروان §لم نجد أثرا لروايته عنه فى كتب الحديث، و لا اشارة لها فى كتب الرجال. و ما وجدناه: رواية محمد بن شعيب، عنه.

§، و حنّان §الكافى ۵: ۲۳۲/ ۱۲.

§، و حجاج بن رفاعة الكوفى الخشاب §أصول الكافى ۲: ۴۴۵/ ۵.

§، و على بن عقبة §تهذيب الأحكام ۵: ۱۱۳/ ۳۶۷.

§، و مروان بن مسلم §تهذيب الأحكام ۲: ۳۱۶/ ۱۲۹۲.

§، و رواية هؤلاء الأجلّاء من أمارات الوثاقة.

و قد ذكرنا غير مرّة أن فى ذكر الشيخ أحدا فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) خصوصا مع قوله فيه: أسند عنه إشارة إلى وجوده فى رجال ابن عقدة، فيكون من موثّقاته، و من ذلك كلّه يظهر أنّ السند صحيح.

و عبد المؤمن من الثقات المعروفين: و يروى عنه من أصحاب الإجماع:

الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عنه §الكافى ۸: ۲۳۴/ ۳۱۰، من الروضة.

§، و حمّاد بن عيسى §أصول الكافى ۱: ۱۶۷/ ۱.

§، و عبد اللّه بن المغيرة § أصول الكافى ۱: ۱۶۵/ ۱.

§، و عبد اللّه بن مسكان § تهذيب الأحكام ۹: ۱۲/ ۴۴.

§، فالخبر صحيح.

↨

ص: ۴۴۳

[۱۹۵] قصة – و إلى عبد الملك بن أعين:

محمّـد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّـد بن أبى القاسم، عن أحمـد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن عبد الملك، و كنيته أبو ضريس، و زار الصادق (عليه السّلام) قبره بالمدينة مع أصحابه §الفقيه ۴: ۹۷، من المشيخة.

§.

السند صحيح بما مرّ.

و أمّا عبـد الملك: ففيه مدح و ذم، فمنهم من رجح الأول، و منهم من رجح الثانى، و منهم من أعرض عنهما لضـعف مسـتندهما فعدّه من المجاهيل، و الحق هو الأول لوجوه:

الأول: روايـة يونس عنه كما عرفت، و رواية أخيه زرارة عنه كما فى التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة من أبواب الزيادات فى الجزء الثانى §تهذيب الأحكام ۳: ۲۳۹/ ۶۳۸.

§، و فيه فى باب صـلاة العيـدين من أبواب الزيادات عن زرارة: أنّ عبـد الملك بن أعين سأل أبا جعفر (عليه السّـلام) §تهذيب الأحكام ۳: ۱۳۴/ ۲۹۰.

§. إلى آخره.

و ليث– و هو أبو بصير البخترى– فيه فى باب تلقين المحتضرين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۰۲/ ۸۸۰.

§، و فى روايتهم عنه ما لا يخفى من الدلالة على مدحه، بل وثاقته.

و يؤيّدها رواية حريز §تهذيب الأحكام ۵: ۸۷/ ۲۸۹.

§ عنه، و عبيد بن زرارة §تهذيب الأحكام ۸: ۸۱/ ۲۷۶.

§، و مثنى §تهذيب الأحكام ۱: ۲۹۹/ ۱۰۷۰.

§، و سيف بن عميرة §أصول الكافى ۱: ۲۰۳/ ۸ و ۳۸۷/ ۷.

§.

↨

ص: ۴۴۴

الثانى: ما مرّ من قول الصدوق جازما به من غير [إحالة] §فى الأصل: حوالة، و ما أثبتناه هو الأنسب لغة.

§ إلى رواية.

الثـالث: مـا فى الكشـى: عن حمـدويه، عن محمّـد بن عيسـى، عن §ابن ظـاهرا، بخـط المولى عنايـة اللّه، و يشـهد له ما يأتى عن التهذيب «منه قدس سره».

§ أبى نصـر، عن الحسن بن موسـى، عن زرارة، قال: قدم أبو عبد اللّه (عليه السّلام) مكّة، فسأل عن عبد الملك بن أعين، فقلت: مات، قال: مات؟! قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلّى عليه، قلت: نعم، فقال:

لا و لكن نصلّى عليه هاهنا، و رفع يده و دعا له، و اجتهد فى الدعاء، و ترحم عليه §رجال الكشى ۱: ۴۰۹/ ۳۰۰.

.§

و رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده: عن على بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الحسين بن موسى §انظر ما استظهره الأردبيلى فى جامعه ١: ٢۵۶/ ١٩٨٧ من اتحاده مع الحسن بن موسى المتقدم و ذلك بقرينة اتحادهما فى الراوى و المروى عنه، فلاحظ.

§، عن جعفر بن عيسى، قال: قدم أبو عبد اللّه (عليه السّلام) مكّة فسألنى عن عبد الملك بن أعين §تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٢/ ۴٧٢، و فيه: عبد اللّه بن أعين، و هو اشتباه ظاهرا، لما اتفقت كتب الرجال على وجود عبد الملك دون عبد اللّه، انظر تعليقة البهبهانى: ١٩٧، و ما قاله السيد الخويى فى معجمه ١٠: ١١۴.

§، و ساق مثله.

و فى السند: البزنطى، فالخبر صحيح، أو فى حكمه، فقول الشهيد:

الروايات التى ذكرها الكشى فى المدح و الذم- المقتضى لقلة الأدب- جميعها ضعيفة السند، لا يثبت بها حكم، فأمره على الجهالة بالحال محتاج إلى التأمّل §انظر تعليقة الشهيد على رجال العلامة: ۵۵.

.§

↨

ص: ۴۴۵

الرابع: ما رواه فى الكشى: عن على بن الحسن، قال: حدثنا على بن أسباط، عن على بن الحسن بن عبد الملك بن أعين، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)- بعد موت عبد الملك بن أعين-: اللهم إن أبا ضريس كنّا عنده خيرتك من خلقك، فصيّره فى ثقل محمّد صلواتك عليه يوم القيامة، ثم قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): أما رأيته؟- يعنى فى النوم- فتذكرت، فقلت: لا، فقال: سبحان اللّه أين §أين: زائدة على ما فى المصدر.

§ مثل أبى الضريس لم يأت بعد §رجال الكشى ١: ۴١١/ ٣٠١.

.§

الخامس: ما فى رجال ابن داود قال: عبد الجبار بن أعين أخو زرارة من أصحاب الباقر (عليه السّلام) فى رجال الشيخ §رجال الشيخ ١٢٧/ ١.

§، هو و أخواه عبد الملك و عبد الرحمن محمودون §رجال ابن داود ١٢٧/ ٩٣۵.

.§

السادس: ما ذكره أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه فيما ألحقه برسالة أبى غالب الزرارى ما لفظه: وجدت فى المنتخبات التى أجازناها جعفر بن محمّد عن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن مروك بن عبيد، عن محمّد بن مقرن الكوفى، قال: حدثنى المشايخ من أصحابنا: أنّ حمران و زرارة و عبد الملك و عبد الرحمن بنى أعين كانوا مستقيمين، مات منهم أربعة فى زمن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و كانوا من أصحاب أبى جعفر (عليه السّلام) و بقى زرارة إلى أن مات أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و كان أفقههم §انظر رسالة أبى غالب الزرارى: ١٨٧ و الطبعة القديمة بعنوان (تاريخ آل زرارة): ٩٧.

§. إلى آخره.

↨

ص: ۴۴۶

و فی التعلیقة: مضی فی عبد الرحمن أخیه من رسالة أبی غالب مدحه §انظر منتهی المقال: ۲۰۰ و فی صحیفة: ۱۷۴ منه نقلا عن التعلیقة هکذا: فی أخیه عبد الرحمن مدحه ظاهرا. و لزیادة الفائدة، انظر المنتهی بکلا الموضعین.

§، انتهی، و غرضه هذه العبارة و لیست من الرسالة، فلاحظ.

السابع: ما رواه الکشی فی ترجمة أبی حمزة الثمالی قال: حدثنی محمّد بن مسعود قال: سألت علی بن الحسن [ابن] فضّال عن الحدیث الذی روی عن عبد الملک بن أعین و تسمیة ابنه: الضریس، قال: فقال: إنّما رواه أبو حمزة، و أصبغ بن عبد الملک خیر من أبی حمزة. إلی آخره، کذا فی نسخة الکشی، بخط المولی عنایة اللّه مرتّبه، و مؤلّف مجمع الرجال، و کتب تحت أصبغ: کأنه الملقب بضریس §رجال الکشی: ۲۰۱/ ۳۵۳ (طبع جامعة مشهد) و انظر مجمع الرجال ۱: ۲۸۹.

§.

و لکن فی التعلیقة: و أصبغ عبد الملک خیر §کذا، و فی تعلیقة المیرداماد الأسترآبادی ۲: ۴۵۵/ ۳۵۳ (طبع مؤسسة آل البیت (ع)): و اصیبع من عبد الملک. و فی نسخة: اصیبع، و هنا التعلیقة مطابقة للمتن، فلاحظ.

§. إلی آخره، و هذا هو المناسب للسؤال عن حال عبد الملک و ما روی فیه ما یدل علی ذمّه کما یأتی، و علیه فیکون عبد الملک عند ابن فضّال من أجلّاء الثقات.

و یؤید ذلک کلّه ما رواه ثقة الإسلام فی الروضة فی الصحیح: عن أبی بکر الحضرمی، عن عبد الملک بن أعین، قال: قمت من عند أبی جعفر (علیه السّلام) فاعتمدت علی یدی فبکیت، فقال: مالک؟ قال: کنت أرجو أن أدرک هذا الأمر و بی قوّة، فقال: أما ترضون أن عدوّکم یقتل بعضهم بعضا و أنتم آمنون فی بیوتکم، إنه لو قد کان ذلک أعطی الرجل منکم قوّة أربعین رجلا، و جعلت قلوبکم کزبر الحدید لو قذف بها الجبال لقلعتها، و کنتم قوّام الأرض و خزّانها §الکافی ۸: ۲۹۴/ ۴۴۹، من الروضة.

§.

↕

ص: ۴۴۷

و مع ذلک یورث الظن القوی بوثاقته، و أمّا ما عدّوه من أسباب ذمّه فهو ما رواه الکشی: عن حمدویه، قال: حدثنا یعقوب بن یزید، عن ابن [أبی] عمیر، عن علی بن عطیّة، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام) لعبد الملک ابن أعین: کیف سمیت ابنک ضریسا؟ فقال: کیف سماک أبوک جعفرا؟ قال:

إن جعفرا نهر فی الجنّة، و ضریسا اسم شیطان §رجال الکشی ۱: ۴۱۲/ ۳۰۲.

§.

و لا یخفی أن غایة ما یدل علیه الخبر قلّة أدبه و سوء تعبیره جهلا، و هو غیر مناف للوثاقة، مع عدم قابلیّته لمعارضة ما سبق خصوصا مع تکذیب ابن فضّال أصل القضیّة کما مرّ فالخبر صحیح أو مثله.

[۱۹۶] قصو – و إلی عبد الملک بن عتبة الهاشمی:

أبوه، عن سعد ابن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن الحسن بن علی بن فضّال، عن محمّد بن أبی حمزة، عنه §الفقیه ۴: ۸۷، من المشیخة.

§.

محمّد بن أبی حمزة: ثقة، لا مغمز فیه، و یروی عنه: ابن أبی عمیر §رجال النجاشی ۳۵۸/ ۹۶۱.

§، و صفوان بن یحیی §تهذیب الأحکام ۴: ۸۰/ ۲۳۰.

§، و جعفر بن بشیر §الکافی ۳: ۳۵/ ۸.

§، و أحمد بن محمّد بن عیسی §تهذیب الاحکام ۲: ۳۳/ ۱۰۰.

§، و النضر بن سوید §تهذیب الأحکام ۷: ۴۲۰/ ۱۶۸۲.

§، و غیرهم من الأعاظم.

و أمّا عبد الملک: فذکره الشیخ فی أصحاب الصادق (علیه السّلام) §رجال الشیخ ۲۳۳/ ۱۶۹.

§، و فی الفهرست: له کتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبی المفضّل، عن حمید، عن

↕

ص: ۴۴۸

الحسن بن محمّد بن سماعة، عنه §فهرست الشیخ ۱۱۰/ ۴۷۵.

§. و فی رجال ابن داود: عبد الملک بن عتبة اللهبی بکسر اللام و سکون الهاء §اختلف العلماء فی ضبطه علی ثلاثة أقوال: أحدها ما ذکره المصنف، و لمزید الفائدة، انظر تنقیح المقال ۲: ۱۲۸/ ۶۲۲۰.

§، منسوب إلی لهب بن إسحاق §فی المصدر: ابن احجن.

§، بن کعب بن الحارث، قبیلة تعرف بالقیافة و الزجر، من أصحاب الصادق و الکاظم (علیهما السّلام) فی الکشی §کذا، و فی المصدر: النجاشی.

§ و رجال الشیخ، ثقة §لم نقف علی توثیقه فی رجال النجاشی ۲۳۹/ ۶۳۵، و لا-فی رجال الشیخ ۲۳۳/ ۱۶۹، و لم یذکره الکشی، و ما نقله ابن داود عن النجاشی خال من التوثیق، فلاحظ.

§.

و ذکره أبو العباس بن سعید فیمن روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السّلام) §رجال ابن داود ۱۳۱/ ۹۷۴.

§ انتهی، فهو داخل فی الأربعة آلاف الذین وثّقهم ابن عقدة.

و یروی عنه: علی بن الحکم §تهذیب الأحکام ۱: ۳۷۲/ ۱۱۳۹.

§، و الحسن بن محمّد بن سماعة §فهرست الشیخ ۱۱۰/ ۴۷۵.

§، و الفقیه ثعلبة بن میمون §تهذیب الأحکام ۷: ۱۸۸/ ۸۳۲.

§، فظهر ممّا ذکرنا أنّه ثقة صاحب کتاب.

أمّا الأوّل § أی: کونه ثقة أولا، و صاحب کتاب ثانیا.

§ فلا معارض له.

و أمّا الثانی ففی النجاشی: عبد الملک بن عتبة الهاشمی اللهبی صلیب، روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السّلام) ذکره أبو العباس بن سعید فیمن روی عن أبی عبد اللّه و أبی جعفر (علیهما السّلام) لیس له کتاب،

↕

ص: ۴۴۹

و الکتاب الذی ینسب إلی عبد الملک بن عتبة هو لعبد الملک بن عتبة النخعی صیرفی کوفی ثقة §رجال النجاشی ۲۳۹/ ۶۳۵.

§. إلى آخره.

قلت: عدم اطلاعه على كتاب له، و عدم كون الكتاب المنسوب إليه فى عصر النجاشى له، لا ينافى اطلاع الآخرين عليه كالصدوق، و الشيخ، و السروى فى المعالم §معالم العلماء ٨٠/ ٥۴۴.

§، و كيف كان فالخبر صحيح.

أمّا على ما فى النجاشى فلأن الكتاب الذى ذكر الصدوق الطريق إليه و نسبه إلى الهاشمى فهو للنخعى الصيرفى الثقة، و الطرق إليه كلّها صحيحة.

و على ما ذكرنا فللنص على وثاقة الهاشمى فى رجال ابن داود، و رجال ابن عقدة كما مرّ غير مرّة، مع أنّ فى الطريق ابن فضّال: و قد مرّ فى ترجمة الحسن ابن فضال فى (عز) §تقدم برقم: ٧٧.

§ أن قولهم (عليهم السّلام) فى بنى فضّال: خذوا ما رووا، أدلّ و أصرح فى عدم الحاجة إلى النظر إلى حال من قبلهم من دلالة الإجماع المعهود عليه، فالخبر صحيح أو فى حكمه.

و فى المقام أوهام للمترجمين:

منها: عدّ شارح المشيخة: الهاشمى من المجاهيل §روضة المتقين ١۴: ١٧٩.

§.

و منها: ظنّه: أنّ اللهبى منسوب إلى أبى لهب المعروف.

و منها: جعل السروى فى المعالم: الهاشمى و الصيرفى واحدا.

[١٩٧] قصز – و إلى عبد الملك بن عمرو:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن

↕

ص: ۴۵٠

عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفى، و هو عربى §الفقيه ۴: ١٠۴، من المشيخة.

§.

مرّ توثيق الحكم فى (مب) §تقدم برقم: ۴٢.

§، فالسند صحيح.

و الأحول: يروى عنه: جميل بن درّاج كما فى التهذيب فى باب النذر §تهذيب الأحكام ٨: ٣١۴/ ١١۶۵.

§.

و أبان بن عثمان فيه فى باب حكم الحيض §تهذيب الأحكام ١: ۶١۴/ ۴٧٠.

§.

و عبد اللّه بن بكير فيه فى باب كيفيّة الصلاة §تهذيب الأحكام ٢: ٩٢/ ٣۴۴.

§.

و ابن مسكان فيه فى باب ضروب الحجّ §تهذيب الأحكام ۵: ٢٨/ ٨۴.

§، و فى الكافى فى باب أصناف الحجّ §الكافى ۴: ٢٩٢/ ١٢.

§، هؤلاء أربعة من أصحاب الإجماع.
و من غيرهم من الأعاظم و الثقات: إسحاق بن عمّار §تهذيب الأحكام ۷: ۶۲/ ۲۶۷.
§، و جميل بن صالح §تهذيب الاحكام ۱: ۲۰/ ۵۰.
§، و الحكم § تهذيب الأحكام ۶: ۱۲۶/ ۲۲۳.
§، و لا ريب فى كشف رواية هؤلاء عنه، عن وثاقته.
و فى الكشى: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قال لى أبو عبد اللّه (عليه السّلام): إنّى لأدعو اللّه لك حتى اسمّى دابّتك، أو قال: أدعو لدابتك § رجال الكشى ۲: ۶۸۷/ ۷۳۰.
§.
و روى ثقة الإسلام فى الكافى: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قال أبو
↕
ص: ۴۵۱
عبد اللّه (عليه السّلام) مالى لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التى يخرج إليها أهل بلادك؟ قال قلت: و أين؟ قال: جدّة و عبادان و المصيصة و قزوين، فقلت:
انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم، فقال: اىّ و اللّه لو كان خيرا ما سبقونا إليه، قال: قلت: فإنّ الزيديّة تقول: ليس بيننا و بين جعفر خلاف، إلّا أنّه لا يرى الجهاد؟ فقال: إنّى لا أرى، بلى و اللّه إنّى لا أراه، و لكنّى أكره أن أدع علمى إلى جهلهم §الكافى ۵: ۱۹/ ۲.
§.
و فى التعليقة: عن الشيخ عبد النبىّ الجزائرى صاحب الحاوى. أنّ العلامة حكم فى المختلف فى بحث القنوت بصحّة روايته §مختلف الشيعة: ۹۶.
§.
قلت: و كذا فى كفّارة النذر منه §مختلف الشيعة: ۶۶۴.
§، و كذا ولده فى الشرح §إيضاح الفوائد ۴: ۷۸.
§، و الشهيد فى الدروس §الدروس: ۲۰۵.
§، و قال الشهيد الثانى فى المسالك: و الأولى أن يريد بصحّتها توثيق رجال السند إلى عبد الملك، و هى صحّة اضافيّة مستعملة فى كلامهم كثيرا §مسالك الافهام ۲: ۷۰.
§، انتهى §تعليقة البهبهانى: ۲۱۵.
§.
قلت: و هو كما قال، إذ فرق بين قولهم: فى الصحيح عن فلان، عنه (عليه السّلام) و قولهم: فى صحيحة فلان، عنه (عليه السّلام) فإن الصحة فى الثانى وصف للخبر، فلا بدّ من أن يكون رجال سنده ثقات، و فى الأول وصف للسند مسامحة، فيتبع مقدار الموصوف تمام السند أو بعضه.
و الموجود فى المختلف هو الأول، ففى بحث القنوت: و ما رواه فى

↨

الصحیح عبد الملک بن عمرو قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) و فی بحث الکفّارات: لنا ما رواه عبد الملک بن عمرو فی الصحیح عن الصادق (علیه السلام). إلی آخره.

و ظاهرهما صحّة السند إلیه، و أمّا هو فلا یعلم حاله من کلامه رحمه اللّه.

نعم ما ذکره الشهید فی ردّ الخبر الأول بقوله: السند صحیح و لکنّه ینتهی إلیه، فهو شهادة لنفسه، و مع ذلک فهو مرجّح بسبب المدح، فیلحق بالحسن لولا ما ذکرناه §تعلیقة الشهید علی رجال العلامة: ورقة: ۵۵/ ب.

§.

لعلّه فی غیر محلّه بما فی التعلیقة، بأن ذکر المشایخ إیّاها و اعتنائهم بها و ضبطها و تدوینها و نقلها فی مقام مدحه یدلّ علی ظهور أمارة صحّتها لهم، سیّما و أن الراوی لها ابن أبی عمیر، و هی إلیه صحیحة.

قال رحمه اللّه: و فی روایة ابن أبی عمیر و لو بواسطة جمیل عنه إشعار بوثاقته، و کذا روایة صفوان و لو بواسطة مثل أبان، و هو کثیر الروایة و مقبولها، انتهی.

فالحق أن الخبر صحیح.

[۱۹۸] قصح- و إلی عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النیسابوری:

فقد رویته عنه §الفقیه ۴: ۱۳۶، من المشیخة.

§.

هو من مشایخه المعروفین الذین اعتمد علیهم کثیرا مترضیا، و قال العلامة فی التحریر: روی ابن بابویه فی حدیث صحیح: عن الرضا (علیه السلام) أنه سئل: یا ابن رسول اللّه، قد روی لنا عن آبائک فیمن جامع فی شهر رمضان أو أفطر فیه ثلاث کفّارات §التحریر ۲: ۱۱۰، کتاب الإیمان و الکفارات، برمز (یا)

§. الخبر.

↨

و الصدوق رواه عنه §تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۹/ ۶۰۵.

§، و فی المدارک بعد نقل الخبر: و أقول: إنّ عبد الواحد بن عبدوس و إن لم یوثق صریحا لکنّه من مشایخ الصدوق المعتبرین، الذین أخذ عنهم الحدیث، فلا یبعد الاعتماد علی روایته §مدارک الأحکام ۲: ۷۰.

§، انتهی.

و کفی به مصححا مع ما علم من مداقّته فی السند، و تبعه جماعة، و قد ذکرنا فی الفائدة السابقة ما یوضح ما اختاروه §تقدم ذلک فی الفائدة الرابعة.

§.

و روی الشیخ فی التهذیب بإسناده: عن علی بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدوس، قال: أوصی رجل بترکته- متاع و غیره- لأبی محمّد (علیه السلام)، فکتبت إلیه §تهذیب الأحکام ۹: ۱۹۵/ ۷۸۵.

§. الخبر.

و الظاهر أنه والد عبد الواحد، و ليس له ذكر فى الرجال، لكن رواية ابن فضّال عنه يدلّ على مدح يقرب من الوثاقة.

[۱۹۹] قصط – و إلى عبيد بن زرارة:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفى، عن عبيد بن زرارة بن أعين، و كان أحول §الفقيه ۴: ۳۱، من المشيخة.

§.

عبيد: هو الذى قال فيه النجاشى: روى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه و لا شكّ، له كتاب يرويه جماعة عنه §رجال النجاشى ۲۳۳/ ۶۱۸.

§، انتهى.

↕

ص: ۴۵۴

و الجماعة كما فى الجامعين §جامع الرواة للأردبيلى، و جامع الشرائع للسيد القزوينى «منه قدس سره».

§: حمّاد بن عثمان §رجال النجاشى ۲۳۴/ ۶۱۸.

§، و أبان بن عثمان §تهذيب الأحكام ۷: ۳۳/ ۱۳۶.

§، و الحسن بن على بن فضّال §تهذيب الأحكام ۲: ۱۶۰/ ۶۳۰.

§، و عبد اللّه بن بكير §تهذيب الأحكام ۹: ۱۹۰/ ۷۶۰.

§، و جميل بن درّاج §الفقيه ۴: ۱۰۹/ ۳۶۸.

§، و حماد بن عيسى §تهذيب الأحكام ۲: ۹۳/ ۷۶۰.

§، و يونس بن عبد الرحمن §الاستبصار ۱: ۴۶۱/ ۱۷۹۲.

§، من أصحاب الإجماع.

و من أضرابهم من الأعاظم: معاوية بن وهب §تهذيب الأحكام ۲: ۲۴۹/ ۹۸۸.

§، و إبراهيم بن محمّد الأشعرى § أصول الكافى ۱: ۳۷۳/ ۳۱.

§، و على بن شجرة § تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۱/ ۹۹۷.

§، و عبد الرحمن بن الحجاج § الفقيه ۴: ۳۷/ ۱۱۹.

§، و إسحاق بن عمار § تهذيب الأحكام ۷: ۱۰۳/ ۴۴۲.

§، و هارون بن مسلم § الكافى ۵: ۳۶۸/ ۱.

§، و أخوه رومى § الفقيه ۳: ۲۹۱/ ۱۳۸۳.

§، و على بن إسماعيل بن عمّار § تهذيب الأحكام ۷: ۲۱۳/ ۹۳۴.

§، و على بن رئاب § تهذيب الأحكام ۱: ۳۹۲/ ۱۲۰۹.

§، و داود بن الحصين § تهذيب الأحكام ۸: ۱۴۴/ ۴۹۸.

§، و بكير بن أعين § الفقيه ۴: ۱۴۷/ ۵۰۹.

،§
↕
ص: ۴۵۵
و حميد بن المثنى §الكافى ۵: ۳۹۵/ ۲.
§، و أيوب بن الحرّ §تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۰/ ۱۰۳۲.
§، و عمر بن أذينة §تهذيب الأحكام ۲: ۲۱۶/ ۸۴۸.
§، و أحمد بن الحسن §الاستبصار ۱: ۴۵۳/ ۱۷۵۵.
§، و حريز §تهذيب الأحكام ۴: ۴۰/ ۱۰۲.
§، و زيد النرسى §تهذيب الأحكام ۴: ۳۰۱/ ۹۱۲.
§، و على بن عقبة §الكافى ۵: ۴۳۸/ ۳.
§، و ثعلبة بن ميمون §الكافى ۶: ۳۸۰/ ۲.
§، و يحيى الحلبى §الاستبصار ۱: ۳۲۱/ ۱۱۹۹.
§، و على بن الحسن بن رباط § الكافى ۵: ۵۵۴/ ۵.
§، و يعقوب بن شعيب § الاستبصار ۳: ۷۷/ ۲۵۹، و فيه مكان العنعنة واو العطف بين يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة، برواية أبان بن عثمان عنهما، و لم نقف على رواية له عنه الا ما صرح به الأردبيلى فى جامعه ۱: ۵۲۶/ ۴۲۵۰ من وجودها فى هذا الموضع من الاستبصار، و ما نقله المامقانى عنه فى تنقيحه ۲: ۲۳۵/ ۷۵۸۲، مما يقوى احتمال وقوع الاشتباه فى النسخة المطبوعة، لأنه من البعيد ان يشار لها منهما «قدس سرهما» من غير تدبير و تنقير، فلاحظ.
§، و غيرهم.

[۲۰۰] ر- و إلى عبيد اللّه المرافقى:

جعفر بن محمّد [بن] § ما بين المعقوفتين من المصدر، و هو موافق لجميع من ترجم له من الرجاليين.
§ مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن أبى أحمد § فى المصدر زيادة (بن) بين احمد و محمد، و الصواب ما فى الأصل، لأن محمد بن زياد هو ابن أبى عمير، و كنيته: أبو أحمد على ما صرح به المصنف «قدس سره» و اجمع عليه أرباب هذا الفن، فلاحظ.
§ محمّد بن زياد الأزدى، عنه § الفقيه ۴: ۱۹، من المشيخة.
.§
↕
ص: ۴۵۶
فالسند صحيح بما مرّ فى (له) §تقدم برقم: ۳۵.
.§
و أبو أحمد كنية لابن أبى عمير، و روايته عن عبيد اللّه أمارة على وثاقته، فلا يضرّه عدم ذكرهم له فى الرجال، فالخبر صحيح.

[۲۰۱] را – و إلى عبيد اللّه بن على الحلبى:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عن أحمد و عبد اللّه ابنى محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و أبوه و محمّد بن الحسن و جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عنه §الفقيه ۴: ۱۶، من المشيخة.

§.

السند الأوّل فى أعلى درجة الصحّة، و كذا الثانى.

و الحلبى: هو كبير الحلبيين- الذين هم بيت كبير فى الشيعة- و أفقههم، و هو صاحب الكتاب الذى عرض على الصادق (عليه السلام) فصحّحه و استحسنه، و قال عند قراءته: أ ترى لهؤلاء مثل هذا؟ و قد رواه عنه جمّ غفير لا حاجة إلى ذكرهم §انظر رجال النجاشى ۳۰۰/ ۶۱۲.

§.

[۲۰۲] رب – و إلى عبيد اللّه بن الوليد الوصّافى:

محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عنه §الفقيه ۴: ۸۱، من المشيخة.

§.

السند صحيح أو فى حكمه لوجود ابن فضّال، لكونه من أصحاب الإجماع و ممّن أمروا (عليهم السلام) بأخذ رواياتهم.

↨

ص: ۴۵۷

و الوصّافى: ثقة فى النجاشى §رجال النجاشى ۲۳۱/ ۶۱۳.

§ و الخلاصة §رجال العلامة ۱۱۳/ ۳، و فيه: بالضاد المعجمة.

§، و يروى عنه ابن مسكان أيضا §الكافى ۲: ۲۵۱/ ۳.

§، و الوصافى ضبطه بعضهم: بالمعجمة، و بعضهم: بالمهملة §انظر رجال ابن داود ۱۲۶/ ۹۲۹.

§، و هو أظهر.

[۲۰۳] رج – و إلى عثمان بن زياد:

عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطار النيسابورى، عن على بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عنه §الفقيه ۴: ۱۱۰، من المشيخة.

§.

الأوّل مرّ حاله §تقدم برقم: ۱۹۸ و برمز: قصح.

§.

و الثانی §الثانی هو: علی بن محمد بن قتیبة.

§ من مشایخ أبی عمرو الکشی، و علیه اعتمد فی رجاله کما فی النجاشی، قال: و هو أبو الحسن، صاحب الفضل بن شاذان و روایة کتبه §رجال النجاشی ۲۵۹/ ۶۷۸.

§، و فی من لم یرو عنهم (علیهم السّلام): تلمیذ الفضل بن شاذان، نیشابوری، فاضل §رجال الشیخ ۴۷۸/ ۲.

.§

و یروی عنه أیضا شیخ القمیین: أحمد بن إدریس § رجال النجاشی ۲۵۹/ ۶۷۸.

§، و أبو محمّد الحسن بن حمزة العلوی الطبری المرعشی § تهذیب الأحکام ۱۰: ۶۸، من المشیخة.

§- الذی قالوا فی ترجمته: کان من

↕

ص: ۴۵۸

أجلّاء هذه الطائفة و فقهائها §رجال النجاشی ۶۴/ ۱۵۰.

§، و کان فاضلا أدیبا عارفا فقیها زاهدا و رعا، کثیر المحاسن، دیّنا، یروی عنه شیوخ أصحابنا، کالمفید، و ابن الغضائری، و التلعکبری، و أحمد بن عبدون §فهرست الشیخ ۵۲/ ۱۸۴.

-§.

و یروی هو کتب الفضل بن شاذان بتوسط علی بن محمّد بن قتیبة، و من هنا ذکره العلامة فی القسم الأول، و قال فی ترجمة یونس بن عبد الرحمن: روی الکشی حدیثا صحیحا عن علی بن محمّد القتیبی، قال: حدثنی الفضل بن شاذان، قال: حدثنی عبد العزیز بن المهتدی- و کان خیر قمّی رأیته- إلی آخره.

و فی حدیث صحیح: عن علی بن محمّد القتیبی، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن الحسن الواسطی §رجال العلامة ۱۸۴/ ۱.

§. إلی آخره.

و حیث وصف الحدیث بالصحّة فلا بدّ من کون رجال سنده ثقات، و الصحّة بالمعنی الجدید، لعدم احتمال المصطلح القدیم فیهما کما لا یخفی، و کذا ذکره صاحب الحاوی فی قسم الثقات، و هو الحقّ الذی لا مجال للتأمّل فیه.

و حمدان: ثقة، من وجوه أصحابنا کما فی النجاشی §رجال النجاشی ۱۳۸/ ۳۵۷.

§ و الخلاصة §رجال العلامة ۶۲/ ۲.

.§

و محمّد بن الحسین: هو ابن الخطاب الجلیل.

و عثمان بن عیسی: من أصحاب الإجماع، و مرّ فی (قمد) §تقدم برقم: ۱۴۴.

.§

و عبد الصمد: من الثقات.

↕

ص: ۴۵۹

فالسند صحیح علی الأصح أو فی حکمه.

و أمّا ابن زیاد: فقال الشارح: و کأنّه رواسی الکوفی، یکنّی: أبا الحسین، روی عنه إبراهیم بن عبد الحمید، و یحتمل ثلاثة

مجاهيل أخر، و الظاهر أن ما ذكره المصنّف: كان كتابه معتمد الأصحاب. إلى أن قال:

فالخبر قوى كالصحيح أو موثق كالصحيح، باعتبار وصف المصنّف الكتب التى يروى عنها.

و العجب من جماعة يعدّون قولهم: لا بأس به، مدحا، و غفلوا عن وصف المصنّف الكتب و أصحابها، و يطرحون أخبارهم بالضعف، فلا تغفل عمّا غفلنا عنه أيضا لمتابعتهم §روضة المتقين ١۴: ١٨٢.

§، انتهى.

و صريح صاحب الجامع أنّه: الهمدانى الكوفى §جامع الرواة ١: ۵٣٣.

§، و كيف كان فالخبر فى حكم الصحيح لوجود عثمان بن عيسى، و لكون ابن زياد من أصحاب الصادق (عليه السلام) فى رجال الشيخ §رجال الشيخ ٢۶٠/ ۶٠١.

§، و قد مرّ غير مرّة استظهار كونه ممّن وثقهم ابن عقدة، مضافا إلى عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة §الفقيه ١: ٣.

§.

[٢٠۴] رد– و إلى عطاء بن السائب:

الحسين بن أحمد بن إدريس رضى اللّه عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى الصهبان، عن أبى أحمد محمّد بن زياد الأزدى، عن أبان بن عثمان، عنه §الفقيه ۴: ١٢۵، من المشيخة.

§.

مرّ الحسين فى (ل) §تقدم رقم: ٣٠.

§.

↕

ص: ۴۶٠

و أبوه: من أجلّاء الأشعريين.

و ابن أبى الصهبان مثله.

و أبو أحمد: هو ابن أبى عمير.

و أبان: من أصحاب الإجماع.

فالسند صحيح، أو فى حكمه على احتمال ضعيف.

و عطاء: يروى عنه حريز §تهذيب الأحكام ۶: ٢٩٠/ ٨٠۴.

§، و عمرو بن المقدام §تهذيب الأحكام ۶: ٢٢۵/ ۵۴٠.

§، و لا يضرّ جهالته بعد وجود ابن أبى عمير و أبان فى السند.

[٢٠۵] ره– و إلى العلاء بن رزين:

أبوه و محمّد بن الحسن رضى اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عنه.

و أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عن محمّد بن أبى الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عنه.

و أبوه، عن على بن سليمان الرازى §نسخة بدل: الزرارى «منه قدس سره»، و هو ما موجود فى مشيخة الفقيه، و روضة المتقين.

§ الكوفى، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين القلاء.

و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على بن [فضّال و الحسن بن محبوب] §فى الأصل: عن الحسن بن على بن فضالة، عنه. و ما أثبتناه من مشيخة الفقيه، و روضة المتقين، و خاتمة الوسائل، فلاحظ.

§، عنه §الفقيه ۴: ۵۷، من المشيخة.

§.

السند الأوّل: صحيح بما مرّ فى (لب) §تقدم برقم: ۳۲.

§ من وثاقة محمّد بن خالد.

↨

ص: ۴۶۱

و رجال الثانى: من الأجلاء كالرابع.

و امّا الثالث: ففيه اختلاف غريب، ففى نسخة عندى من الفقيه: على ابن سليمان الزارى، و كذا فى نسخة شارح المشيخة التقى المجلسى §روضة المتقين ۱۴: ۱۸۴.

§، و نسخة صاحب الجامع §جامع الرواة ۱: ۵۸۳.

§.

و فى نسخة اخرى عندى: الرازى، و كذا فى نسخة صاحب الوسائل §وسائل الشيعة ۱۹: ۳۸۶.

§، و كذا فى نسخة السيد المحقق الكاظمى صاحب العدّة §عدة الكاظمى ۲: ۱۵۷.

§، و الظاهر أنّه:

الزرارى لعدم وجود الرازى فى الكتب الرجالية، و لقول الشيخ فى الفهرست فى ترجمة العلاء: و أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، عن محمّد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن سليمان الزرارى الكوفى، عن محمّد بن خالد، عن العلاء ابن رزين §فهرست الشيخ ۱۱۲/ ۴۸۸.

§، و هذا هو السند المتقدم.

فعلى الأول: و هو الصحيح فالسند أيضا صحيح، لكون على هو: ابن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو الحسن الزرارى، كان له اتصال بصاحب الأمر (عليه السلام) و خرجت إليه توقيعات، و كانت له منزلة فى أصحابنا، و كان ورعا، ثقة، فقيها، لا يطعن عليه فى شىء، كذا فى النجاشى §رجال النجاشى ۲۶۰/ ۶۸۱.

§ و الخلاصة §رجال العلامة ۱۰۰/ ۴۶.

§.

و على الثانى: فالسند ضعيف لجهالة الرازى، و لذا قال المحقق الكاظمى

↨

ص: ۴۶۲

فى العدّة: و الثالث: مجهول بعلىّ بن سليمان، فإنه مهمل §عدة الكاظمى ٢/ ١٥٧.

§.

و أمّا العلاء فهو من أجلّاء الثقات، و شيوخ الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، صحب محمّد بن مسلم و تفقّه عليه §انظر رجال النجاشى ٢٩٨/ ٨١١.

§.

و يروى عنه من أصحاب الإجماع: الحسن بن محبوب §فهرست الشيخ ١١٢/ ٤٩٨.

§، و الحسن بن على بن فضال §فهرست الشيخ ١١٤/ ٤٩٨.

§، و فضالة بن أيوب §تهذيب الأحكام ٢: ٦٢/ ٢١٦.

§، و صفوان بن يحيى §فهرست الشيخ ١١٤/ ٤٩٨.

§، و يونس بن عبد الرحمن §تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧/ ٨٥٧.

§، و أحمد بن محمد بن أبى نصر §تهذيب الأحكام ٣: ٣٢١/ ١٠٠٢.

§، و ابن أبى عمير §تهذيب الأحكام ١٠: ٧٤/ ٢٨٠.

§، و عبد اللّه ابن المغيرة § تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢/ ٨٥٢.

§.

و من أضرابهم من الأجلّاء: عبد الرحمن بن أبى نجران § الكافى ٥: ٣٨٣/ ٢.

§، و الحجال § تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٩/ ١٥٨٠.

§، و على بن الحسن بن رباط § تهذيب الأحكام ۴: ٢٢۴/ ۶۵۸.

§، و جعفر بن بشير § تهذيب الأحكام ۶: ١۵۴/ ٢٧٠.

§، و أحمد بن الحسن § تهذيب الأحكام ١: ١۵٣/ ۴٣۵.

§، و على بن رئاب § تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٨/ ١٠۴٢.

§، و محمّد بن عبد الحميد § أصول الكافى ١: ٧٣/ ٧.

§، و على بن

↨

ص: ۴۶٣

أسباط §تهذيب الأحكام ۴: ٢٣٢/ ۶٨١.

§، و القاسم بن محمّد §تهذيب الأحكام ٧: ۴۶١/ ١٨۴٨.

§، و محمّد بن العباس §تهذيب الأحكام ۶: ٣٨٠/ ١١١٨.

§، و الحسين بن سعيد §الاستبصار ١: ۴١۶/ ١۵٩٨.

§، و السندى بن محمّد §تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٢/ ١١۵۵.

§، و على بن الحكم §تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٩/ ١۵٣١.

§، و محمّد البرقى §الفقيه ۴: ۵٨، من المشيخة.

§.

و غيرهم.

[۲۰۶] رو- و إلى العلاء بن سيابة:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على الوشاء، عن أبان بن عثمان، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۶، من المشيخة.

§.

السند صحيح عندنا، موثق فى المشهور بأبان، و هو من أصحاب الإجماع.

و أمّا العلاء: فهو غير مذكور بمدح و لا ذمّ، إلّا أنّ الشيخ ذكره فى أصحاب، الصادق (عليه السلام) §رجال الشيخ ۲۴۵/ ۳۵۰.

§، و يروى عنه ابن أبى عمير كما فى الفقيه فى باب من يجب ردّ شهادته § الفقيه ۳: ۲۸/ ۸۲.

§، و كذا أبان، فهو ثقة على الأصح، مع أنّ وجود أبان فى السند يكفى فى اعتبار كتابه الذى عدّه الصدوق من الكتب المعتمدة

§ الفقيه ۱: ۳.

§ أيضا.

[۲۰۷] رز- و إلى على بن أبى حمزة:

محمّد بن على ماجيلويه، عن

↨

ص: ۴۶۴

محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن، الحسين بن أبى الخطاب، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، عنه §الفقيه ۴: ۸۷، من المشيخة.

§.

قدّمنا وثاقة ماجيلويه فى (لب) §تقدم برقم: ۳۲.

§ فالسند صحيح.

و أمّا على: فإن كان الثمالى: فهو ثقة بالاتفاق، و إن كان البطائنى- و هو:

أبو الحسن، قائد أبى بصير يحيى، من عمد الواقفة- فكتابه معتمد، و أخباره معتبره لوجوه:

الأول: قول الشيخ فى العدّة ما لفظه: و إن كان الراوى من فرق الشيعة مثل الفطحيّة و الواقفة و الناووسيّة و غيرهم. إلى أن قال: و إن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، و لا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرّجا فى روايته، موثوقا به فى أمانته، و إن كان مخطئا فى أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل: عبد اللّه بن بكير و غيره، و أخبار الواقفة مثل: سماعة بن مهران، و على بن أبى حمزة، و عثمان ابن عيسى §عدة الأصول ۱: ۳۸۱

§. إلى آخره.

الثانى: عدّ الشيخ فى الفهرست كتابه من الأصول §فهرست الشيخ ۹۶/ ۴۱۸.

§.

الثالث: روایة جماعة عنه- من الذین لا یروون إلّا عن الثقة، نصّا منهم، أو بقرائن معتمدة-: کأحمد بن محمّد بن أبی نصر

§الفقیه ۴: ۸۷، من المشیخة.

§، و ابن أبی عمیر §رجال النجاشی ۲۵۰/ ۶۵۷.

§،

↨

ص: ۴۶۵

و صفوان بن یحیی §فهرست الشیخ ۹۷/ ۴۱۸.

§، و یونس بن عبد الرحمن §تهذیب الأحکام ۳: ۱۳۰/ ۲۷۹.

§، و فضالة بن أیوب §أصول الکافی ۲: ۱۴۹/ ۱.

§، و عبد اللّه ابن المغیرة §تهذیب الأحکام ۲: ۳۶۸/ ۱۵۳۰.

§، و الحسن بن محبوب §تهذیب الأحکام ۱: ۴۲۸/ ۱۳۶۱.

§، و عثمان بن عیسی §أصول الکافی ۲: ۳۸۴/ ۲۰.

§.

و من أضرابهم: جعفر بن بشیر §أصول الکافی ۱: ۳۴۶/ ۳۵.

§- الذی قالوا فی حقّه: روی عن الثقات، و رووا عنه §رجال النجاشی ۱۱۹/ ۳۰۴.

§- و علی بن الحسن الطاطری §تهذیب الأحکام ۵: ۳۹۶/ ۱۳۷۷.

§- الذی قالوا فی حقّه: له کتب فی الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم و بروایاتهم § فهرست الشیخ ۹۲/ ۳۹۰.

§- و الحسین بن سعید § تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۸/ ۱۰۲۴.

§، و الحسن بن علی الوشاء § أصول الکافی ۲: ۲۶۸/ ۶.

§، و علی بن الحکم § تهذیب الأحکام ۱: ۲۴۳/ ۷۰۰.

§، و أبو داود سلیمان ابن سفیان § رجال الکشی ۲: ۷۰۵/ ۷۵۴.

§، و عتیبة بیاع القصب § رجال الکشی ۲: ۷۰۶/ ۷۵۷، و فیه: عقبة بیاع القصب، و فی موضعین آخرین منه ۲:

§، و إبراهیم

↨

ص: ۴۶۶

ابن عبد الحمید §أصول الکافی ۲: ۲۵۱/ ۱۹.

§، و محمّد بن سنان §أصول الکافی ۲: ۴۷۶/ ۲.

§، و ظریف بن ناصح §تهذیب الأحکام ۱۰: ۲۶۱/ ۱۰۳۰.

§، [و وهیب] بن حفص §تهذیب الأحکام ۵: ۴۳۷/ ۱۵۲۰، و فی الأصل: وهب، و ما فی التهذیب هو الصحیح- و هو ما اخترناه- بقرینة موافقته کتب الرجال قدیمها و حدیثها، فلاحظ.

§، و إسماعیل بن مهران §الکافی ۳: ۱۵۵/ ۲.

§، و محمّد بن خالد الطیالسی §الکافی ۶: ۴۷۹/ ۷.

§، و على بن أسباط §الكافى ٨: ١٨۴/ ٢١٠، من الروضة.
§، و درست بن أبى منصور §أصول الكافى ١: ٣٧٢/ ٢٧.
§، و موسى بن القاسم §تهذيب الأحكام ۵: ۴١٣/ ١۴٣۵.
§، و معاوية بن وهب § تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٧/ ١٠٣۵، و فيه: رواية ابن أبى حمزة عنه، و لم نجد العكس. نعم، لو قيل: معاوية بن عمار، لصح لرواية ابن عمار عنه كما فى كتب الرجال، و يحتمل كون المراد هو، فاستبدل عمار بوهب سهوا، و اللّه العالم.
§، و عمرو بن عثمان § الكافى ٧: ٢۴٩/ ۴.
§، و العباس بن عامر § تهذيب الأحكام ۴: ١٩٠/ ۵۴١.
§، و عبد اللّه بن المفضل النوفلى § الكافى ٣: ۴۵۵/ ٢٠.
§، و عبد اللّه بن حمّاد § تهذيب الأحكام ۶: ٣٣١/ ٩٢٠.
§، و سليمان بن داود § تهذيب الأحكام ٢: ٢۵٧/ ١٠١٩.
.§
↕
ص: ۴۶٧
و عبد اللّه بن جبلة §تهذيب الأحكام ٧: ١٢٨/ ۵۵٨.
§، و غيرهم من الممدوحين.
الرابع: دعوى المحقق إجماع الأصحاب على العمل بروايته، قال فى المعتبر فى مسألة الأسئار: و أما سؤر الطيور فطاهر إلّا ما كان على منقاره [نجاسة] §ما بين المعقوفتين من المصدر.
§ دما أو غيره، ثم استدل بروايتى على بن أبى حمزة، و عمّار، ثم قال:
لا يقال على بن أبى حمزة: واقفى، و عمّار: فطحى، فلا يعمل بروايتهما، لأنّا نقول: الوجه الذى لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة، لأنّه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع §نسخة بدل: ثقة «منه قدس سره» و العبارة فى المصدر: إذ لا وثوق بقوله.
§ بقوله، و هذا المعنى موجود هنا، فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك، و لو قيل: قد ردّوا رواية كلّ واحد منهما فى بعض المواضع، قلنا: كما ردّوا رواية الثقة فى بعض المواضع، متعلّلين بأنه خبر واحد، و إلّا فاعتبر كتب الأصحاب فإنّك تراها مملوءة من رواية علىّ المذكور و عمّار §المعتبر: ٢٣.
§، انتهى.
و اعلم أنه ورد فى علىّ أخبار، فيها ذمّه و وقفه و اللعن عليه، و منها اشتهر ضعفه، و ضعف الخبر الذى هو فيه، و لا حاجة إلى نقلها و نقل كلماتهم بعد تكرّر نقلها فى الكتب، الذى ينبغى أن يقال و يسأل عن الجارحين الذين طرحوا أخباره بما ورد فيه: أنّ هؤلاء الأعاظم المعاصرين له- الذين هم وجوه الطائفة، و حفّاظ الشرع، و نقاد الأخبار، و فيهم الثلاثة الذين لا يروون إلّا عن ثقة، و ثمانية من الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم، و جعفر بن بشير، و الطاطرى، و الحسين بن سعيد- كيف أجازوا لأنفسهم الرواية عنه، بل
↕
ص: ۴۶٨

و الإكثار منها فى الأحكام الدينية، و تلقوها أصحاب الجوامع الشريفة كالكلينى و الشيخ و غيرهما بالقبول، و أودعوها فيها فهل خفى عنهم حاله؟

أو كانوا من الذين لا يبالون من الأخذ عن الكذّاب و الوضّاع؟

أو كانوا لا يرون ما نسب إليه قدحا فى رواياته و ضعفا فى أخباره؟

و الأول احتمال فاسد، فإنّهم كانوا فى عصره معاشرين له مختلطين معه، و ما ورد فيه لو صحّ قد كان بمرأى منهم و مسمع، و بتوسّطهم وصل إلى من بعدهم، فكيف ستر عنهم حاله؟! و الثانى غير لائق بمقامهم، و هم منزّهون عن احتمال ذلک فيهم عند كافّة الأصحاب.

بقى الثالث و هو الحقّ، و عليه فالسبب وجوه أشار إليها التقى المجلسى فى الشرح:

الأول: أن يكون العمل بأخباره لموافقتها أخبار الثقات، بأن عرضوا كتبه و منها أصله على الأصول فوجدوها موافقة، و هذا الوجه لا يتمّ إلّا فيما أخذ عن كتابه لا سماعا عنه، و مع الاشتباه كما فى الكافى و مثله ممّا ذكر فيه تمام السند يشكل الأمر، مع أن ظاهر إجماع الشيخ فى العدّة: وجوب العمل بأخباره مطلقا §عدة الأصول ١: ٣٨١.

.§

الثانى: أن يكون أخذهم عنه فى حال استقامته، و هذا لا يتمّ فى الذين لم يدركوا أيام الكاظم (عليه السلام): كالحسين بن سعيد، و موسى بن القاسم، و إسماعيل بن مهران السكونى، فإنّ وقفه كان مقارنا لوفاة الكاظم (عليه السلام) على ما رواه الكشى فى الضعيف: عن يونس بن عبد الرحمن، قال: مات أبو الحسن (عليه السلام) و ليس أحد من قوّامه إلّا و عنده المال

↕

ص: ۴۶۹

الكثير، و كان ذلک سبب وقفهم §نسخة بدل: وقوفهم «منه قدس سره».

§ و جحودهم موته، و كان عند على بن أبى حمزة ثلاثون ألف دينار §رجال الكشى ٢: ٧٠٦/ ٧٥٩.

.§

فكلّ من كان من أصحاب الرضا (عليه السلام) روى عنه فى أيام وقفه، مع أن حمل تمام أخبار هؤلاء و فيهم من أدرک الجواد (عليه السلام) أيضا على روايتهم عنه فى عهد الكاظم من البعد ما لا يخفى، و يؤيّده عدم تقييد أحد منهم فى بعض رواياته روايته عنه بقوله: قبل وقفه §فى الأصل: استقامته، و الظاهر كونه سهو.

§، كما كانوا قد يفعلونه فى بعض أخبار المنحرفين.

الثالث: كونه ثقة عندهم فى غير ما يتعلّق بمذهبه الباطل، و هذا هو الظاهر من طريقتهم و إطلاق إجماع العدّة، و لا ينافيه ما ورد فى ذمّه ممّا يتعلّق بمذهبه، نعم ينافيه ما فى الكشى، قال: قال ابن مسعود: حدثنى أبو الحسن على بن الحسن بن فضّال، قال: على بن أبى حمزة كذّاب متّهم §رجال الكشى ٢: ٧٠٥/ ٧٥٥.

.§

و قال فى موضع آخر: قال ابن مسعود: سمعت علىّ بن الحسن يقول:

ابن أبى حمزة كذّاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت عنه تفسير القرآن كلّه من أوّله إلى آخره، إلّا أنّى لا أستحلّ أن أروى عنه حديثا واحدا §رجال الكشى ٢: ٧٠٦/ ٧٥٦.

.§

و الجواب: أوّلا- أن قوله و اعتقاده لا يعارض عمل هؤلاء الأعاظم الذين هم فوقه بدرجات لا تحصى، و هو من أمارات الوثاقة من واحد منهم، فكيف بجميعهم، و كيف يجوّز البصير أن يكون ابن فضّال عرف كذبه و لم يعرفه يونس، و البزنطى، و ابن أبى عمير، و صفوان و نظرائهم.

↕

ص: ۴۷۰

و ثانيا: أنّ ما قاله فيه داخل فى جملة معتقداته، و معدود من آرائه، و قد قالوا فى بنى فضّال: ذروا ما رأوا.

و ثالثا: أن التأمل الصادق يشهد أنّه سقط من كلام الكشى هذا شيء، و إنّ ما قاله ابن فضّال انّما هو فى حقّ الحسن بن على بن أبى حمزة لا فى حقّ أبيه، ففى الكشى فى ترجمة الحسن هكذا: ما روى فى الحسن بن على بن أبى حمزة البطائنى من أصحاب الرضا (عليه السلام): محمّد بن مسعود قال:

سألت على بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن على بن أبى حمزة البطائنى، فقال: كذّاب ملعون، رويت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت عنه تفسير القرآن [كله] §ما أثبتناه بين معقوفتين من المصدر.

§ من أوّله إلى آخره، إلّا أنّى لا أستحل أن أروى عنه حديثا واحدا §رجال الكشى ۲: ۸۲۷/ ۱۰۴۲.

.§

و فى النجاشى: قال أبو عمرو الكشى: فيما أخبرنا به محمّد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عنه، قال: قال محمّد بن مسعود: سألت على بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن على بن أبى حمزة البطائنى، فطعن عليه §رجال النجاشى: ۳۶/ ۷۳.

§ و لم ينقل فى ترجمة أبيه عنه شيئا.

و السيد أحمد بن طاوس ذكر فى رجاله فى ترجمة علىّ ما فى الكشى، فيها:

قال المحقق صاحب المعالم فى تحريره: تقدّم إيراد كلام ابن مسعود فى الحسن ابن علىّ هذا و ليس فى الكلام هنا تصريح بإرادة علىّ، فالظاهر أنّ المراد به الحسن لا- أبوه، و العجب أن النجاشى حكاه مصرّحا باسم على فى ترجمة الحسن، و لكنّ الظاهر بل المقطوع أنّ فى عبارة كتابه غلطا، و أنّ كلمتى الحسن و ابن سقطتا من سهو القلم أو من النساخ، و ما هنا موافق لما فى أصل الاختيار لكتاب الكشى، فإنه أورد الكلام فى الحسن مصرّحا باسمه، و فى علىّ كما هنا،

↕

ص: ۴۷۱

فأصل التوهم من هناك §التحرير الطاووسى: ۱۷۵/ ۱۷۶.

§، انتهى.

و الموجود فى نسختى من النجاشى و قد كتبت فى عصر مؤلّفه: الحسن بن على بن أبى حمزة فالسهو من ناسخ كتابه.

و رابعا: أن ظاهر كلامه عدم صحّة أحاديث علىّ مطلقا قبل الوقف و بعده، و كونه كاذبا فى جميع حالاته، و جعل هذا الكلام طعنا فى القائل أولى من جعله طعنا فيه، فإنّه لا (مسرح) §و ظاهر المراد بالمسرح هنا هو المكان أو المجال الذى يسرح فيه الفكر، مستعار عن المرعى، و المعنى: ان لا مكان أو مجال للطعن فيه.

§ للطعن على ابن أبى حمزة قبل وقفه، فإنّه كان من قوّام أبى الحسن الأول (عليه السلام) و صاحب الأصل، و قد مرّ كلام المفيد فيما يتعلّق بأرباب الأصول §تقدم فى هذه الفائدة برمز: قفج و رقم: ۱۸۳.

§، و قول بعضهم: كون الرجل ذا أصل لا يخرجه عن الجهالة §انظر معراج أمل الكمال: ۱۲۹/ ۶۱.

§. كلام من لا اطلاع له بكلمات السلف الصالحين. و بالجملة فالحق أن أحاديثه معتبرة معتمدة وفاقا للسلف، على ما يظهر من مؤلّفاتهم و اللّه العالم.

[۲۰۸] رح- و إلى على بن أحمد بن أشيم:

محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه §عن أبيه: لم ترد فى روضة المتقين ۱۴: ۱۸۶ و جامع الرواة ۱: ۵۵۳ و وردت فى المصدر، و لعله من سهو النساخ لروايته عنه بلا- توسط أبيه فى كتب الحديث، فلاحظ.

§، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۷، من المشيخة.

§.

↕

ص: ۴۷۲

السند صحيح بما مرّ فى (لب) §تقدم برقم: ۳۲.

§.

و أمّا ابن أشيم فذكره الشيخ فى أصحاب الرضا §رجال الشيخ: ۳۸۲/ ۲۶.

§، و قال العلامة: من أصحاب الرضا (عليه السلام) مجهول §رجال العلامة: ۲۳۲/ ۵.

§، انتهى.

و لكن يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى كما فى الفقيه فى باب ميراث المولود يولد و له رأسان §الفقيه ۴: ۲۴۰/ ۷۶۴.

§، و فى التهذيب فى باب وقت الزكاة §تهذيب الأحكام ۴: ۳۸/ ۹۶.

§، و فى باب حكم المسافر و المريض فى الصيام §تهذيب الأحكام ۴: ۲۲۷/ ۶۶۷.

§، و فى باب الحكم فى أولاد المطلقات §تهذيب الأحكام ۸: ۱۱۴/ ۳۹۵.

§، و فى باب أحكام الجماعة §تهذيب الأحكام ۳: ۲۶/ ۹۰.

§، و فى باب الطواف §تهذيب الأحكام ۵: ۱۱۵/ ۳۷۵.

§، و فى الاستبصار فى باب وقت المغرب § الاستبصار ۱: ۲۶۵/ ۳۷۵.

§.

و فى كامل الزيارات فى باب § كذا، و الظاهر سقوط رقم الباب سهوا، و لم نجد فى كامل الزيارات- فى أى باب منه- رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، فلاحظ.

§، و من عرف طريقة أحمد فى باب الرواية، يطمئن بوثاقة من يروى عنه و لو بالمعنى الأعمّ خصوصا إذا أكثر منها.

و يروى عنه أيضا يعقوب بن يزيد، و على بن مهزيار كما فى الكامل فى

↕

ص: ۴۷۳

الباب التاسع §كامل الزيارات: ۳۶، و فيه: رواية على بن مهزيار عنه، و لم نجد فيه رواية يعقوب بن يزيد عنه، و فى التهذيب ۷: ۴۶۷/ ۱۸۷۱ روايته عن على بن أحمد بن يونس، فلاحظ.

§، مضافا إلى عدّ الصدوق كتابه معتمدا §الفقيه ١: ٤، من المقدمة.
§.

[٢٠٩] رط - و إلى على بن إدريس صاحب الرضا (عليه السلام):

[٢٠٩] رط - و إلى على بن إدريس صاحب الرضا (عليه السلام) §الفقيه ۴: ۸۹، من المشيخة.
:§
تقدم السند في (كب) §تقدم برقم: ٢۴ و برمز (كد) و ليس كب، فراجع.
§ مع إدريس بن زيد شريكه.

[٢١٠] ري - و إلى على بن أسباط:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عنه §الفقيه ۴: ٩٧، من المشيخة.
§.
السند صحيح، و على وثّقه النجاشى قال: و كان أوثق الناس و أصدقهم لهجة، و ذكر أنّه كان فطحيّا جرى بينه و بين على بن مهزيار رسائل فى ذلك، رجعوا فيها إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) فرجع على بن أسباط عن ذلك القول و تركه §رجال النجاشى ٢۵٢/ ۶۶٣.
§. و صرّح فى الفهرست أنّ له أصلا §فهرست الشيخ ٩٠/ ٣٧۴.
§.
و روى عنه من الأجلّاء: أحمد بن محمّد بن عيسى §تهذيب الأحكام ٧: ۴٠٧/ ١۶٢٨.
§، و يعقوب بن يزيد §تهذيب الأحكام ١: ٣١٩/ ٩٢٨.
§، و الحسين بن سعيد § أصول الكافى ١: ١۴٨/ ٢.
§، و على بن الحسن بن فضال § رجال النجاشى ٢۵٢/ ۶۶٣.
§، و الحسن بن موسى الخشاب § تهذيب الأحكام ٢: ٣۵٨/ ١۴٨٠.
§، و عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى § أصول الكافى ١: ٩٢/ ١١.
§، و على بن
↨
ص: ۴٧۴
مهزيار §رجال النجاشى ٢۵٢/ ۶۶٣.
§، و الحسن بن على الوشاء §تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧/ ٧٧۴.
§، و الحسن بن على الكوفى §الكافى ۴: ۵۶۵/ ٣.
§، و منصور ابن حازم §الاستبصار ٢: ٣٠١/ ١٠٣۵.
§، و موسى بن القاسم البجلى §تهذيب الأحكام ٢: ١۶/ ٣٧.

§، و عمران بن موسى §الكافى ۶: ۳۸۸/ ۳.
§، و على ابن الحسن الطاطرى §تهذيب الأحكام ۳: ۲۳/ ۱۱۶۵.
§، و الهيثم النهدى §تهذيب الأحكام ۶: ۵۰/ ۱۱۶.
§، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب §فهرست الشيخ ۹۰/ ۳۷۴.
§، و أحمد بن أبى عبد اللّه § الكافى ۸: ۲۷۵/ ۴۲۶، من الروضة.
§، و غيرهم.
و بالجملة فلا شكّ فى وثاقته عند أحد، إنّما الإشكال فى رجوعه عن الفطحية على ما جزم به النجاشى، و هو عندهم أوثق و أضبط و أعرف، فإنه قد عارضه كلام الكشى قال: كان على بن أسباط فطحيّا، و لعلى بن مهزيار [اليه] § الزيادة من المصدر.
§ رسالة فى النقض عليه مقدار جزء صغير، قالوا: فلم ينجع ذلك فيه و مات على مذهبه § رجال الكشى ۲: ۸۳۵/ ۱۰۶۱.
§، و من هنا اختلفت كلمات القوم فيه، فبعضهم رجح كلام النجاشى فعدّ أحاديثه فى الصحاح، و بعضهم ما فى الكشى لعود الضمير إلى جماعة من الأصحاب فعدّها فى الموثقات.
و حقّ القول ما قاله بعض المحققين من أنّه لا تناقض بين كلام الكشى و النجاشى، لأنّ الكشى لم يذكر غير رسالة واحدة وصفها بكونها مقدار جزء
↥
ص: ۴۷۵
صغير، و النجاشى ذكر أنّه جرى بينهما رسائل، فالذى ذكره الكشى ليس فيه أكثر من أنّه لم يرجع بعد صدور إحدى تلك الرسائل، و قد يفهم من كلام النجاشى مثل هذا أيضا، لأنّها إن أجدت الأولى فما الباعث على التعدد، بل يلوح من كلام النجاشى أن الرجوع لم يكن بسبب الرسائل بل بسبب الرجوع إلى الإمام الجواد (عليه السلام) و قوله: مات على مذهبه معلوم أن خبر نشأ عن الاستصحاب، و إلّا فما يدريه بانتفاء الرجوع فى الواقع، و لو لم يصل إلينا خبر الثقة برجوعه لحكمنا بمثل ذلك أيضا، انتهى.
و قال ابن داود فى رجاله بعد نقل ما فى النجاشى ثم الكشى: أقول:
و الأشهر ما قاله النجاشى، لأنّ ذلك شاع بين أصحابنا [و ذاع] §ما بين معقوفتين من المصدر.
§ [فلا] §فى الأصل: و لا، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصحيح.
§ يجوز بعد ذلك الحكم بأنه مات على المذهب الأول §رجال ابن داود ۲۶۰/ ۳۳۳.
§، و صرّح العلامة: بأنى أعتمد على روايته §رجال العلامة ۹۹/ ۳۸.
§.
و بالجملة فلا إشكال فى الوثاقة و الرجوع، و أنه لا ثمرة فى تحقيق الثانى عند من يحتج بالموثق إلّا عند التعارض، إنّما الإشكال فى أحاديثه قبل الرجوع عند من لا يرى حجيّة الموثّق، و قد تعرّض لهذا الإشكال جماعة هنا.
و فى ترجمة الحسن بن على بن فضّال الذى رجع [عن] §فى الأصل: على، و ما أثبتناه هو الأنسب للمقام.
§ الفطحيّة قبل موته أو أخبر به عنده. قال الفاضل الكاظمى فى التكملة فى ترجمة الحسن: لكن يرد الإشكال من جهة أن الرجوع وقع عند موته، فالروايات التى رواها كلّها وقعت أيام فطحيّته، فلا تأثير للرجوع فى خروج روايته عن الروايات الفطحيّة، فعلى

↕
ص: ۴۷۶
القول بعدم حجيّة الموثق يزداد الإشكال و تسقط أخباره من [الأصل] §في الأصل و المصدر: أصل، و ما أثبتناه هو الأنسب للمقام.
§، و على الحجيّة يرد الإشكال من جهة الترجيح عند المعارض، لأنه موثق بل من أعلى مراتب الموثق، و العجب ممّن قبل رواياته من القائلين بعدم حجيّة الموثق لم يلتفتوا إلى هذا الإشكال، و لعلّ العذر و التقصّي عنه بأنّ وثاقته تمنعه من سكوته عن بيان الكذب و التحريف في أخباره لو كان، فسكوته دليل على قبوله لها و يكون كقبول سائر العدول، انتهى §التكملة ۱: ۳۰۶.
§.
و هذا هو حقّ القول في الجواب، و عليه بناء الأصحاب قديما، أ ترى أحدا تأمّل في روايات عبد الرحمن بن الحجاج، و رفاعة بن موسى، و جميل بن درّاج، و حمّاد بن عيسى، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و الحسن بن علي الوشاء، و غيرهم ممّن صرّح الشيخ في كتاب الغيبة §الغيبة للطوسي: ۴۷.
§ و غيره بأنّهم وقفوا ثم رجعوا، و كذا في روايات جمّ غفير من أعاظم الصحابة الذين ارتدوا ثم رجعوا، فإن الإشكال المذكور آت في رواياتهم، و لا فرق في قلّة الزمان و طوله و كثرة الروايات و قلّتها، و لم نر أحدا توقف في خبر واحد منهم لاحتمال صدوره عنه في أيام انحرافه، و ليس ذلك إلّا للتقرير المذكور.

[۲۱۱] ريا - و إلى علي بن إسماعيل الميثمي:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عنه §الفقيه ۴: ۱۱۵، من المشيخة.
§.
السند صحيح، و علي بن إسماعيل بن شعيب [بن ميثم] §ما بين معقوفتين من المصدر و هو الصواب لموافقته كتب الرجال، و لعلها سقطت سهوا، فلاحظ.
§ بن يحيى
↕
ص: ۴۷۷
التمار، هو الذي قال في حقّه النجاشي: أنّه أوّل من تكلّم على مذهب الإمامية، و صنّف كتبا في الإمامة، كان كوفيّا و سكن البصرة، و كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا، انتهى §رجال النجاشي ۲۵۱/ ۶۶۱، باختلاف يسير.
§.
و هذا المدح العظيم إذا قرن برواية صفوان عنه و جملة من الأعاظم مثل:
العباس بن عامر §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۴/ ۱۱۵۰.
§، و علي بن مهزيار §الكافي ۳: ۲۵۹/ ۳۳.
§، و السكوني §أصول الكافي ۲: ۴۵۱/ ۱۰ و الظاهر: سقوط (الواو) سهوا بين مهزيار و السكوني من الأصل، لأننا لم نجد ذكرا لعلي بن مهزيار السكوني في كتب التراجم و الرجال.
§، يورث الظن القوي بوثاقته و هو المطلوب.

[۲۱۲] ریب – و إلی علی بن بجیل:

محمّـد بن الحسن، عن الحسن ابن متیل الـدقاق، عن محمّـد بن الحسـین بن أبی الخطاب، عن أبی عبـد اللّه الحکم ابن مسـکین الثقفی، عن علی بن بجیل بن عقیل الکوفی §الفقیه ۴: ۴۹، من المشیخهٔ.

§.

مرّ فی (مب) §تقدم برقم: ۴۲.

§ توثیق الحکم فالسند صحیح.

و علی ذکره الشیخ فی أصحاب الصادق §رجال الشیخ ۲۴۳/ ۳۱۳.

§ (علیه السلام)، و مرّ غیر مرّهٔ الاعتماد علی مجاهیل أصحاب الصادق (علیه السلام) فی رجال الشیخ، و قال الشارح: و یظهر من المصنّف اعتبار کتبه، فالخبر قوی کالصحیح §روضهٔ المتقین ۱۴: ۱۸۸.

§.

[۲۱۳] ریج – و إلی علی بن بلال:

محمّد بن علی ماجیلویه، عن علی

↕

ص: ۴۷۸

ابن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عنه §الفقیه ۴: ۲۱، من المشیخهٔ.

§.

السند صحیح عندنا، و علیّ هو بغدادی انتقل إلی واسط، ثقهٔ یروی عنه الصفار §الإستبصار ۲: ۴۹/ ۱۶۲.

§، و محمّد بن عیسی §کما فی طریق الکشی- الآتی- إلیه.

§، و سهل بن زیاد §الاستبصار ۲: ۱۰۳/ ۳۳۵.

§ و غیرهم §کروایهٔ محمد بن أحمد بن أبی قتادهٔ عنه، کما فی رجال النجاشی عند بیان طریقه الی کتابه ۲۷۸/ ۷۳۰.

§.

و فی الکشـی: وجدت بخطّ جبرئیل بن أحمد قال: حدثنی محمّد بن عیسـی الیقطینی، قال: کتب §أی: الهادی (علیه السلام) من التوضیح الوارد علی الأصل الحجری نفسه.

§ (علیه السلام) إلی علی بن بلال فی سنهٔ اثنتین و ثلاثین و مائتین.

«بسم اللّه الرحمن الرحیم: أحمد اللّه إلیک، و أشـکر طوله و عوده، و أصلّی علی النبیّ محمّد و آله صلوات اللّه و رحمته علیهم، ثم إنّی أقمت أبا علی §هو الحسن بن راشد، کما صرح به المولی عنایهٔ اللّه و غیره «منه قدس سره».

§ مقام الحسین بن عبـدربّه، و ائتمنته علی ذلک بالمعرفهٔ بما عنـده، و الـذی لا یتقـدمه أحـد، و قـد أعلم أنّک شـیخ ناحیتک، فـأحببت إفرادک و إکرامـک بالکتـاب بـذلک، فعلیـک بالطاعـهٔ له، و التسـلیم إلیه جمیع الحقّ قبلـک، و أن تحضّ موالیّ علی ذلک، و تعرفهم من ذلک ما یصیر سببا إلی عونه و کفایته، فـذلک توفیر علینا، و محبوب لدینا، و لک به جزاء من اللّه و أجر، فإنّ اللّه یعطی من یشاء، و الإعطاء §فی المصدر: ذو الإعطاء، و لعل ما فی المتن أصوب لتعلق الإعطاء و الجزاء برحمته تعالی.

§ و الجزاء برحمته، و أنت فی وديعة اللّه، و كتبت بخطّی و أحمد اللّه

↕

ص: ۴۷۹

كثيرا» §رجال الكشی ۲: ۷۹۹/ ۹۹۱.

§.

و فيه فی ترجمة إبراهيم بن عبده: حكی بعض الثقات بنيسابور أنّه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبی محمّد (عليه السلام) توقيع

§نسخة بدل: موقّع «منه قدس سره» و الصحيح ما فی المتن و الكشی لانه فاعل للفعل (خرج)

§: «يا إسحاق بن إسماعيل سترنا اللّه و إيّاك بستره»، و ساق التوقيع و هو طويل §رجال الكشی ۲: ۸۴۴/ ۱۰۸۸.

§.

و فيه: «و يا إسحاق اقرأ كتابنا علی البلالی رضی اللّه عنه، فإنه الثقة المأمون، العارف بما يجب عليه» §رجال الكشی ۲: ۸۴۷/ ۱۰۸۸.

§. إلی آخره.

و المراد به علی بن بلال علی ما صرّح المولی عناية اللّه و غيره.

[۲۱۴] ريد- و إلی علی بن جعفر:

أبوه، عن محمّد بن يحيی العطار، عن العمركی بن علی البوفكی، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر (عليهما السلام).

و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد اللّه جميعا، عن أحمد بن محمّد بن عيسی و الفضل بن عامر و موسی بن القاسم البجلی، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر (عليهما السلام).

و كذلك جميع كتاب علی بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد §الفقيه ۴: ۴، من المشيخة، و فيه: عن موسی بن القاسم البجلی، و هو موافق لما سيأتی من تعقيب المصنف (قدس سره)، فلاحظ.

§.

كذا فيما عندنا من نسخ الوسائل و فيه غلط فاحش، و الموجود فی نسخ الفقيه، و شرح المشيخة §روضة المتقين ۱۴: ۱۹۱.

§، و العدّة للسيد المحقق

↕

ص: ۴۸۰

الكاظمی §العدة للكاظمی ۲: ۱۶۰.

§، و جامع الرواة: عن موسی بن القاسم البجلی §جامع الرواة ۱: ۵۶۱- ۵۶۲.

§ و هو الصحيح.

و فی الفهرست فی ترجمة موسی: أخبرنا جماعة، عن محمّد بن علی بن الحسين §فی المصدر: (عن أبی جعفر بن بابويه) و هو محمد بن علی بن بابويه نفسه.

§ عن محمّد بن الحسن §فی المصدر: زيادة (عنه) بعد محمد بن الحسن.

§، و أخبرنا ابن أبی جيد، عن محمّد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبد اللّه، عن الفضل بن عامر، و أحمد بن محمّد، عن موسی

بن القاسم، عن رجاله §الفهرست ١۶٢/ ٧١۶.

§.

و يقرب منه ما فى مشيخة التهذيب §تهذيب الأحكام ١٠: ٨١، من المشيخة.

§.

بل يأتى هنا فى الطريق إلى موسى مثل ما فيهما.

و هذا ممّا لا إشكال فيه، كما لا إشكال فى صحّة الطريقين المنشعبين إلى طرق كثيرة، فإن العمركى و اسمه- على ما نقله ابن داود عن شيخه السيد جمال الدين أحمد بن طاوس، و أسنده إلى رواية صحيحة- على بن البوفكى- و بوفك قرية من قرى نيشابور §رجال ابن داود ١۴٧/ ١١۵٢.

§- كما فى النجاشى: شيخ من أصحابنا ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا منهم: عبد اللّه بن جعفر الحميرى §رجال النجاشى ٣٠٣/ ٨٢٨.

§.

و قال الشيخ فى رجاله: و يقال إنه اشترى غلمانا أتراكا بسمرقند

↕

ص: ۴٨١

للعسكرى (عليه السلام) §رجال الشيخ ۴٣٢/ ٧.

§.

و جهالة الفضل بن عامر غير مضرّ بعد كون أحمد معه، مع أن رواية الأجلّاء عنه مثل: سعد بن عبد اللّه §الفقيه ۴: ۵، من المشيخة.

§، و محمّد بن الحسن الصفار §الفقيه ۴: ۵، من المشيخة.

§، و الجليل موسى بن الحسن الأشعرى كما فى الكافى فى باب كم يعاد المريض §الكافى ٣: ١١٨/ ٣.

§، بل ابن الوليد كما هو محتمل الفهرست §فهرست الشيخ ١۶٢/ ٧٠٢.

§، تشير إلى وثاقته.

و فى نسخ مشيخة التهذيب خاصّة الفضل بن غانم بالغين و النون، و الظاهر أنّه من سهو القلم §تهذيب الأحكام ١٠: ٨١.

§، و كيف كان فكتاب على بن جعفر (عليه السلام) المبوّب و الغير المبوّب الموجود فى هذه الأعصار بحمد اللّه تعالى من الأصول المعتبرة المشهورة، الذى رواه عنه كثير من الأعاظم كما لا يخفى على من أمعن النظر فى الفهارس و المجاميع، و هذا واضح كجلالة قدره و عظم منزلته و إدراكه أربعة من الأئمة (عليهم السّلام) و إن كان جلّ رواياته عن أخيه موسى (عليه السلام).

إنّما الإشكال فيما ذكره التقى المجلسى- رحمه اللّه- فى الشرح بعد ترجمته و ذكر فضائله ما لفظه: و بالجملة فجلالة قدره أجل من أن يذكر، و قبره بقم مشهور، و سمعت أن أهل الكوفة التمسوا منه مجيئه من المدينة إليهم، و كان فى الكوفة مدّة، و أخذ أهل الكوفة الأخبار عنه، و أخذ منهم أيضا، ثم استدعى القميّون نزوله إليهم فنزلها، و كان بها حتى مات بها رضى اللّه عنه و أرضاه، و انتشر أولاده فى العالم، ففى أصبهان قبر بعض أولاده منهم السيد كمال الدين فى قرية

↕

ص: ۴۸۲

(سین برخوار) و قبره یزار، و سادات [نطنز] §فی الأصل: نطنز، و الصواب ما أثبتناه، و قد ضبطها الحموی، بفتح النون و الطاء ثم النون الساكنة و زای و هاء، و قال: بليدة من اعمال أصفهان بينهما نحوا من عشرين فرسخا.

§ أكثرهم من أولاده منهم: السيد أبو المعالى، و السيد أبو على و أولادهما بأصبهان من الأعاظم فى الدين و الدنيا، انتهى

§روضة المتقين ۱۴: ۱۹۱.

.§

و قال ولده العلامة المجلسى فى البحار: ثم اعلم أن المشاهد المنسوبة إلى أولاد الأئمة الهادية و العترة الطاهرة و أقاربهم صلوات اللّه عليهم يستحب زيارتها و الإلمام بها- إلى ان قال- و على بن جعفر المدفون بقم، و جلالته أشهر من أن يحتاج إلى البيان، و أمّا كونه مدفونا بقم فغير مذكور فى الكتب المعتبرة، لكن أثر قبره الشريف موجود و عليه اسمه مكتوب §بحار الأنوار ۱۰۲/ ۲۷۳.

§، انتهى.

و إنى لأتعجب من هذين الجليلين الماهرين الخبيرين، و احتمالهما كون علىّ مدفونا بقم فضلا عن الظنّ أو الجزم به، لما سمعه الأول مما لا أصل له، و ذكر الثانى من كتابة الاسم على القبر، بل القرائن الكثيرة المعتبرة تشهد بعدم كونه فيه.

منها ما أشار إليه من عدم ذكر ذلك فى الكتب، مع أنّ عليا جمع بين السيادة و الفضل و الجلالة و كثرة الرواية و الاشتهار، و لو كان ممّن هاجر إلى قم و مات فيها لتعرّض له أهل الرجال، كتعرضهم كثيرا فى التراجم أنّ فلان كوفى مثلا انتقل إلى البصرة أو هاجر أو سكن بلد كذا، و كذا أهل الأنساب مع أنّهم ذكروا مقامه و جلالته و كتبه و الطريق إليه و ما ورد فيه، و لم يذكر أحدا أنه هاجر إلى العجم.

↨

ص: ۴۸۳

و منها أنّه لو كان فى قم خصوصا على ما ذكر الشارح من أنّ أهلها التمسوا منه المهاجرة إليهم لأخذوا الاخبار عنه، كيف تركوا الأخذ منه و الرواية عنه و هم الذين كانوا يشدّون الرحال إلى أقاصى البلاد لأخذ الحديث من حملته، و هم الذين سافروا من قم إلى أصبهان و هى أبعد البلاد من الشيعة لأخذ الحديث عن إبراهيم الثقفى الذى هاجر من الكوفة إليها، و مع ذلك يتركون أخذ الحديث ممّن نزل فيهم و هو الشيخ الكبير العالم الجليل ابن الإمام و أخوه و عمه، و عنده ما تشتهيه الأنفس و تلذّ القلوب.

و أمّا سند الدعوى فهو واضح لمن نظر إجمالا إلى ترجمته و الفهارس و الجوامع العظام، فإن الذين كانوا يتمكنون من الرواية عنه فى عصر الجواد (عليه السلام) من أهل قم مثل: أحمد بن محمّد بن عيسى، و أخوه، و أحمد بن محمّد البرقى، و محمّد بن قولويه، و أحمد بن محمّد بن عبيد اللّه الأشعرى، و أبو جرير إدريس بن عبد اللّه بن سعد الأشعرى، و أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعرى، و أحمد بن محمّد بن عبيد الأشعرى، و الحسين بن محمّد القمى، و الحسين بن سعيد فإنّه هاجر إلى قم و كان فيها إلى أن مات، و زكريا بن آدم القمى، و عبد اللّه بن الصلت أبو طالب القمى، و محمّد بن إسحاق القمى.

و لم يرو أحد من هؤلاء كتابه عنه، و إلّا لذكره المشايخ فى طرقهم، فإن طريق الصدوق كما عرفت ينتهى إلى العمركى، و موسى بن القاسم البجلى، و طريق النجاشى إلى على بن أسباط بن سالم، و على بن الحسن، و طريق الشيخ إلى العمركى و البجلى أيضا، بل ليس لأحد من هؤلاء رواية عنه فى الكتب الأربعة، بل و لا لأحد من القميين سوى أبى قتادة على بن محمّد بن حفص القمى فى الاستبصار فى باب الماء المستعمل §الاستبصار ۱: ۲۸/ ۷۳.

§، و فى باب الثوب يصيب جسد

↨

ص: ۴۸۴

الميت §الاستبصار ۱: ۱۹۲/ ۶۷۲.

§، و فى باب من فاتته صلاة الكسوف §الاستبصار ۱: ۴۵۳/ ۱۷۵۶.

§، و فى باب أيام النحر و الذبح §الاستبصار ۲: ۲۶۴/ ۹۳۰.

§.

و فى التهذيب فى باب صفة الوضوء §تهذيب الأحكام ۱: ۸۵/ ۷۰.

§، و أخذه عنه كان فى غير قم قطعا، فإنه ليس من أصحاب الرضا (عليه السلام) و لا من أصحاب الجواد (عليه السلام)، و لو صحّت مهاجرة علىّ لكانت فى أيام الجواد (عليه السلام)، فكانت روايته عنه قبله، بل فى الكافى فى باب النص على العسكرى (عليه السلام)، على بن محمّد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن على بن جعفر قال: كنت حاضرا أبا الحسن لمّا توفى ابنه محمّد، فقال للحسن (عليه السلام) ابنه §ابنه: لم ترد فى المصدر.

§: «يا بنى أحدث للّه شكرا فقد أحدث فيك أمرا» §أصول الكافى ۱: ۲۶۲/ ۴.

§، فلو صحت الهجرة لكانت فى أيام الهادى (عليه السلام) فتبصر.

و الذين رووا عن علىّ على ما فى الجامعين: ابنه محمّد §لم نقف على روايته عن أبيه.

§، و العمركى §تهذيب الأحكام ۵: ۱۷۵/ ۵۸۶.

§، و موسى بن القاسم §تهذيب الأحكام ۳: ۳۲۰/ ۹۹۶.

§، و على بن أسباط § رجال النجاشى ۲۵۲/ ۶۶۳.

§، و سليمان بن جعفر § الكافى ۶: ۲۸۶/ ۴ و فيه: سليمان بن حفص، و الظاهر من جامع الرواة ۱: ۵۶۳ انه فى بعض نسخ الكافى سليمان بن جعفر، فلاحظ.

§، و أبو قتادة § تهذيب الأحكام ۳: ۳۲۰/ ۹۹۶.

§،

↨

ص: ۴۸۵

و محمّد بن عبد اللّه بن مهران §تهذيب الأحكام ۸: ۳۱۰/ ۱۱۵۰.

§، و يعقوب بن يزيد §تهذيب الأحكام ۹: ۱۹/ ۷۵.

§، و داود النهدى §أصول الكافى ۱: ۲۱۷/ ۲.

§، و أحمد ابن محمّد بن عبد اللّه §أصول الكافى ۲: ۱۵۷/ ۱۳.

§، و أحمد بن موسى §تهذيب الأحكام ۵: ۱۰۲/ ۳۳۱.

§، و الحسن بن على بن عثمان §الكافى ۴: ۵۵۱/ ۲.

§، و إسماعيل بن همام §تهذيب الأحكام ۷: ۴۱۳/ ۱۶۵۰.

§، و الحسين بن عيسى §الكافى ۸: ۱۵۲/ ۱۴۱، من الروضة.

§، و موسى بن جعفر بن وهب §أصول الكافى ۱: ۲۶۲/ ۴.
§، و الاعتذار بأنه توفى حين وروده قبل الأخذ عنه أبرد من الثلج فى الشتاء § جامع الرواة ۱: ۵۶۲، و المراد من الجامع الآخر، هو جامع الشرائع للسيد القزوينى، على ما مر فى توضيح منه لذلك.
§.
و منها أن الفاضل الماهر الخبير الحسن بن محمّد بن الحسن القمّى المعاصر للصدوق قال فى كتاب تاريخ قم، الذى ألّفه لكافى الكفاۀ صاحب بن عبّاد، الباب الثالث فى ذكر الطالبيّۀ- يعنى أولاد أبى طالب الذين نزلوا بقم و سكنوا فيها- و ذكر أنسابهم و بعض أخبارهم، ثم ذكر أولا بعض فضائل السادات، ثم ابتدأ بذكر السادۀ الحسنيين، ثم شرع فى السادۀ الحسينيّۀ، قال ما معناه:
أوّل من نزل منهم بقم أبو الحسن الحسين بن الحسين بن جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصادق (عليه السلام) و شرح حاله.
ثم ذكر فاطمۀ بنت موسى بن جعفر (عليهما السلام) و شرح حالها و وفاتها و مدفنها، ثم ذكر موسى المبرقع و حاله و ذرّيته فى كلام طويل، ثم ذكر
↕
ص: ۴۸۶
الحسن بن على بن محمّد الملقب بالديباج ابن الصادق (عليه السلام) و ذكر ذرّيته و من بقى منهم فى قم و من خرج.
ثم شرع فى ذكر من نزل بقم من أولاد على بن جعفر من السادات العريضيّۀ، فذكر أوّل من نزل منهم بقم الحسن بن عيسى بن محمّد بن على ابن جعفر الصادق (عليه السلام) و معه ابنه على، ثم شرح ذرّيته، ثم روى عن بعضهم أن عريض قريۀ من قرى المدينۀ على فرسخ منها، و كانت للباقر (عليه السلام) و الصادق (عليه السلام) أوصى بها لولده علىّ و كان عمره عند وفاۀ الصادق (عليه السلام) سنتين، و لما كبر سكن القريۀ و لذا يقال لولده العريضيۀ.
ثم ذكر ممّن هاجر منهم من الرى إلى قم: على بن الحسين بن محمّد بن على بن جعفر (عليه السلام) و شرح حاله و ذرّيته، ثم ذكر منهم أبا الحسين أحمد بن القاسم بن أحمد بن على بن جعفر (عليه السلام) و كان أعمى، و ذكر له كرامۀ، ثم ذكر الحسن بن على بن جعفر بن عبد اللّه بن الحسن بن على بن جعفر (عليه السلام) و ذكر أنّه كان من الفقهاء و من رواۀ الأحاديث و لذا ذكره فى باب العلماء، انتهى §تاريخ قم: ۲۱۵- ۲۳۹.
§.
قلت: قال فى فهرست الكتاب: الباب السادس عشر، فى ذكر بعض علماء قم و عدد خواصّهم مائتان و ستّۀ و ستون، و ذكر مصنّفاتهم و رواياتهم و بعض أخبارهم، و هذا الباب فقد مع ما فقد من أبواب هذا الكتاب §تاريخ قم: ۱۸.
§.
و أنت خبير بأنّه لو كان جدّ هؤلاء السادۀ على بن جعفر (عليه السلام) ممّن نزل بقم و دفن بها لكان أولى بالذكر من جميعهم، و ما كان ليخفى عليه كما
↕
ص: ۴۸۷
يظهر لمن نظر إلى هذا الكتاب و اطلاعه على جميع ما يتعلّق بهذه البلدۀ الطيّبۀ.
و قرأها، و هذا مما يورث القطع بالعدم.

و الحقّ أنّ قبره بعريض كما هو معروف عند أهل المدينة، و قد نزلنا عنده فى بعض أسفارنا و عليه قبّة عالية، و يساعده الاعتبار كما عرفت، و أمّا الموجود فى قم فيمكن أن يكون من أحفاده.

ففى عمده الطالب فى ترجمة علىّ و نسبته إلى العريض- قرية على أربعة أميال من المدينة كان يسكن بها- و أمّه أم ولد، يقال لولده العريضيّون و هم كثير، فأعقب من أربعة رجال: محمّد، و أحمد الشعرانى، و الحسن، و جعفر الأصغر، أمّا جعفر الأصغر بن على العريضى. فأعقب من ولده علىّ و لعلى أعقاب §عمدة الطالب: ۲۴۲.

§.

إلى آخره، فهو على بن جعفر الأصغر بن على بن جعفر الصادق (عليه السلام).

و يحتمل أن يكون على بن جعفر بن على الهادى (عليه السلام) الملقب بالكذّاب، ففى العمدة فى ترجمة جعفر أنّه أعقب من ستّة و عدّ منهم علىّ §عمدة الطالب: ۲۰۰.

§.

بل عن كتاب فصل الخطاب لمحمّد البخارى الملقب بخواجه پاسار فى ترجمة العسكرى (عليه السلام): و لمّا زعم أبو عبد اللّه جعفر بن أبى الحسن على الهادى رضى اللّه عنه، أنّه لا ولد لأخيه أبى محمّد الحسن العسكرى رضى اللّه عنه، و ادّعى أنّ أخاه الحسن العسكرى رضى اللّه عنه جعل الإمامة فيه سمّى الكذاب، و العقب من ولد جعفر بن على هذا فى على بن جعفر، و عقب على هذا فى ثلاثة §فصل الخطاب: لم يقع بأيدينا.

§. إلى آخره.

و هذان الاحتمالان جاريان فى المدفون فى خارج بلدة سمنان، و يعرف أيضا بقبر على بن جعفر، و عليه قبّة عالية و له صحن فى غاية من النزاهة و اللّه

↕

ص: ۴۸۸

العالم.

[۲۱۵] ريه- و إلى على بن حسان:

محمّد بن الحسن رضى اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن على بن حسّان الواسطى.

و أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على ابن حسّان الواسطى §الفقيه ۴: ۱۱۴، من المشيخة.

§.

السندان فى أعلى درجة الصحّة.

و على بن حسّان الواسطى من أجلّاء الثقات و تقدّم فى (قع) §تقدم برقم: ۱۷۰.

§ فالخبر صحيح، و لكن صدر من شارح المشيخة، و السيد الكاظمى فى العدّة ما يقتضى منه العجب:

أمّا الأول فقال فى شرح قوله: و ما كان فيه عن على بن حسان، ما لفظه:

مشترك بين الواسطى الثقة الثقة، و بين الهاشمى الضعيف، و تقدّم أحوالهما فى ترجمة عبد الرحمن بن كثير §تقدم برقم: ۱۷۰.

برمز: قع.

§، لكنّ الظاهر من المصنّف أنّ كتابه معتمد، فيكون الواسطى، و لو كان الهاشمى لكان كتابه معتمدا أيضا §روضة المتقين ۱۴:

.۱۹۲

§، انتهى.

و الموجود فى الفقيه و غيره ممّن نقل مشيخة الفقيه توصيف على بالواسطى فى الموضعين §الفقيه ۴: ۱۱۴، من المشيخة.

§، فاحتمال الاشتراک ساقط من أصله، إلّا أن يكون قد سقط من نسخته فيهما و هو بعيد.

و أمّا الثانى فذكر فى الطريق الثانى الحسن بن موسى الخشاب ثم قال:

و الأول صحّ، و الثانى مجهول بالخشاب، و عليّ ثقة، انتهى §العدة للكاظمى ۲/ ۱۶۰.

.§

↕

ص: ۴۸۹

و الموجود فى نسخ صاحب الوافى، و صاحب الوسائل §وسائل الشيعة ۲۰: ۱۷۱/ ۳۴۱.

§، و التقى المجلسى، و العالم الجليل المولى مراد التفريشى شارح الفقيه، و الخبير بهذا الفن صاحب جامع الرواة §جامع الرواة ۱: ۲۲۷.

§، و غيرهم، الحسن بن موسى الخشاب على ما صرّحوا به.

قال التفريشى: قوله: عن على بن حسّان صحيح بسنده الأول، صحيح أو حسن بالثانى بالحسن بن موسى الخشاب، و هو من وجوه أصحابنا، مشهور كثير العلم و الحديث §شرح الفقيه للتفريشى: (غير متوفر لدينا)

.§

و فى الخلاصة: و على بن حسّان الواسطى ثقة عن الكشى، انتهى §رجال العلامة ۹۶/ ۳۰.

.§

و الترديد لعدم فهم بعضهم التوثيق من قولهم: من وجوه أصحابنا، و هو ضعيف وفاقا للمحققين و التتبع أيضا يشهد بذلک، ففى الكافى فى باب أنّ الأئمة ولاة أمر اللّه: أحمد بن أبى زاهر، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على بن حسّان §أصول الكافى ۱: ۱۴۸/ ۱.

§، و كذا فى باب فيه نكت و نتف من التنزيل §أصول الكافى ۱: ۳۴۱/ ۳.

§، و فى باب أنه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمة (عليهم السلام) §أصول الكافى ۱: ۱۷۹/ ۵.

§ و فى باب أن الأئمة (عليهم السّلام) فى العلم و الشجاعة و الطاعة سواء §أصول الكافى ۱: ۲۱۶/ ۱.

§، و فى باب النوادر بعد باب المياه المنهى عنها: عن الخشاب، عن على بن حسّان §الكافى ۶: ۳۹۱/ ۶.

.§

↕

ص: ۴۹۰

و فى التهذيب فى باب الوكالات: محمّد بن على بن محبوب، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن على بن حسّان §تهذيب الأحكام ۶: ۲۱۴/ ۵۰۶.

§ إلى غير ذلک، نعم فى بعض نسخ النهاية: الحسين، و لا شکّ أنّه من سهو قلم الناسخ، و الاقتصار عليه و الحكم بضعف السند مع عدم ذكر للحسين أصلا فى الكتب الرجالية و أسانيد الأحاديث و تصريح هؤلاء الأعلام، و عدم إشارة لهم إلى النسخة،

خلاف طريقة مثله من الأعلام فى هذا المقام.

[۲۱۶] ريو- و إلى علىّ بن الحكم:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه §الفقيه ۴: ۸۸.

§.

السند صحيح، و على بن الحكم هو الكوفى الأنبارى الثقة الجليل، كثير الرواية، ابن أخت داود بن النعمان بياع الأنماط، و تلميذ ابن أبى عمير، يروى عنه الحسن بن محبوب §تهذيب الأحكام ۱۰: ۷۲/ ۲۷۳.

§، و على بن الحسن بن فضال §الاستبصار ۳: ۳۱۷/ ۱۱۲۹.

§، و الحسين بن سعيد §تهذيب الأحكام ۳: ۲۲۹/ ۵۸۹.

§، و أحمد بن محمّد بن عيسى §تهذيب الأحكام ۷: ۴۳۱/ ۱۷۱۹.

§، و أحمد بن محمّد البرقى §أصول الكافى ۲: ۹۱/ ۴.

§، و عبد اللّه بن محمّد بن عيسى §تهذيب الأحكام ۹: ۱۶/ ۶۲.

§، و محمّد بن السندى §تهذيب الأحكام ۶: ۱۲۲/ ۲۱۱.

§، و محمّد بن الحسين § الكافى ۴: ۱۵۴/ ۴.

§، و محمّد بن على بن محبوب § تهذيب الأحكام ۸: ۲۱۲/ ۷۵۶.

§، و على بن

↕

ص: ۴۹۱

إسماعيل §تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۱/ ۷۱۰.

§، و محمّد بن عيسى بن عبيد §تهذيب الأحكام ۲: ۲۷۲/ ۱۰۸۲.

§، و موسى بن القاسم §تهذيب الأحكام ۸: ۲۱۲/ ۷۵۶، و فيه رواية موسى بن القاسم و على بن الحكم عن ابان، و فى جامع الرواة: ۵۷۷/ ۴۶۱۷ ما يؤكد وجود العنعنة بينهما فى بعض نسخ التهذيب، فلاحظ.

§، و سعد بن عبد اللّه §الفقيه ۴: ۸۹، من المشيخة، فى طريقه الى على بن سويد.

§، و عبد اللّه بن جعفر §الفقيه ۴: ۸۹، من المشيخة، فى طريقه الى على بن سويد.

§، و عبد اللّه بن الصلت §تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۸/ ۹۹۰.

§، و هارون بن مسلم §تهذيب الأحكام ۲: ۱۲۲/ ۴۶۲.

§، و الحجال §تهذيب الأحكام ۳: ۲۵۵/ ۷۰۶.

§، و إبراهيم بن هاشم §تهذيب الأحكام ۶: ۳۸/ ۷۹.

§، و أحمد بن محمّد الكوفى § الكافى ۸: ۲۶۳/ ۳۸۰.

§، و على بن الحسين بن موسى كما فى التهذيب فى باب فضل الكوفة و هو غريب § تهذيب الأحكام ۶: ۳۸/ ۷۹.

§.

و غيرهم من الأعاظم، و احتمال التعدد فيه لأن الكشى ذكره و وصفه بالأنبارى § رجال الكشى ۲: ۸۴۰/ ۱۰۷۹.

§، و النجاشي بالنخعي § رجال النجاشي ۲۷۴/ ۷۱۸.

§، و الفهرست بالكوفى § فهرست الشيخ ۸۷/ ۳۶۶.

§، توهم فاسد، و قرائن الاتحاد كثيرة مذكورة فى الكتب المبسوطة، و ما أشبه حاله فى الجلالة و كثرة الرواية و توهم التعدد بإسحاق بن عمّار الصيرفى، و هو ناشئ من قلّة التأمّل و التتبع.

↥

ص: ۴۹۲

[۲۱۷] ريز - و إلى على بن رئاب:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عنه §الفقيه ۴: ۷۳، من المشيخة.

§.

الطريق المنشعب إلى أربعة كلّها صحيحة.

و على ثقة جليل القدر صاحب أصل كبير رواه عنه جماعة.

[۲۱۸] ريح - و إلى على بن ريان:

محمّد بن على ماجيلويه، عن على ابن إبراهيم، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۴۶، من المشيخة.

§.

السند صحيح، و علىّ ثقة من الوكلاء، فالخبر صحيح.

و الموجود فى الفهرست §فهرست الشيخ ۹۰/ ۳۷۶.

§ و النجاشي §رجال النجاشي ۲۷۸/ ۷۳۱.

§: رواية على بن إبراهيم عنه بدون.

توسّط أبيه، فقوله: عن أبيه إمّا زيادة من سهو القلم، أو هو طريق آخر الجواز رواية الولد و الوالد عنه.

[۲۱۹] ريط - و إلى على بن سويد:

أبوه و محمّد بن الحسن رضى اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميرى جميعا، عن على ابن الحكم، عنه §الفقيه ۴: ۸۹، من المشيخة.

§.

السند فى أعلى درجة الصحّة.

و على بن سويد السائى - و قد يعبّر عنه بعلىّ السائى وثقه الشيخ فى

↥

ص: ۴۹۳

أصحاب الرضا §رجال الشيخ ۳۸۰/ ۶.

§ (عليه السلام)، و لأبى الحسن موسى (عليه السلام) رسالة إليه و هو (عليه السلام) فى الحبس، يظهر منها علوّ مقامه و قرب منزلته عندهم §رجال الكشى ۲: ۴۵۴/ ۸۵۹.

§.

و يروى عنه الحسن بن محبوب فى الكافى فى باب أحكام المتعة §الكافى ۵: ۴۵۰/ ۷.

§، و فى التهذيب فى باب تفصيل أحكام النكاح §تهذيب الأحكام ۷: ۲۵۱/ ۱۰۸۳.

§، و يونس بن عبد الرحمن بتوسط ابن ثابت- و هو أبو حمزة الثمالى-، و ابن عون، فالخبر صحيح.

[۲۲۰] رك- و إلى على بن عبد العزيز:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن حمزة بن محمّد، عن إسحاق ابن عمّار، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۹، من المشيخة، و فيه: حمزة بن عبد اللّه، مكان حمزة بن محمد.

§.

كذا فى نسخ الوسائل، و الموجود فى الشروح، و الوافى و الفقيه: حمزة بن عبد اللّه.

و على الأول فالسند صحيح على الأصح حسن عند المشهور، فإن حمزة هو ابن الطيّار، و يروى عنه جميل بن درّاج §أصول الكافى ۱: ۱۲۴/ ۱.

§، و أبان الأحمر §أصول الكافى ۱: ۱۲۶/ ۴.

§، و يونس بن عبد الرحمن، عن حمّاد، عنه §أصول الكافى ۲: ۲۸۲/ ۲.

§. و فى الصحيح أنّ الصادق (عليه السلام) قال [فيه] §فى الأصل: له، و ما أثبتناه هو الصواب.

§ بعد موته: «رحمه اللّه تعالى و لقّاه نضرة و سرورا» § رجال الكشى ۶۳۸/ ۶۵۱.

§.

و على الثانى فالسند ضعيف بجهالته كجهالة على بن عبد العزيز باشتراكه،

↕

ص: ۴۹۴

إلّا أن صاحب الجامع صرّح بأنّه: على بن عبد العزيز المزنى الخيّاط الكوفى §جامع الرواة ۱: ۵۸۶.

§، الذى يروى عنه ابن أبى عمير فى الكافى فى باب فضل النظر إلى الكعبة §الكافى ۴: ۲۴۱/ ۶.

§، و عبد اللّه بن مسكان فيه فى باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله §الكافى ۴: ۳۳۰/ ۶.

§، و فى التهذيب فى باب صفة الإحرام §تهذيب الأحكام ۵: ۸۳/ ۲۷۶.

§، و أبان بن عثمان فى الكافى فى كتاب الروضة بعد حديث على بن الحسين (عليهما السلام) §لم نجده فى الموضع المشار اليه من الروضة و ما وجدناه فهو فى صحيفة ۲۳۸/ ۳۲۱ من روضة الكافى.

§، و فى الفقيه فى باب عقد الإحرام و شرطه §الفقيه ۲: ۲۰۸/ ۹۴۷.

§، و الثلاثة من أصحاب الإجماع، و الأول لا يروى إلّا عن ثقة.

و من غيرهم من الأعاظم: ثعلبة الفقيه §تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۱/ ۴۱۹.

§، و على بن الحكم §تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٠/ ١٤٠٦.
§، و إسحاق بن عمّار §الفقيه ۴: ١٢٩، من المشيخة.
§، و هارون بن حمزة § تهذيب الأحكام ۶: ٣٢٣/ ٨٨٥.
§، و الحسين بن المختار § تهذيب الأحكام ٣: ١١/ ٣۵.
§، فالخبر على الأول صحيح، و على الثانى ضعيف، و فى الشرح بعد الحكم بجهالة حمزة و علىّ § روضة المتقين ١۴: ١٩٨.
§، فالخبر قوىّ و ذلك لعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة § الفقيه ١: ٣، من المقدمة.
§.

[٢٢١] ركا- و إلى على بن عطيّة:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن حسّان، عن على بن عطيّة الأصمّ
↨
ص: ۴٩۵
الحنّاط الكوفى §الفقيه ۴: ٧١، من المشيخة.
§.
على بن حسان هو الواسطى الثقة فالسند صحيح، و ابن عطيّة ثقة فى النجاشى §رجال النجاشى ۴۶/ ٩٣.
§ يروى عنه ابن أبى عمير كما فى الفهرست §فهرست الشيخ ٩٧/ ۴٢٠.
§، فالخبر صحيح.

[٢٢٢] ركب- و إلى على بن غراب:

أبوه §فى المصدر: اضافة (و محمد بن الحسن رضى اللّه عنهما) إلى أبيه.
§، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن إدريس بن الحسن، عن على بن غراب- و هو ابن أبى المغيرة الأزدى
§الفقيه ۴: ١٢٨، من المشيخة.
§-.
قد استظهرنا وثاقة محمّد بن حسّان فى (قفا) §تقدم برقم: ١٨١.
§، و ضعفنا تضعيف ابن الغضائرى و غيره، لكن إدريس غير مذكور فالسند ضعيف، إلّا أن يقال ان على بن غراب ثقة و يروى كتابه عنه جماعة، فلا يضرّ جهالة إدريس لكونه من مشايخ الإجازة فى المقام، فالخبر صحيح.
أمّا الأوّل: فقد عرفت أن على هو ابن أبى المغيرة، و فى النجاشى فى ترجمة ابنه الحسن بن على بن أبى المغيرة الزبيدى الكوفى ثقة هو و أبوه، روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) و هو يروى كتاب أبيه عنه §رجال النجاشى ۴٩/ ١٠۶.
§.
و فى الخلاصة، و رجال ابن داود: على بن أبى المغيرة ثقة §رجال العلامة ١٠٣/ ۶٩، رجال ابن داود ١٣۵/ ١٠١۶.
§، و فى الفهرست فى ترجمة على بن غراب: هو على بن عبد العزيز المعروف بابن غراب §فهرست الشيخ: ٩۵/ ۴٠١.

§، و فى أصحاب الصادق: على بن عبد العزيز الفزارى و هو ابن غراب،

↨

ص: ۴۹۶

أسند عنه، له كتاب §رجال الشيخ ۲۴۲/ ۲۹۹.

§، و فيه: على بن أبى المغيرة حسّان الزبيدى، أسند عنه §رجال الشيخ ۲۴۱/ ۲۹۳.

§.

و الظاهر أنّه وقع و هم فيهما، و المعلوم منهما أنّ ابن غراب ممّن أسند عنه، فيكون على ما استظهرنا فى محلّه ممّن وثقهم ابن عقدة فى رجاله.

و أمّا الثانى: ففى الفهرست: له كتاب رويناه بالإسناد عن حميد، عن إبراهيم بن سليمان أبو إسحاق الخزّاز، عنه.

و رواه بطريق آخر §حذف من الأصل ما فى أول الطريق من المصدر و هو: و رواه ابن الزبير، عن على بن الحسن عن. إلى آخره.

§ عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عنه.

و رواه بطريق آخر عن على بن الحسن- يعنى ابن فضّال- عن أخيه أحمد، عن أبيه الحسن بن على، عنه §فهرست الشيخ ۹۵-۹۶/ ۴۰۱.

§.

و فى النجاشى أن ابنه الثقة الحسن يروى كتابه عنه §رجال النجاشى ۴۹/ ۱۰۶.

§.

و يروى عنه أيضا بعنوان على بن أبى المغيرة، أو على بن المغيرة كما فى بعض النسخ، و الظاهر الاتحاد كما نصّ عليه الفاضل الأردبيلى §جامع الرواة ۱/ ۵۵۲.

§، حمّاد بن عثمان فى الكافى فى باب صفة الوضوء §الكافى ۳: ۲۶/ ۷.

§، و فى التهذيب فيه §تهذيب الأحكام ۱: ۷۵/ ۱۸۹.

§، و إبراهيم بن أبى البلاد §الكافى ۴: ۵۲۴/ ۴.

§، و عاصم بن حميد § الكافى ۴: ۲۵۹/ ۷.

§، و سيف بن عميرة § تهذيب الأحكام ۷: ۲۵۷/ ۱۱۱۴.

§، و غيرهم.

↨

ص: ۴۹۷

[۲۲۳] ركج- و إلى على بن الفضل الواسطى:

أبوه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن الفضل الواسطى صاحب الرضا (عليه السلام) §الفقيه ۴: ۷۴، من المشيخة.

§.

السند صحيح، و ابن فضل غير مذكور بمدح، لكن مرّ فى (كا) §تقدم برقم: ۲۱.

§ استظهار مدح عظيم يقرب من الوثاقة من قوله: صاحب الرضا أو غيره من الأئمة (عليهم السلام) فلاحظ، فالخبر فى غاية الاعتبار.

[۲۲۴] ركد - و إلى على بن محمّد الحضينى:

محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على الكوفى، عن محمّد بن سنان، عن على بن محمّد الحضينى §الفقيه ۴: ۱۲۰، من المشيخة.

§.

مرّ اعتبار الكوفى فى (ز) §تقدم برقم: ۷. فى ترجمة إبراهيم بن سفيان.

§ فالسند لا بأس به.

و أمّا على فغير مذكور إلّا أنه يروى عنه إبراهيم بن مهزيار §تهذيب الأحكام ۵: ۴۸/ ۱۴۱۸.

§، و الفقيه الثقة حمدان القلانسى §تهذيب الأحكام ۶: ۹۱/ ۱۷۲.

§ و محمّد بن سنان §الفقيه ۴: ۱۲۰، من المشيخة.

§ فلا بأس به، مضافا إلى عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة §الفقيه ۱: ۳، من المقدمة.

§.

[۲۲۵- ركه].

[۲۲۵- ركه] § الظاهر وقوع السهو فى الأصل فى ترك الرمز: ركه المساوى للرقم: ۲۲۵، هذا و قد ارتأينا عدم تغيير التسلسل الرقمى و الرمزى متنا و ذلك حفظا لضبط الحالات الواردة و إلّا فالتغيير يستدعى تغيير أكثر إلا حالات الواردة.

§.

↕

ص: ۴۹۸

[۲۲۶] ركو - و إلى على بن محمّد النوفلى:

محمّد بن على ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عنه §الفقيه ۴: ۹۱، من المشيخة.

§.

السند صحيح على الأصحّ، و لكن على كسابقه، و يروى عنه بعض الأجلّة.

[۲۲۷] ركز - و إلى على بن مطر:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى اللّه عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عنه §الفقيه ۴: ۱۲۷، من المشيخة.

§.

السند معتبر بل صحيح عندنا، و لكن على بن مطر مهمل و لا رواية له فى الكتب المعتبرة.

[۲۲۸] ركح- و إلى علىّ بن مهزيار:

أبوه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن على بن مهزيار الأهوازى.

و عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى جميعا، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه على بن مهزيار الأهوازى §الفقيه ۴: ۳۸- ۳۹، من المشيخة.

§.

و عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن على بن مهزيار الأهوازى.

السند الأخير صحيح بالاتفاق، و الوسط كذلك على الأصح بما مر فى (يب) §تقدم برقم: ۱۲.

§، و لكن الحسين فى السند الأول مجهول و لا ضرر فيه بعد وجود طرق صحيحة هنا، و فى سائر الفهارس، و فى الشرح ذكر الشيخ أسانيده الصحيحة من طريق الصدوق، و يصير أربعة و عشرين طريقا §روضة المتقين ۱۴: ۲۰۱.

§.

[۲۲۹] ركط- و إلى على بن ميسرة:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن

↕

ص: ۴۹۹

محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على الوشاء، عنه §الفقيه ۴: ۱۰۰، من المشيخة.

§.

السند صحيح على الأصحّ بما مرّ فى (لا) فى ترجمة ابن عيسى §تقدم برقم: ۳۱.

§، و أمّا ابن ميسرة ففى الفهرست و النجاشي: له كتاب رواه عنه أحمد بن أبى عبد اللّه §انظر فهرست الشيخ ۹۴/ ۳۹۵، و رجال النجاشى ۲۷۹/ ۷۳۲.

§، و فيه دلالة على إماميّته و عدم ما يوجب القدح فيه و إلّا لذكراه، مضافا إلى رواية الوشاء الجليل عنه، و عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة §الفقيه ۱: ۳، من المقدمة.

§، فالخبر معتبر، و فى الشرح: فالخبر حسن كالصحيح، أو قوى كالصحيح §روضة المتقين ۱۴: ۲۰۱- ۲۰۲.

§.

[۲۳۰] رل- و إلى على بن النعمان:

أبوه و محمّد بن الحسن رضى اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا، عنه §الفقيه ۴: ۱۱۹.

§.

السند صحيح، و عليّ هو أبو الحسن الأعلم النخعي، كان ثقة ثبتا صحيحا واضح الطريقة §رجال النجاشى ۲۷۴/ ۷۱۹.

§، روى عنه سوى أحمد و إبراهيم: محمّد بن إسماعيل بن بزيع §تهذيب الأحكام ۱: ۲۹۴/ ۸۶۹.

§، و الحسين بن سعيد §تهذيب الأحكام ۸: ۲۹۴/ ۱۰۸۸.

§، و أيوب بن نوح § الاستبصار ۱: ۳۷۱/ ۱۴۱۱.

§، و أحمد بن محمّد بن خالد § تهذيب الأحكام ۷: ۲۷۱/ ۱۱۶۳.

§، و محمّد بن الحسين بن أبى

↨

ص: ۵۰۰

الخطاب §رجال النجاشى ۲۷۴/ ۷۱۹.

§، و محمّد بن خالد §تهذيب الأحكام ۶: ۲۸۱/ ۷۷۴.

§، و على بن حديد §تهذيب الأحكام ۲: ۴/ ۵.

§، و الهيثم بن أبى مسروق النهدى §تهذيب الأحكام ۶: ۲۶۹/ ۷۲۴.

§، و الحسن ابنه §رجال النجاشى ۲۷۴/ ۷۱۹.

§، و عبد الحميد بن عوّاض §لم نقف على روايته عنه، بل العكس على ما ذكر فى جامع الرواة ۱: ۴۴۰/ ۳۶۲۸ من رواية الحسن بن على بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، فلاحظ.

§، و موسى بن عمر بن يزيد §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹/ ۴۴.

§، و عبد الرحمن بن أبى نجران §الفهرست ۷۷/ ۳۲۳، فى ترجمة سعيد بن الأعرج.

§، و يعقوب بن يزيد §الاستبصار ۱: ۳۶۷/ ۱۴۰۰.

§، و الحسن بن محمّد بن سماعة § تهذيب الأحكام ۲: ۲۴۴/ ۹۷۰.

§، و الحسن بن على بن فضّال § أصول الكافى ۱: ۳۷۴/ ۳۵.

§، و محمّد بن عبد الجبار § الكافى ۵: ۱۷۲/ ۱۴.

§، و سهل بن زياد § لم نقف على روايته عنه، و الموجود روايته عن ابن فضال عنه كما فى أصول الكافى ۱:

§.

[۲۳۱] رلا- و إلى على بن يقطين:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين § الفقيه ۴: ۴۷، من المشيخة.

§.

الحسن بن على كان ثقة فقيها متكلّما § رجال النجاشى ۴۵/ ۹۱.

§، و الحسين ثقة § رجال العلامة ۴۹/ ۱.

§ يروى عنه أحمد

↨

ص: ۵۰۱

البزنطی §لم نقف علی روایته عنه.

§، و أبوهما علیّ من أجلّاء الطائفة، عظیم المنزلة عند الکاظم (علیه السلام)، ورد فیه مدائح عظیمة، یطلب من الکشی §انظر رجال الکشی ۱: ۳۷۱/ ۲۵۱، ۲: ۵۴۶/ ۴۸۴، ۲ ۷۰۴/ ۷۴۹.

§، و غیره، فالخبر صحیح.

↕

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبِیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثّقلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ أُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹